

# لمناتقيا شرح موطأ مالك

تأليف  
القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي  
المتوفى سنة ٤٩٤هـ

تحقيق  
محمد عبد القادر أحمد عطا

الجزء الثاني

منشورات  
مركز أبي براهيم  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١) ٠٠  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

## DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg., 1st Floore.  
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98  
P.O.Box : 11- 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2742-X



9 782745 112742 6  
<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>  
e-mail : sales@al-ilmiyah.com  
info@al-ilmiyah.com

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصلاة ما جاء في النداء للصلاة

١٤٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ: أَلَا تُؤَدِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

الشرح: قوله: «كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما»، دليل على أن النبي ﷺ كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم، ولذلك أداه اجتهاده إلى اتخاذ الخشبتين لاجتماع الناس للصلاة، فلما رأى عبدالله بن زيد الأذان صار إليه ولو أمر باتخاذ الخشبتين لم يعدل عن ذلك لرؤيا رآها عبدالله بن زيد، وإنما أراد بذلك ﷺ اجتماع الناس للصلاة لفضيلة الجماعة وإقامة الصلاة في المساجد.

فصل: وقوله: «فأرى عبدالله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم» إلى أن قيل «ألا

١٤٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٢٣.

قال ابن عبد البر: روى عن النبي في قصة عبدالله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبدالله بن زيد أرى النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة. انظر: (التمهيد، كتاب الصلاة، باب النداء للصلاة).

#### ٤ ..... كتاب الصلاة

تؤذنون» قد روى أن عمر بن الخطاب رأى مثل ذلك، وروى أن عمر بن الخطاب أشار بذلك من رأيه والذي ذكره مالك أشهر الأقوال في ذلك، والله أعلم.

١٤٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «إذا سمعتم النداء»، يريد الأذان لأنه النداء الشرعي، وهو الذي يقتضى العموم وأنه متى سمع النداء، فعلى السامع أن يقول مثله، وقد يكون الأذان في وقت يكون السامع في الصلاة نافلة أو فرض أو قراءة قرآن، فهل عليه أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

روى ابن القاسم عن مالك: أنه يقول ذلك في النافلة ولا يقوله في الفريضة. وروى أبو مصعب عن مالك: يقول ذلك في الفرض والنفل، وهو قول ابن وهب. وقال سحنون: لا يقوله في فرض ولا نفل.

وجه رواية ابن القاسم أن الفريضة أكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة، وليس كذلك إذا كان في نافلة فهذه زيادة من هذا الجنس، وهو يعود إلى ما كان فيه من نافلة، ولذلك جاز الاشتغال في النافلة بالتعوذ والبسمة والإتيان بها ومنع ذلك في الفريضة.

---

١٤٤ - أخرجه البخارى كتاب الأذان برقم ٦١١. والترمذى كتاب الصلاة برقم ١٩٢. والنسائى كتاب الأذان برقم ٦٧٣. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٥٢٢. وابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيه برقم ٧٢٠. وأحمد بالمسند برقم ١٠٦٣٧، ١١١١٢، ١١٣٣٣، ١١٤٥٠. والدارمى كتاب الصلاة برقم ١٢٠١.

(١) قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة، فإنه رواه عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثى - جميعاً - عن أبي سعيد الخدرى، ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث غيره، والله أعلم. وقد روى هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، عن النبى ﷺ وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد أو غيره، ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهرى، عن عطاء ابن يزيد، عن أبي سعيد الخدرى، وهو الصحيح فيه، والله أعلم. واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الذى يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.



## كتاب الصلاة ..... ٥

ووجه رواية أبي مصعب أن هذا ذكر الله تعالى غير مناف للصلاة فلا يمنع في صلاة فرض ولا نفل كالتشهد والدعاء.

ووجه قول سحنون أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من أفضل الأذكار لأنه لا يقطعه لما هو مثله.

فصل: وقوله عليه السلام: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن». قال ابن القاسم في روايته: يقول التشهد مرة واحدة، فإذا رجع إليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله. وقال الداودي: يعاود التشهد إذا عاوده المؤذن.

وجه قول ابن القاسم أن المؤذن إنما يرجع إليه يرفع صوته يريد الإسماع، والسماع له إنما يقوله على حد واحد فلا معنى لإعادته له.

ووجه قول الداودي، التعلق بما جاء في الحديث «فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

مسألة: قال مالك: فقولوا مثل ما يقول المؤذن، أن ذلك إلى آخر التشهد فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً، يريد مالك أن تخصيصه اللفظ العام إنما هو من جهة النظر لا من جهة نص عنده، وأن من اقتصر على ما رآه من ذلك فلا بأس به، ولم يذكر هل بقول ما بعد ذلك بأس أو لا؟.

قال الشيخ أبو محمد: معنى قوله: لو فعل ذلك رجل لم أر به بأساً، يعني لو أتم الأذان مع المؤذن لم أر به بأساً. وحكى القاضى أبو محمد أن القول إلى آخر التشهد خاصة، وعلل ذلك بأن التشهد من الدعاء إلى الصلاة مما يختص به المؤذنون، فلا معنى لقول السامع مثله لأنه ليس بداع للصلاة.

وقال ابن القاسم في المدونة: إذا فرغ المؤذن من حى على الفلاح، فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فإن شاء السامع قال مثله، وإن شاء ترك، وقال ابن حبيب: إذا قال المؤذن: حى على الصلاة أو حى على الفلاح، قال السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا عاد إلى التكبير والتهليل، قال مثله.

وجه ما قاله القاضى أبو محمد أنه إذا انتهى إلى التشهد فلم يتبعه فيما بعده، فليس له أن يقول غيره من القول لأنه لما قطع متابعتة لم يكن عليه الرجوع بعده.

ووجه ما قاله ابن القاسم من التخيير أنه إذا رجع إلى التكبير فقد شرع له بعموم قوله: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وشرع له أيضاً غير ذلك من القول بعموم قوله

٦ ..... كتاب الصلاة

تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرَ كُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] فكان مخيراً بينهما، وما قاله ابن حبيب رواه عمر عن النبي ﷺ وليس بداخل تحت عموم قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما قال المؤذن» ولكنه مشروع بغير ذلك، وبالله التوفيق.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن حبيب، فإن هذا إذا كان السامع خارج الصلاة بأن كان في الصلاة فقال مثل ما يقول المؤذن، حتى على الصلاة، فقد قال أبو محمد الأصيلي: لا تبطل صلاته لأنه متأول، وقال عبدالحق عن بعض القرويين: تبطل، وهو كالتكلم.

مسألة: وهل يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده؟ روى ابن القاسم عن مالك: إن أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله، وروى عنه علي بن زياد، يقول بعده أحب إلي، وهذا يختلف، فإن كان في صلاة أو ذكر، فإن أراد أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وكان المؤذن بطيئاً يطول من صوته للاستماع، فله أن يعجل ليعود إلى ما هو من ذكر أو صلاة، وإن كان في غير ذلك منفرداً للاستماع، فالصواب أن يقول بعد المؤذن لأنه لا يكون قائلاً مثل قوله إلا بعد قوله.

١٤٥ - مَالِك، عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

الشرح: قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا إن يستهموا عليه لاستهموا» يريد ﷺ تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الأول فإن

١٤٥ - أخرجه البخارى كتاب الأذان برقم ٦١٥. ومسلم كتاب الصلاة برقم ٤٣٧. والترمذى كتاب الصلاة برقم ٢٠٩. والنسائى كتاب المواقيت برقم ٥٤٠، وكتاب الأذان ٦٧١. وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات برقم ٧٩٧، وكتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ٩٨٨. وأحمد بالمسند برقم ٧١٨٥، ٧٦٨٠، ٧٩٦٢، ٨٦٥٥، ٢٧٣٣٠.  
(١) يستهموا: أى يقتنعوا. وقيل: المراد يترموا بالسهم، وإنه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف. انظر: (تنوير الحوالك ص٦٧).

كتاب الصلاة ..... ٧  
الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه تشاحاً  
فيه ورغبة في ثوابه.

وقد اختلف في الصف الأول ف قيل معناه السابق إلى المسجد، وقيل معناه الصف  
الذى يلي الإمام إن لم يكن في المسجد مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس، فإن كان  
ذلك فالصف الأول هو الذى يلي المقصورة.

فصل: وقوله: «لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه» التهجير هو التبكير إلى  
الصلاة فى الحجرة، وذلك لا يكون إلا للظهر أو الجمعة وهذا يدل على جواز التنفل  
ذلك الوقت لأنه لا خلاف أنه من دخل المسجد ذلك الوقت تنفل.

فصل: وقوله ﷺ: «لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» خص  
هاتين الصلاتين بذلك لأن السعى إليهما أشق من السعى إلى غيرهما لما فى أوقتهما من  
مشقة الخروج والتصرف، فأخبر ﷺ عن عظيم الأجر على إتياهما حضاً للناس عليهما  
وأن المشى إليهما لو لم يكن إلا حبواً لاستسهله من يعلم مقدار الثواب عليهما.

١٤٦ - مَالِك، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
ثُوبٌ<sup>(١)</sup> بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ<sup>(٢)</sup>، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا

١٤٦ - أخرجه البخارى كتاب الأذان برقم ٦٣٦، وكتاب الجمعة برقم ٩٠٨. ومسلم كتاب  
المساجد ومواضع الصلاة برقم ٦٠٢. والترمذى كتاب الصلاة برقم ٣٠١، ٣٢٧. والنسائى  
كتاب الإمامة برقم ٨٦١، ٨٧١. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٦٩، ٨٨٦.  
وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات برقم ٧٧٥، ٧٨٣. وأحمد بالمسند برقم ٧١٨٩،  
٧٢٠٩، ٧٦٠٦، ٧٧٣٥، ٨٧٤٠، ٨٧٨٤، ٩٢٣٠، ٩٥٢٥. والدارمى كتاب الصلاة برقم  
١٢٨٢، ١٣١٦.

(١) التشويب: إقامة الصلاة.

(٢) قال ابن عبد البر: فالسعى هاهنا فى هذا الحديث: المشى بسرعة والاشتداد فيه والهرولة،  
هذا هو السعى المذكور فى هذا الحديث: وهو معروف مشهور فى كلام العرب، ومنه السعى  
بين الصفا والمروة، وقد يكون السعى فى كلام العرب العمل، ومن ذلك قوله: ﴿ومن أراد  
الأخرة وسعى لها سعيها﴾ [الإسراء: ١٩]. ﴿وإن سعيكم لشتى﴾ [الليل: ٤] ونحو هذا  
كثير. ذكر سنيد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، قال: السعى  
العمل. واختلف العلماء فى السعى إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، فروى مالك، عن نافع، عن=

٨ ..... كتاب الصلاة

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

الشرح: قوله: «إذا ثوب بالصلاة»، التثويب إعادة الصوت، يقال نادى فلان ثم ثوب، يريد أعاد النداء، وقد ورد في الشرع بمعنى الرجوع إلى التشهد في الأذان لأنه رجوع إلى الأذان، وقد يقال للأذان بعد الأذان تثويب، وقد يقال للإقامة تثويب لأنها إعادة للنداء بالصلاة.

قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي أنها في هذا الحديث بمعنى الإقامة وهي التي تقتضى تعجيل من سمعها خوف فوات بعضها، فأما الأذان والترجيع فيه فلا يقتضى شيئاً من ذلك.

فصل: وقوله: «ولا تأتوها وأنتم تسعون» السعى هنا الجرى، منع فى إتيان الصلاة لما فى ذلك من ترك الوقار المشروع فيها وفى القصد إليها، وأما الإسراع الذى لا ينافى الوقار والسكينة لمن يسمع الإقامة وخاف أن يفوته بعض الصلاة، فذلك جائز.

والدليل على ذلك ما روى أن عبدالله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشى إلى المسجد.

فصل: وقوله: «فما أدركتم فصلوا» يقتضى الوجوب فى الدخول مع الإمام على الهيئة التى يوجد عليها ولا يشتغل بإعادة ما فات منها لأن ذلك يؤدى أن لا يصلّى ما أدرك مع الإمام ويقتضى أن يتبعه فيما لا يعتد به من صلاته كالسجدة التى فاتت ركعتها لأنه مما أدرك فعله.

فصل: وقوله: «وما فاتكم فاتموا» اختلف فى رواية هذه اللفظة، فرواها العلاء ابن عبدالرحمن كذلك وتابعه أكثر الرواة عن الزهرى غير ابن عيينة، فإنه قال عن الزهرى: وما فاتكم فاقضوا، وكذلك رواه أبو رافع بن سيرين وأبو سلمة عن أبى هريرة.

---

=ابن عمر، أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشى، سيأتى ذكر حديث ابن عمر. وروى ذلك عن ابن عمر من طرق. وروى عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة وفى إسناده عنه لين وضعف، والله أعلم. انظر: (التمهيد، حديث سادس لعلاء بن عبدالرحمن).

١٤٧ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ<sup>(١)</sup>؛ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح: قوله: «فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء»، ذهب مالك إلى أن النداء إنما يلزم في مساجد الجماعات والقبائل وحيث يكون الأئمة، وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر، قال مالك: وأما الرجل في خاصة نفسه، فإذا أذن فحسن وإن ترك الأذان فلا بأس بذلك، وكذلك الجماعات يصلى بهم رجل منهم غير الإمام المقدم لأمر الناس في غير المساجد فليس عليهم أذان، وقد روى في هذا الحديث الأمر برفع الصوت بالأذان للرجل المنفرد في غنمه أو باديته.

ووجه ذلك أن من كان في غنمه أو باديته معتزلاً عن الحواضر التي يقام فيها الأذان في المساجد يحتاج إلى شعار المسلمين، وهو الأذان، ليحترم بشعار الإسلام ويحتبته سرايا المسلمين وجيوشهم.

وقد روى أنس بن مالك «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى».

ومن صلى وحده في حواضر المسلمين وبلادهم استغنى عن الأذان لأن الأذان في المساجد وعند الإمام شعار له ولغيره ممن سكن ذلك البلد.

فصل: وقوله: «فارفع صوتك بالنداء» أمره برفع صوته بالإعادة لیسععه من بعد عنه وتعلم بذلك حاله وجعل له على ذلك من الأجر أن يشهد له يوم القيامة من سمع صوته من جن وأنس.

١٤٧ - أخرجه البخاري كتاب الأذان برقم ٦٠٩. والنسائي كتاب الأذان برقم ٦٤٤. وابن ماجه

كتاب الأذان والسنة فيه برقم ٧٢٣. وأحمد بالمسند برقم ١٠٩١٢، ١١٠٠٠.

(١) وفي غنمك أو باديتك: قال الرافعي: يُحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يريد

في غنمك أو في باديتك بعيداً من الغنم أو بلا غنم. قال مغلطاي: والبادية هي الصحراء التي لا عمارة فيها.

## ١٠ ..... كتاب الصلاة

وقوله: «ولا شيء»، يحتمل أن يريد سائر الحيوان لأنه الذى يصيح أن يسمع صوته، ومعنى فائدة المؤذن فى ذلك أن يكون من يشهد له به أعظم أجراً فى الآخرة ممن أذن، فلم يسمعه من يشهد له به.

١٤٨ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ<sup>(١)</sup>، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ، أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَنْ يَذْرَى كَمْ صَلَّى».

الشرح: قوله: ﷺ: «إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط» إخبار عن انزعاجه وفراره حين الأذان عن سماعه يجوز أن يكون البارئ تعالى أجرى العادة بتأذيه بالأذان حين سماعه، وقد روى أنه يبعد إلى مثل الروحاء عن المدينة.

فصل: وقوله ﷺ: «فإذا قضى الأذان أقبل»، يريد أقبل إلى الإنسان ليوسوس له ويدهيه عن أعمال الطاعة.

فصل: وقوله ﷺ: «حتى إذا توب بالصلاة». قال عيسى بن دينار: معناه إذا أقيمت الصلاة، وقال يحيى عن ابن نافع: معناه إذا نودى لها، يريد النداء الثانى.

وقول عيسى آيين، وقد روى مفسراً من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة، قال: «فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس».

فصل: قوله: «حتى إذا قضى التوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» يريد حتى يمر

١٤٨ - أخرجه البخارى كتاب الأذان برقم ٦٠٨. ومسلم كتاب الصلاة برقم ٣٨٩. والترمذى كتاب الصلاة برقم ٣٦٣. والنسائى كتاب الأذان برقم ٦٧٠، وكتاب السهو برقم ١٢٥٣. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٥١٦. وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ١٢١٧. وأحمد بالمسند برقم ٢٧٣٥٦، ٨٩١٩، ٢٧٤٩٥، ٩٦١٥، ٩٨٩٣، ١٠١٦٥، ١٠٤٩٥. والدارمى كتاب الصلاة برقم ١٢٠٤، ١٤٩٤.

(١) له ضراط: جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير، وفى رواية للبخارى وله بالواو. وقال القاضى عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره. انظر: (تنوير الحوالك ص ٦٨).

بين المرء ونفسه، فيحول بينه وبين ما يريده منها، والإقبال على صوته والاهتبال بمعرفة ما قضى منها وما بقى عليه، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن ذكره في صلاته فيشغله بذلك عنها حتى يظل الرجل لن يدري كم يصلي، معناه يبقى متحيراً لا يدري كم صلى، يقال ظل فلان يفعل كذا إذا أقام يفعله. قال الداودي: ويروى حتى يضل الرجل، ومعناه يتحير، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا أعلم أحداً روى ذلك غير ما قال أبو جعفر، والله أعلم وأحكم.

١٤٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الشرح: قوله: «ساعتان تفتح لهما» يحتمل أن يريد تفتح فيهما، ويحتمل أن يريد تفتح أبواب السماء من أجل فضيلتها.

وقوله: «وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة»، إخبار بأن الإجابة في ذينك الوقتين هي الأكثر وأن رد الدعاء فيهما ينذر ولا يكاد يقع.

وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة، هل يكون قبل أن يجل الوقت؟ فقال: لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس.

الشرح: وهذا كما قال أن الجمعة لا يؤذن لها قبل وقتها، ووقتها زوال الشمس كالظهر في سائر الأيام. قال ابن نافع عن الجمعة: من صلاها قبل الزوال أعاد الخطبة والصلاة. قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: ولو خطب بهم قبل الزوال وصلى

١٤٩ - قال ابن عبد البر: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي؛ وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك مرفوعاً. وذكره بطرق متعددة عن أبي حازم عن أبي سهل بن سعد. انظر: (التمهيد، كتاب الصلاة، حديث ناسع لأبي حازم).

وقال السيوطي: ومن بعض طرقه المرفوعة، أخرجه الحاكم في المستدرک، ولأبي نعیم في الحلیة من حديث عائشة مرفوعاً: «ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مائماً، حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت، وحين يلتقي الصفيان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حين يسكن». انظر: (تنوير الحوالك ص ٦٩).

بعده لم يجزهم ويعيدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب الشمس. زاد ابن سحنون: ويعيدون الظهر أفذاذاً أبداً، وهو قول جمهور الفقهاء. وقال أحمد بن حنبل: يؤذن لها وتصلى قبل الزوال.

والدليل لنا على ذلك أن هذه صلاة فرض يجوز الأذان لها بعد الزوال، فلم يجز الأذان لها قبل الزوال كالظهر في سائر الأيام. وقال ابن حبيب: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، فأذن المؤذن على المنار واحداً بعد واحد، فخطب، قال: ثم أمر عثمان لما كثر الناس أن يؤذن عند الزوال بالزوراء، وهو موضع السوق ليرتفع منها الناس، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار، ثم إن هشام بن عبد الملك في إقامته نقل الأذان الذي في الزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر، أذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا خطب. قال ابن حبيب: وفعل النبي ﷺ أحق أن يتبع.

سُئِلَ مَا لِكَ عَنِ تَنْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلْدِنَا. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

الشرح: وهذا كما قال أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب أن يرجع إليه وفي الأذان والإقامة، خمس مسائل.

الأولى: أنه يقال في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، مرتين، ولا يقال أربعاً، وقال أبو حنيفة والشافعي يربع.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما أشار إليه في هذا الكتاب وصرح به في غيره أن الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراً جملة بحضور الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك، رحمهم الله، وعاصرهم، وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر



كتاب الصلاة ..... ١٣

بالأمس من الأذان ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذى هم فيه ولا شهرهم الذى يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر ومراعتهم.

فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه علم أنه هو الأذان الذى كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار، ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير، ويذهب ذلك على جميعه جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي ﷺ وهو ما لا يقوله عاقل فكيف أن يرضى بالتزامه مسلم، وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التى مقتضاها غلبة الظن وقد استدل أصحابنا فى ذلك بما أخرجهم مسلم من حديث أبى مخذرة «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخره.

أما المسألة الثانية: فإن الترجيع مسنون، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون.

والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ما قدمناه وبيناه. ودليل آخر، وهو حديث أبى مخذرة فى الأذان وفيه: ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله.

وأما المسألة الثالثة: فهى أن قوله: الصلاة خير من النوم، مسنون فى الأذان لصلاة الصبح، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه، وقال أبو حنيفة: ليس ذلك بمسنون.

والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل على ما قدمناه وبيناه.

فرع: إذا ثبت ذلك، فهل يقال الصلاة: خير من النوم مرة أو مرتين؟ قال مالك: يقال مرتين، وقال ابن وهب: يقال مرة واحدة.

فوجه قول مالك، رحمه الله، العمل المستفيض بالمدينة، وما روى «أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». ومن جهة المعنى أن هذا أحد النداءين فوجب أن يكون اللفظ المختص به من جنسه فى شفع أو وتر. أصله قوله: قد قامت الصلاة، فى الإقامة.

١٤ ..... كتاب الصلاة

ووجه قول ابن وهب أنه لفظ يختص بأحد النداءين فوجب أن تكون سنته الأفراد، أصل ذلك كله قد قامت الصلاة، في الإقامة.

وأما المسألة الرابعة: فهي أن الإقامة لا تثنى في قول مالك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تثنى كالأذان.

والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، وهذا نص في موضع الخلاف.

وأما المسألة الخامسة: فإن المشهور من المذهب أن المقيم يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وروى عنه المصريون في مختصر ابن شعبان، يقول: ذلك مرتين، وبه قال الشافعي. وجه القول الأول عموم قول أنس: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

فصل: وقوله: وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فلم أسمع في ذلك بحمد يقام له، يعنى أنه لم يرد فيه حد، لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وإنما ذلك على قدر أحوال الناس، فمنهم الخفيف فلا حرج عليه في التقديم، ومنهم الثقيل فلا حرج عليه في التأخير، وإنما يراد أن يتكامل الناس قياماً في صفوفهم في آخر الإقامة. وقال الشافعي: إن القيام يكون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وما احتج به مالك، رحمه الله، بين لأن من الناس من يخف عليه القيام فيدرك الإمام قبل التكبير ومنهم من يثقل عليه ويحتاج فيه إلى التأني والتكليف فلا حرج عليه في أن يشرع في القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الإمام.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

الشرح: وهذا كما قال وهو أن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة، وبه قال جمهور الفقهاء. وقال عطاء: من صلى دون أذان ولا إقامة أعاد. وقال داود: الأذان والإقامة فرض في الجماعة وليس على الفرد ولا على المرأة أذان ولا إقامة.

ودليلنا من جهة القياس أن كل ذكر لا يكون شرطاً في صحة صلاة الفذ، فإنه لا يكون شرطاً في صحة صلاة الجماعة كسائر الأذكار.

مسألة: إذا ثبت أن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة، فقد قال الشيخ أبو محمد: إنه واجب في المساجد والجماعات الراتبية. وقال القاضي أبو محمد: معنى ذلك أنه من مؤكد السنن.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وحمل لفظ مالك على ظاهره عندى أولى وأن الأذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية، ولو أن أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأتموا بذلك ولو جب جبرهم عليه وأخذهم به ووجوبه لمعنيين، أحدهما: أنه شعار الإسلام؛ ولذلك روى أنس فى هذا الحديث المتقدم «أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يغير اسمتغ، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار».

والوجه الثانى: أنه دعا إلى الصلاة فى المساجد التى لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والإعلام بأوقات الصلوات التى لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها إلا أن بعض الناس يحمل مراعاتها عن بعض، فإذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها بالأذان، فعلى هذا تحمل الإخبار بالأمر بالأذان على ظاهرها، ومالك على قول من قال من أصحابنا: أنه ليس بواجب، أراد به إلا أنه ليس بشرط فى صحة الصلاة، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الأذان مأمور به فى أوقات الصلوات خاصة فى المواضع التى يلزم الدعاء فيها إليها، وهى المساجد ومواضع الأئمة، وهذه المواضع التى نصبت لإقامة الصلوات وأمر الناس بإتيانها لذلك، وأما الفذ والجماعة فى غير مسجد ودون اتمام، فإن كان ذلك فى الحواضر لم يجب عليهم أذان لأن معنى شعار الإسلام قد سقط عنهم بقيام أهل المصر به، ولا يجب ذلك عليهم للدعاء إلى الصلاة لأن موضعهم ليس بموضع منصوب لإقامة الصلاة فيدعى الناس إليه، فإن أذنوا فحسن لأنه ذكر الله تعالى وإعلام بوقت الصلاة وأخذ يحظ من إظهار شعار الإسلام.

وأما إن كان ذلك فى أرض قفر أو سفر، فقد قال الشيخ أبو محمد: لا أذان عليه لأنه ليس من أهل الجماعة، وهذا يحتاج إلى تفصيل، فإن كان الأمير مع جماعة فى سفر أو وحده، فإن من سنته الأذان لأنه جماعة، وقد نصب موضعه لإقامة الصلاة فلزم أن يدعو إلى الصلاة.

قال القاضي أبو الوليد: وإن كان غير إمام، فالظاهر عندي أن الأذان مشروع لأنه شعار الإسلام على ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري، وقد قاله ابن حبيب، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله.

فرع: وأما الإقامة، فقد قال أصحابنا: هي غير واجبة. وقد قال ابن سحنون عن ابن كنانة: إن من تركها عامداً أعاد الصلاة. وقال ابن القاسم في العتبية: لا يعيد.

قال القاضي: وإن ابن كنانة قصد بذلك التغليب على المتعمد.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يُلْغِنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

الشرح: وهذا كما قال مالك لأن هذا أمر لم يكن في الزمان الأول من رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين وإنما كان المؤذنون يؤذنون، فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال، فأما ما كان يتكلف اليوم للأمير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك، فإنه المباهاة والتكبر، والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك، وقد قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه، عن عبد الملك بن الماجشون: إن كيفية السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، يرحمك الله. قال: وأما في الجمعة، فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة، قد حانت الصلاة. قال الشيخ أبو إسحاق: وروى أن عمر أنكر ذلك على أبي مخزومة دعاه إياه للصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنِ أَدْنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

الشرح: وهذا كما قال، وأصل هذا أن الإمام الراتب للمسجد له إقامة الصلاة فيه دون غيره، فإذا جمع فيه الصلاة ثم أتت طائفة أخرى لم يكن لها أن تجتمع فيه لأن الأئمة يجب الاجتماع إليهم والاتفاق على تقديمهم، فإذا ثبت ذلك لم يجوز الاختلاف عليهم، ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف

كتاب الصلاة ..... ١٧

ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم ويتأخرون من جماعتهم ثم يقدمون منهم، ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالإمام الذى تودى إليه الطاعة، فيؤدى ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة، فوجب عليهم سد هذا الباب.

ووجه آخر، أنه لو وسع فى مثل هذا الأمر لأدى إلى أن لا تراعى أوقات الصلوات ولآخر من شاء وصلى بعد ذلك فى جماعة وقصر الناس على إمام واحد داع إلى مراعاة صلاته والمبادرة إلى إدراك الصلاة معه.

مسألة: فإن كان فى مسجد إمام راتب يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع سائرهما، فهل يجمع فيه غير الإمام الراتب فى تلك الصلوات وغيرها أم لا؟ وروى أشهب عن مالك: يجمع فيها غير صلوات الإمام الراتب مرة بعد مرة.

وجه رواية أشهب أن الإمام الراتب إنما يراعى الخلاف عليه فى الصلوات التى يجمعها، وأما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لأنه ليس بإمام فيها.

ووجه رواية ابن القاسم<sup>(١)</sup> أن الإمام إذا رتب لبعض الصلوات فى المسجد كان إمامه فى جميعها، فلا يجوز أن يفتات عليه فى الجمع فى ذلك المسجد.

فصل: وقوله: «فى مؤذن أذن لقوم ثم انتظر أن يأتيه أحد» إلى آخر المسألة، لم يسأل مالك، رحمه الله، إن كان المؤذن إمام المسجد أو غير إمامه، ولا يخلو من أحد الأمرين، فإن كان إمام المسجد فأذن وانتظر الجماعة، فلم يأتها أحد فصلى وحده، ثم أتت الجماعة بعده، فإنها لا تجتمع فيه، لأن الاعتبار فى الجماعة بالإمام لا بالمؤمنين بدليل أن أمرها مصروف إليه واتباعه واجب عليهم، ولو تعمد إفساد صلاتهم فسدت صلاتهم ولو تعمدوا إفساد صلاتهم لم تفسد صلاته، فثبت أنهم تبع له، فإن صلى وحده، فقد قضيت الجماعة فى ذلك المسجد فلا يصلحها فيه غيره.

مسألة: وإن كان المؤذن لا يؤمهم، فهل تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة؟ قال عيسى ابن دينار، فى ذلك: حكم الجماعة. وقال يحيى عن ابن نافع: حكمه حكم الفرد.

وجه ما قاله عيسى بن دينار أن المؤذن إمام وإليه يرجع فى أوقات الصلاة، فإذا جمع فى موضعه، فقد أقام الجماعة فى ذلك المسجد من يوم فيه فلا يجمع فيه ثانية.

ووجه قول ابن نافع أن المؤذن ليس بإمام فى الصلاة وإنما يؤتم به فى مراعاة الأوقات والدعاء إلى الصلوات.

(١) لم يذكر القاضى أبو الوليد الباجى ما قاله ابن القاسم فى شرحه واكتفى هنا بذكر ما

بنى عليه قوله. المحقق.

قال القاضي أبو الوليد: والذي يظهر لي أن قول عيسى إنما هو في مسجد له مؤذن راتب وليس له وإمام راتب ولو كان له إمام راتب لكان حكم الجماعة يتعلق به دون المؤذن.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنِ أُذُنٍ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ. فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

الشرح: سؤاله عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعني ورواه ابن بكير، ثم تنفل، فأما تنفله بعد الأذان، فإن تنفله وتنفل غيره بعد الأذان جائز. وقال ابن حبيب: يستحب التنفل بعد الأذان إلا في المغرب.

قال القاضي: وعندى أنه يجب أن يزداد ويأثر الأذان للجمعة، والأصل في ذلك أن صلاة المغرب مأمور بتقديمها يآثر الأذان للاختلاف باختصاصها بذلك الوقت ولما في تعجيلها من الرفق بالناس لفطر الصائم وانصراف المتصرف جميع نهاره إلى بيته فكان تعجيلها أولى من التنفل قبلها، فمن آثر التنفل تنفل بعدها وأما الجمعة فإن الأذان تتعقبه الخطبة وهي تمنع التنفل، والله أعلم.

فصل: وأما قوله: «إقامته وإقامة غيره سواء»، فهذا مذهب مالك، وكرهه الشافعي، ودليلنا على جواز ذلك أن هذا مؤذن، فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجِلَّ وَقْتُهَا.

الشرح: وهذا كما قال أنه لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها لأن الأذان دعاء إلى الصلوات، وقد تقدم الكلام فيه، وأما صلاة الصبح فإنه ينادى لها قبل وقتها، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينادى لها قبل الفجر. وقال أبو الحسن الكرخي، من أصحاب أبي حنيفة: كان أبو يوسف يقول في هذه المسألة بقول أبي حنيفة حتى أتى المدينة فسمع الأذان، فعلم أنه علمهم المتصل، فرجع في ذلك إلى قول مالك كما رجع في مسألة الصاع بما شهد من النقل المتواتر، ما وقع له به العلم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله ﷺ: «إن بلالا ينادى بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» وهذا الذي ذكره أصحابنا في هذه المسألة.

قال القاضي أبو الوليد: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضى أن الأذان قبل

الفجر هو لصلاة الفجر، إن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت، فالآثار حجة لمن أثبتته، وإن كان الخلاف في المقصود به، فيحتاج إلى ما بين ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه، والله أعلم.

فصل: واختلف أصحابنا في وقت الأذان لها، فقال ابن وهب وسحنون: لا يؤذن لها حتى يبقى السلس الآخر من الليل. وقال ابن حبيب: يؤذن لها بعد آخر أوقات العشاء، وذلك نصف الليل. وقال الواقار: يؤذن لها بعد العشاء وإن كان من أول الليل، وهذا قول فيه بعد، والأظهر قول ابن وهب، والله أعلم.

١٥٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ (١).

الشرح: قوله: «فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصباح»، يحتمل أن يكون عمر قال ذلك إنكاراً لاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان في غير الأذان، فأنكر ذلك عليه، وقال له: اجعل هذه اللفظة في الأذان، يعني لا تستعملها في غيره، وقد أنكر جماعة من أهل العلم هذا التشويب الذي يكون بين الأذان والإقامة وهو أن يقول المؤذن إذا استبطناً الناس: حى على الفلاح؛ لإفراد بعض ألفاظ الأذان والنداء به في غير الأذان الذي يختص به.

وقد روى ابن وهب وابن حبيب عن مالك: التشويب بعد الأذان والفجر في رمضان وغيره مكروه، فعلى هذا الوجه أنكروا قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، فقال: اجعلها في نداء الصباح، يعني لا تستعملها في غيره.

مسألة: ولا يترك المؤذن قوله: الصلاة خير من النوم، في نداء الصباح في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيعته متنحياً عن الناس، فتركه فلا بأس به، وأحب إلينا أن لا يأتي به، قاله مالك في مختصر ابن شعبان.

١٥٠ - انفرد به مالك.

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا عن عمر من وجه يحتاج به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه. وقال السيوطي: روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر فقبل هو قائم فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك. انظر: (تنوير الحوالك ص ٧١).

٢٠ ..... كتاب الصلاة

١٥١ - مَالِك، عَنِ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس»، يريد الصحابة لأنه قد أنكر أكثر أفعال أهل عصره، ورأى أنها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة، وذلك أن التغيير يمكن أن يلحق صفة الفعل، كتأخير الصلاة عن أوقاتها، ويمكن أن يلحق الفعل جملة، كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله.

فصل: وقوله: «إلا النداء»، يريد أنه باق على ما كان عليه ولو دخله تغيير لعرف الناس ذلك ولعرفوا أول من غيرَه، فاتصل الخبر بالمدينة على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل.

١٥٢ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَأَسْرَعَ الْمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ.

الشرح: إسراع عبدالله بن عمر كان من غير جرى ولا خروج عن حد الوقار والسكينة المأمور بهما في إتيان الصلاة، وهذا جائز فعله ومندوب إليه، وقد تقدم ذكره. وقال مالك فيمن سمع مؤذن الحرس فحرك فرسه ليدرك الصلاة: لا بأس به.

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أن يحركه للإسراع في المشى دون جرى ولا خروج عن حد الوقار، والله أعلم.

\* \* \*

### النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٥٣ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ

١٥١ - انفرد به مالك.

(١) وأدركت الناس عليه: يريد الصحابة. «إلا النداء بالصلاة» يريد أنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أحررت عن أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغيير. والكلام للباحي. انظر: (تنوير الحوالك ص ٧١).

١٥٢ - انفرد به مالك.

١٥٣ - أخرجه البخاري كتاب الأذان ٦٣٢، ٦٦٦. ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٦٩٧، ٦٩٧. والنسائي برقم ٦٥٤. وأبو داود كتاب الصلاة ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، -



وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(٢)</sup>.

الشرح: قوله: «ألا صلوا في الرحال» دليل على السفر، فأذن لهم أن يصلوا في رحالهم بصلاته إذا كان إماماً لذلك احتاج أن يبيح لهم الصلاة في الرحال لشدة البرد والريح، ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا في رحالهم أفذاذاً أو يوم كل طائفة منهم رجل منهم، فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة في الرحال.

واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبي ﷺ يأمر مؤذنه في الليلة الباردة ذات المطر، والنبي ﷺ إماماً لهم، فقام ابن عمر حال الريح بحال المطر، والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة، ويحتمل أن يكون قال المؤذن: ألا صلوا في الرحال، بعد حال الأذان، وهو الأول لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه؛ لأنه علم على الوقت، ودعاء إلى الصلاة، وإنما يكون ذلك باتصاله، ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات، وقد ورد ذلك مفسراً في هذا الحديث.

١٥٤ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ الْإِقَامَةَ فِي

=١٠٦٣. وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها برقم ٩٣٧. وأحمد بالمسند برقم

٤٤٦٤، ٤٥٦٦، ٥١٢٩، ٥٢٨٠، ٥٧٦٦. والدارمي كتاب الصلاة برقم ١٢٧٥.

(١) الرحال: جمع رحل وهو المنزل والمسكن. وقال الراعي: وقد يسمى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلا. انظر: (تنوير الحوالك ص ٧١).

(٢) قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل: إن هذا إنما كان في السفر. وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث، وقيل: إن ذلك كان يوم الجمعة، وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة، وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحالهم، وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر، وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفره - والله أعلم - وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر، ولا فرق بين الحضر والسفر، لأن العلة المطر والأذى، والحضر والسفر في ذلك سواء، فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى، لأن العلة فيه المطر. انظر: (التمهيد، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء).

السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «إن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر»، يحتمل أن يكون غير أمير في هذا السفر، وإنما كان أميراً في الرقعة إذا أذن فيها في الليلة الباردة، وقال بعد أذانه: ألا صلوا في الرحال، ولذلك أباح للناس في تلك الليلة أن يصلوا كل واحد منهم في رحله لما كان يلزمهم من الاجتماع إليه.

وقال في هذا الحديث: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس، فكان هو لا يزيد على الإقامة التي تختص بصلاة الفرض على كل حال لا يلزم الناس من الاجتماع إليه، وكان يؤذن في صلاة الصبح على معنى إظهار شعار الإسلام لما كان في وقت الإغارة، وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه، فكان ابن عمر يؤذن لذلك.

وقال ابن حبيب: ومن أم جماعة في غير مسجد ولا مع الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا يستحب له الأذان إلا لمسافر أو وحيد في فلاة، فيرغب أذانه، وهو لما ذكرناه شعار الإسلام، وقد تقدم ذكره.

١٥٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذَّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذَّنْ.

الشرح: وهذا يدل على نحو ما ذكرناه عن أصحابنا أن الأذان لا يلزم المسافر لأن السفر موضع تخفيف ولعدم المسجد والإمام، وأما ما شرع من أذان المسافر في الصبح

(١) قال ابن عبد البر: اختلف العلماء في وجوب الأذان، فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة، فأما سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم، واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان، فقال بعضهم: الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية، وليس بفرض، وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية في المصر خاصة، وقول أبي حنيفة، وأصحابه: أنه سنة مؤكدة على الكفاية، وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يصلوا إلا بأذان وإقامة والإقامة عنده مؤكدة، وهو قول الثوري، واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هو سنة على الكفاية، ومنهم من قال: هو فرض على الكفاية. انظر: (التمهيد، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء).

كتاب الصلاة ..... ٢٣  
أو غيرها لإظهار شعار الإسلام، فلا يلزم لزومه في مساجد الجماعات وموضع الإمام.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

الشرح: وهذا كما قال: إن الراكب يؤذن، وذلك أنها حالة لا تمنع الإبلاغ وليس من سنة الأذان الاتصال بالصلاة، فيفصل بينهما بالنزول والمشى إلى موضع الصلاة.

مسألة: وهل يؤذن القاعد أم لا؟ قال في المدونة: لا يؤذن القاعد. وفي كتاب القاضى أبى الفرج: لا بأس أن يؤذن القاعد.

وجه ما فى المدونة أن الإبلاغ والاستعلاء فى الأذان مشروع، ولذلك شرع الأذان فى المنار، والقعود ضد الاستعلاء.

ووجه رواية أبى الفرج أن الاستعلاء مشروع فى المكان دون حال المؤذن، بدليل أنه يؤذن الراكب.

فرع: وهل يقيم الراكب أم لا؟ فى ذلك روايتان، إحداهما: لا يقيم؛ لأن من شروء الإقامة الاتصال بالصلاة، ونزوله من دابته، ومشيه إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الإقامة والصلاة، قاله الشيخ أبو بكر.

والرواية الثانية: يقيم الراكب لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير، فلم يعد فاصلاً كأخذ الثوب وبسط ما يصلى عليه، رواه ابن وهب عن مالك.

١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

الشرح: قوله: «صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك»، يحتمل أنت يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها، وهو راغب فيها، وأن هذا المصلى إن أذن وأقام، صلى ورائه من الملائكة عدد عظيم، فيكون فضل صلاته أكثر لكثرة عدد من يصلى ورائه، ويقتضى هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلى فى ذلك، وهذا يقتضى أن تكون هذه الصلاة صلاة فرض، ولذلك يتم فضيلتها بالأذان والإقامة.

١٥٦ - قال السيوطى: هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأى، وقد روى موصولاً ومرفوعاً. انظر: (تنوير الحوالك ص ٧٢).

فصل: وقوله: «صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك»، وليس هذا مقام الآدميين مع الإمام عند مالك وإنما يقفان وراءه، وسنين، حكمه بعد هذا إن شاء الله، وهذا الحديث ليس مسنداً فيحتج به في موضع الخلاف، ولا طريق لسعيد بن المسيب إلى أن يعرف هذا بنظر فيقلده فيه من فرضه التقليد، ويحتمل أن يكون هذا فرضاً يختص بالملائكة، وحكم الآدميين مخالف لذلك لأن أنسا صلى مع النبي ﷺ فقال: قمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، ويحتمل أن يكون الملكان هما الحافظان وأن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها وإذا أذن وأقام، فإنما يصلى وراءه غيرهما من الملائكة، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فأذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»، هذه رواية يحيى وأبي مصعب وغيره، يقول: فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

قال القاضي أبو الوليد رضی الله عنه: وهذه الرواية عندي هي الأصل، ورواية يحيى تحتمل الشك، ولو كانت للتقسيم وقلنا: إن ذلك في صلاة فرض اقتضتها أن صلى بأذان وإقامة أو بإقامة فقط، صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة، ومن صلى الفرض دون أذان ولا إقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، وترك الإقامة منهي عنه وذلك ينافي الفضيلة.

قال: صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، إلا أن يريد به أنه إن صلى نافلة فلم يؤذن ولم يقيم، صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، وإن صلى فريضة فاقصر على الإقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

وقول أبي مصعب يحتمل أن تكون الصلاتان صلاتي فرض، فيكون معناه إن اقتصر على الإقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، تتم بهما فضيلة الجماعة وإن أضاف إلى الإقامة الأذان، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

\* \* \*

### قدر السحور من النداء

١٥٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٥٧ - أخرجه البخارى كتاب الأذان برقم ٦١٧. ومسلم كتاب الصيام برقم ١٠٩٢. والترمذى كتاب الصلاة برقم ١٨٧. والنسائى كتاب الأذان برقم ٦٣٧، ٦٣٨. وأحمد بالمسند برقم=

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ<sup>(١)</sup>، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الشرح: قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ» دليل على ما ذكرناه، وجواز الأذان لصلاة الصبح قبل الفجر، ولذلك قال ﷺ: «فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» فأباح الأكل والشرب في وقت يؤذن فيه بلال، ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر.

١٥٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ. أَصْبَحْتَ.

=٤٥٣٧، ٥١٧٣، ٥٢٩٤، ٥٤٠١، ٥٤٧٤، ٥٨١٨، ٦٠١٤. والدارمي كتاب الصلاة برقم ١١٩٠.

(١) قال الحافظ ابن حجر: في صحيح ابن عزيمة وابن حبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً: أن ابن مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب. وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً: أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت عائشة: وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر. قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر. انظر: (تنوير الحوالك ص ٧٢).

١٥٨ - أخرجه البخاري كتاب الأذان برقم ٦١٧، وكتاب الشهادات برقم ٢٦٥٦. ومسلم كتاب الصيام برقم ١٠٩٢. والترمذي كتاب الصلاة برقم ١٨٧، ٢٠٣. والنسائي كتاب الأذان برقم ٦٣٨، ٦٤٢. وأحمد بالمسند برقم ٤٥٣٧. والدارمي كتاب الصلاة برقم ١١٩٠، ١٢١٦.

وقال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة، عن مسالك، ووصله القعنبى، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وأبو قرّة موسى بن طارق، وعبدالله بن نافع، ومطرف بن عبدالله الأصم، وابن أبي أويس، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة كل هؤلاء وصلوه، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه، وسائر رواة الموطأ أرسلوه، ومن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم، وقد روى عن ابن بكير متصلًا، ولا يصح عنه إلا مرسلًا كما في الموطأ له. انظر: (التمهيد، حديث سابع لابن شهاب، عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة).

الشرح: قوله: «فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» يقتضى منع الأكل إذا أذن على قول القاضى أبى بكر بدليل الخطاب فى الغاية، ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد، يؤذنان لصلاة واحدة.

وروى على بن زياد عن مالك: لا بأس أن يؤذن للقوم فى السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة، ولا بأس أن يتخذ فى المسجد أربعة مؤذنين وخمسة.

قال ابن حبيب: ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة، واحد بعد واحد، وفى العصر من الثلاثة إلى الخمسة ولا يؤذن فى المغرب إلا واحد.

فصل: وقوله: «وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى»، دليل على جواز أذان الأعمى إذ كان النبى ﷺ قد اتخذ مؤذناً لأن عماء لا يمنعه من الإعلام بالصلاة إذا كان له من يعلمه بالأوقات ويرقبها له فيجزئ عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم.

قال مالك: إن المؤذن إمام والأعمى يجوز أن يكون إماماً، ومعنى ذلك أنه يقال وقت الصلاة إلى الأئمة إقامتها ويقتدى بهم فيها.

فصل: وقوله: «لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت»، قال ابن وضاح: قال بعض أهل العلم فى قوله: أصبحت أصبحت: ليس معنى ذلك أن الصبح قد ظهر وانفجر، ولكنه على معنى التحذير من طلوعه.

قال القاضى أبو الوليد: وهذا الذى ذكره يحتاج إلى تأمل، والأولى عندى أنه كان لا يؤذن حتى يقول له من يرقب الفجر: أصبحت، بمعنى أن الفجر قد بدأ، فيؤذن حيثئذ، ولو كان على ما قاله ابن وضاح أذان ابن أم مكتوم فى بقية من الليل قبل انفجار الصبح، ولكان لا يمنع من الأكل والشرب، فإن قيل لو لم يؤذن حتى يقول له من رأى الفجر: أصبحت، وقد أباح النبى ﷺ الأكل حتى يؤذن لكان أكل المتظر لأذانه بعد الفجر لا يمنع صحة الصوم؟.

فالجواب أن ذلك على معنى قوله: «فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» [البقرة: ١٨٧] ومعنى ذلك أن من وقع أكله إلى وقت يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فإنه لا يمنع صحة صومه، ولم يرد أن للصائم أن يأكل حتى يتبين له وأنه إن أكل بعد طلوع الفجر وقبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فصومه صحيح.

وكذلك معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أن الأكل والشرب مباح إلى الوقت الذي أمر ابن مكتوم أن يؤذن فيه، إذا قيل له: أصبحت، وهو أول طلوع الفجر.

\* \* \*

### ما جاء في افتتاح الصلاة

١٥٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة»، افتتاح الصلاة يكون بالنطق بالتكبير، ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق، والأصل في ذلك ما روى عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع» وذكر الحديث وأفعال النبي ﷺ على الوجوب.

مسألة: ولا يجزئ من النطق غير التكبير، وبه قال الشافعي وجمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يجزئ من ذلك كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى، نحو الله أجل وأعظم، والله الكبير، والله العظيم.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور الحديث المتقدم، والدليل على ذلك أيضا ما روى عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

١٥٩ - أخرجه البخاري كتاب الأذان برقم ٧٣٥. ومسلم كتاب الصلاة برقم ٣٩٠. والترمذي كتاب الصلاة برقم ٢٣٧. والنسائي كتاب الافتتاح برقم ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٢٥، وكتاب التطبيق ١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٧٢١، ٧٢٢. وأحمد بالمسند برقم ٤٥٢٦، ٤٦٦٠، ٥٠٦١، ٥٢٥٧. والدارمي كتاب الصلاة ١٢٥٠، ١٣٠٨.

(١) قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله، وابتهاال إليه، واستسلام، له وخضوع للوقوف بين يديه، واتباع لسنة رسوله ﷺ. انظر: (التمهيد، باب افتتاح الصلاة).

ودليلاً من جهة القياس أن هذا اللفظ عراً من لفظ التكبير وبنيته مع القدرة عليه لم يكن إحراماً بالصلاة، أصل ذلك: اللهم اغفر لي وارحمني، وليس من سنن الصلاة، ولا من فضائلها التوجيه على ما قبل الإحرام، فقد قال ابن حبيب: لا بأس به، وأما بعد الإحرام، ففي مختصر ابن شعبان عن ابن وهب: صليت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين.

وقال مالك: أكره أن أحمل الناس على ذلك، فيقول جاهل: هذا من فرض الصلاة.

فرع: إذا ثبت أنه لا يجزئ في الإحرام إلا التكبير، فلا يجزئ من ذلك، الله أكبر، الله أكبر. وقال الشافعي: يجزئ الله أكبر.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذه زيادة غيرت من بنية قوله: الله أكبر، فمنعت صحة افتتاح الصلاة بها، أصل ذلك الله أكبر.

فصل: وقوله: «رفع يديه حدو منكبيه»، في الرفع ثلاث مسائل، إحداها: بيان مواضع الرفع، فالخلاف فيه في موضعين، أحدهما: عند تكبيرة الافتتاح. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عندها مشروع. وروى عن بعض المتقدمين المنع من ذلك، وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهو قوله: وكان رفع اليدين ضعيفاً إلا في الافتتاح. وصرح بها الشيخ أبو إسحاق في مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك.

والدليل على أن الرفع مشروع عند تكبيرة الافتتاح حديث ابن عمر هذا. ومن جهة المعنى أن هذا ذكر في أحد طرفي الصلاة، فكان من حكمه أن يقترن به عمل كالسلام، وبيان ذلك أن التكبير شرع في الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى اليمين.

فرع: وأما الموضع الثاني، فعند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه، وروى ابن القاسم عن مالك المنع منه، وبه قال أبو حنيفة. وروى ابن وهب وأشهب عنه الرفع، وبه قال الشافعي.

وتعلق أصحابنا في رواية ابن القاسم بما روى عبدالرحمن بن سليمان النهشلي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «أنه كان يرفع يديه



في أول الصلاة ثم لا يعود» وهذا الحديث موقوف على عليّ رضي الله عنه.

ومن جهة المعنى أن هذا تكبير للانتقال من حال إلى حال، فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود.

وجه رواية ابن وهب وأشهب حديث ابن عمر المتقدم، وهو صحيح متفق على صحته. ومن جهة القياس أن تكبيرة الركعة [الثانية]<sup>(١)</sup> تكبيرة تجعل مدرّكها مدرّكاً للركعة الأولى، فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.

فرع: وأما التكبيرة عند السجود، فلم يشرع الرفع معه، وقد رويت في ذلك أحاديث.

مسألة: وأما نهاية الرفع، فالمشهور عن مالك أنه يرفع يديه إلى منكبيه، وبه قال الشافعي. وروى أشهب عن مالك: يرفع إلى صدره. وقال أبو حنيفة: يرفع إلى أذنيه. والدليل على نهاية الرفع إلى المنكبين حديث ابن عمر المتقدم، وفيه «كان يرفع يديه حذو منكبيه».

وأما ما روى مالك بن الحويرث «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» فلنا على ذلك جوابان، أحدهما: الترجيح، والثاني: الجمع بين الحديثين.

فأما الترجيح، فإن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث.

وأما الجمع بينهما، فإننا نقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه، وبأطراف أصابعه أذنيه، فيجمع بين الحديثين، ويكون أولى من إطراح أحدهما.

مسألة: وأما صفة الرفع، فالذي عليه شيوخنا العواقبون أن تكون يدها قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه. وروى عن سحنون أنهما تكونان منصوبتين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض.

قال القاضي أبو الوليد: والأول عندي أولى؛ لأننا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين ولأنه أبعد في التكلف وأيسر في الرفع.

**فصل: وقوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً»، لم يذكر يجيى**

(١) ما بين المعفوقتين غير موجود بالأصل، وأضفناه لاستقامة المعنى.

٣٠ ..... كتاب الصلاة

رفعهما عند الانحناء للركوع، وتابعه على ذلك أبو مصعب والقعنبى وجماعة من أصحاب الموطأ، وزاد الرفع عند الانحناء، جماعة من الحفاظ منهم يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهم. وقولهم أولاً؛ لأنهم زادوا وفيهم جماعة من الحفاظ الأثبات.

١٦٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

الشرح: قوله: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض»، يريد بالخفض الركوع والسجود، وبالرفع الرفع من السجود. وأما الرفع من الركوع، فقد تقدم أن حكمه التحميد دون التكبير والتكبير والتحميد للاتقال من حال إلى حال، وحكمه أن يكون في نفس الخفضين.

وأما الرفع عند التكبير الذى يكون عند القيام إلى الثالثة، فإن حكمه عند مالك أن يكون إذا استوى قائماً. وقال الشافعى: يكبر في نفس القيام.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا رفع رأس من سجود فلم يشرع فيه أكثر من تكبيرة واحدة إلى استيفاء القيام، كالقيام من الركعة الأولى، ولما لم يكن بد من اختصاص إحدى الحالتين بالتكبير، اختص بها رفع الرأس من السجود؛ لأنه ابتداء العمل وابتداء التكبير عند ابتداء العمل، فعرا آخر القيام من تكبير.

ومن حكمه أيضاً أن لا ينتقل من عمل إلى عمل إلا بتكبير، فاختص بذلك أول القيام فى الركعة الثانية لمعنيين، أحدهما: أنه أول الوقوف. والثانى: أنها حال قد شرع فيها تكبير، وهى تكبيرة الإحرام، وأما القيام من الجلوس فإنه آخر عمل فلم يشرع فيه ابتداء تكبير، والله أعلم.

١٦١ - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

١٦٠ - قال ابن عبد البر: لا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً فى إرسال هذا الحديث. انظر: (التمهيد، باب افتتاح الصلاة، حديث ثان لابن شهاب عن على بن حسين مرسل).

١٦١ - قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث مرسلًا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة، عن يحيى بن سعيد. انظر: (التمهيد، حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد).

الشرح: قوله: «كان يرفع يديه في الصلاة»، إخبار عن رفعهما في الجملة، ولم يعين موضع رفعهما، فلا حجة فيه إلا على من منع الرفع جملة.

١٦٢ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «كان يكبر كلما خفض أو رفع»، ثم يقول: «والله إنني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»، يقتضى الشبه من وجهين، أحدهما: أنه قال: إنني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، وهذا عام فى التكبير وغيره، والثانى: أن الراوى إنما ذكر من صلاة أبى هريرة التكبير، فدل ذلك على أنه هو الذى قصد به الشبه بصلاة رسول الله ﷺ، وقد قال بعض الناس: إن التكبير ليس بمشروع كلما خفض ورفع، ويروى ذلك عن عكرمة، وقد وقع الإجماع على التكبير.

مسألة: وقال بعض أصحابنا: إن التكبير غير واجب إلا تكبيرة الإحرام خلافاً لأحمد ابن حنبل فى قوله: إن التكبير كله واجب.

والدليل على ذلك أن هذا تكبير فى الصلاة لم يشرع للافتتاح، فلم يكن واجباً كالتكبير فى العيدين.

قال القاضى أبو الوليد: إن معنى قول أصحابنا: ليس بواجب، أنه ليس بشرط فى

---

١٦٢ - أخرجه البخارى كتاب الأذان برقم ٧٨٥. ومسلم كتاب الصلاة برقم ٣٩٢. والترمذى كتاب الصلاة برقم ٢٣٦. والنسائى كتاب الافتتاح برقم ١٠٢٣. وأبو داود كتاب الصلاة برقم ٨٣٦. وأحمد بالمسند برقم (٧١٧٩، ٧٦٠١، ٨٠٥٦). والدارمى كتاب الصلاة برقم ١٢٤٨.

(١) قال ابن عبد البر: فى هذا الحديث من الفقه أن حكم الصلاة أن يكبر فى كل خفض ورفع منها، وأن ذلك سنتها وهذا قول مجمل لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير وإنما هو التحميد بإجماع، ف تفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا فى رفعه رأسه من الركوع لأنه لا خلاف فى ذلك. وفيه أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ولذلك قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن أبى ذئب فى موطئه، عن سعيد بن سمعان، أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما خفض ورفع. انظر: (التمهيد، حديث ثان لابن شهاب عن أبى سلمة).

صحة الصلاة وأما مسائل أصحابنا، فإنها تقتضى وجوبه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»، دليل على اقتدائهم بصلاته وحرصهم على الشبه به وفخرهم بالمزية فى ذلك، وترك الجماعة الإنكار عليه والرد لقوله، دليل على صدقه.

١٦٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

الشرح: قوله: «كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع»، يقتضى ذلك فى جميع الصلاة إلا أنا نخصه بالدليل فى رفع رأسه من الركوع، وقال ابن حبيب: إن التكبير فى السجود أخفض منه فى الركوع، ولا وجه له نعلمه إلا أن يكون للاتباع إن كان فيه أثر، فالاتباع أحسن.

وقد قال مالك: أحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير، وبقوله: ربنا لك الحمد، فإن جهر بذلك جهراً يسمع من يليه، فلا بأس بذلك وأحب إلى أن لا يجهر معه إلا بالسلام جهراً يسمع من يليه.

١٦٤ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «إذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك»، مخالف لما رواه سالم بن عبدالله عنه أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح حذو منكبيه، وكان يرفع يديه عند رفعه من الركوع كذلك، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمر كان يفعل الأمرين جميعاً، ويرى ذلك واسعاً فيهما.

١٦٥ - مَالِك، عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ

١٦٣ - أخرجه ابن ماجه برقم (٨٥٨). وأبو داود عن ابن عمر كتاب الصلاة برقم (٧٤١)، (٧٤٢).

١٦٤ - انفرد به مالك. وأخرجه من طرق أخرى البخارى بكتاب الأذان، باب رفع اليدين فى التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ج١/٢٩٤ عن ابن عمر. ومسلم بكتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين حديث رقم ٢١ ج١/٢٩٢ عن ابن عمر.  
١٦٥ - انفرد به مالك.

يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

الشرح: قوله: «كان يعلمهم التكبير في الصلاة»، دليل على أنه كان عنده مؤكد أحكام السنن في الصلاة، ولذلك كان يهتبل به اهتبالاً يخصه بالتعليم.

١٦٦ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

الشرح: قوله: «إذا أدرك الرجل الركعة فكبر»، يريد إدراك مع أصلها الإمام ولم يفته ذلك، وهو بأن يصير الإمام إلى رفع الرأس من الركوع فيها قبل أن يدخل معه في الصلاة بالإحرام لها.

فصل: وقوله: «فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة»، قال ابن الموزان: وتلك التكبيرة يجب أن تكون قبل خفض المأموم إلى الركوع لأنه لا بد للمأموم من جزء من القيام في افتتاح الصلاة لأنه لا يجوز أن يفتتحها راکعاً، وإنما يفتتحها قائماً وأقل ما يجزئه من القيام قدر تكبيرة الإحرام لأن الإمام يحمل عنه القراءة، فيحمل عنه قيامها، ولما لم يحمل عنه تكبيرة الإحرام لم يحمل عنه قيامها.

وظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لهذا القول لأنه قال: فإن كبر للركوع ينسوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح ثمادى، وأعاد الصلاة والتكبير للركوع لا يكون في حال القيام، وإنما يكون في نفس الانحطاط إلا أنه لما ابتدأه في آخر أجزاء القيام أجزأه.

فصل: وقوله: «إذا نوى بتلك التكبيرة»، تكبيرة الافتتاح التي ليست كذلك، ولا تتميز من غيرها إلا بمقارنة النية، والله أعلم.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرَّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَنْتَدِي صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ

١٦٦ - انفرد به مالك. وأخرجه من طرق أخرى أحمد ٣١٨/٢ عن أبي هريرة. وذكره الزيعلي في نصب الرأية ٢٠٠/٢. كتاب الصلاة، وعزاه لمسلم، عن أبي هريرة.

الافتتاح وكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ  
الافتتاح.

الشرح: وهذا كما قال أنه إذا ركع دون تكبير أنه يبتدئ الصلاة متى ما ذكر؛ لأنه لا خلاف أنه لم يدخل في صلاة لأنه لم توجد منه نية الدخول فيها ولا لفظه، فهو إذا ذكر كمن أدرك الإمام ذلك الوقت، وعليه أن يبتدئ الصلاة، فإن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأ ذلك عنه على ما قدمناه.

مسألة: وإن كان كبر للركوع أول ركعة ولم ينو الافتتاح، فهل يتمادى في الصلاة أو يبتدئها؟ عن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: أنه يبتدئها، والثانية: أنه يتمادى ويعيدها.

وجه الرواية الأولى أنها صلاة لا تجزئه ولا تبرأ بها ذمته من الصلاة، فلا يتمادى عليها كما لم لو يكبر للركوع.

وجه آخر، أنه تفوته صلاة الجماعة بالتمادى عليها، ثم يقضى الصلاة بنفس الانفراد مع التمكن من فضيلة الجماعة.

وجه الثانية ما احتج به مالك من أنها صلاة مختلف فيها؛ لأن ابن شهاب يرى أنها مجزئة عنه، وربيعة يقول: لا تجزئ عنه، فقد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها، فيكره أن يبطل صلاته وعملاً قد اختلف العلماء في إجزائه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] والأفضل أن يتمادى عليها ثم يعيدها، فيجمع بين القولين.

مسألة: وهذا في الركعة الأولى، فأما إن دخل مع الإمام بعد ركعة، فأكثر، فنسى الإحرام، فليكبر متى ما ذكر كبر للركوع أو لم يكبر، وليس عليه أن يقطع بسلام ولا كلام، قاله ابن حبيب.

وروى علي بن زياد عن مالك أنه إن كبر للركوع في الثانية تمادى وأعاد. زاد ابن المواز: بعد أن يقضى ركعة.

وجه قول ابن حبيب أن الوارد للصلاة والعمد إليها لا يتصور أن لا توجد منه نية إليها، فإذا نسيها عند تكبيرة الإحرام، فالذي حكاه القاضي أبو محمد عن المذهب أنها لا تجزئه، وهو قول الشافعي.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: وهو عندي معنى قول مالك وربيعة. وعند أبي

حنيفة أنها تجزئه إذا نواها قبل التكبير عند القيام للصلاة، وإن نسيها عند التكبير، وهو معنى قول سعيد بن المسيب وابن شهاب، فإذا وجدت منه النية عند القيام للصلاة، ولم يكبر للإحرام وكبر للركوع، اقتضت النية المتقدمة بتكبيره الركوع فأجزأته عند سعيد بن المسيب وابن شهاب، ولم تجزه عند ربيعة ما لم تقارن النية التكبير، وإن لم يكبر للركوع للركعة الأولى وكبر للركعة الثانية فصل بين النية المتقدمة وبين تكبيره الركعة الثانية عمله للركعة الأولى، فلم يصح انتظامها بها لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجوز أن يفصل بين النية وبين تكبيره الإحرام عمل كثير ولا مدة طويلة، والله أعلم.

وهذا فيمن دخل مع الإمام في أول ركعة، فلم يكبر إلا للركوع في الركعة الثانية، وأما من دخل مع الإمام في الركعة الثانية، فإن حكمه حكم من دخل معه في الركعة الأولى ولا فرق بينهما، والله أعلم.

ووجه رواية علي بن زياد أن تمام الصلاة على تكبيره الركوع إنما هو لثلاثي عملاً مختلفاً في إجزائه، وهذا موجود في مسألتنا فيجب إتمامها.

مسألة: ومن نسي تكبيره الإحرام في الجمعة، فقد روى يحيى عن ابن القاسم، يجزيه في هذا خاصة أن يكبر في الثانية، ويجعلها أولاه، رواه ابن حبيب عن مالك. وفي المجموعة عن ابن القاسم: يتمادى ويعيدها ظهراً.

وجه رواية يحيى أن سائر الصلوات تصح من غير إمام، ف يتمادى مع الإمام لما ذكرناه ويعيدها لأن تماديه لا يفيتها، والجمعة لا تصح بغير إمام، فتماديه مع الإمام في صلاة لا تجزيه يفيت الجمعة التي تجزيه.

وجه الرواية الثانية أن هذا نسي تكبيره الإحرام ثم ذكرها بعد أن كبر للركوع، فيلزمه التمدادى كمصلى العصر وغيرها.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

الشرح: وهذا كما قال، وحكمه مخالف لحكم المأموم لأن المأموم تحمل عنه القراءة والقيام لها، فلذلك كان في أمره ما تقدم، وأما الفذ فلا يحمل ذلك عنه أحد، وهو شرط في صحة الصلاة، فلذلك لم يشكل أمره ولم يختلف أن ما عمل ليس بصلاة ولا مجزئ عنه، فكان عليه استئناف الصلاة على كل حال وترك الاعتداد بما تقدم منها والإمام كالفذ.

قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يُنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

الشرح: وهذا كما قال لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، فإذا أسقطها الإمام ساهياً أو عامداً لم تصح صلاته، وتعدى فساد ذلك إلى صلاة المأموم كما لو ترك الركوع والسجود، فإن ذلك يفسد صلاة من خلفه، وإن ركعوا وسجدوا، والله أعلم.

\* \* \*

### القراءة في المغرب والعشاء

١٦٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

الشرح: قوله: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب»، يريد أنه قرأ بها بعد فاتحة الكتاب بما يأتي بعد هذا من الأدلة على وجوب القراءة بأم القرآن، والقراءة في الصلاة على ضربين، فرض ونقل.

فأما الفرض، فهو قراءة أم القرآن، وسيأتي بعد هذا بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وأما النقل فهو قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين من الصلاة. والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن القراءة في جميع الصلوات على نحو ما ذكرنا من قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين، وأي سورة قرأ بها أجزاءه، إلا أنه يختار التطويل في بعض الصلوات والتخفيف في بعضها، فأطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر، وهما متساويتان، وهذا كله قول مالك، وإن كان الرواة عنه لذلك غير واحد.

فرع: إذا ثبت ذلك، فإنه يستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، ويقرأ في

١٦٧ - أخرجه البخاري في الأذان حديث رقم ٧٦٥. مسلم في الصلاة حديث رقم ٤٦٣. النسائي في الصغرى في الافتتاح حديث رقم ٩٨٧. أبو داود في الصلاة ٨١١. ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٨٣٢. أحمد في المسند حديث رقم ١٦٢٩٣، ١٦٣٢١، ١٦٣٣٢. الدارمي في الصلاة حديث رقم ١٢٩٥.



الظهر بأقصر من ذلك، ويقرأ في العشاء الآخرة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] ونحوها، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل. قال ابن حبيب: يقرأ فيها بـ«ق» و«الضحى» إلى آخر القرآن.

١٦٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

الشرح: قولها: «لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة»، يحتمل أن تريد بذلك أنه ذكرها قراءة رسول الله ﷺ إياها، ويحتمل أن يكون ذكرها بقراءته إياها، ثم فسرت أن ذلك الذي ذكرها آخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، ويحتمل ذلك معنيين أحدهما: أن تريد بذلك أنها آخر قراءة سمعته ﷺ يقرأ بها في المغرب، وأن ذلك صادف قراءته إياها في المغرب، ويحتمل أن يريد أنها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وإن جاز أن تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب.

١٦٩ - مَالِك، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَسِيٍّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهِذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

الشرح: قوله: «قدمت المدينة في خلافة أبي بكر»، لا دليل فيه على أنه لم يقدمها قبل ذلك مرة أخرى؛ لأنه يحتمل أن يريد أنه قدمها في خلافة أبي بكر، وذلك بعد أن

١٦٨ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٧٦٣، مسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٦٢، الترمذى فى الصلاة حديث رقم ٢٨٣. وأبو داود حديث رقم ٨١٠. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٨٣١. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٦٣٣٠. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٢٩٤.

٣٨ ..... كتاب الصلاة

قدمها قبل خلافته، ويحتمل أن يريد به أول قدمة قدم المدينة كانت في خلافة أبي بكر إلا أنه قد روى عن أبي عبدالله الصنابحي أنه قال: فاتني النبي ﷺ بخمس ليال.

فصل: وقوله: «فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل»، على حسب ما قدمناه من أن ذلك المستحب في الجماعة والعدد الذي لا يؤمن أن يكون فيهم الضعيف والصائم والمستعجل.

فصل: وقوله: «ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتمس ثيابه»، يحتمل أن يريد بدنوه منه تأخير أبي بكر حتى قرب من الصف الذي كان فيه أبو عبدالله الصنابحي، ويحتمل أن يريد أن الصف كله تقدم حتى قربوا من مقام أبي بكر، وإن كان يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أبو عبدالله دنا وحده حتى قرب من مقام أبي بكر إلا أنه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب من الإمام، لما سنذكره بعد هذا إن شاء الله فيما يلزم من إقامة الصف في الصلاة إلا أن يكون أبو عبدالله صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه فقرب منه في الركعة الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فقرأ بأم القرآن»، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ يحتمل أن يكون أبو بكر دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره أو خشوع حضره لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين، والله أعلم.

١٧٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

الشرح: قوله: «إذا صلى وحده»، الحديث، يريد أن فعله إنما كان فيما يتفرد به من الصلوات.

فصل: وأما قراءته في الأربع ركعات بسورة مع أم القرآن، فإن جعلناه على ظاهره، فيحتمل أن يفعل ذلك عبدالله بن عمر إذا صلى وحده حرصاً على التطويل في الصلاة،

إن كانت الأربع ركعات فريضة، ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة، غير أن لفظ «الأربع ركعات» في الفريضة أظهر؛ لأنه لا عرف في الشرع لأربع ركعات من النافلة، فحمل اللفظ عليها أولى، إلا أن يريد بالأربع ركعات من النافلة في وقت كانت تفردت فيه نافلتها بأربع ركعات قبل الظهر أو بعدها، أو في أربع ركعات كان يجمع بينهما بتسليم واحد سهواً أو تجويزاً، يبين ذلك أنه لما وصف قراءته في الفريضة بينها فقال: وقرأ في الركعتين من المغرب بأمر القرآن وسورة سورة، وأيهم ذكر هذه الأربع ركعات، والله أعلم.

وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء سوى أم القرآن. وقال الشافعي: يقرأ في الأربع ركعات كلها بأمر القرآن وسورة سورة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المتقدم «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأمر القرآن ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر».

ومن جهة المعنى أن الركعتين الأخيرتين مبنيتان على الحذف والاختصار، ولذلك أسرت قراءتهما ولم يجهر فيهما في صلاة الجهر.

فصل: وقوله: «وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة»، يحتمل أن يفعل ذلك رغبة في تطويل القراءة، واحتراراً ممن يدخل معه في الصلاة من الضعفاء، فكان إذا شرع في الصلاة قرأ من السور بعد أم القرآن ما يستحب أن يقرأ به في مثل تلك الصلاة في الجماعة خوفاً أن يشرع في قراءة سورة طويلة، فيدخل معه في الصلاة من لا يقوى على القيام، فيشرع لذلك في قراءة سورة قصيرة، فإذا فرغ منها وأراد من طول الصلاة أكثر من ذلك، زاد سورة أخرى مثلها ثم ثالثة حتى يبلغ غرضه من طول القراءة.

ولو أراد التطويل من أول قراءته وعزم عليه لشرع في قراءة سورة طويلة. وقد قال، مالك رحمه الله: لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة، وسورة واحدة أحب إلينا.

ووجه جوازه ما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة، ووجه

٤٠ ..... كتاب الصلاة

اختيار السورة الواحدة أنه فعل النبي ﷺ المأثور عنه. وخبر ابن مسعود محمول على أن ذلك في التوافق دون الفرائض.

ومن جهة المعنى أن السورة تقرأ مع أم القرآن على وجه التبع، فيجب أن تكون على حكمها سورة وحدة كاملة مثلها.

مسألة: واختلف قول مالك في القراءة ببعض سورة، فقال في المختصر: لا يفعل ذلك، فإن فعل أجزاءه. وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين.

وجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبي ﷺ من قراءته «بالمرسلات» في ركعة و«ق» و«الطور» وغير ذلك من السور.

ومن جهة المعنى أن قراءة السورة على وجه التبع لأم القرآن فكما لا يقتصر على بعض أم القرآن كذلك لا يقتصر على بعض السورة.

ووجه إباحة ذلك ما روى عبدالله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله ﷺ بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر موسى عليه السلام، أخذت النبي ﷺ سعة فرقع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك.

فصل: وقوله: «يقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة»، يريد في الركعتين الأوليين، وأما الركعة الثالثة، فإن حكمها حكم الثالثة والرابعة من سائر الصلوات يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة، وهذا القول في المغرب يدل على أن العدول عن ظاهر قوله: في سائر الصلوات، ولعله أراد بقوله: يقرأ في الأربع جميعاً، الصلاة الرباعية.

وقوله: «في كل ركعة»، أراد به من الركعتين الأوليين، وبين ذلك بقوله: ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة.

١٧١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ

---

١٧١ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٧٦٧، ٧٦٩. وتفسير القرآن حديث رقم ٤٩٥٢. والتوحيد حديث رقم ٧٥٤٦. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٦٤. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٢٨٥. والنسائى فى الصغرى فى الافتتاح حديث رقم ١٠٠٠، ١٠٠١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٢٢١. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٨٣٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٨٠٣٣، ١٨٠٥٦، ١٨٢٠٦، ١٨٢١٣، ١٨٢٢٣.

ابن عازبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ.

الشرح: قوله: «إنه صلى مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتين والزيتون» إخبار عن مشاهدته للصلاة وبيان لسماعه لما أراد أن يخبر به من الحكم، وقراءة النبي ﷺ بهذه السورة في صلاة العشاء، وهي صلاة العتمة، يحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه قصد التخفيف، على أنها من السور التي يقرأ بها الإمام في هذه الصلاة، مع سلامة الحال لأن ما يختص بالصلوات من السور ليست على قدر واحد، بل منها ما يكون تخفيفاً على الجماعة، ومنها ما يكون إتماماً مع الأخذ بالخط من التخفيف الذي يلزم فيها، ولإمام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة في تلك الصلاة، فإن لم يكن ما يمنع الإتمام والإكمال وعرف أحوال من معه، فالإتمام أفضل، والتخفيف جائز، والله أعلم.

\* \* \*

#### العمل في القراءة

١٧٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

الشرح: قوله: «نهى عن لبس القسي»، القسي بفتح القاف وتشديد السين، روى سحنون في تفسيره عن ابن وهب أنها ثياب مضلعة، يريد مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس الماحوز الذي يلي الفرما، فنهى النبي ﷺ عن لبسها، وهذا في الحرير المحض أو ما كان الغالب عليه الحرير المحض، فإنه يحرم لبسه في غير الغزو.

أما الغزو، فأجاز ابن حبيب لبسه والصلاة فيه، ومنع غيره من أصحابنا، وقال أبو محمد: إن ما حكاه ابن حبيب خارج عن مذهب مالك.

وجه ما قاله ابن حبيب أن الغزو موضع مباهاة وإرهاب على العدو.

ووجه ما ذهب إليه مالك أن ما لا يجوز في غير الغزو من اللباس، فإنه لا يجوز في الغزو كالذهب والفضة.

١٧٢ - أخرجه مسلم في اللباس والزينة حديث رقم ٢٠٧٨. والترمذي في اللباس حديث رقم

١٦٥٩. والأدب حديث رقم ٢٧٣٢. والنسائي في الصغرى في التطبيق حديث رقم

١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤. والزينة ٥١٦٣، ٥١٦٤.

فرع: ويمنع لبس الحرير على كل وجه، فلا يفرش ولا ييسط ولا يتكأ عليه ولا يلتحف فيه ولا يركب عليه. قال ابن حبيب: لأن هذا كله ليس بمعتاد.

فرع: من صلى بثوب حرير، فقد اختلف أصحابنا فيه، فروى عن عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: من صلى به، وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت، ولا في غيره. قال ابن الماجشون في الثمانية: سواء من صلى به عامداً أو ساهياً. وقال أشهب: إن كان عليه غيره مما يستره، فلا إعادة عليه، وإن لم يكن عليه غيره، أعاد في الوقت. وقال سحنون: يعيد في الوقت، وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: إن كان عليه غيره يستره أتم، ولا إعادة عليه، وإن لم يكن عليه غيره أعاد أبداً.

فصل: وقوله: «والمعصفر»، زاد أبو مصعب هذا اللفظ، فقال: نهى عن لبس القسي والمعصفر، وتابعه على ذلك القعني ومعمر وبشر بن عمر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة، ورواه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، فقال: عن تختم الذهب، وعن لبس المقدم والمعصفر. قال أحمد بن حنبل: لم يذكر المقدم غير الضحاك.

وروى سحنون في التفسير عن ابن وهب أنه قال: إن أهل المدينة لا يرون بأساً بالمقدم للرجل في الدور والأبنية، ولا بأس به مع النساء على كل حال، وأنا استحب في لبسه للرجال أن يصبغ بنصف ما يصبغ به للمرأة، وكذلك بلغني عن عائشة رضي الله عنها.

فصل: وقوله: «وعن تختم الذهب»، خاتم الذهب ممنوع للرجال، فمن صلى به، فقد قال أشهب: لا إعادة عليه، وهذا على قياس قوله في ثياب الحرير: إذا كان معه ما يستر عورته. وقال سحنون: يعيد في الوقت، وهو قياس قوله في ثوب الحرير، وأما من صلى، وهو حامل حلى ذهب على غير الوجه الذي يلبس عليه، فلا بأس بذلك.

فصل: وقوله: «وعن قراءة القرآن في الركوع»، ممنوع منه لهذا الحديث. وقد كره مالك الدعاء في الركوع وإنما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

فوجه الدليل منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع، وهذا يقتضي إفراده لذلك.

ووجه ثان، وهو أنه خص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل، فالظاهر اختصاصه

به، وإلا بطلت فائدة التخصيص، فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل والله أعلم.

١٧٣ - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِيِّ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ.

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة»، ظاهره أن صلاتهم كانت نافلة، لمعان أحدها: أنها لو كانت فريضة لأمرهم فيها النبي ﷺ. والثاني: علوا أصواتهم وقراءة جميعهم، ولو كانت فريضة لرفع صوته الإمام وحده لأن المعهود أنهم كانوا يصلون الفريضة بصلاة النبي ﷺ أو بصلاة إمام، وقد بين في حديث حماد بن زيد أن ذلك كان في رمضان؛ لأن النبي ﷺ لم يكن جمعهم على إمام في نوافل رمضان.

فصل: وقوله ﷺ: «إن المصلي يناجي ربه» تنبيه على معنى الصلاة، والمقصود بها ليكثر معنى الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها، والإقبال على أمور الطاعة المتممة لها.

فصل: وقوله: «بما يناجيه به»، وإن كان القرآن قراءة جميعهم وقراءة كلة طاعة وقربة، فإنما أراد به، والله أعلم، أن لا يناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن» لأن في ذلك إيذاء بعضهم لبعض، ومنعاً من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن، وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حيثئذ لإذابة المصلين، فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه، ولأن في ذلك استخفافاً بالمساجد وإطراحاً لتوقيرها وتنزيها الواجب وإفرادها لما بنيت من ذكر الله تعالى قال الله العظيم: ﴿وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

مسألة: وأما قراءة الإمام فيما يجهر به من الفرائض، فلا بأس برفع الصوت بالقراءة لمن تنقل في بيته، ولعله أنشط له وأقوى، وزاد في المختصر: بالليل والنهار.

١٧٣ - أخرجه أحمد ٦٧/٢ عن ابن عمر. والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣ كتاب الصلاة، باب من لم يرفع صوته، عن البياض. وعبد الرزاق في المصنف ٤٢١٧، ٤٩٨/٢ عن أبي حازم مولى الأنصار. والبقوى في شرح السنة ٨٧٣ عن البياض.

١٧٤ - مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

الشرح: قوله: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان»، يريد القيام وراءهم في الصف، وذلك هيئته وهو أن يقف مستقبل القبلة، الوقوف المعتاد، وليس عليه استعمال الاعتماد على رجله جميعاً، فيقرنهما ويحركهما، ولا بأس أن يروح إحدى رجله ويعتمد على الأخرى، ويقدم إحداهما ويؤخر الأخرى لأن هذا هو الوقوف المعتاد العارى عن الاستعمال.

فصل: وقوله: «فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة»، يقتضى نفى ذلك جملة وذلك يكون من وجهين، أحدهما: أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السر ويدل ذلك على اهتمام أنس بن مالك، رحمه الله، بهذا الحكم وتتبع فعل الخلفاء فيه.

والثانى: فيما جهروا، وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن يآثر فراغهم من الإحرام من غير فصل، فيعلم بذلك أنهم لم يقرؤها، وهذا الحديث الذى ذهب إليه مالك من ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» فى الفريضة، فلا يقرؤها سرا ولا جهرا.

وروى ذلك عن ابن القاسم، وهو المشهور عنه، وروى عنه ابن نافع فى المبسوط: إن جهر فى المكتوبة «بسم الله الرحمن الرحيم» فلا حرج عليه. وقال الشافعى: نجب القراءة بها فيما يجهر فيه الإمام. وقال أبو حنيفة: يقرأ بها سرا ولا يجهر بها.

واختلف قولهم فى ذلك لاختلافهم فى أصل ما بنيت عليه هذه المسألة، وذلك أن مالكاً، رحمه الله، ذهب إلى أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست بآية من القرآن. وقال الشافعى: هى آية من القرآن، وفى هذا الحديث دلالة واضحة على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست بآية من القرآن؛ لأن أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وجماعة المسلمين لا يقرعون «بسم الله الرحمن الرحيم» فلو كانت من أم القرآن لما جاز إقرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة أم القرآن، لما أقرروا على ذلك، فتركهم للقراءة بها وإجماع الصحابة على ذلك مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع القرآن، دليل واضح وإجماع مستقر على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست منها.



والدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست بأية من القرآن أن رسول الله ﷺ ألقى القرآن إلى أمته إلقاءً شائعاً يوجب الحجّة، ويقطع العذر ويثبت العلم الضروري، ويمنع الاختلاف والتشكك، ويوجب تكفير من جحد حرفاً منه، وليس هذا طريق «بسم الله الرحمن الرحيم» أنها آية من أم القرآن لأنه أمر قد وقع فيه الاختلاف، ولم يقع لنا به العلم ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحد، فوجب بأن لا يكون قرآناً.

ودليل آخر، وهو أن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثباتكم «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من أم القرآن أن يكون بنقل تواتر أو بأحد، ولا يجوز أن يكون بنقل تواتر لأنه لو كان لبلغنا كما بلغكم، ولا يجوز أن يكون خبر آحاد لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وإذا بطل الأمران جميعاً، بطل أن يكون آية من القرآن.

فروع: وأما الدليل على أنه لا يقرأ بها في الصلاة، فخير حميد المذكور، وهو إجماع لصلاة الإمام بحضرة جملة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له، وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد هذا: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى بنصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سألت» ثم ذكر آى أم القرآن حتى أتى على جميعها، وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك، ولم يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا دليل واضح على أنها ليست منها.

فروع: وأما قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» فى النوافل، فالذى عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين أنه لا بأس أن يقرأ بها فى النافلة فى أول ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] وفى أول كل سورة يقرأ بها فى الصلاة، وقد قال مثل ذلك ابن حبيب، وزاد: إلا أن يوالى بين السورتين، فيؤمر أن يفصل بها بين السور.

وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية: يستفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ويقرأ بعد ذلك «بسم الله الرحمن الرحيم» بين كل سورتين إلا سورة براءة.

١٧٥ - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ.

الشرح: يحتمل ذلك أن عمر بن الخطاب كان الإمام فى الصلاة، فلذلك كان له أن يجهر بالقراءة فيها، والصلاة التى كان يفعل ذلك فيها هى الفريضة التى كان يجتمع أهل

المسجد على الاقتداء به فيها، فلا يبقى أحد ينكر أن عمر بن الخطاب قد جهر عليه بالقراءة، والبلاط موضع بالمدينة، وإنما قصد بذلك مالك بن أبي عامر أحد أمرين: إما أنه أراد أن يحد نهاية ما كان يسمع منه صوت عمر بن الخطاب، وإما أن ذلك كان موضع جلوس مالك بن أبي عامر وغيره ممن أخبر عنه، فأخبر عما كان في علمه. وقد ذكر بعض أهل التفسير أن صوت عمر إنما سمع في ذلك المكان لجهارته وقوته، وقول مالك هذا يقتضى أنه لم يكن مع عمر بن الخطاب في تلك الصلاة، وذلك لمعان، إما أن يكون قد فاته بعض الصلاة، فسمع قراءة عمر بن الخطاب من ذلك الموضع أو يكون ذلك في حال مرض منعه من إتيان المسجد، ويحتمل أن يخبر بذلك عن طائفته وأهله ومن ينضاف إليه أنهم كانوا يسمعون صوت عمر بن الخطاب من ذلك الموضع على ما يقوله وجه القبيلة وكبير المحلة فعلنا ذلك، وإنما فعله أتباعه وإنما قلنا ذلك لأن الأليق بفضل مالك ودينه أنه لا يترك الصلاة في الجماعة وهو يسمع قراءة الإمام مع القدرة على إتيانه، ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب كان يجهر ذلك فى نافلته بالليل وتهجده، فكان يسمع من ذلك الموضع.

١٧٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

الشرح: عبدالله بن عمر على دينه وفضله قد كان يدركه ما يدرك البشر من فوات بعض صلاة الإمام، فإن كان ذلك فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة تبع الإمام، فإذا سلم الإمام، قام عبدالله فقرأ لنفسه، ولم يسقط عنه فرض القراءة، فيما أدرك معه من صلاة الجهر، فكان يأتي فيما يصلية لنفسه بعد سلام الإمام بالقراءة على حسب ما أتى به الإمام من الجهر.

وقد حمل ذلك بعض من فسر حديثه على مذهب مالك، رحمه الله، من رواية ابن القاسم عنه أن المأموم إنما يقضى ما فاته من الصلاة على نحو ما فاته من القراءة، والجهر وهو الأظهر، إلا أنه يحتمل أن يكون عبدالله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأى إتمام الصلاة، وأن الذى يأتي به المأموم بعد ذلك هو آخر صلاته فى مثل أن يفوته ركعة من الصبح أو يدرك ركعة من المغرب أو العشاء، فإن الخلاف مرتفع هناك ولا بد للمأموم من الجهر فى القضاء على القولين.

١٧٧ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُرْصَلُ إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

الشرح: يحتتمل أن يكون ابن رومان كان يصلى بصلاة نافع ويأتم به فى نفل أو فرض.

وقول يزيد: «فيغمزنى فأفتح عليه» يريد أن نافع بن جبير يرتج عليه، فيغمزه فى الصلاة.

قال عيسى: وإنما كان يغمزه بيده دون الغمز بالعين، وإنما كان يستدعى بذلك أن يفتح عليه. وقد أجاز مالك، رحمه الله وغيره، الفتح على الإمام فى صلاة الفريضة والنافلة، وذلك أن المرتج عليه والفتاح عليه لا يخلو أن يكونا فى صلاة واحدة أو فى صلاتين أو يكون المرتج عليه فى الصلاة، والفتاح فى غير صلاة، فإن كانا فى صلاة واحدة، فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة، ولم ير مالك به بأساً، وكرهه الكوفيون.

والدليل على جواز ذلك أن الفتح على الإمام معونة على إتمام صلاته، وإصابة القراءة، فكان ذلك بمنزلة الإنصات عند إصابة القراءة.

مسألة: وإن كانا فى صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر لأن فيه اشتغالا للفتاح عن صلاته بصلاة غيره، وتغريباً بفرضه، وربما أداه ذلك إلى السهو، وإدخال نقص فى العبادة.

فروع: فإذا فتح عليه، فقال ابن القاسم فى المجموعة: قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام. وقال ابن حبيب: لا يعيد، وبه قال أشهب، ولا بأس أن يفتح من ليس فى صلاة على من هو فى صلاة، قاله مالك فى المختصر.

مسألة: والفتح على الإمام إنما يكون إذا ارتج عليه، وإذا غيراً قراءته، فأما عن الارتجاج عليه، فهو إذا وقف ينتظر التلقين، رواه ابن حبيب عن مالك. وأما إذا غير القراءة، فلا يفتح إذا خرج من سورة إلى سورة، أو من آية إلى أخرى ما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب، أو يغير تغييراً يقتضى كفرًا، فإنه ينبه على الصواب.

فصل: وإما غمز نافع بن جبير، يزيد بن رومان، ليفتح عليه، فقد كان الوجه أن

يفتح عليه يزيد بن رومان إذا وقف نافع ولا يجوجه إلى غمزه، وذلك الصواب لأن الغمز زيادة عمل في الصلاة، فإن لم يفعل ذلك المأموم عند توقف الإمام.

قال القاضي أبو الوليد: فقد رأيت جماعة من أصحابنا ذكروا خبير يزيد بن رومان وتكلموا عليه، ولم أر أحدا منهم أنكر ذلك عليه، ولعله أن يخفف فيه لما كان فيه من العون على إتمام القراءة وأنه عمل للصلاة مع قراءته، وإن لم يفتح المأموم على الإمام مع ذلك، فوجه العمل فيه أن يتردد الإمام أو يخطف تلك الآية، فإن تعذر ذلك عليه ركع وسجد وسلم.

قال مالك: ولا ينظر في مصحف إن كان بين يديه.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: وذلك عندي إذا ارتج عليه في غير أم القرآن، وأما أن ارتج في أم القرآن، فليستدع الفتح عليه من حيث أمكنه وليغمز من يصلى معه ولينظر في مصحف إن كان قريباً منه، فإن ذلك مما تدعو الضرورة إليه لتمام فرضه، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### القراءة في الصبح

١٧٨ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

الشرح: معناه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، والظاهر أن من قرأ بالبقرة في صلاة الصبح يدرك الإسفار، وإن بدأ في أول الوقت، وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها عن زمن رسول الله ﷺ أن النساء كن ينصرفن من الصلاة معه في الغلس، وكل ذلك واسع جائز.

فصل: وقوله: «قرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما»، سئل عيسى بن دينار: أجزأ السورة بينهما أم قرأها في كل ركعة من الصلاة المكتوبة؟ ولكن يقرأ بسورة، وإنما قال بذلك لأن اللفظ محتمل للأمرين.

وأما جهة الظاهر، فإنه لو أكملها في كل واحدة من الركعتين لخرج عن الوقت، والله أعلم، فلما كان الأظهر عنده من جهة السورة أنه قرأ بعضها في كل ركعة، أوجب بأن الأفضل عنده أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة.

١٧٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ: أَجَلٌ.

الشرح: معنى ذلك أن عمر بن الخطاب قرأ في إحدى الركعتين مع أم القرآن بسورة يوسف، وفي الركعة الثانية بسورة الحج، واستغنى عن ذكر أم القرآن لعلم السامع بذلك.

وقوله: «قراءة بطيئة»، يريد يتمهل في النطق بالحروف، ويبالغ في الترتيل.

وقول عروة له: «لقد كان يقوم حين يطلع الفجر»، إنما علم ذلك لأنه قد تقرر عنده أنه لا يثبت في مصلاه إلى خروج الوقت وطلوع الشمس؛ لأن ذلك تعمد لأداء بعض الصلاة في غير وقتها، ولا يظن هذا بمثل عمر رضى الله عنه، وعلى من أدرك من الصلاة آخر وقتها وعلم أنه إن خفف صلاته مع الإتمام لفرضها أدرك جميعها في الوقت، وإن أطال قراءتها أدرك منها ركعة وأتى بسائرها في غير الوقت أن يخفف صلاته لأن فضيلة الوقت أعظم من فضيلة الإطالة لأنه لا يقدر أن يؤدي الفرض كله في الوقت، ويتنفل بعده بما شاء، والإطالة والزيادة على الذى يجزئ منها فى معنى النافلة، والله أعلم.

١٨٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا.

الشرح: قوله: «ما أخذت سورة يوسف»، يريد ما حفظتها إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح، وهذا يدل على كثرة إنصاته إلى قراءة الإمام، وتفريغه سرّة لما يقرأ به وكثرة تردد الإمام بهذه السورة، وذلك جائز، فقد يحضر الإنسان من الخشوع عند قراءة بعض السور أكثر مما يحضره عند قراءة بعض، فيجوز له أن يقصد بالقراءة فى كثير من أوقاته ما يحضره الخشوع عند قراءته، والله أعلم.

١٨١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

الشرح: معنى ذلك أن عبدالله بن عمر كان يقرأ في صلاة الصبح في سفره بالسور التي ذكرها لا يكاد يخرج منها، وذلك لتمهله وتأنيه وقلة عجلته، وإلا فالغالب من حال الإسفار العجلة. وقد قال مالك: يقرأ فيها بـ ﴿السماذ ذات البروج﴾ [البروج: ١] و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] والأكرياء يعجلون الناس ولأن السفر تقصر فيه الصلاة، ويحذف فيه بعض أركانها لما فيه من المشقة والحاجة إلى استصحاب الرقعة، فبأن يخفف القراءة فيها أولى وأحرى إلا أن يكون الرجل في خاصة نفسه، فلا بأس أن يطيل ما أراد، والله أعلم.

\* \* \*

### ما جاء في أم القرآن

١٨٢ - مَالِك، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا، قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي؟ قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

الشرح: إن حمل الخبر على ظاهره من أن النبي ﷺ علم بصلاة أبي أفاد جواز مناداة المصلي، وذلك بالأمر اليسير مما لا يشغله عن صلته، ويمكنه أن يعيه مع الاشتغال بصلته والإقبال عليها.

قال ابن حبيب: سواء كان في مكتوبة أو نافلة، فأما إن كان كثيراً لا يعيه إلا مع الإقبال عليه والاشتغال عن صلاته، فإن ذلك لا يجوز، ولذلك لم يخبر النبي ﷺ أيّياً في الصلاة بما أخبره بعد الفراغ منها.

وقال الداودي: معنى ذلك أنه أمن على أبي أن يجيبه في الصلاة لعلمه، وفي قوله هذا نظر لأن النبي ﷺ احتج على أبي بعد إخباره له بأنه كان في الصلاة بقوله تعالى: ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤] وهذا يقتضى أن الأمر يقتضى إجابة النبي ﷺ حال الصلاة، ويحتمل أن يكون جواب أبي للنبي ﷺ لو أجابه بالتلبية والصلاة لا يقطع صلاته، ويكون هذا حكماً يختص بالنبي ﷺ لأنه مأمور بإجابته، ولأن إجابته بالتلبية، والتعظيم له، والصلاة عليه من الأذكار التي لا تنافي الصلاة بل هي مشروعة فيها.

وقد قال ابن حبيب: إذا سمع المأموم ذكر النبي ﷺ في الصلاة والخطبة فصلّى عليه، أنه لا بأس بذلك، ولا يجهر به ولا يكثر منه.

ومعنى قوله: «ولا يجهر به»، لئلا يخلط على الناس.

ومعنى قوله: «ولا يكثر»، لئلا يشتغل بذلك عن صلاته، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما استدعى منه أن يجيبه بلفظ القرآن. وقد قال ابن حبيب في واضحته: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة، فرفع بذلك صوته لينبه به رجلاً وليستوقفه، فذلك جائز، وقد استأذن رجل على ابن مسعود، فقال: ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمين﴾ [يوسف: ٩٩].

فصل: وقوله: «فلما فرغ من صلاته لحقه»، يريد أنه أجابه حين أمكنته الإجابة على أسرع ما أمكنه، ولعله قد تجوز في صلاته. وقد قال ابن حبيب: من أتاه أبوه أو أمه ليكلمه وهو في نافلة، يبادر الأمر بالتسبيح ويوجز لهما في صلاته ويكلمهما، وكذلك قال ابن حبيب، فيمن جلس إلى مصلى نافلة، وهو يريد أن يكلمه فليجوز في صلاته ثم يقبل عليه.

ووجه ذلك ما ندب إليه المسلمون من حسن العشرة مع إتمام النافلة والتمكن من العودة إليها إن أراد الزيادة فيها.

فصل: وقول أبي: «فوضع رسول الله ﷺ يده على يدي»، إنما ذلك لمعنى التأنيس والتقريب والتنبيه على الإقبال عليه والتأمل لما يرد عليه جهته من قول أو فعل.

**فصل:** وقوله ﷺ: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة» على معنى التسليم لأمر الله تعالى والإقرار بقدرته وأنه وإن كان تعليم ذلك يسيراً إلا أنه لا يقطع بتمامه إلا أن يعلمه الله عز وجل بذلك، ومعنى تعلم سورة أن يعلم من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك، وألا فقد كان عالماً بالسورة وحافظاً لها.

**فصل:** وقوله ﷺ: «ما أنزل في التوراة ولا في الأنجيل ولا في الفرقان مثلها»، ذكر تشويخنا أن معنى ذلك أنها تجزئ عن غيرها في الصلاة، ولا يجزئ غيرها عنها، وسائر السور يجزئ بعضها عن بعض، وهي سورة قسمها الله بينه وبين عبده، ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم، أو غير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة، والله أعلم.

**فصل:** وقول أبي بن كعب: «فجعلت أبطي في المشى رجاء ذلك»، دليل على حرصه على العلم. وقال الداودي: إن ابطاءه خوفاً على النبي ﷺ من النسيان، فيخرج من المسجد قبل أن يعلمه.

قال القاضي أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندي أنه إنما حمله على ذلك شدة الحرص، وإن بعد خوف النسيان بقرب المدة على أن النسيان يزيله بقوله: «يا رسول الله السورة التي وعدتني بها»، وهذه مبالغة في الحرص واستنجاز للوعد.

**فصل:** وقوله ﷺ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»، دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها، ولو كانت القراءة بغيرها في الصلاة تجزئ ولم تتعين بها لما صح هذا السؤال من النبي ﷺ لأبي؛ لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن، فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها، وإنما سأله عن ذلك لما علم أنه لا يفتتح الصلاة إلا بها، فقال له: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة».

**فصل:** وقول أبي: «فقرأت ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى أتيت على آخرها»، استدلل بذلك جماعة من أصحابنا على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست بآية في أولها لأن أياً لم يذكر ذلك فيما ذكر أنه قرأه، ولو كانت من أم القرآن لبدأ بها.

**فصل:** وقوله ﷺ: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم» يعني أن من فضائلها أيضاً السبع المثاني، وهذا أصح ما قيل في السبع المثاني، وقيل إنما سميت بذلك لأنها تنثني في كل ركعة، وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان شيء من القرآن قرأناً عظيماً كما يقال في مكة بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله،



كتاب الصلاة ..... ٥٣

ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لمكة، ويقال: محمد عبد الله ورسوله، وإن كان كل بشر عبداً لله، وكل رسول رسول الله على سبيل التخصيص والتعظيم له ﷺ.

فصل: وقوله ﷺ: «الذى أعطيت» يحتمل أن يريد بذلك، والله أعلم، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

١٨٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

الشرح: قوله: «من صلى ركعة»، يعنى من أتى من أفعال الصلاة بركعة، ولم يقرأ مع تلك الأفعال بأم القرآن، وإنما سميت أم القرآن لأنها أصل له فيما من شرطه أن يقرأ فيه بأم القرآن، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم، فذهب مالك وجمهور الفقهاء إلى أن القراءة شرط في صحة الصلاة.

والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رجلاً دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك ما أحسن غيره، فعلمنى، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً».

مسألة: إذا ثبت أن القراءة شرط في صحة الصلاة، فالذى يجب قراءته أم القرآن، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: يقرأ ما شاء من القرآن في الصلاة ويجزيه.

والدليل على ما نقوله خبر أبي قتادة المتقدم أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن وفي الركعتين الأخيرتين بأم القرآن، وأفعاله على الوجوب لاسيما وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى».

فصل: وقوله: «من صلى ركعة، ولم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء إمام»، يقتضى قراءة أم القرآن في كل ركعة لأنه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست بصلاة للفقذ، ولا للإمام، فمن قرأ في كل ركعة بأم القرآن، فقد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته، وإن ترك قراءتها في جميع الصلاة، فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة إلا رواية شاذة، رواها الواقدي والجمهور على خلافها،

٥٤ ..... كتاب الصلاة

وإن قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض، فالذى عليه شيوخنا العراقيون أنه لا يجزئ إلا بقراءة أم القرآن في كل ركعة، وبه قال الشافعى وابن عون وأيوب وأبو ثور.  
وقال المغيرة المخزومى: إذا قرأ بأمر القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه، وبه قال الحسن البصرى.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث أبى قتادة المتقدم، وفيه أنه ﷺ كان يقرأ بها في كل ركعة من الأربع ركعات، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يتكرر فى كل ركعة، فإذا كان شرطاً فى صحة بعضها وجب أن يكون شرطاً فى صحة سائرهما كالركوع والسجود والقيام.  
مسألة: فإن ترك القراءة فى ركعة، فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات، رواها كلها عنه ابن القاسم، إحداها: أنه يجزئه سجدتا السهو قبل السلام. والثانية: أنه يلغى الركعة ولا يعتد بها ويتم صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام. والثالثة: أنه يتم صلاته ويعيدها.

فرع: وهذا إذا كانت الصلاة رباعية، فإن كانت ثلاثية، فقد سئل ابن القاسم عن ذلك، فقال: الصلوات كلها عند مالك محمل واحد، ومن ترك القراءة فى ركعة من الصبح أعاد، تأول ذلك بعض أصحابنا على أنها بمنزلة الصلاة الرباعية، وأن يدخلها من الاختلاف ما يدخل الرباعية. وحكى هذا القول ابن المواز عن مالك. وقال محمد بن مسلمة فى المبسوط بجوازها لأنه يستخف فى عامة الأشياء الثلث، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة

١٨٤ - مَالِك، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ»

١٨٤ - أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة حديث رقم ٣٩٥. والترمذى فى كتاب تفسير القرآن حديث رقم ٢٨٧٧. والنسائى فى الصغرى فى الافتتاح حديث رقم ٩٠٩. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٨٢١. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٨٣٨. وأحمد فى المسند حديث رقم (٧٢٤٩، ٧٣٥٨، ٧٧٧٧، ٧٨٤١).

غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَعُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

الشرح: قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» يعنى ناقصة عما يجب فيها، وكذلك قال فى المدينة عيسى بن دينار وابن نافع: إن الخداج الناقص الذى لا يتم، وذلك يقتضى أن لا تكون مجزئة.

وقد تعلق بعض من تكلم فى ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الإجزاء لأنه سماها صلاة، ووصفها بالنقصان، وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة، وإن نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة، وليس هذا بصحيح لأن اسم الصلاة ينطلق على الجزئ منها وغير الجزئ، يقال صلاة فاسدة، وصلاة غير مجزئة، كما يقال صلاة صحيحة، وصلاة مجزئة، وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان أجزائها، والصلاة لا تتبع، فإذا بطل بعضها، بطل جميعها، ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه ووصف الصلاة بأنها خداج إذا لم يقرأ بأم القرآن، يعنى فسادها.

وقد أكد ذلك بقوله ﷺ: «غير تام» فإن قرأ فى بعض ركعاتها دون بعض، فهذه قضية لم يذكر حكمهما فى هذا الحديث ولا يتناولها لفظه. ومن جهة المعنى يخرج فساد كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن على ما قدمنا ذكره.

٥٦ ..... كتاب الصلاة

فصل: وقول أبي السائب: «يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام»، اعتراض منه على العموم يجوز التخصيص عليه بالعمل الشائع عنده، وما شاهده من الأئمة فى ترك القراءة وراء الإمام.

فصل: وقوله: «فغمز ذراعى»، على معنى التأنيس له وتنبهه على فهم مراده والحث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه، وقال له: «أقرأ بها فى نفسك يا فارسى»، ترجم مالك، رحمه الله، على هذا الحديث بالقراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه.

وذهب جماعة ممن تكلم فى ذلك أن الترجمة مبنية على قوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج» لا يجوز أن يكون ذلك على ما ذهبوا إليه لأنه من تأول خداجاً على ما ذكرناه غير تامة ولا مجزئة، فلا يجوز أن يكون ذلك مراده فى المأموم فيما يسر فيه الإمام لأن الأفضل عنده أن يقرأ، فإن ترك القراءة، فلا شىء عليه لأن الإمام يحملها، وإنما يستحب له القراءة لشغل نفسه فى الصلاة بالقراءة، وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس.

وأما من حمل قوله: «خداج» على نقصان الفضيلة، فهذا القول أجرى على رأيه وقد بينا المنع من ذلك.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: والأولى عندى أن ترسم الترجمة على قول أبى هريرة: «أقرأ بها فى نفسك يا فارسى»، والقراءة فى النفس هى بتحريك اللسان بالتكلم، وإن لم يسمع نفسه سرّاً. رواه سحنون عن ابن القاسم فى العتبية، قال: ولو أسمع نفسه يسيراً لكان أحب إلى.

وقد قال فى المدينة عيسى بن دينار وابن نافع: ليس العمل على قوله: «أقرأ بها فى نفسك يا فارسى»، ولعلهما أرادوا إجراءها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه، وإن كان المستحب قراءتها باللسان والشفيتين دون الاقتصار على النفس، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول»، احتجاج على ما ذهب إليه من القراءة فى النفس، وأن لا يترك ذلك من كان وراء الإمام فيما يسر فيه بالقراءة لما أعلم به النبى ﷺ من فضيلة القراءة بأمر القرآن، قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى بنصفين» ثم عد آى أمر القرآن فسماها صلاة لمعنيين، أحدهما: أن الصلاة فى كلام العرب، هو الدعاء، وهذه هى الصلاة التى أمرنا بأداء الفرائض بها دون سائر ما يقع هذا الاسم عليه، وذلك أيضاً يصح من وجهين، أحدهما: أن تكون الألف واللام

للعهد، فلا يقع تحت هذه اللفظة في الحديث ما يقع عليه اسم الصلاة غير أم القرآن، والثاني: أن تكون للجنس، ثم وقع التخصيص والبيان أن المراد بذلك أم القرآن دون غيرها، والمعنى الثاني على قول من قال: إن الصلاة هي الأفعال، لكنه سمي أم القرآن صلاة لما كانت لا تتم إلا بها، وكلا المعنيين يدل على أن الصلاة لا تصح إلا بأم القرآن كما روى أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفة» لما كان الحج لا يتم إلا بعرفة.

**فصل:** وقوله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدى بنصفين» معنى هذه القسمة أنه جعل لنفسه نصفاً ثناء عليه ونصفاً دعاء إلى ربه في الاستعانة به في توفيقه وهدايته، وأرجو أن يكون البارى تعالى بفضله إذا أتى العبد بالنصف الذى لربه من الحمد لله والثناء عليه والتمجيد له أن يؤتیه هو ما يدعوه فيه من الهداية والتوفيق، وقد وعد بذلك تعالى ووعدته الحق بقوله: «ولعبدى ما سأل».

**فصل:** وقوله: «بنصفين» يقتضى المساواة فى القسمة، ولا يخلو أن يريد التساوى فى المعنى أو فى عدد الألفاظ أو فى عدد الآى، ولا يجوز أن يريد بذلك المعنى لأن قسم البارى تعالى ثناء عليه وقسم العبد دعاء ورغبة، فلا يجوز أن يقال إن ذلك بينهما بنصفين، والبارى تعالى منفرد بالثناء، والعبد منفرد بالدعاء والرغبة التى ينزه البارى عنها كما لا يقال هذا الثوب والعبد بين زيد وعمرو بنصفين، إذا كان الثوب لأحدهما والعبد للآخر.

ولا يجوز أن يريد بذلك عدد الألفاظ ولا عدد الحروف لأن القسمة لا تصح مع ذلك بوجه، فلم يبق إلا أن يريد بذلك تعالى عدد الآى، ويبين هذا قوله فى الحديث «يقول: العبد: اياك نعبد واياك نستعين، فهذه الآية بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل» يبين أن القسمة بالآى، وذلك يدل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من أم القرآن لأن ثلاث آيات من أول السورة يختص بالحمد لله والثناء عليه والتمجيد له. وعلى ذلك ذكرت فى الحديث والآية الرابعة فيها إقرار لله بالعبادة واستعانة به، فهى بين العبد وبين ربه، وبذلك وصفت فى الحديث والثلاث الآيات من السورة تختص بالعبد رغبة فى التوفيق، وبذلك وصفت فى الحديث، ولو كانت «بسم الله الرحمن الرحيم» من أم القرآن لكان البارى يختص من السورة بأربع آيات ثم تكون آية خامسة بينه وبين العبد ثم يختص العبد باثنتين لأنه لا اختلاف أنها سبع آيات، وهذا يمنع قسمتها بنصفين، والله أعلم.

**فصل:** وقوله ﷺ: «اقرأوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين» على معنى البيان للصلاة التي قسم البارئ بينه وبين عبده، وبيان معنى القسمة لها، فذكر النبي ﷺ ما يقوله البارئ تعالى عند قراءة العبد كل آية منها، وأعلم العبد أن ربه يسمع قراءته وحمده وثناؤه عليه وتمجيده إياه ودعائه ورغبته إليه حصنًا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة التي تختص بها هذه المعاني التي لا نعلم اجتماعها في سورة من السور.

**فصل:** وقوله ﷺ: «يقول العبد: الحمد لله رب العالمين» بيان أن هذه أول السورة من وجهين، أحدهما: أنه بدأ بقوله: الحمد لله رب العالمين، ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم أول السورة لبدأ بها. والثاني: أنه قرأ جميع ما سمي صلاة، وذكر فضل كل شيء منها، فلو كانت «بسم الله الرحمن الرحيم» منها لقرأها وذكر فضلها.

وقوله تعالى: «يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثنى على عبدي»، معنى ذلك، والله أعلم، أنه أثنى عليه بأنه الرحمن الرحيم بخلقه وعباده وكذلك قوله عز وجل عند قول العبد: «مالك يوم الدين، مجدني عبدي» والدين في كلام العرب الحساب، وقيل الجزاء، وهذا إقرار من العباد للبارئ عز وجل بأنه مالك يوم الدين، وإن كان هو المنفرد بملك غيره من الأيام لمعان، أحدها: أنه خص يوم الدين بالذكر لعظمته الثناء عليه، وذو الملاك فيه، وعجزهم عن ملك شيء منه. والثاني: أنه اليوم الذي يكون فيه الجزاء، ويرجى الثواب، ويخشى العقاب، فحب أن ينفرد بالعبادة من يملكه ويملك فيه النفع والضرر، وهو الله الذي لا إله إلا هو. والثالث: أن مآل الأيام إليه وانقطاع كل مملكة قبله، فيجب أن ينفرد بالعبادة من يبقى ملكه دون من ينقطع ملكه وتضمحل رئاسته، وإنما قال: «مجدني» في هذا اللفظ وإن كان التمجيد ثناء إلا أن المجد الشرف والعلو في كلام العرب، وفي قول العبد: «مالك يوم الدين»، اختصاص بهذا المعنى.

**فصل:** ومعنى قوله تبارك وتعالى عند قول العبد: «إياك نعبد وإياك نستعين، هذا بيني وبين عبدي» إن بعض الآية تعظيم للبارئ تعالى وبعضها استعانة من العبد له على أمر دينه ودينه، ويقول مع ذلك عز وجل: «ولعبدي ما سأل» وظاهر اللفظ يقتضي أن له ما سأل من العون.

وكذلك قوله تعالى عند قول العبد: «اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر الآية، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل» معناه، والله أعلم، أن هذه الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين، وقد وعد ربنا لمن قرأ بذلك وسأل أن له ما سأل، والله لا يخلف الميعاد.

١٨٥ - مَالِكُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٦ - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٧ - مَالِكُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

الشرح: معانى هذه المتون واحدة، وإنما أورد مالك في ذلك عمل الأئمة والفقهاء ليقوى بذلك تأويله في الحديث المتقدم وأن المراد به قراءة المأموم، وذكر أنه أحب الأقوال إليه في ذلك على اختلافها، وهو المشهور من قول مالك أن المأموم يقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه.

وقال ابن وهب: لا يقرأ المأموم أصلاً، أسر الإمام أو جهر، ورواه ابن المواز عن أشهب.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أنا إنما منعنا المأموم من القراءة حال جهر الإمام للإتصاف إليه، وذلك معدوم عند الإسرار، فاستحب له أن يقرأ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكير في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس، وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة، فاستحب له أن يقرأ.

وتعلق ابن وهب بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر ورجل يقرأ خلفه، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟ فقال رجل من القوم: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: قد عرفت أن بعضكم خالجنها».

١٨٥ - انفرد به مالك. انظر كنز العمال ٢٠٣٥١ وعزاه لعبد الرزاق، عن ابن عمرو ج-٧/٦١٦.

١٨٦ - أخرجه أبو داود ٧٧٧، ١/٢٠٤ عن سمرة بن جندب. والحاكم في المستدرک ١/٢١٥ عن سمرة.

١٨٧ - انفرد به مالك.

٦٠ ..... كتاب الصلاة

والجواب أن الظاهر من حال هذا القارئ أنه جهر بالقراءة، فسمع النبي ﷺ قراءته  
بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وهذا ممنوع باتفاق والله أعلم.

\* \* \*

### ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

١٨٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ  
الإمام؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ  
فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

الشرح: قوله: «فحسبه قراءة الإمام»، يريد أن قراءة الإمام تكفيه أن يقرأ هو، وإذا  
صلى وحده، فليقرأ لأنه ليس وراء من يكفيه القراءة ثم أكد ذلك بفعله، فقال: «وكان  
عبدالله لا يقرأ وراء الإمام»، فأخبر بذلك أنه كان يفتى بالمنع من القراءة وراء الإمام،  
وأنه كان يأخذ بذلك في خاصة نفسه، وهذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون لا يقرأ  
وراء الإمام فيما جهر فيه، وإن كان يقرأ وراءه فيما يسر فيه، وأتى باللفظ عاماً،  
والوجه الثاني: وهو الظاهر من اللفظ أنه كان لا يقرأ وراء الإمام جملة، ولكن أورده  
مالك، رحمه الله، وإن كان لا يأخذ بقوله في أحد الموضوعين لبيان قراءة الاختلاف في  
ترك القراءة خلف الإمام ثم يسوغ له بعد ذلك إيراد دليل على ما يقول به منه.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإِمَامِ فِيمَا لَا  
يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ القِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ.

الشرح: ذكر مالك، رحمه الله، بأثر قول ابن عمر رضی الله عنه ما يختاره ويراه بعد  
أن ذكر اختلاف الناس ثم احتج بعد ذلك على ترك القراءة وراء الإمام إذا جهر في  
القراءة بالحديث الذي بعد هذا.

١٨٩ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللُّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

١٨٨ - انفرد به مالك. وأخرجه من طرق أخرى الخطيب في تاريخه ٤٢٦/١١ عن ابن مسعود.  
١٨٩ - أخرجه الترمذی في الصلاة حديث رقم (٢٨٧). والنسائي في الصغرى في الافتتاح حديث  
رقم (٩١٩). وأبو داود في الصلاة حديث رقم (٨٢٦). وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة  
فيها حديث رقم (٨٤٩). وأحمد في المسند حديث رقم (٧٢٢٨، ٧٧٦٠، ٧٧٧٤، ٧٩٤٧،  
٩٩٤٥).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْازَعُ الْقُرْآنَ» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح: قوله: «انصرف رسول الله ﷺ من صلاة»، يحتمل أن يريد بها الدعاء، ويكون معنى جهر فيها بالقراءة بها، ويحتمل أن يريد بالصلاة الأفعال على ما تقدم.

فصل: وقوله ﷺ قال: «هل قرأ معي أحد منكم آتفا»، يدل على أنهم لم يجهروا بالقراءة، ولو جهروا بالقراءة، لقال: ما لي أنزع القرآن، كما قال حين أخبروه بالقراءة معه، ولو قرأ بعضهم لقال: من قرأ معي آتفا، ويحتمل أن يكون ابتدائهم بالسؤال ليبين لهم العلم.

فصل: وقوله ﷺ: «ما لي أنزع القرآن» يريد، والله أعلم، أقول لكم ما لي أنزع القرآن، وقد يقال مثل هذا اللفظ لمعان، أحدها: أن يعاتب الإنسان نفسه، فيقول: ما لي فعلت كذا وكذا، وقد يقال ذلك لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب، فيقول: ما لي أودى وما لي أمتنع حقي، وقد يقول ذلك إذا أنكر أمرا غاب عنه سببه، فيقول الإنسان: ما لي لم أدرك أمر كذا، وما لي أوقف على أمر كذا، ومعنى ذلك في الحديث ما الذي يظهر من إباحتي لكم القراءة معي في الصلاة، فتنزعوا في القراءة فيها، ومعنى منازعتهم له، لا يفردهم بالقراءة ويقرءون معه، فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة.

وروى نحوه عن عيسى بن دينار، والتنازع يكون بمعنيين، أحدهما: بمعنى التجاذب، والثاني: بمعنى المعاطاة، قال الله تعالى: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٍ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣]، أى يتعاطون.

فصل: وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك»، يريد أنهم تلقوا إنكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه، وترك ما أنكر عليهم.

وهذا الحديث أصل مالك، رحمه الله، في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم. وذهب الشافعي إلى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال.

٦٢ ..... كتاب الصلاة

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وهذا يقتضى منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ إلا ما خصه الدليل.

ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»، وهذا أمر، والأمر يقتضى الوجوب.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا حال اتمام، فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم، أصله ما لو أدركه راكعًا.

فصل: فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير، سكت، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن، وإن كان قبل قراءته.

ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها، ويشغل بتأملها وتدبرها.

فصل: فإن قرأ المأموم خلف الإمام خال جهره بالقراءة، فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته. وروى عن قوم: أن صلاته باطلة، وقد روى ذلك عن الشافعي.

والدليل على صحة قولنا: أنها قراءة قرآن، فلم تبطل الصلاة. أصل ذلك حال الإسرار.

مسألة: وصفة الجهر أن يسمع القارئ نفسه، فإن كان معه غيره أسمع من يليه من المأمومين، فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غيرها، في قراءة ولا تلبية لأن صوتها عورة، وليست بإمام فتسمع غيرها روى ذلك على بن زياد عن مالك.

مسألة: وقد اختلف أصحابنا في الجهر والإسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها، فمذهب مالك، رحمه الله، وأكثر أصحابه يقتضى أنها من الهيئات، ومذهب ابن القاسم يقتضى أنها من الواجبات، فمن جهر فيما يسر فيه وأسر فيما يجهر فيه، قال مالك: يسجد لسهوه، إلا أن يكون الشيء اليسير كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. وقد روى أشهب عن مالك: لا سجود عليه، ومن فعل ذلك عامدًا؟ قال ابن القاسم: يعيد الصلاة. وقال ابن نافع: لا يعيد. وهو مبنى على ما تقدم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن من الصلوات ما يجهر فيها ومنها ما يسر فيها، فالتى يجهر

كتاب الصلاة ..... ٦٣

فيها بالقراءة الصبح والجمعة والركعتان الأولتان من المغرب والعشاء، ومن غير الفرائض صلاة العيدين والاستسقاء والوتر إذا أمَّ فيها، فأما الناس إذا أوتروا في المسجد، فإنهم يسرون لأن كل واحد منهم يصلى لنفسه، فلا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة.

وأما ما يسر فيه من الفرائض فصلاة الظهر والعصر وما بعد الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض ركعتا الفجر وصلاة الكسوف.

وأما النوافل التي لا تتقدر كصلاة الليل وغيرها فمن شاء أن يجهر فيها جهر، ومن شاء أن يسر فيها أسرًا. قال ابن حبيب: الجهر في الليل أفضل. وقال مالك: يستحب رفع الصوت في صلاة الليل، وكان الناس يتواعدون بالمدينة لقيام القراء بالليل. قال الشيخ أبو محمد: ويستحب في نوافل النهار.

\* \* \*

### ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٩٠ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

الشرح: قوله: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا»، ذهب بعض المفسرين إلى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة. وقال بعضهم: معناه إذا دعا، قالوا، وقد يسمى الداعي مؤمنًا، كما يسمى المؤمن داعيًا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَجَبْتِ دَعْوَتَكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وإنما كان أحدهما داعيًا، والآخر مؤمنًا، والأظهر عندنا أن معنى تأمين الإمام قول: آمين، كما أن معنى أمنوا، قولوا: آمين، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر، بدليل إن وجد إليه وجه سائغ في اللغة.

١٩٠ - أخرجه البخاري في الأذان حديث رقم ٧٨٠. ومسلم في الصلاة حديث رقم ٤١٠.

والترمذي في الصلاة حديث رقم ٢٣٢. والنسائي في الصغرى في الافتتاح حديث رقم

٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٩٣٥، ٩٣٦. وابن ماجه في إقامة

الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٨٥١، ٨٥٢. وأحمد في المسند حديث رقم ٧١٤٧، ٧٢٠٣،

٧٦٠٤. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٢٤٦.

وأما ما احتج به القائل أنه لما قيل للمؤمن داعٍ، وجب أن يقال للداعي مؤمن، فغير صحيح؛ لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس، وإنما ثبتت بالسمع مع أن تأويله في قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ أن أحدهما كان داعياً، والثاني كان مؤمناً، يحتاج إلى دليل، وإلا فالظاهر أنهما كانا داعيين، ولا يمتنع ذلك فيهما، والأظهر في الجواب في هذا الحديث أن إخباره ﷺ عن تأمين الإمام لا يدل على وجوبه، ولا على الندب إليه لأنه قد يخبر عن فعل المباح ولا ينكر على فاعله.

**فصل:** وقوله ﷺ: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة» من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة، وقيل معنى ذلك أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم، فمن كان دعاؤه على ذلك، فقد وافق دعاءهم، وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين، فيؤمنون إذا أمن الإمام، فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة، وقولهم: آمين، عند تأمين الإمام، غفر له.

وقال بعض الناس: معنى الموافقة، الإجابة، فمن استجيب كما يستجاب للملائكة غفر له ذنبه، وهذه تأويلات فيها تعسف لا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل، والأولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع، ومعناه أن من قال: آمين، عند قول الملائكة: آمين، غفر له، وإلى هذا ذهب الداودي، ولا يمتنع أن يكون البارئ تعالى يفعل ذلك بمن وافق قوله: آمين، قول الملائكة: آمين.

وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» يقتضى غفران جميع الذنوب المتقدمة.

**فصل:** وقول ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين»، مرسل، ولم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك، وقد غلط فيه، والصواب أنه مرسل، ولو أسند لم يكن فيه ذلك التعلق؛ لأنه لم يقل: إن رسول الله ﷺ كان يقول: آمين، فيما يؤم فيه جهراً، وإنما قال ذلك قولاً مطلقاً، ولعله كان يقوله فيما يصلى فيه فداً أو يؤم فيه سراً.

**مسألة:** وفي آمين لغتان، المد والقصر. وحكى الداودي في آمين لغة ثلاثة: آمين، بالمد والتشديد، وذكر أنها شاذة، وذكر ثعلب أنها خطأ. وذكر أبو محمد بن درستويه أن القصر ليس بمعروف في الاستعمال، وإنما قصر الشاعر في قوله:

تباعد منى فطحل إن سأته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

للضرورة إن كان قصره، وقد روى:

فآمين زاد الله ما بيننا بعداً

بالمدة، ولم يرو أحد عن النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين»، إلا بالمدة. قال: ومعنى آمين، اللهم استجب لي، وهى كلمة عبرانية أنت معربة مبنية على الفتح للياء التى قبل نونها.

مسألة: ولا يخلو المصلى، إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً، فأما الإمام، فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها، فإن جهر بالقراءة، فاختلف قول مالك فى قوله: آمين، فروى عنه المصريون المنع من ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها، وبه قال الشافعى.

وجه رواية المصريين أن الإمام داع، ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعى.

وجه رواية المدنيين وهى عندى الخبر المتقدم، وهو محمول على الندب؛ لأن الأمة بين قائلين، قائل يقول: هو مندوب إليه، وقائل: يقول هو مكروه، فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي ﷺ ثبت الندب؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث.

ولا يعترض على هذا الحديث بقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» لأن الفاء فى الشرط لا تقتضى التعقيب، ولو اقتضت التعقيب، فإن خبر من روى: إذا أمن الإمام فأمنوا، يمنع منه، وأيضاً فإن الإمام إذا أسر آمين، فإن قول المأموم: آمين، يكون عقيب قوله: ولا الضالين، ويكون معنى قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، أى إذا قدرتم أنه أمن بقوله: ولا الضالين، فقولوا: آمين، عقب قوله: ولا الضالين، ويكون جمعا بين الحديثين.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا إمام، فكان التأمين مشروعاً له، أصل ذلك إذا أسر القراءة، وهذا إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام، وإن لم يسمعها، فلا يقل آمين، قاله عيسى بن دينار فى المدينة.

وجه ذلك أنه إذا تحرى قد يصادف تأمينه آية وعيد وليست، مما شرع التأمين عندها.

فروع: إذا ثبت ذلك، فإن قلنا برواية المصريين، فلا يحتاج إلى تفريع، وإن قلنا برواية المدنيين، إن الإمام يقول: آمين، فإنه يسرها ولا يجهر بها. وقال الشافعى: يجهر بها.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا

٦٦ ..... كتاب الصلاة

الضالين، فقولوا: آمين» والظاهر أنه لو كان تأمينه ظاهراً العلق تأميننا به لا بقوله: ولا الضالين، إلا أنه به يعرف قوله: آمين.

ودليلنا من جهة القياس أنه لو كان دعاء من غير الذكر حال القيام، فلم يكن من سنته الجهر كسائر ما يدعى به.

مسألة: وإذا أسر الإمام القراءة، فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول: آمين، لأنه قد عرا دعاؤه من مؤمن عليه غيره، فلذلك أمن هو، وأما المأموم، فإنه يؤمن، فإن جهر الإمام بالقراءة، فإنه يؤمن عند قول الإمام: ولا الضالين، وإن أسر القراءة، فإنه يؤمن عند قوله هو: ولا الضالين، لأننا قد قدمنا أنه يقرأ فيما يسر الإمام فيه بالقراءة، وأما الفذ، فإنه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما جهر فيه بالقراءة أو أسره، ولا يجهر بقول: آمين كالإمام.

١٩١ - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح: قوله: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين» يقتضى ظاهره أن من حكم الصلاة القراءة بأم القرآن وأن الصلاة معروفة غير خالية منها حتى صار لقراءتها ولايتها أحكام في الصلاة للأئمة والمأمومين، ولو كان الإمام ربما تركها وقرأ بغيرها لقليل: إن قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ لأن «إذا» تستعمل فيما لا بد من وقوعه، يقال إذا طلع الفجر فصل، ولا يقال إن طلع الفجر فصل لأن «إن» إنما تستعمل فيما يشك في وقوعه، فتقول: إن جاء زيد فأعطته درهماً، ولا تقل: إذا جاء زيد فأعطته درهماً، وأنت شك في مجيئه، هذا ظاهر الاستعمال في كلام العرب.

١٩٢ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٩١ - أخرجه البخارى في الأذان حديث رقم ٧٨٢. والدارمى في الصلاة حديث رقم ١٢٤٥.

وانظر: باقى التحريج فى الحديث السابق.

١٩٢ - انظر: تحريج الحديث السابق والذى قبله.

قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح: الحديثان المتقدمان يختصان بالمأموم، وهذا الحديث عام في كل قائل: آمين، ودعا إليه وحض عليه بقوله: إن من هذه حاله إذا وافق قول الملائكة آمين غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذه حال يرجوها كل مؤمن، إلا أن يقوم الدليل على المنع.

وبهذا الحديث يتبين ما ذهبنا إليه من أن موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة معناه أن يقول العبد مع قول الملائكة، وخص في هذا الحديث ملائكة السماء، يريد من كان من الملائكة لأنهم أهل السماء، ويحتمل أن يريد به من كان منهم عند ذلك في السماء، ولا يمتنع أن يكون البارئ تعالى قد جعل الملائكة تقول: آمين، عند دعاء المصلي بأمر القرآن، فإذا وافق تأمينه تأمينهم كان دليلاً على إرادة الله تعالى مغفرة ما تقدم من ذنبه، وأن ذلك لا يتفق ممن لم يرد الله تعالى أن يغفر له نستل الله تعالى أن يتفضل علينا بمغفرته ولا يجرمنا إياها برحمته.

فإن قيل قد تقدم من حديث أبي هريرة أنه بالوضوء يخرج نقياً من الذنوب، ومن حديث الصنابحي مثل ذلك، وأن مشيه إلى المسجد يكون نافلة له، فما الذي يغفر له بقول: آمين؟ قال الداودي: يحتمل أن يكون قال هذا قبل قوله في الوضوء ويحتمل أن يكون قاله بعد حديث الوضوء، فيكون معناه أن يغفر له ما يحدث في ممشاه من الذنوب، وهذا على ما قال ويحتمل مع ذلك أن يكون هذا بقرائن لم يطلعنا الله عليها من استصحاب نية وتمام خشوع، وأنه من عدم ذلك عند الوضوء غفرت ذنوبه عند قوله مع الملائكة: آمين، ويحتمل أيضاً أن يختص كل شئ من ذلك بغفران نوع من الذنوب، والله أعلم، ونبينا الصادق المعروف عليه السلام.

١٩٣ - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٩٣ - أخرجه البخاري في الأذان حديث رقم ٧٩٦. ومسلم في الصلاة حديث رقم ٤٠٩. والترمذي في الصلاة حديث رقم ٢٤٧. والنسائي في التطبيق حديث رقم ١٠٦٣. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٨٤٨. وأحمد في المسند حديث رقم ٩١٢١، ٢٧٢٠٩، ٩٦٠٧.

الشرح: قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» يدل على أن سنة الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده، فى موضع مخصوص، وقد ورد بيانه من غير وجه. قال الشيخ أبو إسحاق: إن قول الإمام سمع الله لمن حمده، على معنى الدعاء، فمعناه اللهم اسمع لمن حمدك، فيقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، كالداعى والمؤمن.

قال القاضى أبو الوليد: والأظهر عندى أن يكون بمعنى الترغيب فى التحميد، وقد أكد ذلك ﷺ بقوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ومعنى الموافقة فى ذلك يحتمل ما قدمنا ذكره فى التأمين إلا أن فى هذا الخبر لم يبين أن قول الملائكة كقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد.

وقد اختلف أهل العلم فى مسائل من الفقه تتعلق بهذا الحديث، إحداها: قول الإمام سمع الله لمن حمده، هل يقول معها: اللهم ربنا ولك الحمد أم لا؟ فذهب مالك إلى أن الإمام لا يقول ذلك. وقال عيسى بن دينار وابن نافع: يقول الإمام اللفظتين، وكذلك المأموم، وبه قال الشافعى.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»، فقد خص الإمام بلفظ، وخص المأموم بلفظ آخر، فيجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما يختص به دون ما أضافه إلى غيره، وإلا بطل معنى التخصيص.

ودليلنا من جهة القياس أنه انتقال من ركن إلى ركن، فوجب أن يكون ذكره واحداً فى حق الإمام كالذكر فى القيام من السجود والكلام فى المأموم كالكلام فى الإمام لأن الخلاف فىهما واحد، وأما المنفرد، فإنه يقولهما لأن كل ما يقوله المأموم على سبيل الإجابة للإمام بغير لفظه، فإن المنفرد يأتى بهما جميعاً. أصل ذلك آخر أم القرآن وقول آمين.

مسألة: ولا خلاف فى صفة ما يقوله الإمام من ذلك، وقد اختلف العلماء فيما يقوله المأموم واختلفت الآثار فى ذلك، فروى فى هذا الحديث: اللهم ربنا لك الحمد، بزيادة اللهم، ونقصان الواو من قوله: ولك الحمد.

وفى حديث عائشة وأنس: ربنا ولك، وفى حديث سعيد عن أبى هريرة: اللهم ربنا ولك الحمد. وروى عن مالك أنه كان يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، واختاره ابن القاسم. وروى عنه أنه كان يقول: اللهم ربنا لك الحمد، واختاره أشهب.



وجه ما اختاره ابن القاسم أن سعيد بن أبي سعيد قد رواه، وهو ثقة والأخذ بالرائد أولى، إذا كان ثقة. ومن جهة المعنى أنه زيادة في لفظ الذكر.

وجه ما اختاره أشهب أن الواو الزائدة في الكلام لا تفيد معنى، فكان حذفها أولى. وقد قال الداودي: إنها واو الابتداء كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] في قراءة من قرأها والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يكون معنى الكلام «اللهم افعل ولك الحمد». إذا ثبت ذلك، فإن قول المصلي سمع الله لمن حمده يحتمل الإخبار عن ذلك على وجه الإذكار لمن معه من المأمومين إذ الصلاة مبنية على الجماعة، ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أن يسمع الله لمن حمده، ويكون معنى يسمعه أى يثيبه ويتقبل منه، وقول المأموم: اللهم ربنا لك الحمد، معناه المبادرة إلى فعل ما دعا إليه، والعمل بما دعا له، أى يثاب عليه ويتقبل منه.

\* \* \*

### العمل في الجلوس في الصلاة

١٩٤ - مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ، فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

الشرح: قوله: «رأى عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة»، يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر في الصلاة أيضاً، وينظر إليه على غير قصد، فأخر تعليمه بسبب الصلاة وأخبر أنه لا يجوز العبث في الصلاة بشيء من الأشياء، ولم يقتصر عبد الله بن عمر على ذلك لأنه ليس في منعه من العبث بالحصباء منعه من غير ذلك حتى قال:

١٩٤ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٨٠. والترمذي في الصلاة حديث رقم ٢٧١. والنسائي في الصغرى في التطبيق حديث رقم ١١٦٠. والسهو ١٢٦٦، ١٢٦٧. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٩٨٧. وأحمد في المسند حديث رقم ٥٠٢٣.

٧٠ ..... كتاب الصلاة

«اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع»، فجمع له في ذلك بين أشياء منها أنه علمه سنة الصلاة، والثاني: أنه دخل تحت ذلك الامتناع من كل عبث في حال الجلوس أنه لا يمكنه أن يعبث بشيء مع امتثاله فعل النبي ﷺ، والثالث: أنه أتاه بالحجة فيما أمره به.

فصل: وقوله: «وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع» حرص على العلم، ومبادرته بالسؤال عنه، فقال له عبدالله بن عمر معلماً له ومخبراً بسنة النبي ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام»، وهذا يدل على أنه كان فعله في جميع صلاته، ولو كان هذا فعله في بعض صلاته لما صح إطلاقه الإخبار عن صلاته.

فصل: وقوله: «وقبض أصابعه»، يعني غير السبابة قبضها، وهذه الصفة التي وصف هي عقد ثلاثة وخمسين.

مسألة: ومعنى إشارته بالسبابة، روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم، وزاد في آخره، وحدثنا يحيى بن سعيد أولاً، ثم لقيته فسمعت منه، وزاد فيه مسلم قال: هي مدية الشيطان، لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه، وهو يقول هكذا، ففيه أن تحريك السبابة، إنما هو لرفع السهو، وقمع الشيطان، يتذكر بذلك أنه في الصلاة.

وقد روى عن مالك أنه كان يخرجها من تحت البرنس ويواطب على تحريكها. وقال ابن القاسم: يمدها من غير تحريك، ويجعل جنبها الأيسر من فوق، وقاله يحيى. فمن ذهب إلى تحريكها، فهو الذي يتأول الاشتغال بها عن السهو وقمع الشيطان، ومن ذهب إلى مدها، فهو الذي يتأول التوحيد.

وقد روى عن يحيى بن عمر أنه كان يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولعله يريد بذلك مدها والإشارة بها، والله أعلم.

١٩٥ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَيْ جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي.

الشرح: قوله: «فلما جلس الرجل في أربع ترربع»، على ضربين، أحدهما: أن يخالف

بين رجله، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، والضرب الثاني: أن يتربع ويثنى رجله من جانب، واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنى رجله اليمنى، فتكون عند أليته اليمنى، ويشبه أن هذه كانت قاعدة الرجل.

فلما انصرف عبدالله بن عمر من صلاته عاب ذلك عليه لأنه ترك هيئة الجلوس في الصلاة، فقال الرجل لعبدالله: إنك تفعل مثل ذلك، وعبدالله بن عمر ممن يقتدى به، فلذلك امثل الرجل فعله، فأخبره عبدالله بن عمر أنه لا يفعل ذلك لأنه من سنة الصلاة، وإنما يفعله لشكوى رجله لأنه كان فدع بخير، فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه، وكانت يشتكيها، فكان يجلس في الصلاة على حسب ما كان يقدر عليه، وهو الواجب أن يتكلف سنة الصلاة من يقدر عليها، ومن لا يقدر عليها أتى بما يقدر عليه.

مسألة: وصفة الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويخرجهما جميعاً من جهة ورکه الأيمن ويفضى بأليته إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها، ولا ظاهرها إلى الأرض هذه صفة الجلوس عند مالك، في الجلستين وفيما بين السجدين.

وقال الشافعي: يجلس في الجلسة الأولى على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويجلس في الجلسة الأخيرة متوركاً يخرج رجله من جهة ورکه اليمنى، ويفضى بأليته إلى الأرض، ويضع رجله اليسرى وينصب اليمنى. وقال أبو حنيفة: يجلس في الجلستين على نحو ما قاله الشافعي في الجلسة الأولى.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل من قول عبدالله بن عمر: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى». ومن جهة القياس أن هذا فعل يتكرر في الصلاة، فوجب أن يتكرر على صفة واحدة كالقيام والسجود.

١٩٦ - مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

الشرح: معنى رجوع عبدالله بن عمر على صدور قدميه فى السجدين فى الصلاة أنه كان يرجع عليها عند رفع رأسه من كل واحدة من سجديه فى الصلاة إلى أن يستوى على قدميه، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجله لأنه لم يكن يستطيع على التورك، فكان يفعل بين السجدين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه فى الرجوع إلى السجود، وهذه الهيئة ييسر عليه الرجوع منها إلى السجود، فأما هيئته فى الجلوس فى الصلاة، فإنه يشق عليه الرجوع إلى السجود.

وأما رجوعه على قدميه فى السجدة الثانية، فلا يخلو أن يكون إلى قيام أو جلوس، فإن كان رجوعه إلى الجلوس، عاد إلى تلك الحال ثم تربع لأنه كان لا يقدر على غير ذلك، وإن كان إلى قيام رجوع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها، وهو قاعد وألتياه تكاد أن تمس الأرض، ثم ينهض على تلك الحال إلى القيام وهو الإقعاء الذى كرهه مالك.

ونفى عبدالله بن عمر أن يكون شىء منه من سنة الصلاة، وأخبر أنه إنما كان يفعله لأجل شكواه. وقد قال الشافعى: إن الرجوع على القدمين من السجدة الأخيرة، ويقعد على قدميه يسيراً ثم ينهض إلى القيام، فى أول ركعة من سنة الصلاة ولا يسميه إقعاء، وإنما الإقعاء عنده أن يرجع فى الجلوس بين السجدين على عقبيه، فيجلس عليهما. وقال أبو عبيد: إن الإقعاء هو أن يجلس الرجل على أليته ناصباً فخذه مثل إقعاء الكلب، وهو أشبه بما ذهب إليه مالك، رحمه الله.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا جلوس لم يسن فيه ذكر، وليس يفصل به بين مشتهين، فلم يكن من سنة الصلاة كاجلوس بين الركوع والسجود. وفى المدونة عن ابن نافع وعيسى بن دينار: من انصرف على ظهور قدميه لم يعد.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإن ذكر المغيرة لعبدالله بن عمر ذلك رأى من فعل غيره ما يخالفه، فإن أراد أن يعرف، هل فعل ذلك لسنة علمها أو لتمييز بين الفعلين أو لعذر اضطره إلى ذلك، فأخبره عبدالله بن عمر أن ذلك لعذر الشكوى التى به لا أنه من سنة الصلاة.

١٩٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٩٧ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٨٢٧. والنسائى فى التطبيق حديث رقم ١١٥٧،

١١٥٨. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٩٥٨، ٩٥٩.

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْبِيَّ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

الشرح: قوله: «ففعَلتُه، وأنا يومئذ حديث السن» أخبر أن ما فعل من التربع في جلوس الصلاة إذ رأى أباه يفعله، ولم يعلم عذره، وإنما فعله لحدائثه سنه، وأنه لم يكن بعد من رسخ في العلم حتى نهاه عبدالله بن عمر عن ذلك، فأخبره بسنة الصلاة وأمره بها.

١٩٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَتَنَبَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْاَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

هذا الحديث يدل على اهتمام التابعين ومن قبلهم بهيئة الجلوس، وأن بعضهم كان يأخذ ذلك عن بعض بالقول والفعل.

فصل: وقوله في الخبر: «وجلس على وركه الأيسر»، يريد أنه جلس على طرف وركه، وبين ذلك بقوله: «ولم يجلس على قدميه»، ومتى لم يجلس على قدميه، فلا بد أن يفضى بأليته إلى الأرض.

فصل: وقوله: «أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر»، هذا قول يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك، وقال يحيى بن بكير: عبيدالله بن عبدالله، وأما إخباره إن أباه كان يفعل ذلك، فإنه يحتمل أنه كان يفعله قبل شكواه من رجليه، ويحتمل أنه كان يأمر بذلك ويطاع فيه.

\* \* \*

### التشهد في الصلاة

١٩٩ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

١٩٨ - انفرد به مالك. وأخرجه من طرق أخرى أبو داود ٢٥٠/١ عن القاسم برقم ٩٥٨. البيهقي

بالسنن الكبرى ٢٣١/٩ عن عائشة.

١٩٩ - انفرد به مالك.

٧٤ ..... كتاب الصلاة

القَارِيءُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

الشرح: قال ابن حبيب: التحيات جمع تحية والسلام منه، وقال غيره: التحيات الملك. وقال ابن حبيب: والزكيات صالح الأعمال، والطيبات طيبات القول.

قال القاضي أبو الوليد: وعندى أن معنى الصلوات لا ينبغي أن يراد بها غير الله، وهذا تشهد عمر رضى الله عنه، وهو الذى اختاره مالك. وأما أبو حنيفة، فاختار تشهد عبدالله بن مسعود، واختار الشافعى تشهد عبدالله بن عباس.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجرى مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له: إن غيره من التشهد يجرى مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه، وموافقتهم إياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه، لقال له الصحابة أو أكثرهم: إنك قد ضيقت على الناس واسعاً، وقصرتهم على ما هم مخيرون، بينه وبين غيره، وقد أباح النبي ﷺ فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة، فكيف بالتشهد، وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد، ويمنع مما تيسر مما سواه.

ولما لم يتعرض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع، هذا الذى ذهب إليه شيوخنا العراقيون فى التشهد. وقال الداودى: إن ذلك من مالك، رحمه الله، على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جائز، وليس فى تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره.

فصل: وقوله: «السلام علينا»، قال أبو بكر بن الأنبارى: قال قوم: السلام، الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر﴾ [الحشر: ٢٣] فمعنى السلام عليكم، الله عليكم، أى على حفظكم. وقال قوم: السلام، المسلم لعباده. وقال قوم: معناه: ذو السلام، فحذف المضاف، وأقام السلام مقامه. والسلام التسليم، يقال: سلم سلاماً وتسليماً. وقال قوم: معناه السلامة عليكم، والسلام جمع سلامة.

٢٠٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ: هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

الشرح: قوله: «فيقول: بسم الله التحيات لله»، ليس من سنة التشهد عند مالك البسمة في أول التشهد لأننا قد بينا أن السنة تشهد عمر بن الخطاب، وليس فيه ذكر ذلك. ومن جهة المعنى أن هذا ذكر مشروع في الصلاة، ليس من العجز فلم يستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم، كالتسبيح والتكبير والتحميد.

فصل: وقوله: «يقول هذا في الركعتين الأوليين»، ثم يدعو إذا قضى تشهده، بيان أن التشهد عنده قبل الدعاء، وهو مذهب مالك. والأصل في ذلك ما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في الصلاة نقول: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله» وذكر التشهد حتى بلغ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به.

فصل: وقوله: «ثم يدعو إذا قضى تشهده بما بدا له»، يريد من أمور دينه ودينه مما لم يمنع الدعاء به، ولا بأس بالدعاء في الصلاة كلها بغير القرآن، ويدعو على الظالم ويدعو للمظلوم. وقال أبو حنيفة: لا يدعو بغير القرآن. والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري، قال أبو هريرة: «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه، يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال، فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسنى يوسف».

مسألة: وهل يدعو في التشهد الأول؟ في المجموعة من رواية علي بن زياد عن مالك: ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء. وقال عنه ابن نافع: لا بأس أن يدعو بعده.

وجه رواية علي بن زياد أن آخر التشهد الأول لما كان مشبهاً لأوله في أنه ليس بمنتهى العبادة، ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها، لم يكن موضعاً للدعاء كأوله. ووجه رواية ابن نافع أنه آخر تشهد في الصلاة، فلم يمنع فيه الدعاء، أصل ذلك التشهد الثاني.

فصل: وقوله: «فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد»، بيان أن التشهدين عنده على صفة واحدة، ولفظ واحد متقدمين على الدعاء من موضعيهما. وقد اختلف الناس في وجوب التشهد، فقال مالك: ليس بواجب في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة: وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والليث وأبو ثور: هو واجب في الجلستين جميعاً. وقال الشافعي: هو واجب في الجلسة الأخرى دون الأولى. ورواه أبو مصعب عن مالك.

ودليلنا على صحة ما ذهب إليه مالك أنه ذكر لا يجهر به في الصلاة بوجه، فلم يكن واجباً كالتسبيح في الركوع والسجود.

فصل: وقوله: «فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، يريد أنه يعيد من آخر التشهد ما هو من جنس السلام، وهو السلام على النبي، وعلى المصلى، وعلى عباد الله الصالحين، ثم يصل بذلك سلامه من الصلاة، ليدخل الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بعده في حكمه، ويكون آخر التشهد المسنون متصلاً بسلامه.

وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه استحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ويسلم بأثر سلام إمامه، ولا يثبت إلا أن يريد أن يتشهد، فيتشهد ويسلم.

فصل: وقوله: «فيقول السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره»، رد عليه. هذا بيان حكم المأموم في السلام. وفي هذا سبع مسائل، إحداها: أن السلام واجب، لا يتحلل من الصلاة بغيره، هذا قول مالك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يتحلل منها بكل فعل وقول يناقياها، ويقصد به إلى الخروج عنها، والانفصال منها.



وقد روى عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته، أن صلاته قد صحت وكملت، وهو يقرب من قول أبي حنيفة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، ما رواه البخارى من حديث عتبان بن مالك «صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم». فوجه الدليل منه أنه سلم وأفعاله على الوجوب، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى».

مسألة: وصفة التسليم فى الصلاة «السلام عليكم»، بالتعريف، فإن نكر ونون، لم يجز خلافاً للشافعى فى قوله: يجزئ سلام عليكم.

وقد روى نحوه عن الشيخ أبى إسحاق، والذى رأيت له إنما حكاه عن قوم من أهل العلم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، ما روى عن واسع بن حبان أنه سأل عبدالله ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر، كلما وضع، الله أكبر، كلما رفع، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم عن يساره.

وهذا هو المشهور عنه الذى لم يرو عنه خلافاً، وقد روى عنه ﷺ أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلى».

مسألة: والفرض من السلام واحد، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وقال أحمد بن حنبل: الفرض اثنتان. والدليل على صحة ما نقوله أن هذا نطق فى أحد طرفى الصلاة، فوجب أن يكون الفرض منه واحداً كالتكبير.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن أحوال المصلين فى ذلك على ضربين: مأموم وغير مأموم، فأما غير المأموم، وهو الإمام أو الفذ، فإنه يسلم تسليمه واحدة يخرج بها عن صلاته، ونحو ذلك. قال الليث: وروى عن مطرف عن مالك فى الواضحة: يسلم الفذ تسليمه عن يساره، وبهذا كان يأخذ مالك فى خاصة نفسه. وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم: إن كل مسلم، فإنه يسلم تسليمين، تسليمه عن يمينه وتسليمه عن يساره. وقال الشافعى: يشير بالأولى عن يمينه، وبالثانية عن يساره، وينوى المأموم الإمام بالتسليمه التى فى جهته، عن يمينه كان أو عن يساره. وقد روى عن النبى ﷺ أحاديث فى أنه كان يسلم تسليمه واحدة، وهى غير ثابتة. وروى عنه أنه كان يسلم تسليمين، لم يخرج البخارى منها شيئاً، وأخرجها مسلم، وهو إخبار يحتمل التأويل. والقياس يقتضى إفراد السلام الذى يتحلل به من الصلاة، وذلك فى حكم الإمام والفذ، وما زاد على ذلك فإنما هو على حكم الرد، والله أعلم.

مسألة: وأما المأموم، فإنه يسلم تسليمتين، إحداهما: يخرج بها من الصلاة، والثانية: يرد بها على الإمام. وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة أنه رضي الله عنه قال: «وإنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله».

وهذا حكم المصلي في جماعة فيسلم أولاً عن يمينه وشماله. ووجه التعلق به أنه رضي الله عنه شرع للمصلي أن يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله، فيسلم أولاً عن يمينه ثم يسلم عن يساره، ثم يرد هو عليه بعد ذلك، فإن سلموا هذا فيمن عن يساره، قسنا عليه الإمام لأنه مسلم على من كان معه في صلاته، فكان حكمه الرد عليه كالمؤمنين.

فرع: فعلى هذا يسلم المأموم تسليمتين، إحداهما عن يمينه، يتحلل بها من صلاته، وأخرى يرد بها على إمامه. وهل يرد بتلك الثانية على من كان عن يساره أو يسلم للرد عليه تسليمة ثالثة؟ قال القاضي أبو محمد: ذلك مختلف فيه، فإن قلنا: إنه يرد عليهم بالتسليمة الثانية، فدلينا على ذلك أنه لو لم يجوز أن يرد على الإمام والمأموم بتسليمة واحدة، لم يجوز أن يرد على اثنين من المؤمنين بتسليمة واحدة، حتى يفرد كل واحد منهم بتسليمة، وذلك باطل.

وإن قلنا إنه يفرد المأموم بتسليمة ثالثة، فدلينا على ذلك أن حكم المأمومين غير حكم الإمام، وقد يفرد الإمام عنهم، فكان عليه أن يفردهم بسلام يرد به عليهم كالإمام لما كان له حكم غير حكم الخروج عن الصلاة، أفرد برد السلام عليه.

فرع: إذا ثبت ذلك، فاختلفت الرواية عن مالك، بأى سلام الرد يبدأ المأموم، فروى أشهب ومطرف عن مالك، أنه يبدأ بالرد على من سلم عن يساره. وروى عنه ابن القاسم أنه رجوع إلى أن يبدأ بالرد على الإمام. وحكى عن القاضي أبو محمد رواية ثالثة، وهو التخيير في ذلك.

وجه رواية ابن القاسم أن الإمام بدأ بالسلام، فكان أن يبدأ بالرد عليه أولاً.

فرع: ومن فاته بعض صلاة الإمام، فسلم بعد القضاء، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرد على الإمام، قال: ثم رجوع، فقال: أحب إلى أن يرد عليه، وبه أخذ ابن القاسم.

وجه القول الأول أن من سنة الرد الاتصال بالسلام، فإذا بطل ذلك بطل حكمه. ووجه القول الثاني أن حكم الإمام باق، فلزمه منه ما يلزم لو بقيت صلاته.

مسألة: ويجهر المأموم بأول السلام، وهو الذى يرد به على من على يساره، فقد روى على بن زياد عن مالك أنه ينبغي للمأموم أن يخفيه لئلا يقتدى به فيه.

ووجه ذلك أن السلام الأول يقتضى الرد عليه فيه، فلذلك كان حكمه حكم الجهر به، والسلام الثانى هو رد، فلا يستدعى به ردًا، فلذلك كان حكمه حكم الإسرار.

مسألة: وأما تعيين مواضع الإشارة بالسلام، فذلك على قدر أحكام المصلين، فأما الإمام، فقد قال ابن القاسم عن مالك: يسلم واحدة قبالة وجهه، ويتيامن بها قليلاً، وهذا حكم الفذ على رواية ابن القاسم، وعلى رواية غيره عن مالك: يسلم تسليمتين، إحداهما: يشير بها عن يمينه، والثانية: يشير بها عن يساره.

ووجه ذلك حديث سعد بن أبى وقاص «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده». وأما المأموم، فالذى قاله ابن القاسم وغيره عن مالك أنه يسلم الأولى ويتيامن بها قليلاً، ولم يذكروا قبالة وجهه، ويقصد بها الإمام، وإن لم يكن إمامه، ويسلم التى يرد بها على المأموم ويشير بها عن يساره.

٢٠١ - مَالِك، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الشرح: قوله عائشة رضى الله عنها: «وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم» حتى وصلت السلام بآخر التشهد، الشافعى يقول: إنها شرط فى صحة الصلاة، وهذه مقالة لا نعلم أحداً تقدم الشافعى قال بها.

٢٠٢ - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

٢٠١ - انفرد به مالك.

٢٠٢ - انفرد به مالك.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الشرح: فإن قال قائل: فقد أثبتتم أن تشهد عمر بن الخطاب هو الصواب المأمور به، وأن ما عداه ليس بمأمور به، ورددتكم بدليلكم ذلك حديث عبدالله بن مسعود وحديث عبدالله بن عباس، وهما مسندان عن النبي ﷺ، فلم أدخل مالك، رحمه الله، حديث عائشة وحديث عبدالله بن عمر وهما أشد خلافاً لحديث عمر بن الخطاب مع كونهما موقوفين.

فالجواب أن مالكاً، رحمه الله، إنما اختار تشهد عمر بن الخطاب على سائر ما روى فيه بالدليل الذي ذكرناه إلا أنه مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يَأْتِمُ، ولا يكون تاركاً للتشهد في الصلاة، وإنما ذلك بمنزلة من غير شيئاً من الأدعية التي علمها رسول الله ﷺ الناس، وحضهم عليها، وأتوا بمعانيها، ونقل شيء من ألفاظها، فإنه يقال له: قد تركت الأفضل من الدعاء المأمور به، ولم يقل له: إنك تركت الدعاء جملة، ولم يأمر النبي ﷺ بالتشهد على الوجوب، ولا جعله شرطاً في صحة الصلاة، فتكون ألفاظه المختصة به شرطاً في صحة الصلاة.

٢٠٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتُرَا؟ فَقَالَا: لَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: وجه ما رواه من ذلك أن المأموم يتبع الإمام في الأفعال، وإن لم يعتد بها والأقوال تتبع الأفعال، ألا ترى أنه متى سقطت عن المأموم الأفعال، سقطت الأقوال، بأن يدركه راعياً فيما أسر فيه بالقراءة، وإن لم تسقط الأفعال بأن يدركه في أول الركعة، لم تسقط الأقوال، فإذا كان المأموم يتبع الإمام في الجلوس، وإن كان لا يتعبد به، فكذلك في التشهد وإن لم يعتد به.

\* \* \*

### ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٢٠٤ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

الشرح: معنى هذا الحديث الوعيد لمن رفع رأسه وخفضه فى صلاته قبل إمامه، وإخبار عنه أن ذلك من فعل الشيطان، وأن انقياده له وطاعته إياه فى المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد لمن كانت ناصيته بيده، وفى رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات، إحداها: أن يخفض ويرفع بعده، فهذه هى السنة. والأصل فى ذلك الحديث الذى يأتى بعد هذا «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا». والثانية: أن يخفض ويرفع معه، فهذا يكره، ولكنه لا تبطل بذلك صلاته. والثالثة: أن يرفع ويخفض قبل الإمام، وذلك غير جائز لما روى عن أنس أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس إنى إمامكم، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف».

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَأْسَهُ أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

الشرح: وهذا كما قال، وقد تقدم بأن السنة أن يتبع الإمام فى الركوع والسجود، فإن رفع رأسه قبل إمامه ساهيا، فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه أو بعد ركوعه، فإن رفع رأسه قبل ركوعه، فعليه الرجوع لاتباع إمامه، إن أدرك ذلك، وحكمه فى ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة، فيتبعه ما لم يفت، فإن رفع من ركوعه بعد ركوع إمامه، فلا يخلو من إحدى حالتين، إحداهما: أن يكون قد تبع الإمام فى ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: فإن رفع قبل ذلك، فحكمه عندى حكم من

٢٠٤ - أخرجه أحمد فى مسنده برقم ٤٧٥ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/٧٨ وعزاه للبخارى والطبرانى بالأوسط عن أبى هريرة.

رفع قبل ركوع الإمام، وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض فركوعه صحيح؛ لأنه قد اتبع إمامه في فرضه.

فرع: ولا يخلو أن يدرك الإمام راکعاً إن رجع لاتباعه أن يفوته ذلك، فإن علم أنه يدركه راکعاً، فإنه يلزمه أن يرجع إلى متابعتة كما قال مالك، رحمه الله؛ لأن ترك ذلك مخالفة للإمام، وقد قال عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». وإن علم أنه لا يدركه راکعاً، فهل يرجع أم لا؟ قال أشهب: لا يرجع. ورواه ابن حبيب عن مالك. وروى ابن سحنون عن أبيه: يرجع، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام بعده. وجه قول مالك أنه قد أدى فرضه من اتباع الإمام، فكان اتباعه فيما ينتقل إليه أولى من مخالفته بما ينتقل عنه.

وجه قول سحنون أن اتباع الإمام يلزمه في فضيلة الركعة، كما يلزمه اتباعه في فريضتها، ولو فاته فرضها معه لعاد إليه، فكذلك إذا فاته فضلها. ووجه آخر، وهو أنه يصح أن يبنى هذا القول على أن الرفع من الركوع مستحق، فيجب أن يرجع لاتباع الإمام فيه، ولكن لا يمكن على هذا التعليل بمقدار ما أقام الإمام بعده.

مسألة: هذا حكم الرفع، فأما الخفض قبل الإمام لركوع أو سجود، فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف عن المذهب، وإنما المقصود منه الركوع أو السجود، فإن أقام بعد ركوع الإمام راکعاً أو ساجداً، مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه، وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راکعاً أو ساجداً، مقدار فرضه لم تصح صلاته، وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده.

مسألة: وهذا في الأفعال، فأما الأقوال، فعلى ضربين، فرائض وفضائل، فأما الفرائض، فتكبيرة الإحرام والسلام، ومتى تقدم المأموم في تكبيرة الإحرام، ساهياً أو عامداً بطلت صلاته لأن الإحرام دخول في الصلاة، فإذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها لأنه عقدها غير مؤتم، وأما السلام، فإن سلم قبل إمامه عامداً بطلت صلاته، وإن سلم ساهياً لم تبطل صلاته وحمل عنه الإمام سهوه.

\* \* \*

### ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

٢٠٥ - مالك، عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن

٢٠٥ - أخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم ٤٨٢. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٧٣. والترمذي في الصلاة حديث رقم ٣٦٥. والنسائي في السهو حديث رقم =

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين»، يعنى انصرف وخرج عنها من ركعتين، وكانت رباعية على ما روى أنها كانت صلاة العصر، وأن صلاته كانت فى المسجد، وذلك يقتضى الحضر، فقال له ذو اليدين، واسمه الخرباق: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟» إنكاراً لفعله مع أنه شرع الشرائع، وعنه تؤخذ الصلاة إلا أن ذا اليدين جوز عليه النسيان وجوز أن يكون حدث فيها تقصير، فطلب منه بيان ذلك، فصادف سؤاله من رسول الله ﷺ يقيناً أن صلاته قد كملت أو شكاً فى ذلك، على ما سنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى، فقال: «أصدق ذو اليدين».

وقوله يحتمل معنيين، أحدهما: أن يقول ذلك وهو يتيقن كمال صلاته، فيستشهد على رد قول ذى اليدين، بقول من شهد معه الصلاة، وبين هذا قوله فى الخبر الآخر كل ذلك لم يكن تيقناً، لتمام صلاته، ولو كان شكاً فى تمام صلاته وكمالها لأخذ فى الإتيان بما شك فيه، ولا التزم من الصمت ما يلتزمه المصلى.

فلما أخبر الصحابة بتصديق قول ذى اليدين، طرأ عليه الشك أو الذكر، فأخذ فى إتمام صلاته والتزام الصمت الذى هو شرط فى صحتها ما لم تدع إلى غير ذلك ضرورة لسببها، ويحتمل أن يقول ذلك وقد دخله الشك فى إتمام صلاته بقول ذى اليدين، فأراد أن يتيقن أحد الأمرين بخبر من شهد معه الصلاة، فلما صدقوا ذا اليدين وتيقن أن صلاتهم لم تتم أخذ فى إتمامها والتزم شروطها.

وإنما جاز له الكلام مع الشك على هذا القول لأنه قد تيقن كمال صلاته، واعتقد الخروج منها وبرئت ذمته منها، فحدوث الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع إليها، وهذا أصل مختلف فيه ترد لأصحابنا مسائل تدل على أن الشك بعد السلام على يقين

= ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢١٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧١٦٠، ٧٧٦١، ٨٧٨٣، ٩١٨١، ٩٦٠٩. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٩٦، ١٤٩٧.

مؤثر، وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر، قال ابن حبيب: إذا سلم الإمام على يقين، ثم شك بنى على يقينه، فإن سأل من خلفه، فأخبروه أنه لم يتم، فقد أحسن، ولتيم ما بقى ويجزيهم.

ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك، فقد قال أصبغ: لا يسأل من حوله، فإن فعل فقد أخطأ بخلاف الإمام الذى يلزمه الرجوع إلى يقين من معه، فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر، ويوجب الرجوع إلى الصلاة إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لأنه لو شك قبل السلام، لم يجز له أن يسأل أحداً، فإن فعل استأنف الصلاة، قاله ابن حبيب. وكذلك لو سلم على شك ثم سألهم، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب. وقال عبدالمملك فى الواضحة وكتاب ابن سحنون: يجزيه.

وجه قول ابن القاسم أن حكم الشاك أن يبنى على يقينه ويتم صلاته، فإذا سلم على شك، فقد أبطل صلاته لأنه تعمد الكلام وقطع الصلاة فى وقت يلزمه التمدادى فيها. وجه قول عبدالمملك أنه سلام لو قارنه ييقن بتمام الصلاة كملت الصلاة، فإذا قارنه شك ثم ييقن كمال صلاته، وجب أن يكمل به الصلاة. أصل ذلك من صلى ركعتين من الظهر، ثم شك فى الوضوء، فأتم الصلاة على ذلك ثم ييقن أنه على وضوئه، فإن صلاته تجزئه. رواه عيسى عن ابن القاسم فى العتبية.

فصل: وقوله: «فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين»، يقتضى أحد أمرين، إما أن يكون سلم، ولم يقم من مكانه حتى قال له ذو اليمين ما قال، فمن كان هذا حاله، فذكر على تلك الهيئة التى كان عليها فى صلاته، فهذا ليس عليه من استئناف الهيئة شىء.

وأما إن قام من مجلسه، فعاد إلى الجلوس لما علم بالسهو ثم قام إلى صلاته بعد ذلك لأنه تحلل من صلاته فى حال جلوسه، فكان قيامه فى غير صلاة وقيامه للصلاة مستحق، فيجب أن يعود إلى الهيئة التى تحلل من صلاته فيها، ثم يكون قيامه إلى الركعة الثالثة، وهو فى صلاة.

وقد اختلف أصحابنا فيمن سلم ثم قام من مجلسه، فذهب ابن القاسم إلى أنه يجلس ثم يقوم ويتم صلاته. وقال ابن نافع: لا يجلس.

وجه ما قاله ابن القاسم ما ذكرناه من أن النهوض مستحق عليه فى نفس الصلاة،



وهو لم يفعله فى الصلاة، وبذلك احتج ابن القاسم لقوله هذا. ووجه ما قاله ابن نافع أنه لم يفته ركن من أركان الصلاة والنهوض إلى القيام ليس بمقصود، وليس عليه فعله إذا فات محله بالقيام. قال ابن حبيب: ولو سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل بإحرام، ولم يجلس، وهذا مطرد على مذهب ابن نافع، ولا فرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لأن الجلوس للركعتين، قد انقضى والقيام من ركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة.

مسألة: ويجوز للعامة إذا لم يفهم عنه الإمام بالتسييح موضع السهو أن يكلم بذلك، ويعلمه بموضع السهو، ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل ذو اليمين فى خبر أبى هريرة. قال ابن القاسم: سواء كان سهوه فى ذلك فى سلامه من اثنتين أو غير ذلك من السهو. وهذا المشهور من مالك، وعليه تناظر شيوخنا بالعراق. وقال سحنون: إنما يجوز ذلك فىمن سها، فسلم من اثنتين على مثل خبر ذى اليمين. وهذا الحكم مقصور عليه. وقال عبدالله بن وهب وابن نافع: لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم، فإن فعله أحد، فلا إعادة عليه. وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم، ومن فعله، فعليه الإعادة، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى وجهاً آخر، وهو أن يكون ذلك ممنوعاً اليوم وأن يكون حكم الإجابة يختص بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ولم يخص صلاة من غيرها، وقد أنكر النبي ﷺ على أبى إذ لم يجبه حين دعاه، وهو فى الصلاة ونبهه على إباحة ذلك بالآية المذكورة، فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل هو الأظهر، والله أعلم.

مسألة: والتكبير للرجوع إلى الصلاة مستحق، قاله ابن القاسم عن مالك. وكل من جاز له أن يبنى بعد انصرافه بقرب ذلك، فليرجع بإحرام. وقال ابن نافع: إن لم يكبر بطلت صلاته؛ لأنه قد خرج عنها بالسلام، فلا يعود إليها إلا بإحرام.

وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين أنه إذا سلم من اثنتين، وذكر ذلك، وهو جالس فى مقامه لم يكن عليه أن يحرم إذا رجع إلى صلاته بالقرب؛ لأنه لم ينصرف ولم يعمل عملاً، وإنما حصل منه السلام فقط، فهو كلام تكلم به فى حال صلاته سهواً، فإنه يتمادى من غير إحرام يجده، ولو ذكر ذلك، وهو قائم لم ينصرف من موضعه، لزمه أن يحرم كالمصرف.

وهذا الذى قال، فيه نظر مع مخالفته لقول مالك وابن القاسم، وذلك أن السلام من الصلاة سهو على ضربين، أحدهما: أن لا يقصد التحلل، فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ساهياً، فهذا لا يحتاج إلى تحديد إحرام يعود به إلى صلاته لأنه لم يوجد منه التحلل منها. والثانى: أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد أكمل صلاته، فهذا يحتاج إلى إحرام يعود به إلى صلاته لأنه لم يوجد، وإلا كان بناؤه عارياً من الإحرام.

وأما الذى يتكلم ساهياً، فلا يقصد التحلل من صلاته، ولو قصد ذلك لأبطل صلاته. وأما ما اعتبره من الفعل، فإن الأفعال لا يقع التحلل بها، فلا تأثير لها فى وجوب الإحرام.

فروع: ومتى يكبر؟ حكى أبو محمد فى نكته عن ابن القاسم: أنه يكبر ثم يجلس، قال: رواه بعض الأندلسيين، ومعنى ذلك أنه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره. وحكى ابن شبلون أنه يجلس أولاً ثم يكبر.

ووجه ذلك أنه يكبر على الحالة التى فارق عليها صلاته، وهو الجلوس. وقال على ابن عيسى الطليطلى، فىمن ذكر بعد أن سلم، وهو جالس: أنه يكبر تكبيرة، ينوى بها الرجوع إلى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها.

فصل: وقوله: «فصلى ركعتين أخريين»، يفيد اعتداده بالركعتين الأوليين، وإضافة الركعتين الأخريين إليهما لأن أحداً لا يشك أن الركعتين الأوليين اللتين صلى بعد سهوه، غير الركعتين اللتين صلى قبله من جهة الفعل، ولكنه لما جاز أن يصليهما على سبيل القضاء والبدل من الركعتين الأوليين، وأن يصليهما على سبيل البناء عليهما، والإضافة إليهما احتاج إلى أن يبين على أى وجه صلاهما.

فصل: وقوله: «فسلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول»، بيان واضح فى أن السجودتين كانتا بعد السلام من الصلاة، وبيان واضح فى مقدار سجوده فيهما وأنهما كسجوده فى صلاته أو أطول، وقد بين مع ذلك الفصل بينهما والرفع من آخرهما ولم يذكر التشهد بعدها، ولا السلام منهما، ويقتضى ذلك التكبير فى الخفض والرفع لسجود السهو، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك. وروى على زياد عن مالك أن الإمام يسمع من خلفه التكبير والسلام فى سجودتى السهو ويفعلون كفعله.

٢٠٦ - مَالِك، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ.

الشرح: بين أبو هريرة بهذا الحديث الصلاة التي جرت فيها قصة ذى اليدين أنها صلاة العصر. وقد روى عنه أنه قال: إحدى صلاتي العشى.

وقوله ﷺ، لذى اليدين لما قال له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ «كل ذلك لم يكن» بيان أنه لم ينسخ حكم الصلاة ولم يقصر شيء منها، فثبت بذلك عند ذى اليدين ومن معه من الصحابة القسم الآخر، وهو أنه نسي إلا أنه ﷺ أخبر عن يقينه، وما كان يعتقد أنه فعله من إتمام الصلاة، فقال ذو اليدين: «قد كان بعض ذلك»، يريد أنه قد كان أحد الأمرين، وهو النسيان.

وقوله ﷺ: «أصدق ذو اليدين» استبعاد لقوله، وقطع منه أنه لا يذهب على الجماعة الصحة في ذلك.

وقوله: «فأتم ما بقى من الصلاة»، يقتضى اعتداه بما صلى منها.

٢٠٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قْصَرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ. فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ».

٢٠٦ - انظر: تخريج الحديث السابق.

٢٠٧ - أخرجه النسائي في الصغرى في السهو حديث رقم ١٢٣٢.

مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

الشرح: قول ابن شهاب فى هذا الحديث: «ذو الشمالين»، فيه نظر. وقال ابن خيثمة: ذو الشمالين عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة، حليف لبني زهرة بن كلاب، قتل يوم بدر، وذو اليمين هو الخرباق، وهو غير ذى الشمالين. والجمع بينهما فى حديث الزهرى معاً مخالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبى هريرة، محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن أبى سلمة.

وبين هذا أن أبى هريرة يقول فى هذا الحديث «صلى لنا رسول الله ﷺ». وكذلك رواه أبو مصعب وغيره، وهذا يقتضى مشاهدة أبى هريرة لهذه الصلاة، وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبى هريرة بعد ذلك بأعوام جملة.

فصل: ولم يذكر ابن شهاب فى حديثه هذا فى الموطأ سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبى هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة.

قَالَ مَالِك: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

الشرح: هذا مذهب مالك ومن تبعه رحمهم الله. وقال الشافعى: السجود قبل السلام. وقال أبو حنيفة: السجود كله بعد السلام. والدليل على أن سجود الزيادة بعد السلام حديث أبى هريرة المتقدم، وهو نص فيما ذكرناه، فإن قيل يحتمل أن يراد بذلك السلام الذى فى التشهد. فالجواب أن السلام إذا أطلق فى الشرع، وأضيف إلى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة، لأنه لا خلاف أنه الأظهر فيه، فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه.

وجواب ثان، وهو أنه لو تساوى مع الإطلاق، لكان قوله بعد السلام، يقتضى استغراق جنس السلام، فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم.

والدليل على ذلك من جهة المعنى أن سهو الزيادة لا يجوز أن يوجب سجود سهو فيها؛ لأن النقص إنما دخل فى الصلاة بالزيادة فى فعلها، فلا يصح أن يزال ذلك النقص ويجبر بزيادة أخرى لأنها من جنس ما أدخل النقص فيها.

فرع: إذا ثبت ذلك، فهل يحرم لهما أو لا؟ عن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما:

أنه يحرم لهما. والثانية: نفى ذلك. وفي العتبية من رواية عيسى: لا يحرم لهما، قال: ثم رجع ابن القاسم، فقال: لا يرجع إليهما إلا بإحرام.

وجه الرواية الأولى أن سجود السهو بعد السلام صلاة في نفسها لأنها تفتقر إلى طهارة، وتفعل بعد شهر من السهو، ويسلم منها، فوجب أن يكون التكبير في أولها تكبير إحرام، وأن تفتقر إلى النية كسائر الصلوات. ووجه الرواية الثانية أن هذا سجود يفعل خارج الصلاة مفردًا كسجود التلاوة.

فرع: ومذهب مالك أنه يتشهد لهما ويسلم، وقال الحسن البصري: لا يتشهد لهما.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، ما روى عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ، العصر، فسلم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، فخرج غضبًا، يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ فقالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم».

وهذا نص في السلام بعد سجدي السهو اللتين بعد السلام.

ومن جهة المعنى أن السجود إذا كان شفعًا لم يكن إلا في صلاة وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة، وإنما شرع وترا كسجود التلاوة وسجود الشكر عند من يراه، فإذا ثبت أنه في صلاة، فإنه لا يتحلل منها إلا بسلام بعده كسجود الصلاة.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف قول مالك، رحمه الله، في صفة السلام منها، فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد أنها في السر والإعلان كسائر الصلوات. وروى عن مالك أنه يسر ولا يجهر بها.

وجه الرواية الأولى أنه سلام عقب سجود سهو، فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدي السهو قبل السلام. ووجه الرواية الثانية أنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة، فكانت سنة السلام منها الإسرار كصلاة الجنائز، والخلاف في الجنائز كالخلاف في هذا، وسيأتي بعد هذا ذكر السجود لسهو النقص، والدليل على أنه قبل السلام.

### إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

٢٠٨ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ<sup>(١)</sup> لِلشَّيْطَانِ».

الشرح: قوله: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى» يدل على أن السهو والشك يقع منا في الصلاة مع أدائها، وأن ذلك لا يمنع صحتها لتعذر الاحتراز منه.

وقوله: «فليركع ركعة وليسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم» ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث عبدالله بن مسعود.

ولنا في ذلك طريقان، أحدهما: الترجيح، والثاني: الجمع بين الحديثين، فأما الترجيح، فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أسانيدنا، وخبرهم مضطرب الإسناد، لأن مالكاً وأكثر الحفاظ على إرساله.

وقد اضطرب في إسناده، فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس، فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب.

والوجه الثاني: أن خبر عطاء رواه واحد، والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة، والتعلق بخبرهم أولى؛ لأن السهو عن الجماعة أبعد. والوجه الثالث: أن رواية ما تعلقنا به أثبت لأن علقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء، فكان التعلق بروايتهم أولى.

وأما الجمع بين الحديثين، فإننا نجتمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي

٢٠٨ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٧١. والنسائي في السهو حديث رقم ١٢٣٨، ١٢٣٩. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٠٢٤، ١٠٢٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢١٠. وأحمد في المسند حديث رقم ١١٢٩٢، ١١٣٧٣، ٢٧٧٣٥. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٤٩٥.

(١) الترغيم: الإذلال والإغماظة.

هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين: السلام من الصلاة، والسلام المذكور فى حديث عطاء سلام التشهد.

وقد أطلق النبى ﷺ اسم السلام، وهو فى قوله عليه السلام: «والسلام كما قد علمتم» يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لأنه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام، فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما.

فصل: وقوله: «فإن كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدين»، على ما قدمنا من التأويل يحتمل أن يكون، الراوى، قد ترك ذكر سجدة السهو ثم أشار إليهما بقوله: «شفعهما بهاتين السجدين»، ويقوم ذلك مقام ذكرهما، والله أعلم، فعلى هذا يحتمل أن يريد أن الصلاة مبنية على الشفع، فإن دخل عليها ما يوترها من زيادة، وجب إصلاح ذلك بما يشفعها.

ويجب أن يكون ذلك على وجه يأمن أن يكون ما زاد به الشفع يوتر الصلاة، ولا يكون ذلك إلا بأن تكون السجدة خارج الصلاة لأن ما يقع به الشفع يقع به الوتر، فلو كانت السجدة داخل الصلاة لم يأمن أن يكون على شفع، فينقلها ذلك إلى الوتر، فوجب لذلك أن تكون السجدة خارج الصلاة.

فإن قيل فإن كانت خارج الصلاة لم يقع بها شفع كما أنه لا يقع بها وتر، وإن كانت الصلاة شفعاً.

فالجواب أن هذا غير صحيح لأن ما يفعل خارج الصلاة يجبر الصلاة، ولا يؤثر فى نقصها وإفسادها، ألا ترى أن من سلم متيقناً لتمام صلاته، ثم تيقن أنه سلم من اثنتين، فرجع إلى صلاته فصلاها على ما بدا له، فإنه يجبر بذلك نقص صلاته ويتمها، فإن ذكر بعد إتمامها أو قبل ذلك أنه قد كان أتم صلاته أولاً، لم يؤثر هذا فى نص صلاته، ولا فى إفسادها، ولا وجب عليه سجود سهو لشيء من زيادته تلك.

فصل: وقوله: «إن كانت رابعة، فالسجدة ترغيم الشيطان» دليل أيضاً على أن السهو بعد السلام، وأن السلام المذكور فى الحديث، هو سلام التشهد؛ لأن ترغيم الشيطان، إنما يصح بعد تمام العبادة، وبعد أن يؤمن بإفسادها بإياها بالنسوة وغيره، وقد تعلق محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة بظاهر هذا الحديث، فقال: إن السجود للسهو المتيقن أنه نقص، وللسهو المشكوك فيه قبل السلام، وإنما يسجد بعد السلام من تيقن الزيادة.

٢٠٩ - مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

الشرح: قوله رضى الله عنه: «فليتوخ الذى يظن أنه نسي من صلاته فليصله»، علق الإعادة بالظن، ولم يذكر التجويز، وإن كان حكمه فى ذلك حكم غلبة الظن، وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه له، هذا مذهب مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى غالب ظنه، فإن غلب على ظنه، أنه صلى أربعاً لم يصل خامسة، وإن غلب على ظنه أنها ثلاثة صلى رابعة.

والدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم ذكره، وهو نص فيما ذهب إليه مالك، رحمه الله، وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم.

ودليلنا من جهة المعنى أن الصلاة متيقن تعلقها بالذمة، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين.

مسألة: ويلزم الشاك فى الصلاة أن يتذكر ما لم يطل ذلك، فإن تذكر وإلا بنى على اليقين، وألغى الشك، وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا؟.

أفعال الصلاة على ضربين، ضرب فى تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس، فهذا ليس فى تطويله لذلك سجود سهو، قاله ابن القاسم وأشهب. قال سحنون فى الجلوس: إلا أن يخرج عن حده، فيسجد لسهوه.

وأما ما لا قربة فى تطويله كالجلوس بين السجدين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه، فقد قال مالك: من أطال التذكر على ذلك، فليس عليه سجود سهو لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد، فلا تعلق له بسجود السهو. وقال أشهب: يسجد لسهوه لأنه إنما طولها بالشك ولا قربة فى تطويلها، فلزم بذلك سجود السهو.

٢٠٩ - أخرجه مسلم بكتاب الصلاة برقم ٨٩، ٤٠٠/١ عن ابن مسعود. والنسائي ٢٨/٣ عن ابن مسعود كتاب الصلاة، باب التحرى. وابن ماجه برقم ١٠٢٤، ١١٠/٢ عن أبى سعيد. وأحمد ٧٢/٣ عن عطاء، عن أبى سعيد. وابن حبان فى صحيحه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد ١٥٣/٤. وابن ماجه برقم ١٢١٠ عن عطاء عن أبى سعيد ٣٨١/١ كتاب الصلاة باب من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين. والدارقطنى ٣٧١/١ عن أبى سعيد.



فصل: وقوله: «فسجد سجدتي السهو، وهو جالس»، يعنى قبل قيامه وزواله عن مصلاه، ويحتمل أن يريد بذلك أن الدخول فيها لا يكون إلا من جلوس، وكذلك الانفصال عنها، ولا ينحط لها من قيام كما يفعل فى سجود التلاوة لمن قرأها، وهو قائم فى الصلاة أو غيرها.

٢١٠ - مَالِك، عَنْ عَفِيْفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَتْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلَّ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

الشرح: جواب عبدالله بن عمرو وكعب الأحبار فى هذا الحديث على ما قدمناه من مذهب مالك، وهو إن شاء الله تقرير قول عبدالله بن عمرو، وهذا يدل على اتصال عمل الصحابة به.

٢١١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

الشرح: وهذه الرواية مثل رواية سالم، إلا أنه لم يذكر سجود السهو، وهو أعلم، بمعنى ما تقدم من حديث عبدالله بن عمرو وكعب.

\* \* \*

### من قام بعد الإتمام وفى الركعتين

الشرح: معنى قوله: «بعد الإتمام» يريد إتمام ركوع صلاته وسجودها، وهو أن يقوم من الرابعة إلى الخامسة ساهياً.

وقوله: «أوفى الركعتين» يعنى أن يقوم منهما، ولا يجلس الجلسة الأولى.

٢١٢ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ:

٢١٠ - أخرجه أبو داود عن عطاء بن يستر مرسلأ برقم ١٠٢٦، ٢٦٧/١ كتاب الصلاة.

٢١١ - انفرد به مالك.

٢١٢ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٨٢٩، ٨٣٠. والجمعة حديث رقم ١٢٢٤،

١٢٢٥، ١٢٣٠. والأيمان والنذور حديث رقم ٦٦٧٠. ومسلم فى المساجد ومواضع=

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

الشرح: وقوله: «ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه» يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة، وأنه إذا استوى قائماً لا يرجع إلى الجلسة الأولى، لأنها ليست من الفرائض ولا محلاً للفرض، أو يكونوا لم يعلموا فسبحوا، فأشار إليهم أن قوموا.

وقد روى في حديث المغيرة بن شعبة أنه قام من ركعتين فسبحوا به، فأشار إليهم أن قوموا، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

مسألة: وفي ذلك ثلاث مسائل، إحداها: أن يسبحوا به، وقد شرع في القيام، ولم ينفصل عن الأرض. والثانية أن ينفصل عن الأرض، ولم يستوعب قيامه. والثالثة بعد أن يستوعب القيام.

فأما إذا سبحوا به قبل أن يفارق الأرض، فإنه يرجع ولا سجود عليه، وأما إذا سبحوا به بعد أن فارق الأرض، ولم يستوعب القيام، فإنه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام. رواه ابن حبيب عن مالك.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا يرجع بعد أن يفارق الأرض.

وجه الرواية الأولى أنه يرجع ما لم يتشبهت بركن من أركان الصلاة، وهو الوقوف وما قبل ذلك فليس بركن فلا يمنع من الرجوع إلى فعل من الجلوس. ووجه رواية ابن القاسم أن المحل قد فات بالانتقال عن هيئته.

مسألة: فأما إذا سبحوا به بعد أن يستوى قائماً، فلا يرجع إلى الجلوس، لأنه قد فات محل الجلسة، وتلبس بركن من أركان الصلاة، وهو الوقوف.

فإن رجع، فهل تفسد صلاته أم لا؟ قال ابن القاسم وأشهب وعلی بن زياد: لا

= الصلاة حديث رقم ٥٧٠. والترمذی فی الصلاة حديث رقم ٣٥٦، ٣٩١. والنسائي فی الصغرى فی التطبيق حديث رقم ١١٧٧، ١١٧٨. والسهو حديث رقم ١١٩٠، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٦١، ١٢١٧. وابن ماجه فی إقامة الصلاة والسنة فیها حديث رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢١٦، ١٢١٧. وأحمد فی المسند حديث رقم ٢٢٤١١، ٢٢٤٢١. والدارمی فی الصلاة حديث رقم ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٤٣، ١٥٤٤.

تفسد عليه صلاته. وقال ابن سحنون: تفسد صلاته.

وجه قول ابن القاسم أنه لم يحل بينه وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة، فلم تفسد بالجلوس كما لو رجع إلى الجلوس قبل استوائه. ووجه قول محمد أنه ممنوع من الجلوس، فوجب أن تبطل صلاته كما لو رجع بعد الركوع.

فرع: فإذا قلنا إن صلاته لا تفسد بالرجوع، فهل يسجد قبل السلام أو بعده؟ قال ابن القاسم: يسجد بعد السلام. وقال علي بن زياده وأشهب: يسجد قبل السلام.

فصل: وقوله: «فلما قضى صلاته ولم يبق إلا أن يسلم»، يحتمل أن يريد به قضى الصلاة التي هي الدعاء، وصار من وراءه ينتظرون تسليمه «كبر ثم سجد»، ويحتمل أن يريد بالصلاة الأفعال والأقوال التي ينطلق عليها هذا الاسم في عرف الشرع، ويكون معنى قضى صلاته، قارب قضاءها، وأتى بجميعها غير التسليم.

فصل: وقوله: «كبر» يقتضى أن سجود السهو قبل السلام يكبر له. ووجه ذلك أنه انتقال من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير.

فصل: وقوله: «ثم سجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم ثم يسلم» نص في أنه سجد لسهوه قبل التسليم لما كان مقتضى سهوه النقص مما سن في الصلاة، وهو الجلسة الأولى، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: يسجد لمثل هذا بعد السلام.

والدليل على ما نقوله هذا الحديث، وهو نص في موضع الخلاف.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا جبران للنقص الواقع في العبادة، فوجب أن يكون فيها كهدي المتعة والقران في الحج.

مسألة: وإن كانت سجدة السهو قبل السلام، فهل يعاد له التشهد أم لا؟ في ذلك عن مالك روايتان.

وجه قوله: «يعاد» أن هاتين سجدتان في الصلاة، فكان من سنتها أن لا يسلم منهما إلا بعد تشهد سجدتى الصلاة. ووجه الرواية الثانية أن سنة الصلاة لا يتكرر التشهد في ركعة واحدة، وإذا أعدنا التشهد بعد سجدتى السهو، فقد كررناه في ركعة واحدة، وذلك مخالف لسنة الصلاة.

مسألة: ولا إحرام لسجدتى السهو قبل السلام، حكى ذلك ابن المواز. ووجهه أن كل سجود في نفس الصلاة، فإنه لا يختص بإحرام كسجود التلاوة.

مسألة: ومن انصرف من صلاته، فذكر سجدة السهو قبل السلام بالقرب، قال ابن المواز: يسجدان في موضع ذكر ذلك إلا في الجمعة، فلا يسجدان إلا في المسجد، وكذلك في السلام وغيره، وإن أتم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة.

قال الشيخ أبو محمد: يريد سجود السهو قبل السلام.

ووجه ذلك أنه سجود من نفس صلاة الجمعة قبل التحلل منها، فلا يكون إلا في موضع الجمعة كسجود الصلاة. وقد قال الشيخ أبو إسحاق في الراءف يوم الجمعة، يتم في غير الجامع: لا إعادة عليه.

٢١٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشرح: بين يحيى بن سعيد في حديثه أن الصلاة الظهر.

وقوله: «فلما قضى صلاته سجد سجدتين»، يريد انقضت أفعال صلاته، ولم يبق له إلا التحلل منها، وقد بين ذلك ابن شهاب بقوله: وانتظرنا تسليمه.

وقوله: «سجد سجدتين»، يريد لسهوه، «ثم سلم بعد ذلك» ذكر السلام من الصلاة ولم يذكر التشهد من سجدة السهو قبل السلام، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

الشرح: هذا الذي ذكره مالك مما لا اختلاف فيه نعلمه، لأن فرض الصلاة أربع ركعات، فلما زاد ساهياً، وهو في نفس الزيادة وجب عليه الرجوع عنها متى ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين، وعلى أى حال ذكر ذلك كان عليه الترك لما هو فيه من العمل، والأخذ فيما بقى عليه من تشهده، ولذلك قال: «قضى صلاته»، يريد أتم ما بقى عليه منها من جلوس وتشهد وسلام «وسجد سجدتين» يريد لسهوه بعد السلام.

\* \* \*

### النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٢١٤ - مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي».

الشرح: الخميصة كساء صوف رقيق يكون له في الأغلب علم، وكانت من لباس أشرف العرب وشهوده ﷺ فيها الصلاة يدل على جواز الصلاة بها، وذلك لمعنيين، أحدهما أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت. والوجه الثاني أن ذبائح أهل الكتاب حلال لنا، وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت، فيحمل ما ورد من جهتهم على الذكاة لما علم أن ذلك كان عملهم.

فصل: وقوله: «فلما انصرف، قال: ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم» دليل على جواز رد الهدية إلى مهديها باختيار المهدي إليه.

وقوله: «فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة» يحتمل معنيين، أحدهما: أنه بين علة ردها ليقترن به في ترك لباسها من غير تحريم. والثاني: على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته إليه، وقد بين أن الفتنة لم تقع، وأن صلاته ﷺ كملت قوله: «فكاد يفتنني».

٢١٥ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَةً، لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

٢١٤ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٣٧٣. والأذان حديث رقم ٧٥٢. واللباس حديث رقم ٥٨١٧. مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٥٦. والسلام حديث رقم ٢١٨٣، ٢١٨٤. والنسائى فى القبلة حديث رقم ٧٧١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٩١٤. وابن ماجه فى اللباس حديث رقم ٣٥٥٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٦٧، ٢٣٦٧، ٢٣٦٧، ٢٤٩١٧، ٢٥١٠٧، ٢٥٢٠٦.

٢١٥ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٣٧٣. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٥٦. والنسائى فى القبلة حديث رقم ٧٧١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٩١٤. وابن ماجه فى اللباس حديث رقم ٣٥٥٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٦٧، ٢٣٦٧، ٢٥١٠٧، ٢٥٢٠٦.

وَلَمْ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

الشرح: لباسه ﷺ الخميصة، دليل على إباحة لباسها، وإن كان لها علم والأنبجانية، والأنبجاني كساء صوف غليظ إن أردت الثوب والكساء ذكرت، وإن أردت الرقعة والخميصة أثنت، قال ثعلب: يقال أنبجانية بفتح الياء وكسرها في كل ما كثف والتف، ويقال شاة أنبجانية، إذا كان صوفها كثيراً ملتفاً.

وقال ابن قتيبة: إنما هي منبجاني، ولا يقال البجاني إنما هو منسوب إلى منبج، وفتحت باؤه في النسب لأنه خرج مخرج منظراني ومخبراني، والذي قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج، منبجي.

فصل: وقوله: «أعطاها أبا جهم»، وأخذ من أبي جهم أنبجانية، يقتضى المعاوضة، وإن كان أصلها التبسط على من علم أنه يسعف رغبته، ولا يرد إرادته، فإن كان هذا الحديث الأول الذى يرويه علقمة فى أن أصل الخميصة من عند أبى جهم أهداها إلى النبى ﷺ، فإنه يدل على أن للإنسان أن يشتري ما أهده من المهدي له، وغيره بخلاف الصدقة التى يكره للمتصدق بها أن يشتريها لمنع النبى ﷺ عمر أن يشتري الفرس الذى كان حمل عليه فى سبيل الله.

فصل: وقول أبى جهم: «يا رسول الله ولم؟»، سؤال عن معنى كراهيته للخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لابسها، فقال النبى ﷺ: «إنى نظرت إلى علمها فى الصلاة»، وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر إلى غيرها، يقبله فيها دون تكلف ولا قصد، ولا امتناع من كل ما يشغل فيها، والقصد إلى التفرغ لها، والإقبال عليها، وإن لم يجرم علينا أن نلبس من الثياب خيرها، ولا ما يمكن أن ينظر إليه فى الصلاة، فلذلك لم يمنع أبا جهم من لابسها، ويحتمل أن يفعل ذلك النبى ﷺ لأحد معينين، أحدهما: أن يكون قد فرض عليه من ذلك ما لم يفرض على غيره، والثانى: أن يكون ﷺ أراد أن يأتى بالصلاة على أكمل وجوهاها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سبباً لإدخال التقص فيها بالشغل عنها، وإن لم يكن ذلك واجباً فهو مندوب إليه.

٢١٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِي فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ

٢١٦ - أخرجه أحمد ٢٨٣/٣ عن أنس. والبخارى كتاب الصلاة باب إذا صلى فى ثوب مصلب عن أنس. وفى كنز العمال برقم ٤١٥٧١ وعزاه لأحمد والبخارى عن أنس جـ ٤٠٤/١.

بَصْرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

الشرح: قوله: «فطفق يتردد يلتمس مخرجاً»، يعنى أن اتساق النخل، واتصال جرائدها لتتساقها، كانت تمنع الدبسى من الخروج، فجعل يتردد يطلب المخرج، فرأى ذلك أبو طلحة، فاتبعه بصره اتباع المسرور بصلاح ماله وحسن اقباله وتنعمه، فشغله ذلك عما هو فيه من صلاته.

فصل: وقوله: «ثم رجع إلى صلاته»، معناه رجع إلى الإقبال عليها، وتفريغ نفسه لإتمامها، فإذا هو لا يدري كم صلى لأنه نسى ذلك بنظره إلى الدبسى، فقال: «لقد أصابتنى فى مالى هذا فتنة» أصل الفتنة فى كلام العرب الاختيار، قال الله تعالى: ﴿وَفِتْنَاكَ فِتْنُونًا﴾ معناه، والله أعلم، اختبرناك اختباراً إلا أن لفظ الفتنة إذا أطلق فإنما يستعمل غالباً فيمن أخرجته الاختبار عن الحق، يقال فلان مفتون، بمعنى أنه اختبر، فوجد على غير الحق، فمعنى قوله: «أصابتنى فتنة»، أى اختبرت بهذا المال، فشغلنى عن الصلاة وتكون الفتنة بمعنى الميل عن الحق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ الَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] معناه يميلون، فيكون معنى أصابتنى فتنة، أى أصابتنى من بهجة هذا المال ما أمالنى عن الإقبال إلى صلاتى، وتكون الفتنة أيضاً الإحراق، يقال فتنت الرغيف إذا أحرقته، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يَفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أى يحرقون. واللغة المشهورة فتنت الرجل، وأهل نجد يقولون: أفنتت الرجل، لما أصابت أبا طلحة الفتنة فى ماله جاء النبى ﷺ فذكر له الذى أصابه فى حائطه من الفتنة، وقال: «يا رسول الله»، يريد بذلك إخراج ما فتن به من ماله، وتكفير اشتغاله عن صلاته، وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم فى نفوسهم، فكيف بمن يكثر ذلك منه تغمد الله زلنا بفضله، وفى الجملة أن الإقبال على الصلاة، وترك الالتفات فيها مأموريه من أحكامها.

قال مالك فى العتبية فى قوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: الإقبال عليها والخشوع فيها، وقد كره كل ما يكون سبباً إلى الالتفات فيها. قال مالك: ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة والفسيفسا، وتأولوا أنه يشغل الناس فى صلاتهم.

**فصل:** وقوله: «هو صدقة لله، ضعه حيث شئت»، يقتضى الصدقة، برقة المال، وإنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله ﷺ لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات وحاجته إلى صرفها في وجوهها.

٢١٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ النَّعْمِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِشَمَرِهَا، فَنظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

**الشرح:** قوله: «بالقف»، القف ما صلب من الأرض، واجتمع وأصل القفوف الاجتماع، ومنه قفا شعرك، أى اجتمع وتقبض.

وقوله: «قد ذلت»، قال محمد بن عيسى: معنى ذلت مالت الثمرة بعراجينها فبرزت، وصارت كالطوق للنخلة. وقال ابن مزين معنى ذلك أن النخل تجمع عراجينها بجبل أو شيء، فتنبرز الثمرة، فتبين للخرص وغير ذلك. وقيل معناه أن الثمرة تفتل عراجينها لتثمر. وروى عيسى أنهم كانوا يفعلون ذلك ليتمكن الخرص.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والأظهر عندي فى ذلك أن الثمرة إذا عظمت وبلغت حد النضج ثقلت فمالت بعراجينها، فهو معنى تذليلها، وهو فيما يقع فى نفسى معنى قوله تعالى: ﴿وَذَلَّلْتُ قَطُوفَهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤].

**فصل:** وقوله: «هو صدقة»، هذه اللفظة بانفرادها تقتضى السبر، وإن لم يقل صدقة لله، ولذلك من تصدق على ابنه لم يكن له اعتصار صدقته بخلاف الهبة، فإن له اعتصارها حتى يقول: هبة لله، وتفارق الصدقة الهبة فى موضع آخر، وهو أنه إذا قال: صدقة، ولم يبين المتصدق عليه كملت الصدقة، ولم تفتقر إلى ذكر المتصدق عليه، والهبة تفتقر إلى ذكر الموهوب له. وقال عبد الملك: إن فى هذا الحديث دليلاً على أن من تصدق بشيء معين من ماله، وإن كان أكثر من الثلث، فإنه يلزمه، وليس ذلك بين لأنه ليس فى الحديث ما يدل أن ما أخرج من أكثر من ثلث ماله، ولو عرفوا ذلك فليس



في الحديث ما يدل على أنه ألزم ذلك، وحكم عليه به مع امتناعه منه.

\* \* \*

### العمل في السهو

٢١٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

الشرح: لم يذكر في الحديث ما يعمل عند شكه في صلاته من البناء على يقينه أو غير ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك موافقاً لحديث أبي سعيد، فيكون الأخذ بالزائد المفسر أولى، وقد ذهب بعض المفسرين لهذا الحديث إلى أن هذا في المستكح وقال: إنه لو كان حكمه حكم حديث أبي سعيد، فمن يصح منه اليقين لوجب أن يذكره لأن هذا موضع تعليم، فلا يجوز أن يخل فيه ببعض المقصود، وهذا ليس بين لأن هذا يلزمه فيما يرداه من الاستكح لأن من خالفه أن يقول هذا موضع تعليم، فلو أراد به المستكح لوجب أن يبينه، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد بينه، ولكنه حفظه بعض الرواة ونسيه بعضهم، فيؤخذ برواية من حفظ، والصواب أنه محمول على كل ساء، وإن حكمه السجود، ويرجع في بيان حكم المصلي فيما شك فيه، وفي موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة.

٢١٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأُسِّنُّ».

الشرح: قوله ﷺ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأُسِّنُّ» ذهب بعض المفسرين إلى أن «أو» للشك. وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك، ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني

٢١٨ - أخرجه البخاري في الأذان حديث رقم ٦٠٨. ومسلم في الصلاة حديث رقم ٣٨٩. والترمذي في الصلاة حديث رقم ٣٦٣. والنسائي في الأذان حديث رقم ٧٦٠. والسهو ١٢٥٣. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٥١٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢١٦، ١٢١٧. وأحمد في المسند حديث رقم ٧٦٣٧، ٧٧٤٤، ٧٧٦٣، ٩٨٩٣. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٢٠٤، ١٤٩٤.

٢١٩ - أخرجه عياض في الشفا ٣٢٠/٢. ابن عبد البر في الاستذكار ١٠٠/١.

١٠٢ ..... كتاب الصلاة

الله تعالى، ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه، والثاني أن الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي، فإن الله تعالى هو أنساه أيضاً.

وذلك يحتمل معنيين، أحدهما: أن يريد به لأنسى في اليقظة أو أنسى في النوم لأن النبي ﷺ لا ينام قلبه، وإن نام عن صلاة أو غيرها فإنما هو بمعنى النسيان، فأضاف النسيان في اليقظة إليه لأنه حال التحرز في غالب أحوال الناس.

وأضاف النسيان في النوم إلى غيره، إما لأنها كانت حالاً يمكن فيها التحرز، ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة، والوجه الثاني أنه يريد إنى لأنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكر الأمر والإقبال عليه، والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان له بعض السبب فيه، وأضاف النسيان الآخر إلى غيره لما كان كالمضطر إليه.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي»، فنفي أن يضيف الإنسان النسيان هاهنا إلى نفسه، وقد قال ﷺ في حديث ابن مسعود: «وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، فيحتمل أن يكون معنى الحديث الأول ما كان ينسخ من القرآن بالنسيان ينساه جميع الناس، فلا يبقى في حفظ أحد، فيكون ذلك نسخه له، ويكون معنى الحديث الآخر النسيان المعتاد من السهو المعتاد في الصلاة وما جرى مجراه.

فصل: وقوله: «لأسن» يريد لأرسم لكم النسيان والسهو ما يتلقى به من إفساد العبادة أو إدخال النقص فيها، وما يجب لذلك من سجود أو غيره.

٢٢٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

الشرح: هذا القول من القاسم بن محمد الذي يستكحه السهو والوهم، فلا يكاد يثبت له يقين، وذلك أن الساهي على ضربين، ضرب يمكنه التيقن لأن السهو يقع منه نادراً، وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين، فهذا من باب الوسواس.

فأما الأول: فقد ذكرنا حكمه قبل هذا. وأما الثاني: فإنه يقال له امض على

كتاب الصلاة ..... ١٠٣

صلاتك، ولا تلتفت إلى السهو لأنه لو أراد البناء على اليقين لن تتم له صلاة.  
وهل يسجد أم لا؟ روى ابن نافع وأبو مصعب عن مالك: لا يسجد. وقال مالك  
في المختصر الكبير: وإن سجد بعد السلام، فحسن. وقال ابن حبيب في واضحته:  
يسجد. ورواه ابن القاسم عن مالك.

وجه رواية المدنيين أنه لما استنكحه السهو استنكاحًا، وجب إطراحه، ووجب أيضًا  
أن يطرح ما يوجهه من سجود السهو. ووجه رواية ابن القاسم أن هذا سهو في الصلاة،  
وجب أن يجبر نقصه بالسجود كالنادر.

فرع: فإذا قلنا برواية السجود، فمتى يسجد؟ روى ابن القاسم عن مالك: يسجد  
بعد السلام. وقال ابن حبيب: يسجد قبل السلام.

وجه رواية ابن القاسم أن سهوه زيادة في صلاته، وسجوده ترغيم للشيطان، ولا  
تأثير لتجويز النقص، ولو كان له تأثير لما أجزأ عنه السجود، لأنه يجوز نقص ما لا يجزئ  
عنه السجود. ووجه قول ابن حبيب أن المصلي يجوز النقصان، ويجوز الزيادة، فوجب أن  
يغلب حكم النقصان كما لو تيقنها.

مسألة: وهاهنا قسم ثان من كثرة السهو، حكاه ابن المواز عن مالك أنه قال فيمن  
يلزمه السهو، ويكثر عليه ينسى، ولا يسجد لسهوه، قال محمد: يريد لأنه قد استنكحه  
السهو، وأما الذي يكثر عليه الشك، فلا يدرك أسها أم لم يسه؟ إلا أنه يخاف أن يكون  
قد سها ونقص، فهذا لا ينسى ويجزئ سجود السهو بعد السلام، ففرق بين ما تيقن  
السهو، وبين من يجوزه، فجعل من تيقنه يلزمه إتيانه، ومن يجوزه يسجد له ولا يكمله  
والله أعلم.

\* \* \*

### العمل في غسل يوم الجمعة

٢٢١ - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٢٢١ - أخرجه البخاري في الجمعة حديث رقم ٨٨١، ٩٢٩. وبدء الخلق حديث رقم ٣٢١١.  
ومسلم في الجمعة حديث رقم ٨٥٠. والترمذي في الجمعة حديث رقم ٤٥٩. والنسائي في  
الصفري في الجمعة حديث رقم ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧. وأبو داود في الطهارة  
حديث رقم ٣٥١. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٩٢. وأحمد في  
المسند حديث رقم ٧٢١٧، ٧٤٦٧، ٧٧٠٨، ٩٦١٠، ١٠٠٩٦، ١٠١٩٠، ١٠٢٦٨.  
والدارمي في الصلاة ١٥٤٣، ١٥٤٤.

السَّمَان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ».

الشرح: قوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»، يحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته، فقد روى عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد معنى ما روى عن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل» أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل هو منه.

فصل: وقوله: «ثم راح في الساعة الأولى والثانية»، إلى قوله: «الخامسة» ذهب مالك، رحمه الله، إلى أن هذا كله في ساعة واحدة، وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التكبير لها من أول النهار، رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية. وذهب عبد الملك بن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها، وليست بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا بوقت استماع الذكر منه، والحديث يقتضي أنه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة، وهذا باطل باتفاق، فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لأن الساعة السادسة تفصل بينها وبين الخامسة وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر.

ودليل ثان من الحديث، وهو أنه ﷺ قال: «ثم راح في الساعة الأولى»، والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك.

مسألة: وإذا ثبت ذلك، فإن مالكا رحمه الله كره الرواح إلى الجمعة عند صلاة الصبح، رواه عنه ابن القاسم. وقال ابن حبيب: هو المختار، والكلام عليه على نحو ما تقدم والمشى إلى الجمعة أفضل إلا أن يتعبه ذلك لماء وطين أو بعد مكان.

والأصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عيسى، وأنا أذهب إلى

كتاب الصلاة ..... ١٠٥  
الجمعة، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

فصل: وقوله: «فإذا خرج الإمام»، يريد به خرج عليهم في الجامع، لأنه خرج مما كان مستورا فيه من منزل أو غيره.

وقوله: «حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، كلام يدل على انقطاع فضيلة التهجير إلى الجمعة في ذلك الوقت لأنه روى في حديث أبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة «إن الملائكة يكتبون الأول فالأول» وعلى مقدار ذلك جعل في الحديث فضائلهم، «وإن الملائكة يطوون صحفهم إذا جلس الإمام واستمعوا الذكر». بمعنى أنه لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت، ويحتمل أن يكون هؤلاء الملائكة غير الحفظة لأن الحفظة لا يفارقون بنى آدم، ولعل هؤلاء مخصوصون بكتب هذا العمل.

٢٢٢ - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ.

الشرح: وقوله: «غسل يوم الجمعة» إضافة الغسل إلى يوم الجمعة. بمعنى أنه لا يخلو اليوم من إتيان الجمعة.

وقوله: «واجب» على ما ورد في الحديث المذكور بعد هذا. وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً بغير هذا اللفظ، رواه طاوس عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» وطاوس أثبت من سعيد المقبري، ولفظ الحق يكون بمعنى الوجوب، ويكون بمعنى الندب، فإن حقوق الله تتنوع على الوجهين.

فصل: وإضافة وجوبه إلى كل محتلم لجريان الأحكام عليهم، وتوجه الأوامر إليهم.

وقوله: «كغسل الجنابة»، يعني صفة الغسل واستيعابه الجسد، وباللغة التوفيق.

٢٢٣ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ

٢٢٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ١٩٩.

٢٢٣ - أخرجه البخاري في الجمعة حديث رقم ٨٧٨. ومسلم في الجمعة حديث رقم ٨٤٥. والترمذي في الجمعة حديث رقم ٤٥٥. وأبو داود في الطهارة حديث رقم ٣٤٠. وأحمد في المسند حديث رقم ٩٢، ٣١٤، ٢٧٢٠١ الدارمي في الصلاة حديث رقم ١٥٣٩.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَيَّ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

الشرح: قول عمر بن الخطاب: «آية ساعة هذه» إشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة لأنه وقت طويت فيه الصحف، وفي هذا بيان أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يكون لاغياً وأن لمن خاطبه الإمام أن يجاوبه عما سأله عنه، ولا يكون أيضاً في ذلك لاغياً لأن ذلك كان بحضرة الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على واحد منهما. وقد قال ابن القاسم في المدونة: من كلمه الإمام فرد عليه، لم أره لاغياً.

ووجه ذلك أن الإنصات إنما هو للإمام، والإصغاء إليه وإلى كلامه، فإذا سأله عن أمر، فقد أذن له في الجواب عنه، فليس بمفتات عليه، ولا معرض عنه، وليس لغيرهما أن يتكلم حينئذ لأن ما يأمر الإمام به، وينهى عنه ويسأل بسببه، ويجاب عنه حكمه حكم الخطبة، فإن المقصود منه تبليغه إلى الجماعة، وإعلامهم به، فلا يجوز الإعراض عنه بالتكلم كما لا يجوز ذلك في نفس الخطبة.

فصل: وقول عثمان بن عفان، وهو المخاطب لعمر بن الخطاب: «يا أمير المؤمنين»، وهو أول من دعى بذلك، «انقلبت من السوق، فسمعت النداء»، إظهار منه لعذره المباح له الاشتغال به لأنه قد يقيم لعقد بيع أو شغل إلى وقت النداء.

وفيه أن البيع ليس بممنوع ذلك اليوم إلى حين وقت النداء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩] وهو يدل على الاشتغال به إلى ذلك الوقت، وإلا لم يصح تركه، وهذا كله يقتضى جواز العمل والبيع والشراء يوم الجمعة إلى وقت الأذان.

وروى أشهب عن مالك في العتبية، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للأحد.

فصل: وقوله: «فما زدت على أن توضحأت»، اعتذار منه على أنه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة إلى سماع الخطبة والذكر. وقول عمر: «الوضوء أيضاً، وقد علمت أن

## كتاب الصلاة ..... ١٠٧

رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»، معناه أنك مع ما فاتك من التهجير، فاتتكَ فضيلة الغسل الذي علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر به تذكيرًا لأمر النبي ﷺ وحضًا له على أن لا يفوته في المستقبل من فضيلة ما فاته ذلك اليوم.

إلا أن عمر رأى اشتغاله بعد باستماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه إلى فضيلة الغسل، ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه قعوده، وإنما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل ليكون ذلك تنبيهًا له على ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم عند سعة الوقت، ويقتضى ذلك إجماع الصحابة، على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوبًا يعصى تاركه، وإنما يوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمه، ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع إلى الإنكار على عثمان، والأمر بالقيام إلى الاغتسال، وهذا مذهب مالك وجماعة أهل العلم غير داود، فإنه يقول: إن الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض. والدليل على صحة ذلك، خبر عمر بن الخطاب المذكور، فهو إجماع يجب التزامه والعمل به.

٢٢٤ - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

الشرح: معنى الوجوب تأكيد لزمومه، وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب، فيقال يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه، ويكثر النوافل الموصلة إلى رضاه.

وقد روى عمر بن سليم: أشهد على سعيد، وقال: أشهد على رسول ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمسه طيبًا إن وجد». قال عمر: فأما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا، ولكن هذا الحديث، فقد ذكر في حديث أبي سعيد وجوب الاستن والطيب، ولا خلاف بيننا أن المراد به تأكيد حكمه دون إيجابه.

---

٢٢٤ - أخرجه البخاري في الأذان حديث رقم ٨٥٨. ومسلم في الجمعة حديث رقم ٨٤٦. والنسائي في الجمعة حديث رقم ١٣٧٤، ١٣٧٦، ١٣٨٢. وأبو داود في الطهارة حديث رقم ٣٤١. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٨٩. وأحمد في المسند حديث رقم ١٠٦٤٤، ١٠٨٥٧، ١١١٨٤، ١١٢٣١، ١١٢٦١. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٥٣٧.

١٠٨ ..... كتاب الصلاة

وقد يستعمل هذا اللفظ بمعنى من يلزمه لحقه، فيقال فيجب للإنسان أن ينظر لنفسه، وأن يترفق طريقه ولا يصحب إلا من يأمنه، وهذا اللفظ في الحديث يصح أن يستعمل مع الوجهين أحدهما على معنى تأكيد الندب إليه، والثاني وجوبه لما يخص الإنسان، ويلزمه لحق نفسه من التحمل بين أترابه وجبرانه وجماعة المسلمين يوم تجملهم، وأخذه بالخط من الزينة المباحة ولا يضع حظه منها، وإن كان ظاهر الوجوب يقتضى اللزوم إلا أنه قد يستعمل على هذين الوجهين، ومع ذلك فإن اللفظ عام، فلو كان الوجوب بمعنى الفرض لا يحتمل غير ذلك لخص بما قدمناه من الأدلة، وعمل الحديث على الجنب الرائح إلى الجمعة، وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب.

وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وأنه أى وقت اغتسل من اليوم أجزأه سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها.

والدليل على ما نقوله حديث عثمان المتقدم، وما اقترن: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قال ثعلب: يقال إن فعلت كذا فيها ونعمت، بالتاء، والعامية فيها ونعمه، وتقف بالهاء. وقال ابن درستويه: ينبغي أن يكون ذلك عند ثعلب هو الصواب، وأن تكون التاء خطأ، لأن الكوفيين يزعمون أن نعم وبئس اسمان، والأسماء يدخل فيها الهاء، بدل تاء التأنيث، والبصريون يقولون: هما فعلان ماضيان، والأفعال تليها تاء التأنيث ولا يلحقها الهاء، فإذا ثبت ذلك، فإن هذا نص في موضع الخلاف. ومن جهة المعنى أن هذه طهارة لا ينقصها الحدث، فلم تكن واجبة كالطهارة على وجه التبرد.

فصل: وقوله: «على كل محتلم» يقتضى تعلق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام دون الإنبات، وهى الخمس عشرة سنة، ويقتضى اختصاصه بالرجال لأن لفظه تذكير مع أن الاحتلام معتبر فيهم وتمام لهم، وأما الاحتلام فى النساء فنادر، وإنما الاعتبار فيهن بالحيض.

٢٢٥ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢٢٥ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ٨٧٧. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٤٥٤. والنسائى فى الصغرى فى الجمعة حديث رقم ١٣٧٥، ١٤٠٤، ١٤٠٦. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٨٨. وأحمد فى المسند حديث رقم ٣٠٥٠، ٤٤٥٢، ٤٥٣٩، ٤٩٠١، ٤٩٢٣. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٥٣٦.



الشرح: قوله: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» جعل الجمعة فى هذا الحديث اسماً للصلاة، وأمر بالاعتسال من جاءها، وذلك يقتضى تعلق الاعتسال بالصلاة دون اليوم.

وقوله: «فليغتسل» أمر، والأمر ظاهره الوجوب ويصح أن يحمل على الندب بدليل، وقد تقدم الكلام فيه بما يغنى عن إعادته.

مسألة: وإنما يلزم الغسل للجمعة من يأتيها ممن تجب عليه، وهو الرجل المقيم البالغ المستطيع، وكذلك من لا تجب عليه الجمعة من مسافر أو عبد أو امرأة، إذا أتوا الجمعة، هذا هو المشهور من مذهب مالك، رحمه الله، وهو الذى روى عنه ابن القاسم فى المدونة. وفى المختصر عن مالك تقسيم، وذلك أنه قال: وإنما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل، فإن لم يشهدا المسافر للفضل، وإنما شهدا للصلاة أو لغير ذلك، فلا غسل عليه، والأول أبين والله أعلم.

مسألة: ويلزم الآتى للجمعة مع الغسل الطيب والزينة وحسن الهيئة، قاله ابن حبيب، ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظفاره وتنف إبطه وسواكه واستحداه، إن احتاج إليه.

ووجه ذلك أن التحمل فيه مشروع، وهذه كلها من باب التحمل والتنظيف.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غَسَلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَّاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

الشرح: ذهب مالك، رحمه الله، إلى أن الغسل للجمعة يكون متصلاً بالرواح لها. وقال ابن وهب فى العتبية: يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتصل غسله برواحه، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. واحتج مالك فى ذلك بحديث ابن عمر عن النبى ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ووجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاعتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجئ لها، ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلاً برواحه، وأما من اغتسل أول نهاره ثم نام وتصرف، فإن أثر غسله لا يبقى، ولذلك قال: من أتى العيد، فليتحمل وليلبس أفضل ثيابه، ففهم منه

استصحاب ذلك فى إتيانه إلى العيد، ولم يفهم منه أن يتحمل ثم يزيل ذلك ويرجع إلى حال البداوة وحين خروجه إلى العيد.

ويدل على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها «كان الناس ينتابون الجمعة من العوالى فيصيبهم الغبار، فيخرج منهم العرق، وإن النبى ﷺ قال: لو تطهروا ليومكم» هذا فأمر النبى ﷺ بالاعتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

الشرح: قوله: «معجلاً أو مؤخراً»، يريد بالتعجيل أن يجعل غسله ورواحه، والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه.

وقوله: «وهو ينوى بذلك غسل الجمعة»، يقتضى أن غسل الجمعة ينوى، ويقصد ظاهره يدل على أنه يفتقر إلى النية، ولو لم يفتقر إلى النية عنده لما أثر فيه وجودها ولا عدما كغسل الجنابة.

والظاهر من قول أشهب وابن شعبان أنه لا يفتقر إلى النية. والدليل على افتقاره إلى النية أنه غسل من غير نجاسة، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة. ووجه تعلقه بالنية أنه تأكد وتعدى على موجب حتى بالسنن والعبادات التى تفتقر إلى النية، وذلك أنه لو اختص بإزالة الرائحة؛ لاختص بالموضع الموجبة لذلك، وبمن يتوقع ذلك منه، ولما شمل جميع الجسد، ولزم التنظيف للجسد الذى يؤمن منه وجود رائحة تتعدى محل موجب كغسل الجنابة، فلحق بالسنن التى تلزم فيها النية، ولا يمتنع أن يكون الفعل ثبت بمعنى من المعانى ثم يتعدى ذلك الموضع، فيجب مع عدمه ويلحق بالسنن والعبادات كما قلنا فى الرمل حول البيت، فإنه كان لإظهار الجلد للمشركين، ثم ثبت مع عدم الحاجة إلى ذلك، فلحق بالسنن والعبادات.

فروع: فإذا قلنا يفتقر إلى النية، فمن اغتسل ينوى الجمعة والجنابة، فقد قال ابن القاسم: يجزئه، وبه قال الشافعى. وقال محمد بن مسلمة: لا يجزئه ذلك، وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته، وينوى أن يجزئه عن غسل جماعته.

كتاب الصلاة ..... ١١١

وجه ما قاله ابن القاسم أن الجمعة والجنابة موجهما واحداً، وهو الغسل، وهي عبادة تتداخل، فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعي والحج والعمرة.

وروجه قول محمد بن مسلمة أن نية الجمعة تقتضى النفل ونية الجنابة تقتضى الوجوب، ومقتضى أحدهما ينافى الآخر، ويحتمل أن يعنى بذلك أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية، فإذا نواه مع غسل الجنابة الذى يفتقر إلى النية منع ذلك صحة النية، وقد تقدم ذكر هذا الباب مستوعباً، والله الموفق.

**فصل: وقوله: «فأصابه ما ينقض وضوءه، فليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزئ عنه»،** ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا ينافيه الحدث، وإنما ينافيه العرق والصنان، ولذلك لو لم يحدث وطال مقامه بعد اغتساله لانتقض غسله ولو لم ينتقض وضوؤه، وكذلك قال ابن القاسم فيمن اغتسل ثم أكل أو نام: أن عليه أن يعيد غسله.

وروى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة قال: وذلك إذا أراد النوم، فأما من يغلب عليه، فكنوم المحتبى. وقد قال الشيخ أبو القاسم فى تعريفه: إن اغتسل للجمعة فى أول نهاره أجزاءه، وإن تشاغل بعد الغسل أعاده، يريد أنه إنما يجزئه اغتساله فى أول النهار إذا اتصل به سعيه إلى الجمعة، وقد قدمنا أن التأخر إلى وقت الرواح هو المشروع، والله أعلم.

**مسألة: ومن اغتسل وبينه وبين الجمعة مسافة، فذهب فيها أثر الغسل لم يكن عليه إعادة الغسل.**

وروى ابن نافع عن مالك فيمن يأتى الجمعة من ثمانية أميال: رب دابة سريعة المشى، وأخرى المشى خير من ركوبها، فإعادة الغسل فى مثل هذا أحب إلى، وما هو بالبين وفيه سعة، ومن كان على خمسة عشر ميلاً، فاغتسل لم يجزه، والله أعلم.

\* \* \*

### باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٢٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٢٦ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ٩٣٤. ومسلم فى الجمعة حديث رقم ٨٥١. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٤٧٠. والنسائى فى الجمعة حديث رقم ١٤٠٠، ١٤٠١.

قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَفَوْتَ».

الشرح: معنى هذا المنع، والله أعلم، المنع من الكلام إذا خطب الإمام يوم الجمعة، وأكد ذلك ﷺ بأن من أمر حيثنذ غيره بالصمت، فهو لاغ، لأنه قد أتى من الكلام بما نهى عنه، كما أن من نهى في الصلاة مصلياً عن الكلام، فقد أفسد على نفسه صلاته، وإنما نص على أن الأمر بالصمت وقت الخطبة لاغ تنبيهاً على أن كل مكلم غيره لاغ، واللغو ردىء الكلام وما لا خير فيه منه.

قال الداودي: ترك اللغو ورفث التكلم والإنصات للخطبة، واجب على من شهدها، سمعها أو لم يسمعها، قاله مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال النخعي والشعبي: لا يجوز الإنصات إلا إذا قرأ القرآن خاصة. وقال أحمد بن حنبل: يجب الإنصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها، وهو أحد قولي الشافعي.

والدليل على وجوب الإنصات للخطبة حديث أبي هريرة المتقدم، وهو عام، فإن قيل فإن معنى «قد لفوت» إنك أمرت بالإنصات من لم يجب عليه. فالجواب أنه لا خلاف بيننا في أن الأمر بالإنصات لاغياً لأجل أمره؟ لأن الإنصات مأمور به في الجمعة، فلم يبق إلا أن يكون لاغياً لم يتكلم في وقت هو ممنوع من الكلام فيه، يبين ذلك قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضربين، ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، وضرب لا عبادة فيه، فقليله وكثيره ممنوع، لما ذكرناه.

وأما ما فيه عبادة، فإن كثيره ممنوع؛ لأن الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ، وأمر الإمام ونهيه وتعليمه، فهو ذكر مخصوص يفوت ما قصد بها، وما يأتي به من الذكر والتسييح وقراءة القرآن لا يفوته. وأما يسير الذكر، فإنه على ضربين ضرب

= وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١١١٢. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث

رقم ٢١١٠. وأحمد في المسند حديث رقم ٧٢٨٨، ٧٦٢٩، ٧٧٠٦، ٨٩٠٢، ٩٩٢٧.

الدارمي في الصلاة حديث رقم ١٥٤٨.

كتاب الصلاة ..... ١١٣  
يختص به كحمد الله عند العطاس، والتعوذ من النار عند ذكرها، فهذا خفيف؛ لأنه  
ليس يشغل عن الإصغاء، ولا يمنع من الإنصات إلى الخطبة.  
وقال أشهب: الإنصات أحب إلى منه، وإن فعلوا فسرًا في أنفسهم. والضرب الثاني  
لا يختص به مثل أن يعطس غيره، فيشتمه فهذه ممنوع منه.

وقد روى على بن زياد عن مالك: إذا قرأ الإمام ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى  
النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فليصل عليه في نفسه. وقد قال ابن حبيب: إذا دعا الإمام في  
خطبته المرة بعد المرة أمن الناس، وجهروا جهرًا ليس بالعالى، قال: وذلك فيما ينوب  
الناس من قحط أو غيره، ومعنى ذلك أنه بدعائه مستدع تأمينهم وأذن فيه. وكذلك إذا  
قرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، مستدع منهم  
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليمًا، فهذا لاخلاف في إباحته، وإنما الاختلاف في  
صفة النطق به من سر وجهر.

مسألة: والإنصات المذكور لازم من وقت يشرع الإمام في الخطبة الأولى بين  
الخطبتين إلى أن تكمل الخطبة الثانية.

٢٢٧ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ  
كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ  
عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ  
الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ  
الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام.

الشرح: قوله: «كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة»، يعنى  
المهجرين إلى الجمعة يصلون، «فإذا خرج عمر وجلس على المنبر»، يقتضى استقراءه  
للعمل وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقائه المنبر، ولا يفصل بينهما  
بركوع ولا غيره، وهذه السنة أن يدخل الإمام إلى المسجد، فيرقى المنبر بأثر دخوله ولا  
يركع لأن دخوله المسجد يمنع صلاة الناقل، ويقتضى الأخذ في الغرض من الخطبة  
والصلاة بعدها، وإنما يركع عند دخول المسجد من أراد الجلوس وأما متى شرع في  
الغرض، فليس عليه ركوع.

**فصل:** وقوله: «وجلس على المنبر»، حكم الإمام إذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم، ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن حبيب: إن كان ممن إذا دخل رقى المنبر، ووقف إلى جنبه، فليسلم على الناس عن يمينه وشماله.

وأما من كان مع الناس ركع أو لم يركع، فإنه لا يسلم إذا جلس للخطبة. وقال الشافعي: يسلم إذا جلس على المنبر ولم يفصل، والدليل على ما ذهب إليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك، وهو حجة قاطعة، فيما طريقه الخبر.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة، فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات.

**فروع:** فإذا قلنا بقول ابن حبيب، فإنه يجهر بالسلام فيسمع من يليه ويرد عليه من سمعه.

ووجه ذلك أن من حكم المسلم أن يسمع المسلم عليهم أو بعضهم ويلزم الرد عليه.

**مسألة:** ولا خلاف في الجلوس على المنبر يوم الجمعة، وأما في سائر الخطب، فعن مالك في ذلك، روايتان، إحداهما: أنه يجلس لأن ارتقاء المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة، فكان من سنته الجلوس كالارتقاء يوم الجمعة. والرواية الثانية: لا يجلس لأن الجلوس إنما شرع يوم الجمعة انتظاراً لفراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة، ولا أذان في خطبة العيد، فلا معنى للجلوس في أولها.

**فصل:** ومعنى قوله: «وجلسنا نتحدث»، يقتضى المنع من الصلاة في ذلك الوقت، وإباحة الكلام لأنه أخبرهم أنهم كانوا على صلاة، حتى إذا خرج عمر وجلس على المنبر جلسوا يتحدثون، وهذا أبين في تركهم ما كانوا عليه وانتقالهم إلى حال أخرى غيرها، وهو الحديث.

وأما الإنصات، فليس بواجب في ذلك الوقت، وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات إذا قعد الإمام على المنبر، وقبل أن يشرع في الخطبة.

والدليل على ذلك أن الإنصات، إنما هو للإصغاء إلى الخطبة وقبل أن يبتدئ الإمام بالخطبة لم يوجد ما يصغى له، ولم يلزم بعد حكم الإنصات للخطبة، فلا معنى له، ولا يلزم على هذا الإنصات بين الخطبتين، لأن حكم الإنصات قد لزم.

كتاب الصلاة ..... ١١٥

فصل: وقوله: «وأذن المؤذنون»، يقتضى أن الأذان كان عند جلوس عمر على المنبر، وهى السنة، «فإذا فرغ المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتاً»، يقتضى أن من سنة الخطبة القيام.

والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يعقد، ثم يقوم كما تفعلون».

فصل: وقوله: «أنصتنا فلم يتكلم منا أحد»، بين اتفاقهم على الإنصات، وأن ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم.

فصل: وقول ابن شهاب: «إن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»، تفسير لحديث ثعلبة، وتقرير لمعناه.

وذلك أن المتفل يوم الجمعة، لا يخلو أن يحرم قبل دخول الإمام أو بعده، فإن أحرم قبل دخول الإمام، فقد قال مالك: يتمادى على صلاته، وإن خرج الإمام؛ لأنه قد شرع فى الصلاة فى وقت يجوز له الشروع فيها، ولزمه إتمامها، وإن دخل الإمام المسجد قبل أن يحرم، فقد قال مالك فى المدونة: يقعد ولا يحرم.

وقال مالك فى المختصر: الصلاة جائزة إلى أن يجلس الإمام على المنبر، وإنما كره له أن يحرم بعد دخول الإمام، وقيل أن يجلس لقرب ذلك من جلوسه على المنبر، وعليه أن يتم الصلاة قبل أن يجلس.

مسألة: فإن دخل قبل أن يجلس الإمام على المنبر، والمؤذنون يؤذنون، فلا يصلى وإن أحرم ساهياً أو جاهلاً، فقد روى ابن وهب عن مالك: لا يقطع صلاته وليتمها.

ووجه ذلك أنه قد تلبس بالصلاة ولزمه حكمها، فكان عليه إتمامها.

مسألة: وأما من جاء والإمام يخطب، فإنه يجلس ولا يركع، هذا مذهب مالك وجماعة أصحابه، وبه قال أبو حنيفة والثورى.

وقال الشافعى: يركع من دخل يوم الجمعة، والإمام يخطب.

ودليلنا على ذلك ما تقدم من الأدلة على وجوب الإنصات، والمصلى لا يمكنه الإنصات لما يلزمه من القراءة.

٢٢٨ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا حَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاقِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

هذا الخبر، وخبر ثعلبة عن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين لهما، وعدم المخالف، وترك الاعتراض فى شىء منهما، ومثابة عثمان رضى الله عنه فى خطبته على الأمر بالإنصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده، وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه.

فصل: قوله: «فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل للمنصت السامع»، على استواء الحالتين فى الوجوب، وأما فى الأجر، فقد قال الداودى: إنما ذلك لمن لم يفرط فى التهجير، وهذا الذى قاله ليس بالقوى لأن المفرط فى التهجير، وغير المفرط يجب عليهما الإنصات، ويؤجران عليه، وإنما يختلف حالهما ويتباين أجرهما فى التهجير، وتلك قرينة أخرى غير الإنصات.

فصل: قوله: «فإذا قامت الصلاة، فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالناكب»، أمر بتعديل الصفوف لأن ذلك من سنة الصلاة وإقامتها، وليس ذلك بشرط فى صحة الصلاة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى. وقال أحمد بن حنبل: من صلى خلف الصف بطلت صلاته.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع تصح صلاة المرأة فيه، فصحت صلاة الرجل فيه كالصف.

فصل: قوله: «وكان عثمان رضى الله عنه قد وكل أناساً بتسوية الصفوف»، لما علم من أمر النبى ﷺ بذلك، وعلم اعتقاد الناس أن ذلك من هيئة الصلاة وفضائلها دون فرائضها، فرجما تجوز بعضهم فى ذلك لاعتقاده صحة صلاته، وكان عثمان رضى الله عنه يريد أن يأخذهم بالأفضل الأكمل.



٢٢٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَّبَهُمَا<sup>(١)</sup> أَنْ اصْمُتَا.

الشرح: معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين، ولم يكن له أن يتكلم بالإنكار عليهما، فحصبهما. وقال عيسى بن دينار: وليس العمل على تحصيب من تكلم، والإمام يخطب، ولا بأس أن يشير إليه.

ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما حصبهما لبعدهما وخلو ما بينه وبينهما، وأمن أن يؤذى بذلك أحداً، فحصبهما، يعنى أنه رمى الحصب بقربهما لينظرا إليه، فيشير إليهما بالصمت، فإن كان ابن دينار خاف من أن يؤذى أحداً بذلك، فإنما أنكر إطلاق اللفظ من أذى المحبوب أو من بينه وبين الحاصب، وإن كان أنكر كثرة العمل والاشتغال عن الخطبة، فهو مخالف لما رواه عبدالله.

وفى الجملة، فإن مقتضى مذهب مالك أن لا يشير إليهما، وهو الصواب لأن الإشارة إليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما: اصمتا، فى ترك الإنصات للخطبة، وقد سُمى النبي ﷺ من فعل ذلك لاغيًا، والله أعلم.

٢٣٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتُهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُدُّ.

الشرح: هذا من قبيل ما ذكرنا النهى عنه، لأن تشميت العاطس كلام من المشمت فى حال الخطبة لغير الإمام، وذلك مكروه، ومخرج من الإنصات، وقد قال أشهب فى العاطس حين الخطبة: إن حمد الله ففى نفسه، ومعنى ذلك أن الجهر به استدعاء لتشميت من سمعه، ومعنى التشميت أن يقال له: يرحمك الله، ويقال شمته، وسمته، قال ابن الأنبارى: والشين أفصح، ومعنى التشميت الدعاء، فمعنى شمته، أى دعا له.

وقوله: «فنهاه عن ذلك»، وقال: لا تعد، من باب اتصال العمل بالأمر بالصمت، واتفاق أئمة المسلمين عليه.

٢٢٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٢٠٥.

(١) الحَصْبُ: الرمى بحجارة صغيرة.

٢٣٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٢٠٦.

١١٨ ..... كتاب الصلاة

٢٣١ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فهذا الحديث من قول ابن شهاب، ومعناه صحيح لأن الأمر بالإنصات، إنما كان لأجل الخطبة، فإذا انقضت الخطبة وزال حكمها، فلا يوجب الإنصات إلا الإحرام بالصلاة، وذلك مباح في حال الإقامة، ولا خلاف فيه.

\* \* \*

### ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

٢٣٢ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ مَالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

الشرح: في إدراك المصلي يوم الجمعة أربع مسائل، إحداها: أن يدرك بعض الخطبة، فهذا لا خلاف في إدراكه الجمعة. والثانية: أن يفوته جميع الخطبة، ويدرك جميع الصلاة، فالذي عليه فقهاء الأمصار أن صلاته صحيحة.

وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاوس: إن الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة، وفرضه أن يصلي ظهراً أربعاً.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو عام في جميع الصلوات إلا ما خصه الدليل.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة، فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات.

وأما المسألة الثالثة، فهو أن يدرك ركعة من صلاة الإمام، فإن جمعته صحيحة، وعليه

---

٢٣١ - أخرجه أحمد ٣١٨/٢. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٠/٢ كتاب الصلاة، وعزاه لمسلم، عن أبي هريرة.

٢٣٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٠٧.

(١) تقدم تخريجه في باب من إدرك ركعة من الصلاة.

أن يأتي بركعة على نحو ما فاتته، فتتم بذلك صلاة الجمعة، وهذا يقتضى أن الإمام والجماعة شرط في إدراك ركعة من الجمعة، وليستا شرطاً في إدراك جميعها، وقد اختلف في الجامع على ما تقدم.

وأما المسألة الرابعة، فإن يدرك الإمام جالساً في صلاته، فذهب مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء أن الجمعة قد فاتته، وعليه أن يصلى ظهرًا أربعاً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصلى ركعتين لأنه مدرك للجمعة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا لم يدرك من صلاته الإمام ما يتعد به، فلم يكن مدركاً كما لو لم يدركه إلا بعد السلام.

فرع: فإذا ثبت ما قلناه، فهل يتم صلاته على إحرامه الذى أحرم مع الإمام أم يستأنف الإحرام سنذكره بعدها إن شاء الله.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيْبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

الشرح: الظاهر من هذه المسألة أن الزحام كان في الركعة الأولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها، فلم يقدر على السجود، فإن قدر على أن يسجدها، والإمام قائم في الثانية سجدها، واعتد بها، وإن لم يقدر على سجودها حتى يفرغ الإمام من صلاته كلها، فعليه أن يصليها ظهرًا أربعاً، وفي هذا أربعة أبواب، أحدها: فى بيان الأسباب التى يجب بها اتباع الإمام. والثانى: فى اختلاف محل الأسباب. والثالث: فى بيان فوات الاتباع فى ما يجب فيه الاتباع. والرابع: العمل فيما تركه للمصلى.

\* \* \*

### باب بيان الأسباب التى يجب بها اتباع الإمام

وهو على ثلاثة أضرب، نعاس وغفلة وزحام، فأما الغافل والناعس، فلم يختلف قول مالك ولا أصحابه فى أنهما يتبعان الإمام، واختلف أصحابنا فى المزاحم، فقال مالك: يتبع الإمام، وعلى ذلك جماعة أصحابنا غير ابن القاسم وأصبغ فى رواية ابن حبيب عنهما، فإنهما روي أن المزاحم لا يتبع الإمام بوجه.

١٢٠ ..... كتاب الصلاة

وروى سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الإمام .تمثل رواية الجماعة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وجه القول الأول أن الغافل يتبع الإمام، والمزاحم أعذر منه، فقال: يكون اتباعه له أولى وأخرى. ووجه قول ابن القاسم في رواية ابن حبيب أن المزاحم ذاك، ولهذا تأثير في لزوم الفرائض، ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط في جميع وقت الصلاة يلزمه قضاء الصلاة أبدًا، والمعنى عليه في جميع وقت الصلاة يسقط عنه فرضها، والله أعلم.

\* \* \*

### باب في اختلاف محل الأسباب

أما محل اختلاف الأسباب، فإن من نعس أو غفل عن اتباع الإمام أو نسي، فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الركوع أو بعده، فإن كان غفل عن الركعة الأولى فقد روى ابن المواز عن أصبغ عن ابن وهب وأشهب فيمن أحرم قبل ركوع الإمام، فإنه يتبعه في الأولى والثانية ما لم يرفع رأسه من سجودها.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون فيمن نعس أو غفل حتى رفع الإمام رأسه من الأولى: لم يتبعه فيها، ولو نابه ذلك في الثانية بعد أن عقد الأولى لتبعه.

مسألة: وأما إن غفل بعد الركوع، فلا يخلو أن يكون ذلك في الركعة الأولى والثانية، فإن كان ذلك في الركعة الأولى فعن مالك في ذلك روايتان رواهما عيسى بن دينار عن ابن القاسم، إحداهما: لا يتبعه في الأولى ويتبعه فيما بعدها، وبه قال الشافعي والثانية يتبعه في الأولى وفيما بعدها، وبه قال أشهب وابن وهب وأبو حنيفة والشافعي أيضًا.

وجه الرواية الأولى أنه لم يعقد معه من الصلاة ما يكون به مدركًا للإمام، فلا يتبعه كما لو لم يدرك الركوع بتكبيرة الإحرام. ووجه الرواية الثانية أن هذه ركعة من الصلاة فجاز أن يتبع فيها الغافل والناعس الإمام. كالركعة الثانية..

\* \* \*

### باب في بيان فوات الاتباع

أما ما يفوت به المأموم اتباع الإمام فيما يجب له فيه اتباعه، فإنه لا يخلو أن يكون في

الأولى أو فى الثانية، فإن كان فى الأولى، فعلى رأى من رأى الاتباع فيها عن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها. والثانية: يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركوع الذى يليها.

وجه الرواية الأولى أن له اتباع الإمام ما لم يلتبس بفعل ركعة أخرى، فإن تلبس بها اتبعه فيها أولى من اتبعه فى الأولى التى قد فارقها لأن اتبعه فى الأولى مخالفة له، ألا ترى أن من وجد الإمام قد سبقه ببعض الصلاة، فإنه يتبعه فيما أدرك معه دون ما سبقه به.

ووجه الرواية الثانية أن القياس ليس بحائل فى الصلاة يمنع من تصحيح ما قبله، وإنما الحائل رفع الرأس من الركوع، ألا ترى أن من ذكر سجدة من ركعة أولى، وهو واقف فى الثانية يؤمر أن يرجع إليها، ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية، فإن رفع رأسه منها، فقد فاته تصحيح ما قبلها، فكذلك فى مسألتنا.

مسألة: وأما إن كان فى الركعة الثانية، فقد قال ابن حبيب ومطرف وابن القاسم وأشهب: يتبع الإمام وإن لم يدركه إلا بعد السلام، فليسجد بعد سلامه ويجزيه. ومن أصحابنا من قال: لا يتبعه فى السجود من الركعة الثانية إلا بعد السلام، فليسجد بعد سلام الإمام.

وجه القول الأول أن هذه آخر صلاته، وليس للإمام عمل فى ركعة أخرى، فيلزم المأموم اتبعه فيها لعقد الإمام لها، وإنما عمل الإمام فى إتمام تلك الركعة، فيجب على المأموم اتبعه فيها كما يلزم اتبعه فى الركعة الأولى ما لم يعقد الثانية أو يتلبس بها. ووجه القول الثانى أن الركعة لا تتم إلا بسجديها، فإذا سلم الإمام قبل أن يدركها، فلم يدرك معه ركعة كاملة، فلا يتبعه فيها.

فرع: فإذا قلنا إنه يتبعه بعد السلام وكان ذلك فى الجمعة فهل يكون بذلك مدركا للجمعة؟ اختلف قول ابن القاسم فيمن أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة، فقال مرة: يسجدها، ويقضى ركعة وتصح له الجمعة. وروى عنه أنه يسجد، ويبنى عليها أربعاً.

وجه القول الأول أنه أدرك من صلاة الإمام ركعة شرع له إتمامها والاعتداد بها، فكان بها مدركاً للجمعة، كما لو أتى بها وبسجديها مع الإمام. ووجه القول الثانى أنه لم يصل مع الإمام ركعة بسجديها، فلم يكن مدركاً لصلاة الإمام كما لو لم يدرك معه إلا الجلوس.

فرع آخر: وهل يصح بناؤه على تلك التكبيرة؟، إذا قلنا إنها لا تكون جمعة، وإنما يتمها ظهراً أربعاً، وقال الشيخ أبو القاسم: اختلف في ذلك قول ابن القاسم، فقال مرة: يتم عليها ظهراً أربعاً، وبه قال عبد الملك. وقد قال أيضاً: يسلم ويتدئ ظهراً أربعاً. وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه: والاختيار أن يتدئ تكبيرة أخرى للإحرام. وقال أصبغ: يتم ركعتين، ويعيد ظهراً أربعاً.

قال الإمام أبو الوليد: ووجه ذلك عندى الاعتبار بعدد الركعات فى أول الصلاة، فمن قال: إنه نوى ركعتين لم يكن له أن يتم على ذلك أربعاً؛ لأن نيته فى أول الصلاة لم تتناولها، لم يجز له البناء هنا، وإتمام الأربع، ومن قال: ليس عليه فى أولى صلاته أن ينوى عدد الركعات، جوز له هاهنا الإتمام أربعاً.

\* \* \*

#### ما جاء فيمن رَعَف يوم الجمعة

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

الشرح: وهذا كما قال أن من لم يدرك من صلاة الإمام ما يعتد به، فإنه يصلى ظهراً أربعاً، ومن أدرك منها ركعة، يريد بسجديتها، فإنه قد أدرك صلاة الجمعة، فلما فاتته الثانية بالرعاف كان له أن يبني عليها بركعة ثانية، يتم بها جمعته، وقد بينا معنى هذا الباب فيما تقدم.

وعلى الذى يعرف يوم الجمعة بعد أن أكمل ركعة بسجديتها أن يرجع إلى المسجد، فيبنى فيه لأن الجمعة لا تكون إلا فى المسجد الجامع، فيكون مشيه فى الرجوع إليه من عمل الصلاة، فلا يسقط عنه من شرط الجمعة فى ركعة البناء إلا ما لا سبيل إلى استدراكه من أمر الإمام والجماعة.

مسألة: فإن أتم صلاته حيث غسل عنه الدم ولم يرجع، فالظاهر من المذهب أن ذلك لا يجزئه لما قدمناه. وقال الشيخ أبو إسحاق: إن لم يرجع أن يدرك صلاة الإمام، فالأفضل له إتيان الجامع، فإن لم يفعل، وأتم مكانه أجزاءه، وهذا له أصل فى المذهب، وقد تقدم

كتاب الصلاة ..... ١٢٣  
ذكره، فيجىء هذا على أصل من يقول: إن الإتيان بجميع الصلاة فى الجامع، ليس بشرط فى صحة الجمعة وإنما شرط من ذلك عقد ركعة منها فى جامع كالإمامة أو يقول: الرجوع إلى الجامع فضيلة، وليس بفريضة، فلذلك أبيح له المشى إليها وجوز له تركها، فيكون التخيير فى المشى إلى الفضائل لا يمنع صحة البناء للراعى.

فرع: فإن قلنا يلزومه الرجوع إلى الجامع، فإنه يلزمه الرجوع منه إلى الموضع الذى تصح فيه الجمعة، ولا يزيد على ذلك، فإن زاد على ذلك بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ما يستغنى عنه، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

الشرح: وهذا كما قال مالك، وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين وذهب قوم من التابعين إلى أنه لا يخرج حتى يستأذن.

والدليل على صحة ما ذهب إليه أن الإمام إنما يستأذن فيما فيه النظر إليه، والمنع منه إن شاء لأن ذلك فائدة الاستئذان، وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه، ولذلك لا يستأذنه الناس فى سائر تصرفهم.

\* \* \*

### ما جاء فى السعى يوم الجمعة

٢٣٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاْمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

٢٣٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٢١٠.

(١) وقال فى البحر المحيط ٢٦٨/٨: وقرأ بها كبار من الصحابة والتابعين. انظر: مختصر شواذ القراءات ١٥٧، الطبرى ٦٥/٢٨، ٦٦، القرطبى ١٠٢/١٨، التبيين ٨/١٠، القراء ١٥٦/٣، الكشاف ١٠٥/٤ الألوسى ١٠٣/٢٨.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ [عبس: ٨ - ٩] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: ٢٢] وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

إنما سأل مالك عن تفسير لفظة السعى لما كانت تحتل في كلام العرب الجرى من قوله ﷺ: «فلا تأتوها وأنتم تسعون» والمشى من غير جرى من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ [عبس: ٨] فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها لأن في ذلك بيانا منه أنها عنده بمعنى المشى، فاحتج ابن شهاب في ذلك بقراءة عمر، وإن لم تكن ثابتة في المصحف إلا أنها تجرى عند جماعة من أهل الأصول بجرى خبر الآحاد، سواء أسندها القارئ أو لم يسندها، وذهبت طائفة أخرى إلى أنها لا تجرى بجرى خبر الآحاد إلا إذا استندت إلى النبي ﷺ، فإذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القارئ لها، لأنه يحتل أن يأتي بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت، والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر أنه لا تجوز القراءة بها، ونقل مالك ذلك بمعنى أن عمر، وهو من أهل اللسان حمل السعى في الآية على معنى المضى، فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعى الثابت بنص القرآن بأنه المضى دون العدو، وقولنه في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء، واحتج مالك، رحمه الله، في ذلك بما ذكره بعد هذا إلى آخر الباب من كتاب الله.

فصل: وقوله: «وإنما السعى في كتاب الله العمل»، ذهب مالك في هذا الباب إلى أن المشى والمضى إلى الجمعة إنما سميا سعياً من حيث كان عملاً، وكان عملاً بيديه أو غير ذلك، فقد سعى وأما السعى بمعنى الجرى، فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد والإسراع، ولذلك قال ﷺ: «فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار» فنهى عن العدو خاصة دون المشى، والمضى إلى الصلاة إلا أن السعى إذا كان بمعنى العدو أو بمعنى المضى إلى الصلاة، فإنه يتعدى إلى الغاية بإلى، يقال سعى إلى غاية كذا وكذا، أى جرى إليها ومشى إليها، وإذا كان بمعنى العمل، فإنه لا يتعدى بإلى وإنما يتعدى باللام، فتقول سعيت لكذا وكذا، وسعيت لفلان، قال الله تعالى: ﴿وَمَسَى لَهَا سَعِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] وإنما تعدى السعى إلى الجمعة بإلى لأنه بمعنى المضى.



كتاب الصلاة ..... ١٢٥

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالسعى واجب على كل من تلزمه الجمعة في الجملة، وقد يباح التأخير عنها لأعدار، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يجوز أن يتخلف عنها لجناساة أخ من إخوانه ينظر في أمره. قال ابن حبيب: ويتخلف لغسل ميت عنده.

قال مالك: أو مريض يخاف عليه الموت، واختلف في تخلف العروس والمجنوم عنها وفي التخلف عنها في اليوم المطير.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فللسعى إليها وقتان، أحدهما: استحباب، وقد تقدم بيانه ووقت وجوب، وهو وقت النداء إذا جلس الإمام على المنبر، هذا الذي حكاه القاضى أبو محمد. ويجب أن يكون فى ذلك تفصيل، وذلك أننا إذا قلنا إن حضور الخطبة واجب، فيجب رواجه بمقدار ما يعلم أنه يصل ليحضر الخطبة، وإن قلنا إن ذلك غير واجب، فيجب عليه الرواح بمقدار ما يدرك الصلاة، وقد رأيت للشيخ أبى إسحاق نحوه.

وقد اختلف فى صحة الخطبة دون جماعة، فحكى القاضى أبو محمد عن شيوخنا أنه يجىء على المذهب إن ذلك شرط فيها، وهو معنى ما فى المدونة، والذي يقوله أصحابنا إن إتيان الجمعة يجب بالأذان، يدل على ذلك أنه ليس بشرط فى صحة الخطبة لأن الأذان هو عند جلوس الإمام على المنبر، ومن وجب عليه الإتيان ذاك الوقت، وهو فى طرف المصر، فمعلوم أنه لا يأتى المسجد إلا بعد انقضاء الخطبة، فدل على أن الخطبة ليس من شرطها الجماعة، وبه قال أبو حنيفة. والذي حكاه القاضى أبو محمد يقتضى وجوب السعى بمقدار ما يأتى المسجد قبل الشروع فى الخطبة، وهو الأظهر عندى، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يجب السعى إلى الجمعة لمن كان منها على مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة، وإن كان خارج المصر. وقال أبو حنيفة: لا يجب النزول لمن كان خارج المصر. وقال الشافعى: لا يجب النزول إليها لمن كان خارج المصر، ومنع التحديد بثلاثة أميال.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يخص أهل المصر من غيرهم، فيجب حمله على عمومهم.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا سليم يبلغه النداء، فوجب أن تلزمه الجمعة كالذى

داخل المصر. ودليلنا على اعتبار المسافة أننا قد دللنا على تعلق الحكم بالنداء، ويجب أن يتعلق بالموضع الذى يسمع منه لا بنفس السماع بدليل أن الأصم يلزمه إتيان الجمعة، وإن لم يسمع النداء.

والذى جرت عليه العادة أن يسمع النداء فى غالب الحال من ثلاثة أميال أو ما قرب منها، فلذلك اعتبر ذلك المقدار فى وجوب إتيانها، وإنما يراعى فى ذلك المكان الذى يكون المقيم فيه وقت وجوب السعى عليه دون مكان منزله، والله أعلم.

مسألة: والنداء الذى يحرم به البيع هو النداء، والإمام على المنبر، رواه ابن القاسم عن مالك فى العتبية، قال: وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك، وكل من لزمه النزول إلى الجمعة، فإنه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك من بيع أو نكاح أو عمل، فمن باع فى الوقت الذى يجب فيه النزول، فقد روى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك فيمن باع من وقت الأذان عند الخطبة إلى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الإتيان إلى الجمعة: أنه يستغفر الله، وبه قال أبو حنيفة والشافعى. وروى عنه ابن القاسم أن البيع يفسخ، وبه قال أكثر أصحابنا.

والدليل على القول الأول قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ووجه القول الثانى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩].

وقد اختلف أصحابنا فى عقد النكاح، وقال القاضى أبو محمد: الهبات والصدقات مثلها. وقال الشيخ أبو القاسم: النكاح والإجارة فى ذلك بمنزلة البيع. فرع: فإذا قلنا يفسخ، ففات بزيادة أو نقصان أو حوالة سوق، فقد قال المغيرة وسحنون: يمضى بالثمن ولا يرد. وقد قال ابن القاسم وأشهب: يرد إلى القيمة.

وجه ما قاله المغيرة ما احتج له به ابن عبدوس أن الفساد فى العقد لا فى العرض، وذلك يقتضى أن يمضى بالمسمى إذا فات. ووجه ما قاله ابن القاسم أن هذا بيع فاسد لا يفوت بالقبض، وإنما يفوت بالزيادة والنقصان وحوالة الأسواق، فوجب أن يرد إلى القيمة. أصل ذلك إذا كان الفساد فى المعقود عليه.

فرع: وإذا قلنا برد القيمة، فقال ابن القاسم: تراعى القيمة حين القبض. وقال أشهب: القيمة حين انقضاء الصلاة وقت جواز البيع.

### ما جاء في الإمام ينزل بقرية الجمعة في السفر

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

الشرح: وهذا كما قال لأن شروط الجمعة قد وجدت، والإمام وإن كان مسافراً، فإن واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة، وإن كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الإمام وجبت أيضاً على الإمام الذي ينوب عنه الوالي، والفرق بين الجمعة والقصر أن من كان فرضه الإتمام أتم وراء من يقصر، ومن كان فرضه في الجمعة أربعاً لم يجز له أن يصلّيها وراء من يصلّي الجمعة.

مسألة: والمستحب أن يصلّي بهم الإمام دون الوالي، لأن القرية المجمع بها من عمله ونظيره، وإنما ينوب الوالي عنه مع غيبته، فإذا حضر كان أحق بالصلاة، فإن صلى الوالي جازت الصلاة كما لو استخلف الإمام في وطنه من يصلّي الجمعة، وهو حاضر.

وجملة ما تبني عليه المسألة أن للجمعة أربعة شروط تجب بوجودها، ولها شرط آخر، هو شرط في صحتها بعد وجوبها، فأما الأربعة فهي موضع استيطان، وإقامة وجامع وجماعة وإمام، وأما المعنى الذي هو شرط في صحتها، فهو الخطبة. وسنذكر ذلك كله إن شاء الله.

فأما موضع الاستيطان، فإنما يعنى به المصر والقرية، وإنما يختلف في الاستيطان والإقامة، فهي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها، فكل استيطان إقامة وليس كل إقامة استيطاناً، فإن عللنا بالاستيطان، فلا يجوز لجماعة مرت بقية خالية من أهلها، فعدنوا فيها إقامة شهر أو شهرين أن يجتمعوا، لأنه ليس بموضع استيطان، وإن عللنا بالإقامة جاز لهم ذلك، وقد رواه ابن القاسم عن مالك.

فروع: إذا ثبت ذلك، فموضع الاستيطان هو المصر أو القرية الجامعة المتصلة بالنيان، فأما المصر، فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه. وأما القرية، فإن مالكا رحمه الله، جعلها في ذلك بمنزلة المصر، فقال في المختصر الكبير: إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات، فليجمعوا، كان لهم والٍ أو لم يكن، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تقام الجمعة إلا في مصر.

والدليل على جواز ذلك ما رواه ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت في الإسلام

١٢٨ ..... كتاب الصلاة

بعد، جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثي قرية من قرى البحرين. وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك: ليس على أهل العمود جمعة.

فرع: واختلفت الرواية عن مالك في تحديد القرية التي تلزم فيها الجمعة، فروى عنه ابن القاسم أنه لم يجد في ذلك غير أنه قال: القرية المتصلة البنيان.

وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنها التي فيها ثلاثون بيتا متصلة، وذلك متقارب في المعنى. ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع، فإن كان موضع الجامع لا تصح فيها الجمعة بانفراده، ويجتمع إليه ممن يقرب منه عدد كثير لم يصح فيه الجمعة، وبه قال ابن حبيب؛ لأن موضع إقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده، فلا تصح بما هو تبع له.

فصل: فأما الجامع، فإنه من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك إلا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحى، وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك، وتأوله في المسألة التي في المدونة، أن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق، وترك ذكر الأسواق مرة أخرى، فقال أبو بكر الصالحى: لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره.

قال الإمام أبو الوليد، رضى الله عنه: وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه إنما قصد من ذكر القرية إلى ما يختص بصفاتها دون أن يذكرها فهو شرط منفرد عنها كما لم يذكر أن تكون معمورة بعده تنعقد بهم الجمعة، وأن يحضرها إمام، وأن يكونا مؤمنين، وغير ذلك من الشروط على أنه قد تقدم من قول مالك في المختصر الكبير: إن كانت القرية بيوتها متصلة وطرفها في وسطها، وفيها سوق ومسجد، فليجمعوا بشرط المسجد، ولا يلزمه ذكر ذلك في كل موضع، ولا أن ينقله عنه كل راو، وهذا قول قد انعقد الإجماع على خلافه، فلا نعلم ممن بقى من العلماء من يقول به، والله أعلم.

وقد تقدم قول مالك في غير موضع أن الجمعة لا تكون إلا في الجامع، وليس القزويني ولا الصالحى بالموثوق بعلمهما في النقل والتأويل، فيعتمد على ما أثبتاه ويحتاج إلى المراجعة عنه. وأما الصالحى فمجهول، وإنما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغير به من يقع هذا القول إليه ممن لا يميز وجه الأقوال، وبالله التوفيق.

والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ وعمل الأئمة بعده إلى هلم جرا.

فرع: ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد، فأما البراح الذي لا بنيان

فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد، فلا يصح ذلك فيه.

ووجه ذلك أن كل ما كان شرطاً في صحة الجمعة، فإن شروطها متعلقة بأسمائها كالجماعة، ألا ترى أن الإمام له حكم الجماعة في سائر الصلوات، وليس له أن يجزئ بذلك في الجمعة حتى يوجد الاسم مع الحكم به.

فرع: والجامع صفة زائدة على كونه مسجداً، فكل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامعاً، وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة، وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد، فلا يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له على التأييد دون أن ينقل إليه هذا الحكم في يوم بعينه، ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع في يوم ما، لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم إلا بأن يحكم له الإمام بحكم الجامع وينقل الحكم إليه عن الجامع المنوع، فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول، ولذلك قال مالك فيمن رجع يوم الجمعة، وهو جالس في التشهد: إنه يخرج فيغسل عنه الدم، ويرجع إلى الجامع فيتم تشهده، ويسلم وإن علم أن الإمام قد قضى صلاته بعده لأن الجمعة لا تكون إلا في الجامع، ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال: يتم صلاته في أقرب المساجد إليه لأن إتمامها فيه يجزئ عنه.

فرع: ويجب أن يكون بين الجامع وبين جامع آخر منه مسافة، لا يجب المضى منها إلى الجامع الأقدم، وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من الحضرة أو من القرية التي يجمع فيها على أقل من بريد، فقال ابن حبيب: لا يتخذ بها جامع حتى يكون منه على مسافة بريد، فأكثر.

وقال يحيى بن عمر: لا يجمعوا حتى يكونوا منها على ستة أميال. وقال زيد بن بشير: يتخذوا جامعاً إن كانوا على أكثر من فرسخ.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: وهو الصحيح عندي لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم عنه، وكملت فيهم شروط الجمعة لزمتهم إقامتها في موضعهم كأهل مصر، وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبدالحكم: لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر، والله أعلم. وقال الشيخ أبو القاسم: لا يصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا ذلك، فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق، يعنى القديم.

١٣٠ ..... كتاب الصلاة

**فصل:** وأما الإمام، فهو أيضاً شرط في وجوب الجمعة، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ وأيضاً، فإنها صلاة من شرطها الجماعة، والجماعة لا بد لها من إمام، فإن كانت قرية لا والى لها، قدموا من أنفسهم من يصلى بهم، وصحت الجمعة.

**فرع:** ومن صفة الإمام الذكورة والحرية، قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماشجون. وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه، أن الجمعة تصح خلف العبد، ومن صفاته أن يكون بالغاً، ومن صفاته أن يكون عدلاً، وهل يصح أن يكون فاسقاً؟ قال القاضي أبو محمد: القياس يقتضى أن لا تصح إمامة الفاسق، ولم يخص جمعة من غيرها. وقال ابن حبيب: إمامته، وإن بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غيرها، والأول أظهر لأنه يعتبر في صفات إمام الجمعة ما لا يعتبر في غيره، وإذا كان الفسق يمنع إمامته في غير الجمعة، فبأن يمنع ذلك في الجمعة أولى.

**فرع:** وهل من صفاته أن يكون مقيماً؟ قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر ابتداءً، ولا مستخلفاً. وقال أشهب وسحنون: يؤم في الحالتين. وقال ابن الماشجون ومطرف: يؤم مستخلفاً، ولا يؤم ابتداءً.

وجه ما قاله ابن القاسم أنه ليس من أهلها كالمرأة. ووجه ما قاله أشهب أنه لما أتتها صار من أهلها، ولم يكن فيه نقص يمنع من التقدم فيها كالإمام بقرية من عمله، وهو مسافر. ووجه ما قاله ابن الماشجون أنه إذا عقد المسافر مع الإمام إحرامه، فقد لزم حكم الجمعة، وثبت كونه من أهلها، فصح أن يستخلف على إمامها، وإذا لم يتعقد إحرامه مع الإمام لم يثبت له حكمها، ولم تصح إمامته فيها.

**فصل:** وأما الجماعة، فشرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عددًا تقرى بهم قرية، وتمكنهم الإقامة بانفرادهم، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة. وقال أبو حنيفة: تتعقد بالإمام وثلاثة معه. وقال الشافعي: لا تتعقد إلا بأربعين مع الإمام.

والدليل على أبي حنيفة أن الجمعة لما كان من شرطها الإقامة بدليل سقوطها عن أهل الظعن، وجب أن يكون من شرط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع، ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والأربعة، فوجب أن لا تتعقد بهم الجمعة.

وقد استدل أصحابنا في ذلك على الشافعي بما روى عن جابر بن عبد الله: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فانفضوا إليها حتى ما بقى مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾

كتاب الصلاة ..... ١٣١

وتركوك قائماً ﴿ [الجمعة: ١١] واستدلوا بهم بهذا الحديث على ضعف التعلق به، يقتضى إجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلاً مع الإمام، والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان، فصح أن تنعقد بهم الجمعة كالأربعين رجلاً.

فرع: ومن صفتهم أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فإن كانوا مسافرين أو عبيداً، لم تنعقد بهم لأنهم ليسوا من أهلها. وقال أشهب في الإمام يفد من عنده، فلم يبق إلا نساء أو عبيد: فليصل يوم الجمعة ركعتين، هذا يحتمل أن يرى أن الجمعة تنعقد بهم، ويحتمل أن يكون حكم الجمعة قد ثبت بالإحرام، والله أعلم.

فرع: وهل من شرط هذه الجماعة أن تحضر جميع الصلاة؟ قال أشهب: إن عقد الإمام معهم ركعة، ثم تفرقوا عنه بعد ذلك أتم الجمعة ركعتين. قال ابن سحنون: هو القياس. وقال سحنون في المجموعة: لا تصح له الجمعة، ولو تفرقوا عنه في التشهد حتى يبقى معه من الرجال الأحرار المقيمين عدد تنعقد بهم الجمعة، وإن لم يبق معه إلا عبيد أو مسافرون، جعلها نافذة وسلم وانتظر الجماعة.

وجه القول الأول أنه من شرط الجمعة أن يؤتى بجميع الصلاة مع الإمام، وأنها من شرطها أن ينعقد منها ركعة مع الإمام، لذلك من أدرك منها ركعة مع الإمام جاز له أن يقضى الركعة الأخرى وحده.

وجه القول الثاني أن الجماعة شرط من شروط الجمعة، فلم يجز أن يعرى عنها شيء منها كالجامع، ولا يلزم على هذا من فاتته ركعة من صلاة الإمام لأن صلاة الإمام قد كملت بشروطها، وفي مسألتنا بخلافه.

فصل: وأما الخطبة فهي شرط في صحة الصلاة بعد وجوبها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه: من ترك الخطبة على أى وجه تركها، فإن جمعته ماضية، ورواه عن مالك في الثمانية، وبه قال داود.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما نقلته الأمة من فعل النبي ﷺ وأفعاله على الوجوب. وقال مطرف في الثانية: إن تركها على أى وجه كان، أعاد أبداً، ورواه ابن حبيب عن مالك.

فرع: وهل من شرطها أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة؟ حكى القاضى أبو محمد عن شيوخنا، أنه يجزئ على المذهب، وأنه لم يجد فيها نصاً لمالك ولا لمتقدمي أصحابه.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندي أنه نص على ذلك فى المدونة بقوله: لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة، والإمام يخطب خلافاً لأبى حنيفة. والدليل على ما نقوله أنه ذكر جعل شرطاً فى صحة الجمعة، فوجب أن تكون من شرطه الجماعة كتكبيرة الإحرام.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْتَمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ.

الشرح: وهذا كما قال لأنه لا جمعة لأحد من المصلين لعدم شروط الجمعة، من المصر أو القرية الموصوفة على ما تقدم.

فصل: وقوله: «وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر»، يحتمل معنيين، أحدهما: أن يعودوا إلى الإتمام، والثانى: أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم، وهذا أظهر من جهة اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال: ليعد جميع المصلين معه. فيتم المقيم ويقصر المسافر، ولما خص المقيمين بالذكر كان أظهر إذ صلاة المسافر جائزة.

وقد اختلف أصحابنا فى هذه المسألة، فروى عن ابن القاسم فى المدونة والمجموعة، ورواه عن مالك أن الصلاة لا تجزئ الإمام ولا أحداً ممن معه. وروى عنه أبو زيد وابن المواز تجزئته ولا تجزئ أحداً من أهل القرية، حتى يتموا عليها ظهراً أربعاً. ورواه ابن نافع عن مالك.

وجه الرواية الأولى أن الإمام أفسد صلاته بتعمد الجهر فى صلاة السر، وإذا فسدت صلاته بالعمد تعدى إلى صلاة الجماعة معه.

وقد قال الشيخ أبو القاسم: إن الجهر فيما يجهر فيه والإسرار فيما يسر فيه ممن ستن الصلاة، وهذا مقتضى هذه الرواية. ووجه الرواية الثانية، أن تعمده للجهر لا يفسد صلاته لأنها صفة للقراءة مشروعة، فلم تمنع صحة صلاة الإمام، وإذا لم تمنع صحة صلاته لم تمنع صحة صلاة من وراءه.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

الشرح: وهذا كما قال، وذلك أن المسافر على ضربين: رجل ابتداء سفره يوم الجمعة، ورجل مستديم لسفره، فأما من ابتداء يوم الجمعة، فلا يخلو أن يتدنه قبل الزوال



كتاب الصلاة ..... ١٣٣

أو بعد الزوال قبل الصلاة، فإن شرع فيه قبل الزوال، فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك: أنه مكروه. وروى علي بن زياد عنه: لا بأس به.

فإن أنشأه قبل الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع خلافًا لبعض أصحاب أبي حنيفة. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، والأمر بالشيء يقتضى وجوبه وتحريم تركه.

مسألة: فإن خرج من منزله يوم الجمعة، فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال، فالظاهر من المذهب أن يجب عليه الرجوع لأنه قد نودي للصلاة، وهو من أهل الجمعة، بموضع يلزم منه إتيان الجمعة كما لو كان بالمصر.

مسألة: وأما من كان مستليماً لسفره، فلا جمعة عليه، وإن كان بموضع الجمعة، والدليل على ذلك أن السفر عذر يبيح الفطر للصائم، فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض.

مسألة: وأما إن كان المسافر وارداً على موضع استيطانه، فإن علم أنه يدرك الجمعة بمصره، فليؤخر الصلاة حتى يصلى الجمعة، فإن عجل فصلى الظهر لم يجزه لأن فرضه الجمعة، وإن ظن أنه لا يدرك الجمعة، فصلى الظهر، فالذى رواه ابن المواز عن مالك: إن أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فعليه أن يأتيها. قال ابن الماجشون: لأنه صار من أهل الجمعة، فانتقض ما كان صلى من الظهر.

وقال أشهب: إن كان صلى الظهر في جماعة، فالأولى فرضه، وكان ينبغي له أن لا يأتي الجمعة، وإن كان صلى الأولى، فذا كان له أن يعيدها جمعة ثم الله أعلم بصلاته، ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى.

وقال سحنون في كتاب ابنه: إن كان صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة، فعليه إتيان الجمعة، وإن كان صلى على ستة أميال، فليس عليه إتيانها، بل يكره له ذلك.

وجه القول الأول، أن صلاة الجمعة كانت مراعاة لأنه إن كان ممن يدرك الجمعة، فلا ظهر له، وإن كان ممن لا يدركها، فظهره ثابت، فإذا طلع الغيب عن أحد الأمرين حكم له بذلك.

وجه القول الثاني أنه لما صلى، وهو معتقد أن الجمعة قد فاتته، كان ما صلى فرضه، فلا يعيد إلا للمثل ما يعيد له العبد.

١٣٤ ..... كتاب الصلاة

ووجه القول الثالث أنه إذا صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فصلاته غير صحيحة لأن فرضه الجمعة، وإن كان صلى على ستة أميال فظهره صحيحة لأن ذلك فرضه.

\* \* \*

### ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة

٢٣٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا».

الشرح: قوله ﷺ: «فيه ساعة» يقتضى جزءاً من اليوم غير مقدر ولا معين، وبيان ذلك ما أشار إليه النبي ﷺ من تقليلها، ولو كانت مقدره أو معينة لما كان للتقليل معنى.

وقوله: «لا يوافقها عبد مسلم» تخصيصاً لدعاء المسلمين بالإجابة فى تلك الساعة.

فصل: قوله: «وهو قائم يصلى» هكذا رواه أكثر رواة الموطأ، وخالفهم قتيبة وعبدالله بن يوسف وأبو مصعب فأسقطوا لفظة «وهو قائم» وهى ثابتة صحيحة من حديث من حديث أبي الزناد.

وقوله: «يصلى» اختلف الناس فى تأويل هذه اللفظة لاختلافهم فى تعيين الساعة، ورويت فى ذلك أخبار نذكر ما شهر منها، وذلك أن عبد الله بن سلام وجماعة من الصحابة والتابعين قالوا: إن الساعة هى من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس من يوم الجمعة.

وتأولوا قوله: «يصلى». بمعنى أن له حكم المصلى على ما يأتى بعد هذا، ويصح أيضاً أن يتأولوا «يصلى». بمعنى يدعو، وتأول من ذهب إلى ذلك من المتأخرين قوله: «وهو

---

٢٣٤ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ٩٣٥. والطلاق حديث رقم ٥٢٩٥. والدعوات ٦٤٠٠. ومسلم فى الجمعة حديث رقم ٨٥٢. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٤٥٣. والنسائى فى الصغرى فى الجمعة حديث رقم ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٠٤٦. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١١٣٧. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧١١١، ٧٤٢٣، ٧٦٣١، ٧٧١١، ٧٧٦٤، ٧٧٣٣٥، ٨٩٥.

قائم يصلى» بمعنى مواظب من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَانِمًا﴾ ويحتمل اللفظ هذا التأويل وإن لم يكن ظاهره.

وذهب قوم إلى أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، ويجب أن تكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة، وإلا احتاجوا من التأويل إلى مثل ما تحتاج إليه الطائفة الأولى لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا ولا ينتدب إلى ذلك بإجماع، وأقل ما يقتضى هذا اللفظ الندب، وقد روى عن على رضى الله عنه أنه قال: تلك الساعة إذا زالت الشمس.

٢٣٥ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَحَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمُقَلِّسِ يَشُكُّ.

٢٣٥ - أخرجه الترمذى فى الصلاة حديث رقم ٣٠٢. والجمعة حديث رقم ٤٥٣. والنسائى فى الجمعة حديث رقم ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٠٤٦. وابن ماجه فى المساجد والجماعات حديث رقم ٧٩٩. وإقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١١٣٧، ١١٣٩. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٢٦٧، ٢٣٢٦٩، ٢٣٣٣٦، ٢٦٦٨٨.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «خرجت إلى الطور»، الطور في كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذي عناه أبو هريرة.

وقوله: «فلقيت كعب الأخبار، فحدثني عن التوراة»، يعني أخبره بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار عما ينسب إليها واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي ﷺ.

فصل: وقوله: فكان فيما حدثته أن قلت: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه» إخبار عن وقوع الأمور العظام فيه واختصاصها به في الأغلب دون سائر الأيام، وذلك حض على الاستكثار من الطاعات فيه، وزجر عن موقعة المعاصي.

فصل: وقوله: «وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة» الإصاحبة الأسماع، مع التوقع لأمر يطرأ فأخبر ﷺ أن إصاحتها إنما هي توقع للساعة وشفقة منها.

وقوله: «إلا الجن والإنس»، استثنى هذين النوعين من كل دابة وهو استثناء من الجنس لأن اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج إذ هذا الجنس لا يصبخ يوم الجمعة

إشفاقاً من الساعة لأنه قد علم أن بين يدي الساعة أشراطاً ينتظرها.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي ليس بالبين لأننا نجد منها ما لا يصيخ ولا علم له بالأشراط، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالأشراط على حالتهم التي هم عليها لا يصيخون.

فصل: وقوله: «وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» إخبار عن فضيلة اليوم وعظيم درجته لاختصاصه بهذه الساعة.

وقول كعب: «ذلك في كل سنة يوم»، يحتمل أن يكون على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة أو التأويل للفظها، فلما راجعه أبو هريرة راجع قراءة التوراة، فقال: «صدق رسول الله ﷺ»، على معنى أن الذى فى التوراة موافق له لا على معنى أن صدقه إنما ظهر بموافقة ما قرأ من التوراة لأن الذى عند النبى ﷺ أصح وصدقه أظهر من أن يعلم ذلك بموافقة ما قرأ كعب له.

فصل: وقول أبي هريرة: «فلقيت بصرة الغفارى، فقال: من أين أقيمت؟» يعنى أنه لقيه منصرفاً من الطور، وقد كان يحتمل أن يكون خروجه هذا إلى الطور لحاجة عنت له فيه، ويحتمل أن يكون قصده على معنى التبعد والتقرب بإتيانه إلا أن قول بصرة: «لو أدرتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت» دليل على أنه فهم من التقرب بقصده وسكوت أبي هريرة حين أنكر عليه دليل على أن الذى فهم منه كان قصده.

فصل: وقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطى» هو تسييرها والسفر عليها لأن ذلك عملها المقصود منها، ونهيه عن إعمال المطى إلى مسجد غير المساجد الثلاثة يقتضى أن من نذر صلاة بمسجد البصرة والكوفة أنه يصلى بموضعه ولا يأتيه لحديث بصرة المنصوص فى ذلك، وذلك أن النذر إنما يكون فيما فيه القربة ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض قصده بإعمال المطى إليه إلا المساجد الثلاثة، فإنها تختص بالفضيلة.

وأما من نذر الصلاة والصيام فى شىء من مساجد الثغور، فإنه يلزمه إتيانها والوفاء لأن نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها، بل قد اقترن بذلك الرباط، فوجب الوفاء به، ولا خلاف فى المنع من ذلك فى غير المساجد الثلاثة إلا ما قاله محمد بن مسلمة فى المبسوط، فإنه أضاف إلى ذلك مسجداً رابعاً وهو مسجد قباء، فقال: من نذر أن يأتيه فيصلى فيه كان عليه ذلك.

١٣٨ ..... كتاب الصلاة

**فصل:** وقوله: «وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس» يشك في اللفظة، ومسجد إيلياء هو مسجد بيت المقدس، وهذا الحديث قد رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد»، ولم يذكر فيه بصرة، وهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض.

**فصل:** وقول عبد الله بن سلام: «كذب كعب» لما أخبر عنه أبو هريرة أن ذلك في كل سنة مرة، يعنى أنه أخبره بالشئ على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمده. وقال بعض الناس: إن الكذب إنما هو أن يتعمد الإخبار عن المخير على ما ليس به وليس ذلك بصحيح، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتَ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٨، ٣٩] فأخبر تعالى أنهم يعلمون إذا بعثوا بعد الموت أنهم كانوا كاذبين في قولهم: ﴿لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ وإن كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون أنهم صادقون.

**فصل:** وقوله بعد ذلك: «صدق كعب» بمعنى أنه أخبر بالشئ على ما هو عليه، ثم قال عبد الله بن سلام: «قد علمت أية ساعة هي»، إظهار لعلمه وتنبئه لأبي هريرة على أنها معلومة، فأما أن يكون عنده منها علم يوافقه عليه أو لا يكون عنده علم، فبيئه له.

**فصل:** وقول أبي هريرة: «أخبرني بها ولا تضن علي»، بمعنى لا تبخل عليّ بالعلم الذي ينتفع به أبو هريرة ولا يستضر به عبد الله بل ينتفع بتعليمه، وإنما قال أبو هريرة ذلك لأن فطرة كثير من الناس البخل بما ينفرد بعلمه، فقال عبد الله: «هي آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ، وهو يصلي: وتلك ساعة لا يصلى فيها» مطالبة من أبي هريرة لعبد الله بتصحيح قوله، وليرزق من نفس أبي هريرة الشبهة التي تعترض على قول عبد الله.

وهذا يدل على كثرة بحثهم عن معانى الألفاظ وتحقيقهم فيها وصحة مناظرتهم عليها. بمعنى استخراج الفائدة، ففزع عبد الله إلى تأويل الظاهر الذي اعترض أبو هريرة به والجمع بينه وبين ما أورده، ولم يقنع في ذلك بأن ما رويته عن النبي ﷺ ليس عليه العمل أو بأن ما قلته أولى منه لما كان أبو هريرة عنده من أهل العلم والفهم حتى بين له وجهه وموافقته لما رواه عن النبي ﷺ وأقام الدليل على أن اسم المصلى ينطلق في الشرع على منتظر الصلاة بقوله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى».

\* \* \*

### الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢٣٦ - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ».

الشرح: هذا حض من النبي ﷺ على التجمل للجمعة في اللباس كما حض على التطيب والغسل والسواك لأنه يوم عيد، فكان التجمل مستونا فيه كالفطر والأضحى.

وقوله ﷺ: «لو اتخذ ثوبين لجمعته» دليل على أن ذلك أقل ما يكون من لبس الجمال وحسن الهيئة على عاداتهم من اللباس في ذلك الوقت واتخاذها للجمعة سوى الثياب التي يمتنعها في سائر أوقاته، يفيد قصرها على يوم الجمعة، وأن تكون الجمعة مخصوصة بلبسها وأن تكون له ثياب غيرها يمتنعها ويباشر الأعمال فيها.

٢٣٧ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

الشرح: هذا من فعل ابن عمر موافق للحديث والعمل به وعلى ذلك عمل الأمة والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج إلى إسناد صحيح لأن عمل الأمة به يقتضى العلم بصحته بتقرير الشرع وتصحيح إسناده لا يقتضى ذلك فكان العمل به على هذا الوجه أقوى.

٢٣٨ - مَالِك، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ يَظْهَرُ الْحَرَّةَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الشرح: معنى ذلك أن المؤتم عنده في تخطى الرقاب يؤم الجمعة أكثر من المؤتم في التخلف عن الجمعة والتخطى يوم الجمعة على ضربين، أحدهما: قبل أن يجلس الإمام على المنبر. والثاني: بعد ذلك. فأما التخطى قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه، فإنه مباح، ورواه ابن القاسم عن مالك لأن للداخل حقا في الجلوس في الفرجة، ما لم

٢٣٦ - أخرجه أبو داود في الصلاة حديث رقم ١٠٧٨.

٢٣٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢١٤.

٢٣٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢١٥.

١٤٠ ..... كتاب الصلاة

يجلس فيها غيره لأن جلوس الجالس فيها قبل الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها لأنه لم يتأخر عن وقت الوجوب ولا بد له من طريق إليها إلا أنه يؤمر بالتحفظ من إذابة الناس والوجوب ولا بد له من طريق إليها إلا أنه يؤمر بالتحفظ من إذابة الناس والوجوب في التحطى إليها، وأما الداخل بعد جلوس الإمام فلا يتخطى إلى فرجة ولا غيرها لأن تأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التحطى إلى الفرجة يبين ذلك ما روى عن عبد الله بن بشر أن النبي ﷺ قال للداخل يوم الجمعة: «اجلس فقد أذيت».

قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

الشرح: وهذا كما قال وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس، وذلك أن الإمام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون ذلك أبلغ في وعظهم وأتم في إحضارهم أفهامهم فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وطاعة وإقبالاً على كلامه ووقت استقباله هو إذا قام يخطب. قال ابن حبيب: ويلزم استقبال الإمام من لا يسمعه ولا يراه ممن كان داخل المسجد وخارجه، وللمستقبل أن يلتفت يميناً وشمالاً. زاد على بن زياد عن مالك: وله أن يلتفت، وإن حول ظهره إلى القبلة.

\* \* \*

### القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

ذكر في هذه الترجمة الاحتباء ولم يجرى له ذكر في الباب. ولأصحابنا في صفة الجلوس مسائل نذكرها، فأولها الاحتباء، روى ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يحتبى الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب وله أن يمد رجله لأن ذلك معونة له على ما يريد من أمره، فليفعل من ذلك ما هو أرفق به.

٢٣٩ - مَالِكُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

٢٣٩ - أخرجه مسلم في الجمعة حديث رقم ٨٧٨. والنسائي في الجمعة حديث رقم ١٤٢٢. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١١٢٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١١١٩. وأحمد في المسند حديث رقم ١٧٩١٤، ١٧٩٦٣. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٥٦٦، ١٥٦٧.



ابن مسعودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

الشرح: قوله: «على أثر سورة الجمعة»، دليل على أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه لكون ذلك من فعل النبي ﷺ والمواظبة عليه. ومن المجموعة من رواية ابن نافع: قيل لمالك قراءة سورة الجمعة سنة؟ قال: ما أدري ما سنة، ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى، وأما الركعة الثانية فكانت تختلف القراءة فيها فمرة كان يقرأ فيها: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ روى أنه قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وروى أنه قرأ «بالمناققين» ولذلك قال مالك: إنه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي وغيرها من السور سواء.

والدليل على ما ذهب إليه مالك حديث ضمرة بن سعيد المذكور. ومن جهة المعنى أن هذه السورة تختص بتضمن أحكام الجمعة، فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبه بالحال.

فصل: وقوله: «على أثر سورة الجمعة» يحتمل من جهة القراءة بأثر سورة الجمعة في الركعة الأولى، غير أنه لا خلاف أن المراد بذلك الركعة الثانية، واللفظ يحتمل ذلك فحمل عليه، فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وروى عن النعمان بن بشير أيضاً أنه كان يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ولا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بإحدى هاتين السورتين، وهي عند مالك وأبي حنيفة لا تختص بغيرهما من السور. وقال الشافعي: لا يقرأ فيها إلا بسورة المنافقين.

والدليل على ما نقوله أنه قد روى عن النبي ﷺ قراءته بهذه السور كلها، وهو محمول عندنا وعندكم على الركعة الثانية، وهذا يدل على أنها غير مختصة بسورة من السور لأنها لو اختصت بسورة لم يقرأ فيها بغيرها.

فصل: ويتضمن هذا الحديث جهر النبي ﷺ بالقراءة، ولذلك علموا ما قرأ به ولو أسر لذهبوا في ذلك إلى التغرير كما ذهبوا إلى ذلك في قراءته في الظهر والعصر وفي صلاة الكسوف.

٢٤٠ - مَالِك، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مَالِكُ: لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عَلَيْهِ طَبَعُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ».

الشرح: هذا الحديث يدل على وجوب إتيان الجمعة مع تقدم ذكرنا له من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وأما معنى اعتبار العدد في الحديث، والله أعلم، فانتظار للفيضة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة، ومعنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير، نسأل الله العصمة بفضله.

٢٤١ - مَالِك، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

الشرح: لا خلاف أن من سنة الخطبة أن تفصل على خطبتين، فإن ترك الإمام الثانية لانحصار أو نسيان أو حدث وصلى غيره أجزاءهم، وكذلك لو لم يتم الأولى وأتى منها بما له بال. ورواه مطرف، عن مالك وروى ابن حبيب، عن ابن القاسم: إن لم يخطب من الثانية ما له بال، لم تجز م وأعاد.

مسألة: والجلوس بين الخطبتين مسنون، والمشهور من مذهب مالك أنه ليس بشرط في صحتها. ووجه ذلك أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة، فلم يكن الجلوس بينهما شرطاً في صحتها كالأذان والإقامة.

مسألة: ومقدار الجلسة بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدين، رواه يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم لأنه فصل بين مشتبهين كالجلوس بين السجدين.

مسألة: ومن سنته أن يخطب قائماً، فإن خطب جالساً، فقد ذكر القاضي أبو محمد

٢٤٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢١٧. وأخرجه أبو داود حديث رقم ١٠٥٢. الترمذي حديث رقم ٥٠٠. ابن حبان حديث رقم ٢٧٨٦. البيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٣.

٢٤١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢١٨.

(١) قال ابن عبد البر: مرسل في روايته عند جميع رواة، وذكر أثر متصله في معنى حديث مالك منها: حديث جابر بن سمرة: «وأن رسول الله كان يخطب بخطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس». أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (١٩٦٢). أبو داود حديث رقم (١٠٩٣).

كتاب الصلاة ..... ١٤٣  
فى إشرافه: أنه قد أساء ولا تبطل بذلك خطبته، خلافاً للشافعى. والدليل على ذلك أنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن القيام شرطاً فى صحته كالأذان.

مسألة: وكم المقدار الذى يجزئ من الخطبة؟، ذكر القاضى أبو محمد أن فى ذلك روايتين، إحداهما أنه لا يجزئ إلا ما له بال، ويقع عليه اسم خطبة. والثانية أنه إن سبح وهلل أو سبح فقط، فإنه يعيد ما لم يصل، فإن صلى أجزاءه، وفى ثمانية أبى زمد، عن مطرف، أنه إذا صعد المنبر وتكلم بما قل أو كثر، فجمعتهم جمعة.

مسألة: ويستحب تقصير الخطبتين، قال ابن حبيب: والثانية أقصرهما. والأصل فى ذلك ما روى عن أبى وائل أنه قال: خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو سكت تنفست، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحراً».

مسألة: ومن سنة الخطبة الطهارة، وهل ذلك شرط فى صحتها أم لا؟ قال سحنون: إن خطب جنباً أعادوا الصلاة أبداً. قال الشيخ أبو محمد: يريد وهو ذاكر، فذهب إلى أنها بمنزلة الصلاة إذا خطب بهم ناسياً لجنبته، صحت خطبته، وإن كان ذاكراً لجنبته بطلت خطبته، وقد أساء، وإلى مثل هذا قصد مالك فى المختصر فيمن خطب غير متوضى ثم ذكر فتوضاً وصلى أجزاءه.

قال الشيخ أبو القاسم: الاختيار أن يخطب على طهارة، فإن خطب على غير طهارة أساء والخطبة صحيحة، ولو أحدث فى أثناء خطبته أو بعد الفراغ منها أجزاءه خطبته. قال الشيخ أبو محمد: وقد قال بعض أصحابنا فيمن ذكر فى الخطبة أنه جنب، فتمادى فى خطبته واستخلف للصلاة أجزاءه، ونحو هذا ذكر القاضى أبو محمد عن المذهب.

مسألة: ومن حكم الخطبة الاتصال بالصلاة اتصال قرب، فإن خطب فى وقت الظهر وصلى فى وقت العصر فى غيم. قال أشهب: أحب إلى أن يعيدوا إلا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريب فيجزئهم، والله أعلم.

\* \* \*

### التقريب فى الصلاة فى رمضان

٢٤٢ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس»، يدل آخر الحديث على أن صلاته نافلة وصلاة الناس معه في الليلة الأولى، والثانية تدل على جواز الاجتماع في النافلة في رمضان وفعلهم ذلك في رمضان دون غيره دليل على اختصاصه بهذا المعنى على وجه ما كما خصه بالاعتكاف ويحتمل أن يكون ذلك لفضيلة العمل فيه، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم» لا يدل على المنع من ذلك لإقراره لهم في الليلتين المتقدمتين عليه، ولا يدل على النسخ لأنه علل امتناعه من الخروج، فإنه خشي أن يفرض عليهم، فإذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان. وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي بعد هذا من الأصل. قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يجب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإنى لأستحبها».

قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم، إما لإرادته فرضها فقط على ما يذهب إليه أو لأنه يحدث فيهم من الأحوال والاعتقاد ما يكون الأصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم، ويحتمل أن يكون ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت به عادته، فإن دام عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته، ويحتمل أن يريد بذلك، أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها وإلزام الناس أمرها، وهذه المعاني كلها مأمونة بعد النبي ﷺ.

وقد روى ابن حبيب في واضحته عن مالك استدامة المنع من ذلك إلى وقتنا، فقال: ليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلى الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار غير نافلة رمضان، إلا أن يكون نفرًا قليلاً، الرجلين

=حديث رقم ٧٦١. والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٠٣. والصيام حديث رقم ٢١٩٢، ٢١٩٤. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٣٧٣. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٤٨٣٤، ٢٤٩٠٣، ٢٥٧٧٥.

والثلاثة ونحوه من غير أن يكون أمراً مشهوراً، فمعنى ذلك، والله أعلم. : اشتهر ذلك فيها، فإنه يمنع من إشهارها والاجتماع لها مخافة أن يظن كثير من الناس أنها من جملة الفرائض.

٢٤٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصِدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

الشرح: قوله: «كان يرغب في قيام رمضان»، يعني أنه كان يحضهم عليه ويندبهم إليه ويخبرهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تختص به ولو كان شائعاً في جميع العام لما اختص به ولا انتسب إليه كما لا تنتسب إليه الفرائض والنوافل التي تفعل في غيره على حسب ما تفعل فيه، وإنما خص به معنى الحض عليه لمن عمز عن جميع قيام العام رجاء أن يأخذ من القيام بحظ، وأن يكون ذلك في أكثر أشهر العام ثواباً كما أنه يحض على قيام العشر الأواخر من لم يستطع قيام جميع رمضان، والأفضل لمن استطاع أن يقوم جميع العام لحديث عائشة الذي يأتي بعد هذا «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة».

وقالت في حديث آخر يأتي بعد هذا: «وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيعه كان عمله ديمة، فلما علم ﷺ أن أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه حضهم على أفضل الأوقات بالقول والعمل لأنه كان أكثرهم محافظة عليها وأعلمهم بها».

فصل: وقوله: «من غير أن يأمر بعزيمة» يعني من غير أن يوجهه إيجاباً لا يحل تركه ثم

٢٤٣ - أخرجه البخارى فى الإيمان حديث رقم ٣٧. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٦٠. و الترمذى فى الصوم حديث رقم ٦١٩. والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٠١، ١٦٠٢. والصيام حديث رقم ٢١٩٣، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦. والإيمان وشرايعه حديث رقم ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٣٧١، ١٣٧٢. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٢٦. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٢٣٨، ٢٧٦٧٥، ٢٧٥٨٣، ٩١٨٢، ٩٧٦٧، ١٠١٥٩. والدارمى فى الصوم حديث رقم ١٧٧٦.

١٤٦ ..... كتاب الصلاة

بين الترغيب بقوله: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا من أعظم الترغيب وأولى ما يجب أن يسارع إليه إذا كان فيه السيئات التي تقدمت له.

وأعلم أن الوجه الذي يكون التكفير به هو أن يقومه إيمانًا بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه، وعلماً بأن ما وعد به من قامه على ما وعده به واحتسابًا عند الله تعالى وأنه يقومه رجاء ثواب الله تعالى لا رياء ولا سمعة ولا غير ذلك مما يفسد العمل.

**فصل:** وقوله: «فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» إلى آخر الحديث وهو مرسل، أرسله ابن شهاب، ويعنى بقوله: «والأمر على ذلك»، وحال الناس على ما كانت عليه في زمن النبي ﷺ من ترك الناس والندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم أو يصلى الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، ولكنهم كانوا يصلون أوزاعًا متفرقين على حسب ما ذكر في حديث عمر رضى الله عنه بعد هذا.

**فصل:** وقوله: «ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر» وإنما أمضاه على ذلك أبو بكر، وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي ﷺ لأحد وجهين، إما لأنه شغل ولم يفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين بأمر أهل الردة وغير ذلك من الأمور مع قصر المدة أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام في أول الليل.

وقال ابن حبيب: رغب النبي ﷺ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فقام الناس وحداناً منهم في بيته، ومنهم في المسجد، فمات النبي ﷺ وهم على ذلك، وكان الناس على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، ثم رأى عمر أن يجمعهم فأمر أيًا وتميمًا الدارى أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر.

\* \* \*

### ما جاء في قيام رمضان

٢٤٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ

أَوْزَاعٌ<sup>(١)</sup> مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ قَارِيٌّ وَاحِدٌ لَكَانَ أَمْثَلًا فَجَمَعَهُمْ عَلَيَّ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

الشرح: قوله: «فإذا الناس أوزاع متفرقون» يعنى جماعات متفرقة، تكون الجماعة فى ناحية المسجد وفى ناحية أخرى منها جماعة أخرى، وكذلك فى نواح منه.

وقوله: «يصلى الرجل لنفسه، ويصلى بصلاته الرهط»، يحتمل معنيين، أحدهما: يصلى رجل لنفسه ويصلى آخر ومعه الرهط يصلون بصلاته، فالضمير فى قوله: بصلاته، راجع إلى غير المذكور، ويدل عليه قوله: الرجل، فتكون الألف واللام فى قوله: الرجل ليست للعهد وإنما هى للجنس.

والوجه الثانى: أن يريد أن الرجل يصلى لنفسه ويصلى بصلاة ذلك الرجل الرهط، فيصح أن تكون الألف واللام على هذا التأويل للجنس، ويصح أن تكون للعهد، ويقتضى أن المأموم يصح أن يقتدى بالمصلى، وإن لم يقصد المصلى ذلك.

فصل: وقول عمر: «والله إنى لأرانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل»، فبان أن ذلك فيما أدى إليه اجتهاده ورأيه واستنباطه ذلك من إقرار النبى ﷺ الناس على الصلاة معه فى الليلتين وقيامه ذلك على جمع الناس على إمام واحد فى الصلوات المفروضة، ولما فى اختلاف الائمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد؛ ولأن هذا الشرط يحمل الكثير من الناس على الصلاة.

وقوله: «أمثل»، يريد أفضل.

مسألة: قال ابن حبيب: ولا بأس أن يصلى من حول المسجد فى دورهم بصلاة الإمام إذا سمعوا التكبير، ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير، ولا يفعل ذلك فى الفرائض.

فصل: وقوله: «فجمعهم على أبى بن كعب» يعنى أنه جمعهم على الائتلاف به والصلاة معه.

(١) أوزاع: جماعات متفرقة.

(٢) الرهط: الجماعة من الرجال دون العشرة.

قال: «ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم»، يعنى الذى جمعهم عليه عمر، فقال: «نعمت البدعة هذه»، هكذا وقعت هذه اللفظة نعمة فيما رأيت من النسخ، نعمة بالهاء، وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون عندهم نعمت بالتاء الممدودة لأن نعم عندهم فعل، فلا تتصل به إلا تاء التأنيث دون هذا.

وهذا القول تصريح من عمر رضى الله عنه بأنه أول من جمع الناس على قيام رمضان على إمام واحد بقصد الصلاة بهم، ورتب ذلك فى المساجد ترتيباً مستقراً لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره، فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جراً، وهذا أبين فى صحة القول بالرأى والاجتهاد وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التى ذكرناها.

فصل: وقوله: «والتى ينامون عنها» يريد الصلاة آخر الليل، «أفضل من التى يقومون»، يريد مع الإمام أول الليل لأن الصلاة فى النصف الآخر أفضل منها فى النصف الأول لما روى عن عائشة، رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان ينام أول الليل ويحىي آخره» وأيضاً فإن النوافل فى بيت الرجل أفضل منها فى المسجد، لما روى عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال: «إن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» وسيأتى بعد هذا مسنداً.

مسألة: ويكره للقارئ التطريب فى قراءته ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزين فاحش يشبه النوح أو يميت به حروفه، ولكن على معنى الترتيل والخشوع، قاله ابن حبيب. والأصل فى ذلك: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾.

مسألة: ولا بأس بالاستعاذة للقارئ فى رمضان فى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة، وروى عنه أشهب فى العتبية: ترك ذلك أحب إلى.

وجه رواية ابن القاسم تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ أن الآية عنده محمولة على القراءة فى غير الصلاة لأن هذا لفظ ليس من المعجز، فلم يسن الإتيان به مع القراءة كسائر الكلام.

فرع: فإذا قلنا يجوز ذلك، فقد روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس بالجهر بذلك. وروى أشهب عن مالك: كراهة الجهر بذلك.

وجه رواية ابن حبيب أنه ذكر مشروع حال القيام، فكان حكمه فى السر والجهر



حكم القراءة. ووجه رواية أشهب أنه ليس من المعجز، فكان شأنه الإسرار ليفرق بينه وبين المعجز. وروى ابن حبيب عن مالك ذلك في افتتاح القارئ، قال ابن حبيب: وأحب إلي أن يفتح بها في كل ركعة.

٢٤٥ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمُعِينِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُرُوعِ الْفَجْرِ.

الشرح: قوله: «أمر عمر بن الخطاب، أبي بن كعب وتميم الداري أن يقيما للناس»، يعني أن يؤمهم في قيام رمضان يصلى بهم أي ما قدر، ثم يخرج فيصلى تيمم، والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول لأن الثاني إنما هو بدل من الأول ونائب عنه ولأن القارئ من غير ذلك الموضع إنما يقصد ما يوافق صوته ويحسن فيه الخشوع وسنة قراءة القرآن على الترتيب.

فصل: وقوله: «إحدى عشر ركعة» يقتضى أنه كان يصلى ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركعة، وسيأتى الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى، ولعل عمر إنما امتثل في ذلك صلاة النبي ﷺ من الليل على ما روته عائشة أنه كان يصلى من الليل إحدى عشر ركعة، وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر، فروى السائب بن يزيد: إحدى عشر ركعة، وروى يزيد بن رومان: ثلاثاً وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر: أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث، وهو الذى اختاره مالك.

واختار الشافعى عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان، ويحتمل أن يكون عمر أمرهم بإحدى عشر ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارئ بالثلاثين في الركعة لأن التطويل في القراءة أفضل الصلاة، فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام، واستدراك بعض الفضيلة بزيادة الركعات، وكان يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات أو اثنتى عشرة على حديث الأعرج.

وقد قيل إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين، وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، فنقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في عدد الركعات، فجاءت ستا وثلاثين ركعة، والوتر بثلاث، فمضى الأمر على ذلك، وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات وكره مالك أن ينتقص من ذلك وتر القراءة، وهو الذى مضى عليه عمل الأئمة، واتفق عليه رأى الجماعة، فكان هو الأفضل، بمعنى التخفيف.

قال الشيخ أبو الوليد: وهذا عندي في الجماعات والمساجد، ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلى بإحدى عشر ركعة في كل ركعة بالمئين لكان أفضل. وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: «أفضل الصلاة طول القيام».

فصل: وقوله: «وكنا نعتد على العصا من طول القيام» والاعتماد على العصا والحائط في النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه، وهذا مبنى على أن لطول القيام فضيلة ربما استعين عليها بالاعتماد على العصا أو حائط لأن الاعتماد جائز في النافلة مع القدرة عليه على القيام.

وأما في الفريضة فلا يجوز ذلك لأن القيام من فروضه مع القدرة عليه، فمن لم يستطع القيام إلا بالاعتماد، كان ذلك فرضه، ولا ينتقل إلى الجلوس إلا مع العجز عنه، ومن ذلك الاعتماد بإحدى اليدين على الأخرى فإنه مكروه في الفريضة؛ لأنه اعتماد في صلاة الفريضة لا يحتاج إليه إلا أنه لم يبلغ مبلغ الاعتماد على العصا والعود.

فصل: وقوله: «وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر» وهى أوائله، وأول ما يبدو منه؛ يعنى بذلك أنهم كانوا لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا لقرب الفجر، وهذه صلاة من كانت له قوة على قيام آخر الليل.

وقول عمر: «والتي ينامون عنها خير من التي يقومون» لمن كان يقوم أول الليل خاصة، وهذا يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف، فمنهم من كان يصلى أول الليل، ومنهم من كان يصلى آخره، ومنهم من كان يصلى جميعه.

فصل: إحدى عشر ركعة، يريد أمرين، أحدهما: أن يكون الثلاث منها وترًا، والثاني: أن يكون الوتر منها ركعة واحدة. وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات.

قال الإمام أبو الوليد، رضى الله عنه: وله عندي ثلاثة وجوه، أحدها: أن ذلك لمن

آخر وتره عن صلاته، وأما من وصل صلاته بوتره، فإنه تجزئه ركعة واحدة. والثاني: مراعاة الخلاف لأن جماعة من أهل العلم يقولون: الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها، فأراد مالك إبقاء الصورة إذ لم يجز عنده اتصالها. والثالث: أنه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة لأن الوتر نفل، فيلزم أن نفلاً وأقل ما يكون ذلك ركعتين، فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صارتا من جملة لأنهما شرط فيه، وما زاد على ذلك من النوافل، فله غير هذا الحكم لأنه إن شاء جاء به، وإن شاء تركه ولا تأثير له في الوتر.

٢٤٦ - مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» يريد عشرين ركعة غير الوتر، والركعتين اللتين تفعلان معه في سائر العام والعشرون ركعة خمس تراويح، أربع ركعات ترويجة، ويسلم من كل ركعتين، وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذاً ولذلك وجهان، أحدهما: أن يكون ذلك أقرب إلى التصحيح في عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها والثاني: أن يتمكن من فاتته الإمام بركعة من قضاء ما فاتته في تلك المدة.

فمن أدرك مع الإمام ركعة فلا يخلو أن تكون من الركعتين الأخيرتين أو من الأوليين، فإن كانت من الأخيرتين، فإنه يقضى الركعة التي فاتته إذا قام الإمام إلى الركعتين اللتين ينفرد بهما، وإن كانت من الركعتين الأوليين، فقد روى بن القاسم عن مالك أنه لا يسلم سلامه، ولكن يقوم فيصحب الإمام فإذا قام الإمام من الركعة الأولى من الأخيرين تشهد وسلم، ثم دخل معه في الركعتين الأخيرتين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتنفل.

٢٤٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٢٣.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٦/٥: هذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرين، وإحدى وعشرون ركعة. والله أعلم. وقد روى أبو شيبة، واسمه إبراهيم بن علي بن عثمان، عن الحكم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. وليس أبو شيبة بالقوى عندهم. وذكره ابن أبي شيبة، عن يزيد بن رومان عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان. وروى عشرون ركعة، عن علي، وشতির بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وأبي البختري. وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعي وأكثر الفقهاء.

٢٤٧ - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

الشرح: قوله: «ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»، يريد الناس الصحابة ومعنى ذلك أنهم كانوا يقننون في رمضان بلعن الكفرة ومحل قنوتهم الوتر. وعن مالك في ذلك روايتان، إحداهما: نفى القنوت في الوتر جملة، وهي رواية ابن القاسم وعليّ. والثانية: أن ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان، وهي رواية ابن حبيب عن مالك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن ذلك مستحب في جميع رمضان.

وجه القول الأول أن هذه صلاة وتر، فلم يكن القنوت مشروعاً فيها كالمغرب وجه الرواية الثانية ما روى عن عبد الرحمن الأعرج، قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، ولا خلاف أن المراد به القنوت، وإنما اختص ذلك بالنصف الآخر، لما قاله القاضي أبو محمد: إن أياً صلى بالناس النصف الأول، فلم يقنت ثم مرض وصلى مكانه معاذ، فقنت فحصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا على واحد منهما، على أن القنوت مشروع في النصف الآخر دون الأول كما اختص بالركعة الآخرة من صلاة الصبح.

فروع: وفي المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أنه قال: لعن الكفرة في رمضان إذا أوتر الناس، فصلى الركعتين، ثم قام به الثالثة فركع، فإذا رفع رأسه من الركوع وقف يدعو على الكفرة ويلعنهم ويستنصر للمسلمين ويدعو، قال: وكل ذلك شيء خفيف غير كثير، وكان للإمام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة، وإنه لحسن وهذا أمر محدث لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان.

قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً ولا أرى أن يعمل به. قال ابن يحيى عن مالك: كان الناس يدعون به في ليلة خمس عشرة من الشهر.

فصل: وقوله: «وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات» مخالف لقوله: «كان يقرأ بالمئين»، وذلك أنه كان يقرأ بها في ثمان ركعات بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالمئين لما رأى عمر رضی الله عنه أن ذلك أرفق بالناس وأدعى لهم إلى الصلاة.

٢٤٨ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

الشرح: هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يخص آخره بالقيام، فأما من قال عنه عمر: والتي ينامون عنها خير، فلم تكن هذه حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك، والله أعلم.

٢٤٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقْتُهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهَا<sup>(١)</sup> كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

الشرح: قوله: «كان يقوم يقرأ لها في رمضان» يقتضى أن قيام رمضان كان أمراً فاشياً عند الصحابة معمولاً به حتى إن النساء كن يلتزمه ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن، وفي هذا إجازة لإمامة العبد في أيام رمضان لأن حكم المدبر حكم العبد. وقد روى أشهب عن مالك أنه يقوم في أهله حسبما فعلته عائشة، وأما في المساجد الجامعة فلا.

ووجه ذلك أن الإمامة الراتبية إنما تكون في المساجد، وفي ذلك يراعى تمام أحوال الأئمة فهذا على قول من رأى العبودية نقصاً مؤثراً في الإمامة، فأما ابن الماجشون، فإنه يجوز أن يكون العبد إماماً راتباً. وقد روى أن ذكوان هذا كان يقرأ في المصحف، وقد قال مالك: لا بأس أن يوم نظراً من لا يحفظ.

\* \* \*

### ما جاء في صلاة الليل

٢٥٠ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ

٢٤٨ - انفرد به مالك.

٢٤٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٢٦.

(١) دبر منها: أى أنت حر بعد موتي.

٢٥٠ - أخرجه النسائي في الصغرى في قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٧٨٣، ١٧٨٤،

١٨٠٧. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٣١٤، ١٥٣٧. وأحمد في المسند حديث رقم

٢٣٨٢٠، ٢٣٩٢٠، ٢٤٩٣٦.

امرى تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة.

الشرح: قوله: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل»، يعنى أن تكون له عادة من صلاة نافلة فى ليله، فيغلبه على تلك الصلاة نوم يمنعه منها وذلك على وجهين، أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ. والثانى: أن يستيقظ ويمتنع النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم.

فصل: وقوله: «إلا كتب له أجر صلاته»، يريد الصلاة التى اعتادها.

قال الإمام أبو الوليد: ويحتمل ذلك عندى وجوهاً، أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً لأنه لا خلاف أن الذى يصلحها أكمل حالاً ولذلك قال ﷺ لعلى وفاطمة: «ألا تصليان»، فلما قال له على رضى الله عنه: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثها بعثها، خرج رسول الله ﷺ يضرب فخذه، ويقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شياً جدلاً﴾ [الكهف: ٥٤]. ويحتمل أن يريد أن له أجر من تمنى أن يصلى مثل تلك الصلاة، ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاته منها.

وقوله: «وكان نومه صدقة عليه» يعنى أنه لا يحتسب عليه به، ويكتب له أجر المصلين.

٢٥١ - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبليته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتُهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

الشرح: قوله: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون مضجعها من القبلة إلى الجوف متصل رجلاها من قبلته إلى موضع سجوده. وقد روى أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلى من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

٢٥١ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٣٨٢. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٥١٢. و  
النسائى فى الطهارة حديث رقم ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم  
٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٦٣٣، ٢٣٧٥٣،

**فصل:** وقولها: «فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» مع كونها معترضة بين يديه، فيه معنى المرور بين يدي المصلي لزوالها عن قبلته مرة ورجوعها إليها ثانية لتبين أن ذلك لا يقطع الصلاة، وأنه مباح مع الضرورة. وفي هذا صحة صلاة المصلي إلى المرأة، وهي في قبلته، وقد كره مالك الصلاة إلى المرأة لتلا يتذكر منها ما يشغله عن صلاته، ويدخل عليه النقص فيها، والنبى ﷺ معصوم من ذلك ولذلك صلى وعائشة في قبلته مع ضيق المنزل.

**فصل:** وقولها: «فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» يدل على أن اللمس لغير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين، أحدهما: أن حقيقة قولها: غمزني، يقتضى المباشرة لجسدها بيده. والثاني: قولها: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع يده على شيء من جسدها للظلام، وأن النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده، وغمزه إياها بيده لتقبض رجليها، دليل على أن يسير العمل في الصلاة لا يبطلها.

والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب، أحدها: اليسير جدًا، كالغمز وحك الجسد والإشارة، فهذا لا ينقض الصلاة عمده ولا سهوه، وكذلك التخطى إلى الفرجة القرية. والثاني: أكثر من هذا، وهو يبطل الصلاة عمده ولا يبطلها سهوه، كالانصراف عن الصلاة. واختلف أصحابنا في الأكل والشرب، فقال ابن القاسم: يبطل الصلاة عمده وسهوه. وقال ابن حبيب: لا يبطل الصلاة إلا أن يكون يسيرًا جدًا كسائر الأعمال. وأما الضرب الثالث، فهو الكثير جدًا كالمشى الكثير والخروج من المسجد والعمل الكثير، فهذا يبطل الصلاة على أى وجه كان من العمد والسهو.

**فصل:** وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» تريد في زمان الليل بدليل أن المصابيح لا تتخذ في الأيام وإنما تتخذ في الليالي، فاقضى ذلك أن معنى قولها: يومئذ، تريد ذلك الزمان، ولم ترد أيامه دون ليليه.

٢٥٢ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

٢٥٢ - أخرجه البخارى فى الوضوء حديث رقم ٢١٢. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٨٦. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٣٢٣. والنسائى فى الطهارة حديث رقم ١٦٢. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٣١٠. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٧٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٧٦٦، ٢٥١٣٣، ٢٥١٧١، ٢٥٦٩٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرُقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

الشرح: معنى قوله إن من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على إقامة الصلاة، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. وقال جماعة من أهل التفسير: معنى سكارى: من النوم، وإذا قلنا بالعموم فنجعله على سكر النوم وغيره.

فصل: وقوله: «فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس، لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم عليه، فإنه لا يتيقن أنه يستغفر إذا أراد الاستغفار، بل يجوز أن يكون يأتي بسب نفسه بدلاً من الاستغفار، وهذا مما ينافي الصلاة، وهذا اللفظ عام في كل صلاة، وقد أدخله مالك في صلاة الليل. وقد حمله على ذلك جماعة لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل وإن جرى ذلك في صلاة الفرض، فكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب عنه فيه ضيق ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد وليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها، فإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاته الوقت، فليصل ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد، فإن تيقن أنه قد أتى في ذلك بالفرض وإلا قضاها بعد نومه.

٢٥٣ - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تَصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ؟ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ<sup>(١)</sup> لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

الشرح: قوله: «سمع امرأة من الليل تصلي» يحتمل أنه سمعها تذكر صلاتها من

٢٥٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٣٠.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك ابن أنس وغيره من طرق صحاح ثابتة. وأخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢١٢. مسلم حديث رقم ٧٨٥. أبو داود حديث رقم ١٣١٠، من حديث مالك بن أنس.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٩/٥: الحولاء امرأة قرشية من بني أسد بن عبد العزى ابن قصي، والتويتات في بني أسد.



الليل، ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها، وهذا ممنوع للنساء لأن أصواتهن عورة، وإنما حكمها فيما تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة، وأما الرجل فإنه يرفع صوته بالقراءة على حسب ما هو أرفق به، وقد ذكر مالك أن الناس كانوا يتواعدون بالمدينة لقيام القراء في الصلاة.

**فصل:** وقوله: «لا تنام الليل» يريد أنها تصلى في جميع ليلتها وإنما وصفها بالامتناع من النوم خاصة لأنه عادة النساء بالليل ولأنها لا تمتنع منه إلا لغرض مقصود، وذلك ما أشارت إليه من الصلاة وإنما كره النبي ﷺ لأنه علم أنه أمر لا تستطيع الدوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه، وإن قل.

وقد اختلف قول مالك فيمن يحبى الليل كله فكرهه مرة، وقال: لعله يصبح مغلوبًا، وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، كان يصلى أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه، ثم رجع مالك فقال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح، قال مالك: إن كان يأتيه الصبح، وهو ناعس، فلا يفعل، وإن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس به.

**فصل:** وقوله: «حتى عرفت الكراهية في وجهه» يعنى أنه رأى في وجهه من التقطيب وغير ذلك من علامات الكراهية ما عرفت به كراهيته لما وصفت به الحولاء من أنها لا تنام الليل.

وقوله ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا». قال ابن وضاح: معناه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، ومعنى ذلك، والله أعلم، إن الملل من البارئ إنما هو ترك الإثابة والإعطاء، والملل منا هو السامة والعجز عن الفعل، إلا أنه لما كان معنى الأمرين الترك، وصف تركه بالملل على معنى المقابلة، وبه قال القاضي أبو بكر، وذكر الداودي أن أحمد بن أبي سليمان، قال: معناه لا يمل، وأنتم تملون.

**فصل:** وقوله ﷺ: «اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» يحتمل معنيين، أحدهما: الندب لنا إلى تكلف ما لنا به طاقة من العمل، والثاني: نهينا عن تكلف ما لا نطيع، والأمر بالاعتصار على ما نطيعه، وهو الأليق بنفس الحديث.

وقوله: «من العمل» الأظهر أنه أراد به عمل البر لأنه ورد على سببه وهو قول مالك: إن اللفظ لو أراد مقصور عليه، والثاني أنه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الأعمال الشرعية.

وقوله: «ما لكم به طاقة» يريد، والله أعلم، ما لكم بالمدامومة عليه طاقة.

٢٥٤ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَتَقَطَّ أَهْلُهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ نُمُّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه ١٣٢].

الشرح: قوله: «إن عمر كان يصلي من الليل ما شاء الله»، يقتضى أن التنفل غير محدود وأن ذلك بحسب قوة كل إنسان ونشاطه وما يمكنه أن يداوم عليه. وإيقاظه أهله من آخر الليل، يريد بذلك أن يأخذوا من نافلة الليل بحظ، وإن قل، فكان يجعل ذلك في أفضل أوقات الليل، وهو السحر، وقد قل قيامه فليتوخ به أفضل أوقات الليل. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه».

فصل: وقوله: «ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾» يحتمل أن يوقظهم امتثالاً لأمر البارئ تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصده لذلك، ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم.

٢٥٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

الشرح: يعنى كراهية النوم قبل العشاء لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات، فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها، ومعنى كراهية الحديث بعدها أن ذلك يمنع من صلاة الليل، وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو قرأ علماً. زاد الدوادى: أو العروس أو مسافر.

٢٥٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٣١. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٩/٣.

٢٥٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٣٢. وفي التمهيد ٣١٩/٢.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٩/٢: هذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروى عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي، وغيره.

أخرجه البخارى ٢٣٦/١ كتاب مواقيت الصلاة باب ما يكره من النوم قبل العشاء، عن أبي برزة. مسلم ٤٤٧/١ كتاب المساجد باب ٤٠، عن أبي برزة.

٢٥٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.  
قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: قوله ﷺ «صلاة الليل» يريد بذلك النافلة ولذلك أضيف إلى الليل والنهار، وبين ذلك بقوله «يسلم من كل ركعتين» فإضافتها إلى الليل والنهار تقتضى أن الليل نافلة والنهار نافلة، وأفضل أوقات الليل ما تقدم ذكره، وأفضل أوقات النهار الهاجرة. قال مالك: إنما كانت عبادتهم الصلاة من آخر الليل وبالهاجرة والورع والفكرة. قيل له: فالتنفل بين الظهر والعصر؟ قال: إنما كانت صلاة القوم بالليل والهاجرة. قال عنه ابن القاسم: كأنى رأيته يكره الصلاة بين الظهر والعصر.

ووجه ذلك أن هذا وقت التصرف والاشتغال بأمر الدنيا وإنما يجب أن تكون الصلاة فى وقت النوم والدعة كصلاة الليل وفى وقت يبعد عن صلاة فرض كصلاة الليل.

فصل: وقوله مالك، رحمة الله: «مثنى مثنى»، يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها.

قال مالك: «وذلك الأمر عندنا» يريد أن النوافل لا يزداد فيها على ركعتين، وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

قال أبو حنيفة إن شاء مسلم من ركعتين، وإن شاء سلم من أربع. وقال الثورى والحسن بن صالح: صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس فى كل ركعتين.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذى يأتى بعد هذا من الأصل «أن رجلا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». فإن قيل معنى ذلك أن يجلس فى كل ركعتين، فالجواب أن هذا غير صحيح لأن مثل هذا اللفظ لا

٢٥٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٢٣٣.

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٢٢/٥ - ٢٢٣: وهذا تفسير لحديثه المجمع الذى رواه عن النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى». ويدل على ما قاله الشافعى: إنه حديث خرج على جواب السائل كأنه قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال: مثنى مثنى، ولو سأله عن صلاة النهار لقال أيضًا مثل ذلكج بدليل هذا الحديث عن ابن عمر أنه قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

١٦٠ ..... كتاب الصلاة  
يستعمل للفصل بالجلوس، ولذلك لا يقال الظهر والعصر، مثنى مثنى، وإن كان يجلس  
فى كل ركعة منهما، ويقال صلاة الصبح مثنى لما كان يسلم فيها من ركعتين.

وجواب ثان، وهو أن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» يقتضى أن يكون كل ركعتين  
منها صلاة ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام، ودليلنا من جهة المعنى  
أن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد.

\* \* \*

### باب صلاة النبي ﷺ فى الوتر

٢٥٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ،  
فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

الشرح: روى هذا الحديث جماعة عن ابن شهاب، فزادوا فيه: يسلم من كل  
ركعتين. وقوله: «يوتر منها بواحدة» يقتضى أن الوتر من حملتها ركعة واحدة. وقد  
اختلف الناس فى الوتر فى ثلاث مسائل، إحداها: وجوبه، والثانية: عدده، والثالثة:  
إفراده من الشفع. فأما وجوبه، فإن مالكاً رحمه الله ذهب إلى أنه غير واجب، وبه قال  
الشافعى.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، وليس بفرض، والواجب عنده دون الفرض وفوق  
السنن ومزيته على السنن أنه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب، ونقصه عن  
الفرض أنه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد الواجب.

وقال القاضى أبو محمد: الواجب عندنا والفرض واللازم والحتم والمستحق بمعنى

---

٢٥٧ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٣٩، ١١٤٠. والدعوات  
حديث رقم ٦٣١٠. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٣٦، ٧٣٧.  
والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٤٠٣، ٤٠٤. والنسائى فى الأذان حديث رقم ٦٨٥.  
والسهو حديث رقم ١١٩١. وقيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٩٥، ١٦٩٦،  
١٧٤٨. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠،  
١٣٤١، ١٣٤٢. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٥٨. وأحمد فى  
المسند حديث رقم ٢٣٥٣٧، ٢٣٥٥٥، ٢٣٩٢٥، ٢٤٠١٦، ٢٤٢١١، ٢٤٥٨١، ٢٤٨٠١،  
٢٤٩٥٨، ٢٥٢٢٦٣، ٢٥٥٧٥. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٤٧، ١٤٧٣.

فيتحقق معهم الكلام فى هذه المسألة، فإن أراد بالواجب أنه لا يحرم تركه، فهو خلاف فى عبارة، فلا معنى للانتقال بالمناظرة فى ذلك، وإن قالوا: إنه مما يحرم تركه، فهو خلاف فى معنى، والدليل على نفيه وجوبه حديث طلحة بن عبيد الله فى الأعرابى الذى سأل النبى ﷺ عن الفرائض، فقال ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم والليله، فقال: هل على غيرها؟ فقال: لا، إلا أن تطوع» فوجه الدليل أنه ﷺ سئل عن الفرض، فأجاب بالخمسة، وهذا يقتضى أن الخمس صلوات هى جميع فرض الصلاة. والثانى: أنه قال: «هل على غيرها؟ قال: لا» فنفى وجوب غيرها. والثالث: أنه قال: «لا، إلا أن تطوع» فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع.

فأما المسألة الثانية: فى عدد الوتر، فإن مالكا، رحمه الله، ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات. والدليل على ما نقوله قول عائشة رضى الله عنها فى الحديث: يوتر منها بواحدة.

وأما المسألة الثالثة: وهو أن الوتر لا يكون إلا عقيب شفع وأقله ركعتان، قاله ابن حبيب عن مالك، وهو المشهور من المذهب. وقال سحنون فى كتاب ابنه: وقد روى على بن زياد عن مالك: يوتر المسافر بركعة واحدة، وقد أوتر سحنون فى مرضه بركعة واحدة، وذلك يدل من رأيها على تخفيف ذلك على أصحاب الأعذار، وأن الشفع ليس بشرط فى صحة الوتر. وقال الشافعى: ذلك جائز دون عذر.

والدليل على صحة ما نقوله أن هذه صلاة وتر، فوجب أن يوتر بها ما هو من جنسها كالمغرب التى توتر ما هو من جنسها، وهو الفرض.

فرع: وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب أو الاستحباب؟ قال ابن نافع فى المجموعة: إن الناس ليلتزمون فى الوتر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين مع أم القرآن، وما هو بلازم، وهذا ينفى الوجوب، وروى عنه ابن القاسم: إنى لأفعله، وذلك يدل على الاستحباب. وروى ابن القاسم عن مالك: من قرأ فى الوتر سهواً بأم القرآن فقط، فلا سجود عليه.

مسألة: وأما الشفع قبل الوتر، فقد روى على بن زياد عن مالك: ما عندى شىء يستحب القراءة به دون غيره، وهذا يدل على أن هذا الشفع من جنس سائر النوافل.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندى لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل، فأما

١٦٢ ..... كتاب الصلاة

من لم يوتر إلا عقيب شفع الوتر، فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع «ب» ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ على ما تقدم في حديث ابن عباس.

فصل: وقوله: «إذا فرغ»، يحتمل أن يكون أراد به إذا فرغ من الإحدى عشرة ركعة، وهو الأظهر؛ لأنها التي ذكر فعلها فالظاهر أن الفراغ كان منها، ويحتمل أن يكون قوله: فإذا فرغ، يعنى من جميع ما صلى إلا أن الأول هو الأظهر أن صلاة الليل والوتر قبل طلوع الفجر وركعتا الفجر إنما تكون بعد طلوع الفجر.

وقد روى عمر بن الحارث ويونس بن يزيد والأوزاعي عن الزهري في هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ إنما كان بعد ركعتي الفجر راحة وانتظاراً لطلوع الفجر، وكان يضطجع بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار اجتماع الناس للصلاة.

فصل: وقوله: «اضطجع على شقه الأيمن»، هذه الضجعة ليست بقربة، وإنما كان النبي ﷺ يضطجع راحة وإبقاء على نفسه، قال مالك: من فعلها راحة فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء. وقال ابن حبيب: استحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روى عن عائشة رضيت الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة، وأما اضطجاعه على شقه الأيمن، فلما روى عنه أنه كان يستحب التيمن في شأنه كله.

٢٥٨ - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

٢٥٨ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤٧. والدعوات حديث رقم ٦٣١٠. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٣٩، ٤٤٣. والنسائى فى السهو حديث رقم ١١٩١. وقيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٩٥، ١٦٩٦. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢. والزكاة حديث رقم ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٧١، ١٥٩٤، ١٥٩٥. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٠١، ١٣٦٨، ١٣٦٩. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٣٧، ٢٣٥٥٠، ٢٣٥٩٦، ٢٣٧٠٥، ٢٣٩٢٥، ٢٤٠١٦، ٢٤٠٥٦، ٢٤٢١١، ٢٢٤٥٨١، ٢٤٩٥٨، ٢٥٢٦٣، ٢٥٣٢٩، ٢٥٥٧٥. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٤٧، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٨٤، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥٨١. والزكاة حديث رقم ١٦٣٧، ١٦٤٢.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

الشرح: قوله: «كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟» يحتمل السؤال عن صفة صلاته، وهو الأظهر من جهة اللفظ، ويحتمل أن يكون ذلك سؤالاً عن عدة ما يصلى من الركعات، يدل على ذلك جواب عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فأجابته بالعدد ثم أتبعته ذلك الصفة على ما يأتي في الحديث، وقد تأتي كيف بمعنى كم، وإنما قصر السؤال على رمضان لما رأى من الحض على صلاة رمضان، فظن لذلك أن النبي ﷺ كان يخصه بصلاة، فأخبرته عائشة أن فعله كان في رمضان وغيره سواء، وفي ذلك بيان أن حضه لنا على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن إقامة ذلك في جميع العام، فحضنا على أفضل أوقات العام.

فصل: وقوله: «يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، تريد والله أعلم، أنه كان يفصل بينهما بكلام ولكنها جمعتهما في اللفظ لأحد معنيين، أحدهما: أن صفتيهما وطولهما وحسنهما من جنس واحد، وأن الأربع الأخر ليست من جنسها، وإن كانت أخذت من الحسن والطول حفظها، والمعنى الثاني: أنه يحتمل أنه كان يصلى أربعاً ثم يصلى أربعاً ثم ينام ثم يصلى ثلاثاً.

وقد روى عن عبد الله بن عباس «أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف، فقام ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة».

فصل: وقوله: «ثم يصلى ثلاثاً» على ما ذكرنا من الفضل وأن الركعتين من جنس الوتر في الحسن والطول.

وقولها: «يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر»، يحتمل معنيين، أحدهما: أنه كان ينام بأثر صلاة العشاء قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره، فقالت له: كيف تفعل ذلك، وربما ذهب بك النوم عن وترك، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى أربعاً ثم نام قبل أن يوتر، فقالت له ذلك، فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» يعنى والله أعلم، أنه لا ينام عن مراعاة الوقت، وهذا مما خص به النبي ﷺ من أمر النبوة والعصمة، ولذلك كان ﷺ لا يحتاج إلى الوضوء من النوم لعلمه بما يكون منه.

٢٥٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

الشرح: ذكرت في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في رواية أبي سلمة المتقدمة أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وقد ذكر بعض من لم يتأمل قوله، أن رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر الصلاة في السفر، وهذا غلط ممن قاله وسهو عن وجه التأويل، ولو اضطربت روايتها في صلاة النبي ﷺ بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب أن يكون اضطراب روايتها فيما لم تشاهده إلا مرة أو مرتين أشد، ولا تصح لها رواية.

وقد أجمع من تعلق بشيء من العلم على أنها من أحفظ الصحابة، فكيف بغيرهم، وإنما حمله على ذلك قلة معرفته بمعانى الكلام ووجوه التأويل.

ورواية عائشة في ذلك تحتمل وجهين، أحدهما: أنه كان ﷺ تختلف صلواته بالليل

٢٥٩ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٦١٩، ٦٢٦. والجمعة حديث رقم ٩٩٤، ١١٥٩، ١١٦٤، ١١٦٥. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٤٩، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٨، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٧، ٨٢٢. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٤٢١. والنسائى فى الصغرى فى الأذان حديث رقم ٦٨٥. والافتتاح حديث رقم ٩٤٦. وقيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٧٤٨، ١٧٥٤، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٦١، ١٧٧٩، ١٧٨٠. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٣٣٩. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٥٩. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٤٩٧، ٢٣٥٣٧، ٢٣٥٩٦، ٢٣٦٤٧، ٢٣٧٠٥، ٢٣٧٣٧، ٢٣٧٤١، ٢٣٨١٩، ٢٣٩٢٥، ٢٣٩٩٦، ٢٤٠١٦. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٣٩، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٧٣، ١٤٧٤.



لأنه لا حد لصلاة الليل فمرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما، ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه في غيره، وإنما قالت: إنه ﷺ كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، تريد صلاته المعتادة الغالبة، وإن كان ربما يزيد في بعض الأوقات على ذلك فقصدت في تلك الرواية إلى الإخبار عن غالب صلاته، وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي إليه صلاته في النادر، أن ما كانت تنتهي إليه صلاته في الأغلب إذا زاد على المعتاد.

والوجه الثاني أن تكون رضى الله عنها تقصد في بعض الأوقات إلى الإخبار عن جميع صلاته في ليلة، وتقصد في وقت ثان إلى ذكر نوع من صلاته في الليل وجميع صلاة النبي ﷺ بالليل في رواية عائشة خمس عشرة ركعة، يفتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يفتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يصلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم يصلى ركعتي الفجر» فلم تعتد في رواية الزهري عن عروة وأبي سلمة بركعتي الافتتاح ولا بركعتي الفجر، فلذلك وصفت صلاته بأنها إحدى عشر ركعة.

وروى هاشم بن عروة أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، فاعتدت فيها بركعتي الافتتاح، وقد روى عنها أبو سلمة أيضا أنها قالت: «كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر» فعائشة رضى الله عنها كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى، ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال.

فصل: وقولها: «ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، تريد أنه كان يصلى إذا علم بالصبح ركعتي الفجر، ومن سنتها التخفيف، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٦٠ - مَالِك، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

٢٦٠ - أخرجه البخارى فى العلم حديث رقم ١١٧. والوضوء حديث رقم ١٣٨. والأذان حديث رقم ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩. والجمعة حديث رقم ٩٩٢، ١١٣٨، ١١٩٨. وتفسير القرآن حديث رقم ٤٥٦٩، ٤٥٧١، ٤٥٧٢. واللباس حديث رقم ٥٩١٩. والأدب حديث رقم ٦٢١٥. والدعوات حديث رقم ٦٣١٦. والتوحيد حديث رقم =

أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ  
الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا  
اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ  
النَّوْمَ عَنِ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ  
إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،  
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ  
اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

الشرح: قوله: «بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته»، يحتمل أن يريد بذلك  
عبد الله بن عباس الاستئناس والصلة، ويحتمل أن يكون قصد بذلك تعلم العلم ومعرفة  
عمل النبي ﷺ بالليل، وقد روى ذلك عنه.

فصل: وقوله: «فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في  
طولها»، الوسادة هو الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاع عبد الله بن عباس في  
عرضها عند رءوسهما أو عند أرجلهما. وقال الداودي: الوسادة ما يضعون عليه  
رءوسهم للنوم، فوضع رسول الله ﷺ وأهله رءوسهما في طولها، ووضع ابن عباس  
رأسه في عرضها، والعرض بالضم، هو الجانب الضيق منها.  
قال الإمام أبو الوليد: وهذا ليس بالبين عندى، ولو كان الأمر على ذلك لقال:  
يتوسد رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها.

=٧٤٥٢. ومسلم في الحيض حديث رقم ٣٠٤. وصلاة المسافرين وقصرها حديث رقم  
٧٦٣، ٧٦٤. والترمذي في الصلاة حديث رقم ٢١٥، ٤٠٥. والنسائي في الصغرى في  
الغسل والتميم حديث رقم ٤٤٢. والإمامة حديث رقم ٨٠٦. والتطبيق حديث رقم ١١٢١.  
وقيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦١٩. وأبو داود في الطهارة حديث رقم ٥٨.  
والصلاة حديث رقم ٤٤٢، ٦١٠، ١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤،  
١٣٦٥، ١٣٦٧. والأدب حديث رقم ٥٠٤٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث رقم  
٥٠٨. وإقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٩٧٣. وأحمد في المسند حديث رقم ٢١٦٥،  
٢٤٨٤، ٢٥٥٥، ٣١٥٩، ٣١٨٤، ٣٢٦١، ٣٢٩١، ٣٣١٤، ٣٣٤٩، ٣٤٦٩، ٣٤٨٠،  
٣٤٩٢، ٣٥٣١. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٢٥٥.

كتاب الصلاة ..... ١٦٧

وأما قوله: «واضطجع في عرضها» فإنه يقتضى أن يكون العرض محلاً لاضطجاعه، ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشاً له، وما قاله في العرض غير صحيح من جهة النقل، ومن جهة المعنى لأن هذا الحديث قد روينا عن جماعة فى عرضها بالفتح، ولم يروه أحد فى علمنا بالضم. ومن جهة المعنى فإن العرض الجانب، والذي كان يتوسد رسول الله ﷺ منها إنما كان الجانب بلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض، والله أعلم.

والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره، ولذلك ناموا جميعاً فيه، وهذا نهاية ما يكون من تقريب النبي ﷺ لأهله وأهل ميمونة وزوجه وفيه إباحة مثل هذا لمن كان فى مثل سنه، ويحتمل أن يكون سنه فى ذلك الوقت نحو العشرة الأعوام لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة فى ذى القعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه إلى عمرة القضية. وقد كان عبد الله والله أعلم، فى ذلك الوقت على ما ذكرنا من السن، وهو سن يمنع من أن يرقد من بلغه مع أحد من الأجانب أو ذى المحارم دون حائل بينهما، ذكراً كان أو أنثى.

وقد روى ابن وهب أن النبي ﷺ قال: «يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم فى المضاجع». وفى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، وسألته متى يفرق بينهم فى المضاجع، فقال ابن القاسم: إذا تغروا من ناحية التفرقة فى البيع. وقال ابن حبيب فى الواضحة: تفسير الحديث «وفرقوا بينهم فى المضاجع»، أن لا يتجرد الغلام والجارية إذا بلغا عشرًا ولا الجاريتان ولا الغلامان، وإن كانا أخوين، ولا يتجردا مع أيهما ولا مع أمهما إلا وعلى واحد منهما ثوب.

وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن هذه تفرقة فكان حلها الإثغار كالتفرقة فى البيع. ووجه الرواية الثانية، وبها قال عيسى: إن الصبى لا يعرف معانى الجماع ولا يتشوق إلى شىء منها فى أقل من عشرة، فلزمت التفرقة بينهما فى ذلك، وأما ابن سبع سنين فلا يأبه لشىء من ذلك فى الغالب، فلم يفرق بينه وبين غيره.

فصل: وقوله: «فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل»، على معنى التغيرير، وهذا هو الوقت المستحب فى القيام.

وقوله: «استيقظ رسول الله ﷺ»، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، يحتمل أمرين، أحدهما: أنه أراد به إزالة النوم من الوجه، والثانى: إزالة الكسل بمسح الوجه.

وقوله: «ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران»، يعنى من قوله: ﴿إِنْ

١٦٨ ..... كتاب الصلاة

في خلق السموات والأرض ﴿﴾ إلى آخر السورة، ويحتمل أن يفعل ذلك ليتدبّر يقظته بذكر الله ويحتملها بذكر الله عند نومه، ويحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله تعالى، وليذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب، فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطاً له على العبادة.

فصل: وقوله: «ثم قام إلى شن مغلق»، وهو السقاء البالي، «فتوضأ فأحسن الوضوء»، يقال أحسن فلان كذا بمعنىين، أحدهما: أنه أتى به على أكمل هيئة. والثاني: أنه علم كيف يأتي به، يقال: فلان يحسن صنعة كذا، أي يعلم كيف يصنع.

فصل: وقوله: «قام يصلي» إلى قول ابن عباس «فقمتم فصنعت مثل ما صنع»، يحتمل أن يريد جميع ما فعله رسول الله ﷺ على وجه الاقتداء بالنبي ﷺ والمبادرة إلى الانتفاع بما تعلم منه، فقام إلى جنبه، يريد أنه قام يصلي بصلاته. وقد ورد ذلك مفسراً في غير هذه الرواية وهذا يدل على أن المأموم يأتيه من لم ينو أن يؤم لأنه ذكر أن النبي ﷺ قام يصلي ثم قام بعد ذلك عبد الله بن عباس فتوضأ ودخل معه، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: لا يجوز أن يأتيه به حتى ينوي ذلك الإمام عند إحرامه. وقال أبو حنيفة: يأتيه به الرجل ولا يأتيه به النساء.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك فعل ابن عباس هذا وأقره النبي ﷺ، وهو دليل على جوازها لأنه لا يقر على المنكر، فإن قيل يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي ﷺ ركعتين بعد أن سلم مما قبلهما فنوى النبي ﷺ إمامته، فالجواب إن هذا التأويل لا يصح لأنه كان يقيم على جنبه، ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره، فيديره في نفس الصلاة. والثاني أنه حكى أنه صلى بعد إدارته اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر لأنه وصف إدارته ثم قال: فصلى ركعتين ثم ركعتين، والفاء تقتضي التعقيب في العطف، وقد قال في حديث أبي سلمة عن كريب: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة» فثبت أن ابن عباس لم يفته من صلاة رسول الله ﷺ شيء غير افتتاح الصلاة. ودليلنا من جهة القياس أنها نية لا تؤثر في صلاة من نواها فلم تؤثر في صلاة غيره كالتخفيف.

مسألة: وفي هذا دليل على صحة صلاته وإن لم يبلغ الحلم إذا عقل معنى الصلاة، وقد روى ابن وهب عن النبي ﷺ «يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر» وهذا الحديث وإن كان لا يدخل من جهة إسناده، فقد قال فيه جماعة الفقهاء:

وحديث ابن عباس في ذلك أصل صحيح، فذهب مالك وإبراهيم النخعي أن يؤمر الصبي بالصلاة إذا أضر، رواه ابن حبيب. وقال ابن المسيب وابن شهاب: يؤمر بذلك إذا عرف يمينه من شماله، ومعنى ذلك متقارب، والله أعلم، ولا يضرب عليها لسبع سنين، قاله عيسى بن دينار. وقال أشهب: يؤمر بها للسبع ويضرب عليها، فإذا بلغ عشرة أعوام، فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يضرب عليها.

**فصل:** وقوله: «فقمتم إلى جنبه»، إنما فعل ذلك لأنه كان المؤتم به وحده، وللمأموم مع الإمام سبعة أحوال، إحداها: أن يكون المأموم رجلاً واحداً، فإن من سنته أن يقف عن يمين الإمام، وبهذا قال جمهور الفقهاء. وقال ابن المسيب: يقوم عن يساره.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روى عن أنس «صليت خلف النبي ﷺ فأقامني عن يمينه». وقد روى عن ابن عباس أنه قال: «قمت إلى شق رسول الله ﷺ الأيسر فأخذ بيده وراء ظهره يعدلني كذا من وراء ظهره إلى الشق الأيمن».

**فرع:** فإن قام عن يساره أداره الإمام عن يمينه وتكون إدارته من وراء ظهره للحديث المتقدم، وهو بين في هذا المعنى. ومن جهة المعنى أن تحويله من بين يديه من باب المرور بين يدي المصلي، وذلك ممنوع منه.

**مسألة:** فإن كان المقتدى بالإمام رجلين فزائداً صلوا وراءه خلافاً لابن مسعود في قوله: يصلى بينهما. والدليل على ما نقوله ما روى عن جابر أنه قال: «سرت مع رسول الله ﷺ في غزاة فقام يصلى ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه».

ومن جهة المعنى أن صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعداً ولا تكون واحداً وكذلك الصف إنما يكون من الاثنين فصاعداً، فإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام ليقوم منها صف واحد، فإذا كانا اثنين صح منها الصف ولزم تقدم الإمام.

**فصل:** وقوله: «فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها»، يدل على أن يسير العمل في الصلاة لا يمنع صحتها، ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيساً له، ويحتمل أن يفعله إيقاظاً له. وقد روى عنه أنه قال: «فجعل إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني».

**فصل:** وقوله: «فصلى ركعتين ثم ركعتين» يقتضى بظاهره الفصل بين كل ركعتين،



كتاب الصلاة ..... ١٧١  
قالوا عن مالك: في الأولى خفيفتين، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يفعل ذلك افتتاحاً  
لصلاته، ويحتمل أن يكون يفعله تحية للمسجد، إن كانت صلاته في المسجد.

وقد روى ابن القاسم: قيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل، يبدأ بركعتين خفيفتين،  
فأنكر ذلك، وقال: يركع كيف شاء، وأما أن يكون هذا شأن من يريد التنفل، فلا،  
وإنما أنكر مالك من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت حتى لا يجزئ غيره أو يكون  
تأول الحديث على أنه كان في المسجد فيمنع منه في غير المسجد، والله أعلم.

والموضع الثاني، أنه قال: طويلتين، طويلتين، ثلاثاً، وسائر اصحاب الموطأ  
يقول ذلك مرتين فقط، يعني بذلك المبالغة في طولهما.

فصل: وقوله: «ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما»، يعنى في الطول لأنه  
بذلك وصفهما ثم كرر ذلك بأن وصف كل ركعتين ركعهما بأنهما دون اللتين قبلهما  
وذلك خمس مرات، ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها  
من الإتمام والتطويل، ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفرض.

فصل: وقوله: «ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»، بين في أن الوتر ركعة  
واحدة.

\* \* \*

### الأمر بالوتر

٢٦٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا

---

٢٦٢ - أخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم ٤٧٢، ٤٧٣. والجمعة حديث رقم ٩٩١، ٩٩٣،  
٩٩٥، ٩٩٨، ١١٣٧. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٤٩، ٧٥٢،  
٧٥٣، ٧٤٩، ٧٩٥. والترمذي في الصلاة حديث رقم ٤٠١، ٤٢٣. والجمعة حديث رقم  
٥٤٣. والنسائي في الصغرى في قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٦٥، ١٦٦٦،  
١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠،  
١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٢٩٥، ١٤٢١. وابن  
ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢. وأحمد في  
المسند حديث رقم ٤٥٤٥، ٤٨٣٢، ٤٨٤٥، ٤٩٥١، ٥٠١٢، ٥١٩٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٦،  
٥٤٣١، ٥٤٤٧، ٥٤٦٦، ٥٥١٢، ٥٥٢٥، ٥٧٥٩، ٥٩٠١، ٥٩٧٢، ٦١٣٤، ٦٢٢٢،  
٦٣٨٥، ٦٣١٩. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٤٥٨، ١٤٥٩.

١٧٢ ..... كتاب الصلاة

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

الشرح: قوله: «مثنى مثنى»، يقتضى ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين، فتكون صلاته تامة ولا غاية لأكثرها، وإنما ذلك على قدر طاقة المصلى.

والدليل على ذلك أنه قال: مثنى مثنى، فلم يجد بجد. والثانى: أنه قال: فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة، فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح، ولم يجعل غايته عدداً، ويحتمل قوله: فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة، أن تكون خشيته بسبب صلاة الليل، ويحتمل أن تكون بسبب صلاة الوتر، ويحتمل أن تكون بسببهما، وهذا يقتضى أن آخر وقت صلاة الليل ووقت الوتر المختار لهما الفجر، ولهما وقت ضرورة، وهو ما لم يصل الصبح، فإذا صلى الصبح فقد فات، وأما أول وقت الوتر، فهو إتمام صلاة العشاء الآخرة.

مسألة: ويكره تأخير صلاة الليل إلى بعد الفجر، فمن نام عنها أو غلبه عليها نوم، فلا بأس أن يصليها بعد الفجر.

٢٦٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجُمَحِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

الشرح: قوله: «إن الوتر واجب»، معنى الواجب هو ما فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما، وقد عبر بعض الناس بالواجب عن مؤكّد السنن اتساعاً ومجازاً

٢٦٣ - أخرجه النسائى فى الصغرى فى الصلاة حديث رقم ٤٦١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٤٢٥، ١٤٢٠. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٤٠١. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٢١٨٥، ٢٧٧٤٠، ٢٢٢٤٦. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٥٧٧.



كتاب الصلاة ..... ١٧٣  
على حسب ما تقدم من أن غسل الجمعة واجب، فإن كان من قال: إن الوتر واجب، يريد ذلك فهو خلاف في عبارة، ولا معنى لمعارضته، وإن كان يريد بذلك أنه يأتى بتركه على حسب ما يأتى بتركه الفرائض، فهو خلاف في معنى، وهذا الحديث حجة عليه. ومن جهة المعنى أن هذه صلاة تفعل في السفر على الراحلة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل.

فصل: وقوله: «فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائج في المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد»، دليل على استباحة الفتوى بما خف من المسائل في الطرق، وأما ما طال منها وأشكل واحتاج إلى التأمل، فواجب على المفتى أن يجلس له ويتدبره، ولا يفتى فيه مستوفزاً ولا ماشياً، وكذلك الحكم، وفيه إعلام المفتى بما قال غيره من أهل العلم ممن عسى أن يخالفه، ليعتد ذلك على الاجتهاد والبحث، وهذا على سلامة النفوس وخلو الصدور من الغل والحسد.

فصل: وقول عبادة: «كذب أبو محمد»، يعنى أنه أخبره بالأمر على ما ليس عليه والكذب ينقسم على قسمين، أحدهما: لا يأتى صاحبه، وهو على ضربين، أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفى عنه، والثاني: أن يعتمد ذلك فيما لا يحل فيه الصرف، مثل أن يؤمن رجلاً يستتر، فيسأل عنه من يريد قتله ظلمًا، فإنه يجب عليه أن يكذب عنه ولا يصرفه عن موضعه.

وأما القسم الثاني: فيأثم صاحبه، وهو ما قصد فيه إلا الكذب مما حصر فيه القصد إلى الكذب، وإنما أراد عبادة، والله أعلم، أن أبا محمد، وهو مسعود بن أوس قد أتى من ذلك بما لم يرضه، وكان عنده من تدقيق النبي ﷺ ما يخالفه، فأتى بهذه اللفظة تغليظًا على من ذهب إلى مخالفته لما عنده من النبي ﷺ خلافه، فإن من جاء بالخمس الصلوات التي كتبهن الله على العباد، فإن له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة وهذا ينفي وجوب صلاة غيرها.

فصل: وقوله ﷺ: «لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن» احتراز من النسيان والسهو التي لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من تفضل الله عليه بالعصمة، فمن نقص منهن شيئًا عالمًا بذلك وقادرًا على إتمامه، فذلك المستخف الذي لا عهد له عند الله.

فصل: وقوله: «ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»، نص في أن من ارتكب الكبائر في المشيئة، ومانع من قول من قال: إنه لا

١٧٤ ..... كتاب الصلاة

يغفر له، ومانع من قول من قال: إنه كافر، ومعنى الحديث إن كان لا يأتي بها مع إيمانه بها، فحكمه في الدنيا أن ينتظر خروج وقت الصلاة، فإن صلاها وإلا قتل حداً، ولو تركها مكذباً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل كفراً.

٢٦٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

الشرح: قوله: «فلما خشيت الصبح»، نزلت فأوترت، يدل على أنه كان يخاف طلوع الفجر بفوات الوتر، ولذلك صلى الوتر حين خشي طلوع الفجر.

وقوله: «أليس لك في رسول الله أسوة»، الأسوة ما يتأسى به، وهو بمعنى القدوة.

وقوله: «بلى والله»، يدل على استباحة اليمين لغير ضرورة في تصارييف الكلام.

فصل: قوله: «وإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»، يدل على أن الوتر ليس بواجب لثبوت النافلة فيه، وهو فعله على الراحلة، وإن كان الأفضل فعل الوتر على الأرض لتأكد أمره، واختلاف الناس في وجوبه، فمن صلى على راحلة في الليل استحب له، إذا أراد الوتر أن ينزل.

٢٦٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو

٢٦٤ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٠٠. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٤٣٤. والنسائى فى الصغرى فى الصلاة حديث رقم ٤٩٠. والقبلة حديث رقم ٧٤٤. وقيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٢٢٤، ١٢٢٦. و ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٠٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٤٥٠٤، ٥١٨٤، ٦١٨٦. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٥٩٠.

٢٦٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٢٤٢.

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧٤/٥: فيه الإباحة فى تقديم الوتر فى أول الليل وتأخيرها عن ذلك، وهو أمر مجتمع عليه لا مدخل للقول فيه، لأن الوتر من صلاة الليل، وصلاة الليل لا وقت لها محدود، وإنما الأوقات المكتوبات، فما فعل الإنسان من ذلك فحسن.

بَكَرَ الصُّدِّيْقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

الشرح: قوله: معنى تقديم أبي بكر الوتر للإحتياط مخافة أن يذهب به النوم فينام عن الوتر، فكان يقدم الوتر، فإن قام بعد ذلك تنفل ما أمكنه، وكان عمر قد علم من نفسه القوة على القيام، وأنه لا يغلبه أمر عليه في غالب العادة، فكان يؤخر الوتر إلى آخر صلاته على حسب ما كان يفعله رسول الله ﷺ.

٢٦٦ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

الشرح: هذا السائل كان سأل عبد الله بن عمر عن وجوب الوتر، فيحتمل أن يكون عبد الله قد علم أنه غير واجب، ولم ير الرجل أهلاً لهذا المقدار من العلم، وكان يخبره بما يحتاج هو إليه من أن النبي ﷺ قد أوتر وأوتر المسلمون بعده، وطوى عنه ما لا يحتاج إليه هو، ولا هو من أهله، ويحتمل أيضا أن يكون ابن عمر لم يبين له حكم ما سأله عنه، فلذلك أجابه بما كان وترك ما أشكل عليه فلم يجبه به<sup>(١)</sup>.

٢٦٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وَتَرَهُ.

الشرح: معنى ذلك أن الوتر آخر الليل أفضل لمن قوى وأمن النوم عنه، ومن خاف أن يفوته بنومه فليقدمه في أول ليله، لأن ذلك أفضل من أن يفوته، وقد روى هذا عن مالك.

٢٦٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٤٤.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٧/٥: في الحديث دليل على أن الوتر ليس بواجب ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه، ولكنه أخبره بما دله على أنه سنة معمول بها ليدفع عنه تأويل الخصوص في ذلك، والنسخ لأن في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فلما تلقى المسلمون علمه ذلك بالاتباع بان بأنه لم يخص به نفسه كالوصال في الصيام وما أشبهه. وقد روى عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، فقال: أمر حسن جميل، قد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون بعده.

٢٦٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٤٣.

٢٦٨ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «والسمااء مغيمة، فخشي عبد الله الصبح»، مما ذكرناه من استحبابهم الإتيان بالوتر قبل الصبح.

وقوله: «فأوتر بواحدة»، على ما تقدم من أن الوتر ركعة، فلما انكشف الغيم رأى عبد الله أن عليه ليلًا، فشفع وتره بواحدة، يجوز أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلًا فشفع بواحدة، أكمل بها مع وتره ركعتين، وهذا هو الصواب على ما يذهب إليه من قال من أصحابنا: إنه لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ولا اعتبار وتر ولا شفع.

ويحتمل أن يكون سلم ثم رأى أن عليه وقتًا، فصلى ركعة أخرى مفردة اعتدها مشفعة للأولى، وقد روى إجازة ذلك عن عبد الله بن عمر وعثمان وعلي رضي الله

٢٦٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٤٥. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٨٢. المغني ١٦٣/٢. المجموع ٥٢١/٣.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/٢٧٨: قد روى عن ابن عمر هذا المذهب في شفع الوتر بعد النوم من وجوه، روى الثوري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يشفع وتره، ثم يصلى منى منى، ثم يوتر. وروى الشعبي، عن ابن عمر مثلها وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر. وقد روى مثل قول ابن عمر في ذلك عن علي، وعثمان، وابن مسعود، وأسامة، ولم يختلف عنهم في ذلك. واختلف فيها عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص. وقال مذهب ابن عمر في ذلك جماعة منهم: عروة بن الزبير، ومكحول، وعمرو بن ميمونة. وحجتهم قوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». وقوله ﷺ: «فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بركعة واحدة».

وخالف هذا المذهب في نقض الوتر جماعة أيضا من السلف: فروى عن أبي بكر الصديق، من وجوه: أنه كان يوتر قبل النوم، ثم إن قام صلى ركعتين ركعتين ولم يعد الوتر. وروى ذلك عن طائفة من الصحابة أيضًا، منهم عمار بن ياسر، وعائذ بن عمرو، وعائشة أم المؤمنين. وكانت عائشة تقول في ذلك: أوتران في ليلة! إنكارًا منها لنقض الوتر. وقال بذلك من التابعين جماعة، منهم: علقمة، وأبو مجلز وطاروس والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، والحجة لهم قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة».

عنهم وأنكر ذلك جماعة من الصحابة عمر بن يسار وعائشة، وبه قال أكثر الفقهاء.

والدليل على ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة». ومن جهة المعنى أن السلام ينافي استدامة الصلاة، وذلك يمنع إضافة ما بعده من عدد الركعات إلى ما قبله، ويجعل لكل واحدة منهما حكماً غير حكم الأخرى، كما لو أراد أن يضيف إلى الظهر بعد السلام منها ركعة، أو أكثر لم يوتر ذلك في الظهر.

مسألة: فإن فعل فلا يجوز أن يفعل ذلك ناسياً أو ذاكراً فقد تقدم الحكم، وإن فعل ذلك ناسياً، فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك أنه يشفع ما شفع به الوتر. وروى سحنون عن مالك أنه كره لمن أحرم على وتر أن يشفع.

وجه الرواية الأولى أن الوتر والشفع يجمعهما معنى التنفل ولما لم يحتج المتنفل إلى زيادة على نية التنفل، وكان الشفع نفلاً جاز أن يحال الوتر إليه ولا يجوز أن يحال الشفع إلى الوتر لأنه أكد منه فيحتاج إلى زيادة نية يتغير بها كما يجوز أن يحال الفرض إلى النفل، ولا يجوز النفل إلى الفرض. وقد حكى الداودي عن أصحابنا أنه لا يجوز أن يوتر بركعة، يفتتح بغير نية الوتر.

وجه الرواية الثانية أن الشفع من غير جنس الوتر، فلا يحال أحدهما إلى الآخر، ولذلك قال مالك، فيمن افتتح صلاة في المسجد، فصلى منها ركعة فأقيمت عليه تلك الصلاة: أنه يشفعها نافلة ويسلم من اثنتين ويدخل مع الإمام. وقال في المغرب: إن أقيمت عليه بعد أن صلى منها ركعة قطعها ولم يشفعها.

فرع: وهذا إن ذكر قبل السلام، فإن ذكر بعد السلام، فروى علي بن زياد عن مالك أنه يعود فيشفع وتره إن كان قريباً، وإن طال لم يعد وأجزأه وتره الأول.

٢٦٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٤٦.

(١) قال في الاستذكار ٢٨١/٥ - ٢٨٣: هذه مسألة اختلف فيها السلف والخلف: فروى الفصل بين الشفع وركعة الوتر بالسلام، عن عثمان، وسعد، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري ومعاوية، وابن الزبير، وعائشة. وكان معاذ القاري يوم جماعة من أصحاب النبي ﷺ في رمضان فيفعل ذلك معهم. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وأبو ثور. وهو قول سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء بن =

الشرح: قوله: «كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر»، يقتضى أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترًا مجازًا لما كان الوتر لا يستبد منها إلا أن الوتر فى الحقيقة لما كان واقعًا على الركعة الواحدة، وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين اللتين من توابعه.

مسألة: من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع، فلا يسلم منه وليصل معه الوتر، فإذا سلم منه سلم معه ثم أوتر، كان الإمام ممن يسلم من الشفع أو ممن لا يسلم، رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف.

وروى عن ابن القاسم أنه إن كان إمامه يسلم من الشفع، سلم معه من الوتر، وإن كان لا يسلم من الشفع، فليصل ذلك بركعة الوتر كفعل إمامه، ومعنى ذلك عند الشيخ أبى محمد أن يجازى بركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده، فأما أن يأتى به فلا، لأنه يكون محرماً قبل إمامه.

٢٧٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ

بِوَأَحِدَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوَتْرِ ثَلَاثٌ.

=أبى رباح، وغيرهم. وحجة من ذهب هذا المنهج: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت». وما رواه جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين منها ويوتر بواحدة. وقال آخرون: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام. روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، على اختلاف عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب، وأنس بن مالك، وأبى أمامة. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، وأصحابه. وهو الذى استحبه الثورى. وكان الأوزاعى يقول: إن شاء فصل قبل الركعة بسلام وإن شاء لم يفصل. وحجة هؤلاء: حديث عائشة إذا سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ: فقال: كان يصلى أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً بغير سلام وأربعاً كذلك وثلاثاً أوتر بها. وما رواه ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار». ومعلوم أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا فى آخرهن، فكذلك وتر صلاة الليل. وحديث أبى أيوب الأنصارى: أن رسول الله ﷺ قال: «من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة». اهـ.

كتاب الصلاة ..... ١٧٩

الشرح: قوله: «كان يوتر بعد العتمة بواحدة»، يريد أن جميع ما كان يصلى بعد العتمة واحدة.

وقول مالك: «ليس عليه العمل عندنا»، يريد أن المختار عندهم أن يكون أقل ما يصلى بعد العتمة ثلاث ركعات.

ووجه ذلك أن الوتر نفل فلا يوتر إلا نافلة، فيجب أن تتقدمه نافلة يوترها، وأقل تلك النافلة ركعتان، والأصل في ذلك الحديث المتقدم: «صلاة الليل، مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر ما قد صلى».

مسألة: ومن أوتر بركعة واحدة، قال ابن سحنون عن أشهب: يعيد وتره بأثر شفيع ما لم يصل الصبح. وقال سحنون: إن كان بحضرة ذلك شفيعها بركعة ثم أوتر، وإن تباعد أجزأه. وقد أخبرني علي بن زياد عن مالك: لا بأس. أن يوتر المسافر بركعة.

وجه قول أشهب أن الركعة الواحدة موترة، فلا بد أن يكون قبلها ما توتره، وتكون من جنسه لأن الصلوات إنما توتر من جنسها كالمغرب، فإذا عرا الوتر عما يوتره لم يكن وترًا، فكان على المصلى أن يأتي به على شروطه ما لم يفت وقته، فإذا فات ذلك بفعل الصبح لم يقض لأن النوافل لا تقضى بعد الفوات، والله أعلم.

ووجه قول سحنون أن فصلها بالسلام مما قبلها، يقتضى استقلالها بنفسها، وإنما يقدم الشفيع على سبيل الفضيلة وقد روى سحنون أنه أوتر في مرضه بركعة.

مسألة: ومن حكم الشفيع أن يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك أنه قال فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف: فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفيع. وقال عنه ابن نافع: لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته. وكذلك من تنفل ثم جلس ما بدا له، فإن له أن يوتر بواحدة.

وجه رواية ابن القاسم ما ثبت من فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده. ومن جهة المعنى أن وقتها واحد لاختصاص هذا الشفيع بالوتر حتى نسب إليه، وسمى باسمه، فوجب أن يفارقه. ووجه رواية ابن نافع أنه قد وجد الوتر ووجد ما يكون وترًا له في وقته، وذلك يقتضى صحتهما وإن تفرقا كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار، وإن تفرقا في الوقت والفعل.

١٨٠ ..... كتاب الصلاة

٢٧١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةِ النَّهَارِ.

الشرح: يعنى بقوله: «المغرب وتر صلاة النهار»، أنها توترها فيصير عددها وتراً، ويحتمل أن يريد أنها الوتر خاصة دون غيرها، والأول أظهر لما روى عن النبي ﷺ أنه أمر من خشى الصبح أن يصلى ركعة توتر له ما قد صلى، وكذلك أمر فى الحديث أن توتر صلاة الليل.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ قَبْدًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنِي مَثْنِي، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى.

الشرح: يريد مالك أنه لا يصلى ركعة تشفع له وتره وليعتد بوتره على ما مضى، ويصلى ما أمكنه ركعتين، ويحتمل أن يكون الوتر إنما يوتر ما قبله من النوافل، ويحتمل أن يوتر ما قبله وما بعده إلا أن الفضيلة فى تأخره جميع ما يوتره.

\* \* \*

### الوتر بعد الفجر

٢٧٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

الشرح: قول عبد الله بن عباس لخادمه: «انظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره»، لما لم يمكنه الاجتهاد فى الوقت اقتدى بجماعة الناس فى ذلك لأنه يبعد اجتماعهم على الخطأ فى الوقت لاسيما وأكثرهم فى ذلك الوقت علماء أئمة، فلما قال له الخادم: «قد انصرف الناس من الصبح»، علم أن ذلك وقت يتسع لوتره وفرضه لأنه علم من حال الناس فى ذلك الوقت أنهم لا ينصرفون إلا فى الوقت الذى قالت عائشة: ينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، فلذلك قدم وتره.

٢٧١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٢٤٨. وقال قد روى مرفوعاً عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد فى المسند حديث رقم ٤٨٣٢. ابن أبى شيبه فى المصنف ٢/٢٨٢.

٢٧٢ - انفرد به مالك.



كتاب الصلاة ..... ١٨١

مسألة: وقد أوتر بعد الفجر لضرورة، فقد روى ابن المواز وعيسى عن ابن القاسم: يوتر الآن بركعة لأنه قدم في ليلته من النافلة ما يوتره لأن هذا ليس بوقت نافلة إلا لضرورة، فإن كان لم يتنفل في ليلته، فقد روى ابن المواز عن أصبغ: يتنفل بركعتين ثم يوتر بركعة.

مسألة: إذا ثبت أن الوتر يصلى للضرورة بعد الفجر، فلا يخلو أن يذكره قبل أن يحرم للصبح أو بعد ذلك، فإن ذكره قبل أن يحرم للصبح، وقد رأى أنه يترك الوتر وركعتي الفجر والصبح قبل الشمس بدأ بالوتر ثم بركعتي الفجر لأنه قد اختلف فى وجوب الوتر، ولم يختلف فى نفي وجوب ركعتي الفجر، فإن ضاق الوقت عنهما ترك الوتر وصلى الفرض.

مسألة: فإن ذكر الوتر، وقد أقيمت صلاة الصبح، فقد روى على بن زياد عن مالك أنه يخرج فيصليها ولا يخرج لركعتي الفجر، وسبب ذلك أنه لم يتلبس بصلاة الفجر فخرج ليدرك الصلاتين.

مسألة: فإن ذكر الوتر وهو فى صلاة الصبح، فلا يخلو أن يذكره قبل الركوع أو بعده، فإن ذكره قبل الركوع، فلا يخلو أن يذكره، وهو يصلى وحده أو فى جماعة، فإن كان وحده قطع الصلاة، وصلى الوتر ثم صلى الصبح. وفى النوادر عن المغيرة: لا يقطع الصبح للوتر، ولم يفرق بين أن يكون فذاً أو فى جماعة.

قال الإمام أبو الوليد: وهو عندى أولى لأنه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للتنفل؛ ولأن للمكلف أن يعين وقت وجوب الصلاة، وإنما يتعين ويلزم بدخوله فيها، فليس له قطعها إلا بما هو بالوقت منها.

فروع: فإذا قلنا برواية المغيرة، فلا يحتاج إلى تفريع، وإن قلنا برواية ابن القاسم وغيره، وكان الذاكر للوتر مصلياً فى جماعة، فلا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً، فإن كان مأموماً فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات، إحداها: أنه يقطع الصلاة ويصلى الوتر ثم الصبح. والثانية: يتمادى على الصبح، وقد فاته الوتر، ورواهما ابن القاسم. والثالثة: أنه بالخيار بين الأمرين، رواها عنه ابن وهب.

وجه الرواية الأولى أنه بذلك يصل إلى الجمع بين الصلاتين، فكان أولى من ترك الوتر. ووجه الرواية الثانية ما ذكرناه قبل هذا من توجيه قول المغيرة.

١٨٢ ..... كتاب الصلاة

فرع: وإن كان إمامًا، فقد روى ابن حبيب عن مالك: يقطع إلا أن يسفر جدًا، وقد تقدم من قول المغيرة أنه لا يقطع.

قال الإمام أبو الوليد: وهو الأظهر عندي، والله أعلم.

مسألة: فإن صلى الصبح ثم ذكر الوتر، فإنه لا يصلها قبل طلوع الشمس لأنها من النوافل فلا تصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس كسائر النوافل، فإذا طلعت الشمس لم يوتر؛ لأنه قد خرج وقت الوتر وحال بينه وبين ما هو وتر له صلاة فرض لا ينتسب إليها، فكان ذلك مما يفوت به وقته، والنوافل لا تقضى وإنما تختص بأوقاتها.

٢٧٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أوترُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

الشرح: وهذا ما قدمناه أن من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر، فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة لا وقت اختيار، وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء إنما أخره نسيانًا أو لأنه منعه من تبين الوقت مانع.

٢٧٤ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

الشرح: معنى ذلك والله أعلم، أنه لا يمنعه ذلك من الوتر، ولعله أراد بذلك أن تقام في المسجد، وهو يوتر في بيته.

٢٧٥ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أوترَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

الشرح: قوله: «فخرج يومًا إلى الصبح»، يحتمل أن يكون غلس إلى المسجد، وهو يعتقد أن الفجر لم يطلع لغيمة حال بينه وبين معرفته ذلك مع توارى الأفق عنه، فرجا أن يدرك تنفلاً في المسجد، فجعل وتره بعده، وكان المؤذن قد علم بطلوع الفجر، فأقام

٢٧٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٤٩.

٢٧٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٥٠.

٢٧٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٥١.

كتاب الصلاة ..... ١٨٣

الصلاة، فلما رأى ذلك عبادة بن الصامت علم أن الفجر قد طلع، فأسكت المؤذن ليوتر قبل أن يصلى بهم صلاة الصبح، ويحتمل أن يفعل ذلك لرأى رآه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وأما إسكاته المؤذن مع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يحتمل أن يعتقد أن ذلك فى المأموم، وأما الإمام، فله إسكات المؤذن والإتيان بمؤكد النفل لأن الصلاة لا تنفذ إقامتها دونه، وهو بخلاف غيره، وقد روى ابن القاسم عن القاسم عن مالك أنه إذا أخذ المؤذن فى الإقامة للفجر، ولم يكن الإمام ركع ركعتى الفجر، فلا يخرج إليه ولا يسكنه وليصل ركعتى الفجر قبل أن يخرج إليه.

٢٧٦ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرِ ابْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ.

٢٧٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(١) قال فى الاستذكار ٢٨٦/٥ - ٢٨٨: اختلف السلف من العلماء والخلف بعدهم فى آخر وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء، وأن الليل كله حتى ينفجر الصبح وقت له، إذ هو آخر صلاة الليل. فقال منهم قائلون: لا يصلى الوتر بعد طلوع الفجر وإنما وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا وتر. ومن قال هذا سعيد بن جبير، ومكحول، وعطاء بن أبى رباح. وهو قول سفيان الثورى وأبى يوسف ومحمد. وحدثهم حديث خارحة بن حذافة العدوى، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم، هى الوتر جعلها لكم ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر». وذكر أبو بكر بن أبى شيبة، عن هشيم، عن أبى هارون، عن أبى سعيد الخدرى، قال: نادى منادى رسول الله ﷺ: «ألا لا وتر بعد طلوع الفجر». وأبو هارون العبدى ليس ممن يحتج به.

وقال آخرون: يصلى الوتر ما لم يصل الصباح، فمن صلى الصبح فلا يصلى الوتر. روى هذا القول عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبى الدرداء، وحذيفة، وعائشة. وبه قال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق وجماعة. وهو الصواب عندى لأنى لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً من الصحابة. فدل إجماعهم على أن معنى الحديث مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل الفجر.

٢٧٦ - انفرد به مالك.

٢٧٧ - انفرد به مالك.

الشرح: هذان الحديثان على ما تقدم من جواز الإتيان بالوتر بعد الفجر وكثر من الآثار في ذلك لبيان أن ذلك كان ظاهراً موجوداً عن الصحابة، والتابعين حتى يخبروا بذلك عن أنفسهم إنكاراً على من منع ذلك، ومعنى وجود ذلك منهم لمن فاته الإتيان به قبل الفجر لأن طلوع الفجر لا يمنع الإتيان بالوتر، وإن أثر في نقص فضيلته، وشك عبد الرحمن فيما رواه عن عبد الله بن عامر أنه كان يوتر بعد الفجر وهو يسمع الإقامة لاختلاف جنسهما لأن الإقامة دعاء إلى الصلاة، فتركها والاشتغال بالوتر أبين في تأكده من الإتيان به بعد الفجر وقبل إقامة الصلاة.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

الشرح: وهذا كما قال: أنه لا ينبغي لأحد أن يتعمد تأخير الوتر عن طلوع الفجر لأنه من صلاة الليل، وذلك وقته المختار، وإنما يأتي به بعد الفجر من فاته الإتيان به قبله لنوم أو لسهو أو غير ذلك، وقد تقدم ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خشى أحدكم الصبح فليوتر» وفي هذا اللفظ متعلقان لما ذكرنا، أحدهما: أنه قال: «إذا خشى أحدكم الصبح» فنص على أنه مما ينبغي لصاحب الوتر، وذلك يدل على أنه تأخير وقته. والثاني أنه قال: «فليوتر إذا خشى الفجر» وذلك يقتضى فعله قبل الفجر، وقد تقدم من فعل أبي بكر رضى الله عنه أنه كان يوتر قبل أن ينام، وإنما ذلك مخافة أن يفوته فعله، وإلا فلا شك أنه يستيقظ بعد الفجر لصلاة الصبح مع ما جرت عادته، به من التغليس.

\* \* \*

### ما جاء فى ركعتى الفجر

٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٢٧٨ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٦١٨. والجمعة حديث رقم ١١٧٣، ١١٨١. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٢٣. والنسائى فى الصغرى فى قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦٤، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٥٨٨٤، ٢٥٨٩٠. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٤٣، ١٤٤٤.

**الشرح:** قوله: «كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح»، يريد بذلك الأذان الذي يكون بعد الفجر، فذلك الأذان الذي يكون في آخر الليل، وإنما هو للاستعداد للصلاة، وليرجع القائم ويستيقظ النائم، وإنما كان يؤخر إلى فراغ الأذان لأنه ﷺ لعله كان يقول مثل ما يقول المؤذن، ويدعو عند آخره، فإذا أكمل ذلك عند سكوت المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين، يعني أنه كان يقصر فيها القراءة والركوع والسجود.

**فصل:** وقوله: «قبل أن تقام الصلاة»، يعني قبل أن تقام الصلاة المفروضة صلاة الصبح، وذلك أن وقت ركعتي الفجر من لدن طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وهى صلاة يختص بها ذلك الوقت دون سائر النوافل على وجه الاختيار. وقد روى عن حفصة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين.

**فرع:** وقد اختلف أصحابنا فى ركعتي الفجر، فقال أصبغ وابن عبد الحكم: هما من الرغائب وليستا من السنن، وروى ذلك عن مالك. وقال أشهب: هما من السنن، فمعنى السنة، ما رسم ليحتذى، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون ندباً، ومعنى الرغائب ما رغب فيه. وقد يرغب فى فعل الواجب لكن الفقهاء من أصحابنا قد أوقعوا هذه الألفاظ على ما تأكد من المندوب إليه، وكانت له مزية على النوافل المطلقة.

واختلفوا فى المعنى الذى تستحق به النوافل الوصف بالسنن فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر، ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر، ولذلك قال فى المجموعة: ركعتا الفجر من السنن. وعند مالك أن السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي ﷺ فى الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء، ومن لم يكن له هذا الحكم، فمقصر عن رتبة السنن، وإنما يوصف بأنه من الرغائب.

قال مالك فى المختصر: ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغى تركها. وقال أصبغ وابن عبد الحكم فى الموازية: ليست بسنة، وهى من الرغائب، وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة، ولا خلاف فى تأكد ركعتي الفجر، وكذلك روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

**مسألة:** ومن شروطها التعيين بالنية. ووجه ذلك أن كل ما كان من الصلوات له وقت معين، فإنه يجب أن يعين بالنية كركعتي العيد.

٢٧٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا.

الشرح: ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف، واستحب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة لقوله في هذا الحديث: «حتى أني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا» والظاهر لتغيير عائشة لقراءته مع علمها بحاله في ذلك وتوسله أنه كان لا يقرأ بغيرها. ومن جهة المعنى أنها مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية.

ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأم القرآن فقط، وفرض الصبح قد بين فيه أن تكون سورة مع أم القرآن، فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الإفراد بأم القرآن.

وقد روى ابن القاسم عن مالك: يقرأ فيها بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل. وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قرأ فيها بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وذكر الحديث لمالك فأعجبه.

مسألة: ومن سنة القراءة فيها الإسرار، قاله علي بن زياد عن مالك، يبين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها «حتى أني لأقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا» ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى تغيير قراءته، ولعلمت ماذا قرأ به فيهما، وأيضا فقد تقدم من قولنا أنه مع ركعتي الفجر في صورة الصلاة الرباعية، ومن حكم الصلاة الرباعية الإسرار منها في ركعتين، وقد أجمعنا على أن الجهر من سنة الفجر، فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الإسرار.

٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٧٩ - أخرجه البخاري في الجمعة حديث رقم ١١٦٥. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها

حديث رقم ٧٢٤، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٨٨. والنسائي في الصغرى في الافتتاح حديث رقم

٩٤٦. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٢٥٥، ١٢٦٢. وأحمد في المسند حديث رقم

٢٣٥٩٦، ٢٤٣٣٩، ٢٤٧٧٤، ٢٥٤٥٢. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٤٤٧.

٢٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٩٩٥، ٤٣٧/٣، عن محمد بن جعفر، عن أبيه. وابن

خزيمة برقم ١١٢٦، ١٧٠/٢، عن أنس. والبخاري في التاريخ ١/١٨٦، عن أنس، والطبراني

في الكبير ١١/٢١٢، عن ابن عباس. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٧٦، عن أنس.

قَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

الشرح: قوله: «سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون»، ظاهر هذا اللفظ أنهم كانوا جلوسًا عالين بطلوع الفجر، فلما سمعوا الإقامة قاموا في ذلك الوقت يصلون، ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الإقامة، فقاموا يصلون، والأول أظهر.

وظاهر اجتماعهم وخروج النبي ﷺ يدل على أن ذلك كان في المسجد، وذلك يختلف باختلاف الصلاة التي قاموا إليها، واختلاف موضعها، فمن قام بعد ركعتي الفجر من النوافل، فلا يختلف في ذلك مسجد ولا غيره، ومن قام لركعتي الفجر، فلا يخلو أن يكون في المسجد أو غيره، فإن كان في المسجد، وأقيمت الصلاة فليصل مع الإمام، وليترك ركعتي الفجر، لقوله عليه السلام: «أصلاتان معًا» إنكارًا على من قام يصلي عند إقامة الصلاة. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

مسألة: وإن كان خارج المسجد وسمع الإقامة للصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فإن علم أنه تفوته ركعة من الصبح لاشتغاله بركعتي الفجر، فليترك ركعتي الفجر، وليدخل مع الإمام في الفرض، رواه ابن القاسم عن مالك.

وروى عنه أيضًا: ما لم يخف فوات الصلاة، لأنه إذا لم يكن له من فوات إحداهما بدء فوات النفل أيسر، فإن رجا أن يصلى ركعتي الفجر ويدرك ركعتي الفرض، فليصلهما ثم ليدخل مع الإمام، ففي ذلك إدراك الأمرين، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

والفرق بين هذا وبين من كان داخل المسجد، أن هذا لم يلزمه حكم الإمام، ومن كان داخل المسجد قد لزمه حكم الإمام. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه في سعة من ترك ركعتي الفجر والدخول مع الإمام في الفرض، وإن لم يخف فوات الفرض.

فروع: ويجوز إذا جوزنا له صلاة ركعتي الفجر أن يكون الموضع الذي يسمع منه الإقامة موضعًا يجوز له فيه الإتيان بهما، وهو خارج المسجد وخارج أفئتيه المتصلة به، ومن الجامع خارج رحابه.

مسألة: ومن ركعها في بيته ثم أتى المسجد، فهل يركع أم لا؛ قال مالك مرة: يركعها، رواه عنه ابن القاسم وابن وهب. وروى عنه ابن نافع: لا يعيدها.

١٨٨ ..... كتاب الصلاة

وجه القول الأول، أن دخول المسجد قد شرع له الركوع، والوقت يمنع من ذلك إلا من ركعتي الفجر، فلزمه إعادتهما لذلك. ووجه القول الثاني أنه قد أتى بهما فلم يشرع له إعادتهما كسائر الصلوات.

فصل: وقوله في الحديث: «أصلانان معاً» تويخ وإنكار للإتيان بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على الائتمام بالإمام فيها في موضع الائتمام به.

وقوله: «وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة»، يريد أن الصلاة المجتمعة لها، والتي خرج النبي ﷺ إليها هي صلاة الصبح وأن إنكاره عليه السلام على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها.

٢٨١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٢٨٢ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

الشرح: قوله: «فاتته ركعتا الفجر فقضاهما»، يحتمل أن يذكرهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس. والدليل على ما نقوله أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

مسألة: فإن ذكرها بعد طلوع الشمس، فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعاً، أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر، فإن كان تركهما جميعاً، فقال: قال مالك: يصلى الصبح دون ركعتي الفجر، وما بلغني أن رسول الله ﷺ قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة. وقال أشهب: بلغني ذلك، ويصلى ركعتي الفجر ثم يصلى الصبح.

وجه القول الأول قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» بأن ذكر وقتها، وإن كان وقت ذكره للفرض وقت فرضه، وضاق عنه، لم يجوز له الإتيان بركعتي الفجر فيه كما لا يجوز له الإتيان بركعتي الفجر إذا خاف فوات الصبح في وقته. ويحمل الحديث على أنه من نام عن ركعتي الفجر خاصة أو نام عن

٢٨١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٥٨.

٢٨٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٥٩.



كتاب الصلاة ..... ١٨٩  
صلاة الصبح، فسمها ركعتي الفجر. ووجه قول أشهب الحديث المذكور، وحمله على  
ظاهره.

ومن جهة المعنى أنه لم يجل بين ركعتي الفجر وبين فعلهما صلاة فرض لم ينسب  
إليه، فجاز الإتيان بهما، وهذا يقتضى أن له أن يصليها ما لم يصل الظهر.

فصل: ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر نسي ركعتي الفجر خاصة، فذكرهما بعد  
أن طلعت الشمس فصلاهما، فذلك جائز. قال مالك: يقضيها إن شاء بعد طلوع  
الشمس.

والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل  
ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس».

\* \* \*

### فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

٢٨٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ  
الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

الشرح: معنى ذلك أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد، ولا معنى لفضيلتها  
عليها إلا أن يكون الجزاء عليها يضاعف على أجر صلاة الفرد بالعدد الذي ذكره،  
ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد، وأخرج اللفظ على الغالب من حال  
الجماعات، ويريد بالفرد الذي يصلى في بيته وفي سوقه وحده.

وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض،  
واختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة  
فرض على الكفاية. وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة. وقال داود: إن صلاة الجماعة  
فرض ولا تجوز صلاة الفرد مع القدرة عليها.

والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه، ووجه الدليل منه معنيان، أحدهما: أنه

---

٢٨٣ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٦٤٥. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث  
رقم ٦٥٠. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ١٩٩. والنسائى فى الصغرى فى الإمامة حديث  
رقم ٨٣٧. وابن ماجه فى المساجد والجماعات حديث رقم ٧٨٩. وأحمد فى المسند حديث  
رقم ٤٦٥٦، ٥٣١٠، ٥٧٤٥، ٥٨٨٥، ٦٤١٩.

١٩٠ ..... كتاب الصلاة

جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة، تفضلها لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة. والثاني: أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة، فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها.

فصل: وقوله: «سبع وعشرين درجة» يقتضى أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين جزءاً.

٢٨٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

الشرح: الكلام فى هذا المتن كالكلام فى حديث ابن عمر إلا أنه ذكر فى حديث أبى هريرة: خمسة وعشرين جزءاً، وفى حديث ابن عمر: سبعا وعشرين درجة، ويحتمل ذلك معانى، أحدها: أن يكون خاطب بقوله: خمسة وعشرين جزءاً، قوماً بأعيانهم، وأراد بقوله فى حديث ابن عمر غيرهم، ويحتمل أن يكون ذكر حديث أبى هريرة أنه أعلم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً، ثم أعلم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة، فأعلم بذلك، ورواه عنه ابن عمر.

وقد روى أبو صالح هذا الحديث فأشار إلى بيان معنى الفضيلة، فقال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى جماعة تضاعف على صلاته فى بيته، وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه توضع فاحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه

٢٨٤ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٤٧٧. والأذان حديث رقم ٦٤٧، ٦٤٩. والبيوع حديث رقم ٢١١٩. وتفسير القرآن حديث رقم ٤٧١٧. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٤٩. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ١٩٩، ٢٠٠. والنسائى فى الصغرى فى الصلاة حديث رقم ٤٨٦. والإمامة حديث رقم ٨٣٨. وابن ماجه فى المساجد والجماعات حديث رقم ٧٨٨٦، ٧٨٧. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧١٤٥، ٧٣٦٧، ٧٥٣٠، ٧٥٥٧، ٨١٤٩، ٨٩٠٥، ٩٥٥١، ٩٧٦٢، ٩٧٩٩، ٩٩٢٦، ١٠١٢١،

بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

فقوله: «في بيته أو في سوقه»، يحتمل أن يريد صلاة الجماعة في البيت والسوق، ولذلك علل الفضيلة وبينهما بالخطأ إلى المسجد في الصلاة، وانتظار الصلاة، والمقام في المصلى بعد الصلاة، ويكون معنى حديث أبي سعيد الخدري ومعنى رواية سعيد بن المسيب: أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ فيه بخمس وعشرين درجة، لفضيلة الجماعة فيه.

ومعنى حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في البيت بسبع وعشرين درجة، ولعله لم يضيف إلى فضل صلاة الجماعة فضيلة الخطأ إلى الصلاة في المسجد، ولا فضيلة انتظار الصلاة فيه، ولا فضيلة القيام في المصلى بعد الصلاة، وأنه لو أضيف ذلك كله لكانت الدرجات أكثر، ومع ذلك فقد ترك صلاة الجماعة في البيت والسوق ولم يفاضل بينهما وبين صلاة الجماعة في المسجد لفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات وبعضها بخمس وعشرين درجة، لأن الصلوات تختلف في ذلك على ما روى من حديث عثمان أن صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام ليلة.

٢٨٥ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ، فَيَحْطَبَ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

الشرح: قوله عليه السلام: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب» الحديث، وعيد

٢٨٥ - أخرجه البخارى في الأذان حديث رقم ٦٤٤. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٥١. والترمذى في الصلاة حديث رقم ٢٠١. والنسائى في الصغرى في الإمامة حديث رقم ٨٤٨. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٥٤٨، ٥٤٩. وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث رقم ٧٩١. وأحمد في المسند حديث رقم ٧٢٨٤، ٧٨٥٦، ٢٧٣٦٦، ٢٧٤٧٥، ٨٦٧٣، ٩١١٩، ٩٢٠٢، ٩٧٥٠، ٩٨٦٠، ١٠٤٢٣، ١٠٤٩٦، ١٠٥٥٢. والدارمى في الصلاة حديث رقم ١٢٧٤.

لمن تخلف عن الصلاة وإخبار بما هم به فيهم، وفي ذلك تحذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن يرى إنفاذها، قد هم به، وقد استدلت جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على أن شهود الجماعة ليس بواجب لما لم ينفذ ما هم به، وليس هذا بصحيح لأنه قد توعد على التخلف عن الصلاة، ولا يتوعد إلا على ترك الواجب، والأصح في هذا، والله أعلم، أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة، ويعلم من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها، يبين ذلك أنه لا بد أن يكون هؤلاء المتخلفون موسومين عنده بذلك، إما لتكرر فعلهم لذلك، أو لوحى أو لغير ذلك لأنه لا يجوز أن يهم بذلك إلا فيمن يعتقد فيه الاستخفاف والتضييع، ولذلك أعلم ﷺ من حالهم أنهم أشد مسارعة.

وقوله: «أو مرمتين» ولا يكون هذا إلا ممن استخف أمرها، ولا يعتقد وجوبها.

وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر المؤذن، فيقيم ثم أمر رجلا يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار، فأجرق من لا يخرج إلى الصلاة بعده» فبين أن ذلك للمنافقين لأنهم هم المذكورون في الخبر بتأخرهم عن صلاة العشاء، ويؤكد هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه. ويحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة الجمعة، فهي فريضة على الأعيان.

فصل: وقوله: «ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم» دليل واضح على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لأن النبي ﷺ لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية.

وقوله: «فأحرق عليهم بيوتهم» بيان أنه هم أن يؤدب بإتلاف الأموال على سبيل الإبلاغ في النكايه، ويحتمل أن يريد بذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم.

فصل: وقوله: «والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء». قال ابن وضاح: هي حديدة كالسنان يكومون كوماً من تراب ويقومون منه على أذرع ويرمونه بتلك الحديدة، فأيهم أثبتها فيه، فقد غلب، وقيل المرمان، السهمان. ورواه ابن حبيب عن مالك.

كتاب الصلاة ..... ١٩٣

وقال أبو عبيد: المرمان، ما بين ظلفى الشاة، وقال: هذا حرف لا أدرى ما هو، ولا ما وجهه، إلا أن هذا تفسيره يقال: مرمان، وواحد مرماة، مثل مدحاة، وإنما نص النبي ﷺ على المرمان والعظم السمين على وجه التحقير لما يؤثره المناقون ويأدرن إليه، ويتخلفون مع ذلك عن العشاء والصبح مع عظيم أجرهما.

وأما المؤمنون فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يتحملون المشقة فى إتيان الصلاة حتى أن الرجل منهم ليعجز عن المشى، فيتهدى بين الرجلين حتى يوقف فى الصف، فمحال أن يتخلف عنهما مع القدرة عليهما من يأتيهما، إذا عجز يتهدى بين رجلين.

٢٨٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ.

الشرح: معنى ذلك أن صلاة المكتوبة إظهارها والاجتماع إليها أفضل، وأما التنفل فى البيوت لأن إخفاءها والاستار بها أفضل، وقد جعل لها النبي ﷺ فضيلة على التنفل فى المسجد، فقد قال عليه السلام: «صلوا أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة».

وروى ابن القاسم عن مالك أن التنفل فى البيوت أحب إليه من التنفل فى مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء، فإن تنفلهم فى مسجد النبي ﷺ أحب إليه.

\* \* \*

### ما جاء فى العنة والصبح

٢٨٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

٢٨٦ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٧٣١. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٨١. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٤١٢. والنسائى فى الصغرى فى قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٥٩٨. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٠٤٤، ١٤٤٧. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢١٠٧٢، ٢١٠٨٤، ٢١١١٤. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٣٦٦.

٢٨٧ - أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥٩/٣، عن عبد الرحمن بن حرملة. وذكره بالكنز برقم ٣٦٠ وعزاه السيوطى إلى الشافعى والبيهقى، عن عبد الرحمن بن حرملة مرسلا.

١٩٤ ..... كتاب الصلاة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

الشرح: قوله: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح»، ورواه القعنبي وابن بكير. صلاة العتمة والصبح على لفظ الترجمة، وهذا الحديث يدل على أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة إذ هم أن يحرق بيوتهم المنافقون، وأن بحضور هاتين يتميز المؤمن من المنافق، وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته عن أبي هريرة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يستطيعونهما». والظاهر أنه أراد بذلك التأكيد في حضورها في الجماعة والمساجد ومفارقة حال المنافقين بالتخلف عنها.

فصل: وقوله: «أو نحو هذا»، يحتمل أن يكون شكاً من الراوى، ويحتمل أن يفعل ذلك على سبيل التوقى في العبارة مع ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك في حديث النبي ﷺ.

٢٨٨ - مَالِك، عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَحْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا، وزاد أبو مصعب بعد ذلك.

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا،

٢٨٨ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٦١٥. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٣٧. والبر والصلة والأداب حديث رقم ١٩١٤. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٢٠٩. والجنائز حديث رقم ٩٨٣. والبر والصلة حديث رقم ١٨٨١. والنسائى فى الصغرى فى المواقيت حديث رقم ٥٤٠. والأذان حديث رقم ٦٧١. وأبو داود فى الأدب حديث رقم ٥٢٤٥. وابن ماجه فى المساجد والجماعات حديث رقم ٧٩٧. والجهاد حديث رقم ٢٨٠٤. والأدب حديث رقم ٣٦٨٢. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧١٨٥، ٧٦٨٠، ٧٩٦٢، ٨١٠٦، ٨٦٥٥، ٢٧٢٩٢، ١٠٣٧٤، ١٠٥١٥.

عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

الشرح: معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى أنه ذكر أولاً أن بيننا وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح، ثم أدخل حديث الرجل الذي أخرج الغصن عن الطريق، فغفر الله له مع نزاره هذا الفعل وصغره في النفس بإتيان العشاء والصبح، وهذا حض على المبادرة إلى إتيانها، فشكر الله له، ويحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة، أو أثنى بما اقتضى المغفرة له، ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله، وقد وصف نفسه في كتابه بالشكر فقال: ﴿والله شكور حليم﴾ وقوله عليه السلام: «الشهداء همسة» إلى آخر الحديث، مذكور في كتاب الجنائز.

٢٨٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشُّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِإِنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

الشرح: قوله: «فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح»، يدل على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه، وذلك لاختصاصه به والقربة التي بينهما، وسؤاله أم سليمان من كرم الأخلاق ومواصلة الأهلين، وقد يجوز أن يحبس سليمان عن الجماعة عذر مرض أو غيره.

وقولها: «إنه بات يصلي، فعلبته عيناه»، يحتمل أن تكون غلبته بأن لم يستيقظ وقت الصلاة واستيقظ بعد أن فاتته الجماعة، ويحتمل أن تكون غلبتهما له بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة ليتمكن من الصلاة، فيكون قول عمر لها ما قال حضاً وتعليماً لسليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة، على أن يصلي من الليل صلاة تمنعه منها، وذلك أنا قد ذكرنا أن صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية، فهو أكد من النوافل.

٢٩٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

الشرح: اضطجع عثمان بن عفان رضى الله عنه فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ليكثروا من أدب الأئمة ورفقهم بالناس وانتظارهم الصلاة إذا تأخروا تعجيلها إذا اجتمعوا. وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك فى صلاة العشاء.

فصل: وقوله: «فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه»، يحتمل أن يكون جلس إليه ليقبس منه علمًا أو يقتدى به فى عمل أو يسأله حاجة، فسأله [عمر]<sup>(١)</sup> رضى الله عنه من هو، وما معه من القرآن، وهذا اهتبال من الأئمة بأحوال الناس، وبما يحصل معهم من العلم والقرآن، ويعرف منازلهم بذلك، وهذا مما ينشط الناس إليه وإخبار عثمان بما كان عنده من العلم فى صلاة العشاء وصلاة الصبح لما رآه أهلا لذلك، ولما رجح أن ينشط على المواظبة عليها، وهذا يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لأن النبي ﷺ ساوى بينه وبين النوافل، ولا يعدل الفرض النفل ولا يساويه، ألا ترى أن من ترك صلاة لا يجزئ عنه قيام ليلة.

\* \* \*

### إعادة الصلاة مع الإمام

٢٩١ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ

٢٩٠ - أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٥٦. والترمذى فى الصلاة حديث

رقم ٢٠٥، ٢٢١. وأبو داود حديث رقم ٥٥٥، ٦٥٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٤١٠،

٤٩٣. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٢٥٢.

(١) هكذا وردت فى الأصل، والصواب «عثمان».

٢٩١ - أخرجه النسائى فى الصغرى فى الإمامة حديث رقم ٨٥٧. وأحمد فى المسند حديث رقم



مِخْجَنَ، عَنْ أَبِيهِ مِخْجَنَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

الشرح: قوله عليه السلام: «ألسنت برجل مسلم» يحتمل معنيين، أحدهما: الاستفهام، والثاني: التوبيخ، وهو الأظهر، والله أعلم، أنه إنما ذهب إلى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم، وإنما تركها من علامات المنافق، ولا يقتضى قوله ذلك أن من لم يصل مع الناس، فليس بمسلم، وهذا لا يقوله أحد، وإنما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشى: مال ك لا تكون كريماً، ألسنت بقرشى؟ لا يريد بذلك نفيه عن قریش، وإنما يوبخه على أنه قد ترك أخلاق قریش.

فصل: وقوله: «بلى يا رسول الله، ولكنى قد صليت فى أهلى»، يريد أنه لم يترك الصلاة، وإنما اجتزأ بصلاته فى أهله، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت»، يريد والله أعلم، إذا جئت المسجد، فهذا أمر له إذا أتى المسجد أن يصلى مع الناس، ولا يخلو أن يأتى المسجد قبل أن تقام الصلاة، أو حين إقامة الصلاة أو بعد إقامة الصلاة، والإمام فيها، فإن أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة، فإن له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة، وهو فى المسجد، قاله ابن الماجشون.

ووجه ذلك أن الصلاة معهم لا تلزمه إلا بإقامتها عليه؛ لأن الصلاة إنما تلزم بالأذان لمن كان فى المسجد، ولم يكن أدى فرضها.

مسألة: فإن أتى المسجد، فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا فى الصلاة، فعليه أن يصلبها معهم.

ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد فى ذلك الوقت، أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر، فأما من رأى الناس يصلون، وهو مار، فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة مع الإمام بعد أن صلى وحده، وذلك مما لا ينبغى.

فصل: وقوله عليه السلام: «وإن كنت قد صليت» يحتمل أن يصلب فذاً أو فى جماعة، ويحتمل الفذ خاصة غير أنه حمل على غالب أحوال الناس فى أن من صلى فى

١٩٨ ..... كتاب الصلاة

بيته صلى فذاً قصر على الفذ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد وإسحاق: ذلك في الفذ وغيره.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روى عن سليمان بن يسار أنه قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط، والناس يصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا تصلي؟ قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين».

ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة فرض أداها مع الإمام، فلم يكن مأموراً بإعادتها مع إمام غيره كالعصر.

فرع: وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق، فأما المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء، فقد قال ابن حبيب: يعيد الصلاة فيها في جماعة من صلى في جماعة في مسجد أو غيره. ورواه عن مالك، قال: وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها.

٢٩٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ.

٢٩٣ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

الشرح: قوله: «أيتهما أجعل صلاتي» يريد أيتهما أعتد عن فرضي، فقال له عبد الله: «أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله»، أي هو الذي يتقبل عن فرضك ما شاء منهما. قال ابن حبيب: معناه أن الله يعلم التي تقبلها منه، فأما على وجه الاعتداد بها، فهي الأولى، وهذا يقتضي أن يصلي الصلاتين بنية الفرض، ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك أن الأخرى هي فرضه.

٢٩٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٠.

٢٩٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧١.

وقد اختلف قول مالك فيمن صلى وحده ثم صلى مع الإمام، فروى عنه: أن الأولى فرض، والثانية نفل. وروى عنه أنه قال: لا تدري، وذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء فرضه.

والقولان في هذه المسألة مبنيان على صحة فرض الصلاة بعد تمامها، فإذا قلنا لا يصح ذلك، فالأولى فرضه على كل حال. وإذا قلنا يصح رفضها جاز أن يقال بالقول الثاني، والله أعلم.

مسألة: فإن دخل مع الإمام فأحدث، ففي المبسوط عن محمد بن مسلمة يلزمه إعادة الثانية سواء كان بغلبة أو تعمد. وقال ابن حبيب: إن أحدث بعد عقد ركعة لزمته الثانية، لأنه أدرك صلاة الإمام وإن لم يعقد معه ركعة لم يلزمه القضاء. وقال أشهب: لا يعيد، وإن حدث بعد ركعة، سواء قصد بصلاته رفض الأولى أو الفضل. وقال ابن حبيب: روى المصريون عن مالك تجزئه صلاته الأولى، وليس عليه أن يعيد الثانية. وقال مالك: إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن تكون هي فريضة أو أن ذلك إلى الله، فليعد هذه.

٢٩٤ - مَالِك، عَنْ عَفِيْفِ السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلْتُ فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجَدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مِنْ صَنَعِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

الشرح: قوله: «فإن له سهم جمع». قال ابن وهب: ومعنى ذلك له سهمان من الأجر. وقال الأَخْفَشُ: الجمع الجيش، قال الله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ قال: وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة.

قال الإمام أبو الوليد رضي الله عنه: ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر، ويحتمل عندي أن يريد به مثل سهم من بيت بالمزدلفة في الحج لأن جمعاً اسم المزدلفة، حكاه ابن سحنون عن مطرف، فلم يعجب سحنونا، ويحتمل أن يريد به أن له

٢٩٤ - أخرجه البخاري ٦٩/٢ كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر، عن ابن عمر. ومسلم ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٠ رقم ١٠٤٥، عن ابن عمر: وأبو داود ٣٧/٢ برقم ١٣٢٦، عن ابن عمر. والترمذي برقم ٥٩٧ ج ٢/٤٩١، عن ابن عمر. والنسائي ٣/٢٢٨، عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٣١٩ ج ٤١٨، عن ابن عمر. وأحمد ٣٠/٢، عن ابن عمر.

٢٠٠ ..... كتاب الصلاة

سهم الجمع بين الصلاتين، صلاة الفذ وصلاة الجماعة، فيكون في ذلك إخبار له بأنه لا يضيع له إحدى الصلاتين. وقال الدارمي: إن هذا يروى، بأن له سهم جمع بالتونين، ومعنى ذلك أنه يضاعف له الأجر مرتين، والصحيح من الرواية، والمعنى ما قدمناه.

وقوله: «أو مثل سهم» جمع على الشك من الراوى.

٢٩٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ لَهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَحَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

الشرح: اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الإمام، فقال مالك: تعاد الصلوات كلها إلا المغرب، وبه قال الثوري. وقال المغيرة: تعاد الصلوات كلها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء، ولا يعيد سائر الصلوات. وقال أبو ثور: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر.

والدليل على جواز إعادة الصبح والعصر قوله ﷺ في حديث محجن: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» ولم يفرق، فيجب أن يحمل على عمومه. ومن جهة القياس أن هذه صلاة شفع، فجاز أن تعاد مع الإمام للفضيلة كالظهر والعشاء.

مسألة: ومن صلى العشاء وحده ثم أوتر، فإنه لا يعيدها في جماعة، رواه ابن القاسم عن مالك. ودليلنا على أن المغرب لا تقضى أن هذه صلاة وتر، فلا تعاد مع الإمام للفضيلة. أصل ذلك وتر النافلة.

مسألة: إذا ثبت ذلك ممن أعاد المغرب مع الإمام، فلا يخلو أن يريد إصلاح ذلك قبل إكمال صلاته أو عند إتمامها أو بعد السلام منها، فإن أراد ذلك قبل أن يركع، فقد قال ابن حبيب: يقطع ما لم يركع، فإن ركع شفعها بركعة أخرى وسلم ويحيىء على أحد أصلى ابن القاسم أنه يقطع بعد الركوع.

قال ابن حبيب: فإن أكمل صلاته مع الإمام، وأراد الإصلاح قبل السلام، فقد قال ابن القاسم في المدونة: من أعاد المغرب في جماعة، فإنه يشفعها بركعة وبلغنى ذلك عن مالك.

كتاب الصلاة ..... ٢٠١

وقال ابن وهب: لا يشفع، ولكن يسلم ويعيدها ثالثة، وإن ذكر ذلك قبل السلام، فقد قال ابن حبيب: إن كان بالقرب شفعتها بواحدة، وإن تباعد ذلك، فلا شيء عليه.

وجه رواية ابن القاسم أنه إنما دخلت الكراهية والنقص في صلاته الثانية لأن صلاته الثانية نافلة، والنافلة لم يشرع فيها الوتر، وإنما شرع في الفروض والسنن، وأما النوافل المطلقة فلم يشرع فيها وتر، فإذا أتى بنافلة مطلقة على حكم الوتر، فيجب أن يتدارك ذلك، فيشفع صلاته ويردها إلى حكم النافلة المشروعة ما لم يفت ذلك بسلام، أو طول، أو عمل مانع من استدراك إتمام الصلاة.

وهذا القول مبنى على أن نية الشفع لا تنافي نية الوتر، فإذا فات تشفيعها بشيء مما ذكرناه لم يكن عليه أن يأتي بصلاة ثالثة لأنه ليس في ذلك أكثر من الإتيان بنافلة أخرى على غير الوجه المشروع من الوتر.

وهذا القول مبنى على أن نية الشفع تنافي نية الوتر، وهذا لو دخل في صلاة بنية الوتر، فلا يتمها شفعا، وإنما دخل النقص في جملة الصلاتين من جهة الصورة، فإن المغرب وتر، فلما أعادها صارت شفعا من جهة الصورة، فكان عليه أن يزيل ذلك النقص بصلاة ثالثة يعيدها إلى صورة الوتر، وقد يكون للنفل مدخل في الوتر كوتر صلاة الليل.

قال الإمام أبو الوليد: فهذا عندي وجه القولين، وقد يجيء لابن القاسم وغيره من أصحابنا مسائل على الأصلين، ومما ورد له على الأصل الذي ذهب إليه ابن وهب في هذه المسألة من منافاة نية الوتر لنية الشفع قوله في المدونة فيمن افتتح صلاة المغرب، فأقيمت عليه، وقد صلى ركعة يضيف إليها أخرى ويسلم ويدخل مع الإمام، ففرق بين صلاة الظهر والمغرب لما قدمناه، والله أعلم.

\* \* \*

### العمل في صلاة الجماعة

٢٩٦ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٩٦ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٧٠٣. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٦٧.

والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٢١٩. والنسائى فى الصغرى فى الإمامة حديث رقم ٨٢٣.

وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٧٩٤، ٧٩٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٤٢٥،

٧٦١١، ٢٧٤٤٠، ٨٨٦٠، ٩٩٣٣، ١٠١٤٤، ١٠٥٥٥.

٢٠٢ ..... كتاب الصلاة

قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

الشرح: قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» يريد التخفيف من القراءة الركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال، ومعنى ذلك التخفيف الذى لا يبلغ الإخلال بالفرض، وإنما هو التخفيف مما زاد على الفرض الذى لا تجزئ الصلاة إلا به. والدليل على ذلك ما روى عن أنس «كان النبى ﷺ يؤخر الصلاة ويكملها».

فصل: وقوله: «فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير»، يريد أن الضعيف لا يستطيع التطويل فيضر به، ولا يجوز له الخلاف على الإمام فينقطع عن الجماعة، وكذلك الكبير والسقيم، فيجب على الإمام أن يصلى صلاة يتجاوز فيها بحيث لا يشق على أحدهم.

فصل: وقوله ﷺ: «وإذا صلى أحدكم لنفسه» يريد أن يصلى وحده، فليطوّل ما شاء، فإن تطويله ذلك لا يضر بغيره.

٢٩٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكُنْتُ مَعَهُ أَحَدًا غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

الشرح: قال الإمام أبو الوليد رضى الله عنه: قد ذكرنا فيما تقدم مراتب المأموم مع الإمام، وأن الواحد يجب أن يقوم عن يمين الإمام، وإن تعدى المأموم، فقام عن يسار الإمام، فلا شىء عليه، قاله أشهب.

وقوله: «فخالف عبد الله بيده» يحتل أن يريد خالف سنة الصلاة فى ترك العمل بمد يده إلى نافع، واستباح ذلك لأن يسير العمل معفو عنه فى الصلاة، ويحتل أن يريد بذلك أنه خالف ما أراده نافع من الوقوف عن يساره، فنقله إلى يمينه، ويحتل غير ذلك من المعانى، والله أعلم.

٢٩٨ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

٢٩٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧٤.

٢٩٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧٥.

كتاب الصلاة ..... ٢٠٣

الشرح: اختلف الناس فى ولد الزنى، هل يكون إمامًا راتبًا، فذهب مالك إلى أنه يكره ذلك، فإن أمّ، جازت صلاة من ائتم به، وهو قول الليث والشافعى. وقال عيسى ابن دينار: لا تكره إمامة ولد الزنى إذا كان فى نفسه أهلاً لذلك، وبه قال الأوزاعى والثورى ومحمد بن عبد الحكم.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن موضع الإمامة موضع رفعة، وكمال ينافس صاحبه، ويحسد على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس، ويستشرف الطعن والسب.

ومما يدل على ذلك أن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس فى أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين، وهى مما يلزمه الخلفاء ويقوم به الأمراء، والإمامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة، فيكره أن يقوم لذلك من فيه شىء من النقائص المذولة، ألا ترى أنه لا يجوز أن تكون المرأة إمامًا لتقصها.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المعانى المانعة من رتبة الإمامة على ضربين، أحدهما: يمنع صحتها. والثانى: يمنع فضيلتها، فأما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك، فعلى ثلاثة أضرب، أحدها: الأنوثة، والثانية: الصغر وعدم التكليف، والثالثة: نقص الدين.

فأما الأنوثة، فإن المرأة لا تؤم رجالا ولا نساء فى فريضة ولا نافلة، وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء. وروى ابن أئمن عن مالك: تؤم النساء. وقال الطبرى وداود: تؤم الرجال والنساء.

والدليل على صحة القول الأول أن هذا جنس وصف فى الشرع بنقصان الدين والعقل، فلم يصح إمامته كالكافر. وتعلق فى الرواية الثانية بما روى أن النبى ﷺ كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث فى بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، وهذا الحديث مما لا يجب أن تعول عليه.

فرع: إذا ثبت ذلك، فمن صلى خلف امرأة أعاد أبدأ، قاله ابن حبيب. ووجه ذلك أن هذا ائتم بمن لا تجوز إمامته لنقص دينه وعقله كالكافر، وفى النوازل لسحنون: إن كان الخنثى ممن يحكم بحكم الرجال، فلا إعادة عليهم.

مسألة: فأما الصغر وعدم التكليف، فقد روى ابن القاسم عن مالك فى المدونة: لا يؤم الصبى رجالا ولا نساء فى فريضة. وفى العتبية من سماع أشهب عن مالك: أما النوافل، فالصبيان يؤمون الناس فيها، ويقومون فى رمضان، ولا بأس بذلك. وقال أبو مصعب: إن أمّ الصبى مضت صلاة من ائتم به، وبه قال الشافعى.

٢٠٤ ..... كتاب الصلاة

والدليل على ما نقوله أن هذا غير مكلف للصلاة، فلم يجز الائتمام به كالمجنون.

ووجه قوله أبي مصعب ما روى عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ، قال كذا وقال كذا، وكنت غلاماً حافظاً، فتحفظت من ذلك قرأناً، كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، وقال: «يؤمكم أقرؤكم»، فكنت أؤم بهم، وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

فرع: إذا قلنا أنه لا يصلى، والصبى ممن صلى معه أعاد أبداً، قاله ابن حبيب، وبه قال أبو حنيفة. ووجه ذلك أنه ممن لا تصح إمامته، فأوجب ذلك إفساد صلاة من اتسم به كالكافر والمرأة.

قال الإمام أبو الوليد: وهذه المسألة بينة عندي على أنه لا يجوز أن يصلى أحد الفريضة وراء من يصلى الناقله وقول أبي مصعب، يحتتمل وجهين، أحدهما: أن هذه الصلاة جازت وراء الصبى لما صلاها بنية الفرض، فعلى هذا لا تجوز الصلاة خلف المتنفل، ويحتتمل أن تبنى على تجويز صلاة الفريضة خلف المتنفل لأن صلاة الصبى ناقله، وهو مذهب الشافعى.

والدليل على المنع من ذلك إن كان من أدى صلاته بنية إمامه لم تجزه، فإذا أداها بغير نيته لم تجزه كالجمعة.

مسألة: وأما النقض فى الدين، فإنه فسق وكفر، فأما الفسق، فقد قال القاضى أبو محمد عن مالك: إنه يمنع صحة الإمامة، وحكاها القاضى أبو الحسن. والدليل على ذلك أن هذا نوع فسق، فوجب أن يمنع الإمامة كالكفر.

فرع: إذا ثبت ذلك، فمن صلى وراء فاسق، فقد قال القاضى أبو الحسن: قال لى الشيخ، رحمه الله، يريد أبا بكر الأبهري: إن ذلك على قسمين، فإن كان بتأويل أعاد الصلاة فى الوقت، وما كان فسقاً بإجماع أعاد أبداً، وقد قال ابن حبيب، فيمن صلى وراء من يشرب الخمر، ولم يكن فى وقته ذلك سكران، ولكنه ممن يشرب: فإنه يعيد أبداً، وليس ممن تجب إمامته إلا أن يكون الوالى الذى تولى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون فى وقته ذلك سكران. وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك.

وقد خالف ذلك ابن وهب من رواية عبد الملك بن الحسن عنه، فقال: لا يصلى



كتاب الصلاة ..... ٢٠٥  
خلف عاصر الخمر، فمن صلى وراءه لم يعد، وهذا يقتضى أن الفسق بإجماع لا يمنع صحة الإمامة. ووجه القول الأول أن الإمامة مبنية على الفضل فى الدين، ولا شك أن المرأة أتم ديناً من الفاسق ومن صلى وراءها أعاد أبدأ، فبأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى.

\* \* \*

### باب

وأما ما يمنع فضيلة الإمامة وتكره معها، فالنقائص التى تمنع كمال الفروض، أو ما يقرب من الأنوثة والنقائص التى تحط المنزلة وتسرع إلى صاحبها الألسنة، فاما ما يمنع كمال الفروض، فمنه الرق فيكره للعبد أن يكون إماماً راتباً.

وروى على بن زياد عن مالك أنه قال: لا يؤم العبد الأحرار إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرءون فيؤمهم فى موضع الحاجة. وقال ابن الماجشون: يؤم العبد راتباً.

وجه القول الأول أنه ناقص الفروض لأنه لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة، وذلك يؤثر فى المنع من الإمامة كالمرأة لما لم تجب عليها الجمعة منعت إمامتها. ووجه ثان وهو أن الإمامة موضع رفعة وشرف، فوجب أن يؤثر فيها الرق لأنه من النقائص. ووجه قول ابن الماجشون أن العبد سالم من نقص الأنوثة والفسق، فصح أن يكون إماماً راتباً كالحرة.

مسألة: ولا يؤم الأعرابى الحضريين، وإن كان أقرأهم، وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: ما ذكره ابن حبيب، وهو جهله بالسنة.

قال الإمام أبو الوليد: والأوضح عندى أن يكون ذلك لأنه يستديم نقص الفرائض والفضائل، فأما نقص الفرائض، فلأنه ليس من أهل الجمعة، وأما نقص الفضائل، فلأنه لا يشهد الجماعات.

مسألة: وأما ما يقرب من الأنوثة، فكالحصى لا يكون إماماً، وإنما قاله مالك. قال عنه ابن حبيب: ونحا به نحو التأنيث. وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار: لا بأس أن يكون الحصى إماماً راتباً فى الجمعة وغيرها.

وجه قول مالك أن له حالاً ظاهراً فى القرب من الأنوثة والبعد عن الذكورة. وقد بينا أن للأنوثة تأثيراً فى منع الإمامة، فوجب أن يكون كل ما يقرب من ذلك له تأثير فى المنع منها، ولا يلزم على هذا العنين، فإن حاله ليس مما يقرب من الأنوثة. ووجه

٢٠٦ ..... كتاب الصلاة  
القول الثاني أن قطع عضو من أعضائه لا يمنع استدامة الائتمام به كقطع اليد والرجل.

مسألة: وأما النقائص التي تسرع إلى أصحابها الألسنة وتكثر فيهم المقالة فكولد الزنا، وقد تقدم الكلام فيه.

مسألة: وأما ما كان نقصاً في الخلقة، فإنه على ضريين، أحدهما: أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة، أو لا تعلق له بها، فإن لم يكن له تعلق بها، ولا يقرب من الأنوثة، فإنه لا يمنع صحة الإمامة، ولا فضيلتها كالأعمى والأصم، وإن كان له تعلق بالصلاة، فلا يخلو أن يتعلق بها فضيلة كاليد التي تتعلق بها فضيلة السجود وغيرها، فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك لا يمنع صحة الائتمام به.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: لا أرى أن يؤم الأقطع، وإن حسنت حاله، ولا الأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض.

وجه القول الأول أن ما نقص من خلقه لا يمنع شيئاً من فروض الصلاة، فلا يمنع الائتمام به كالأعمى والأصم.

\* \* \*

### صلاة الإمام وهو جالس

٢٩٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرِخَ فَحُجِّشَ<sup>(١)</sup> شَيْقُهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٢٩٩ - أخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم ٣٧٨. ومسلم في الصلاة حديث رقم ٤١١. والترمذي في الصلاة حديث رقم ٣٢٩. والنسائي في الصغرى في الإمامة حديث رقم ٧٩٤، ٨٣٢. والتطبيع حديث رقم ١٠٦١. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٦٠١. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٣٨. وأحمد في المسند حديث رقم ١١٦٥٥، ١٢٢٣٥. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٢٥٦، ١٣١٠.

(١) حُجِّشَ: خُلِّشَ.

كتاب الصلاة ..... ٢٠٧

الشرح: قوله: «فجحش شقه الأيمن» الجحش معناه الخدش والتوجع من السقطة ونحوها.

وقوله: «فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً». قوله: «من الصلوات» يحتمل «أل» من جهة اللفظ أن تكون للعهد، ويحتمل أن تكون للجنس، فإذا قلنا إنها للعهد، فإنه يحتمل أن ترجع إلى الصلوات المفروضة، ويحتمل أن ترجع إلى الصلوات التي صلاها بهم، وإن كانت للجنس، فإنها تكون بمعنى التأكيد يفيد ما يفيدته قوله: «صلى».

فصل: وقوله: «وهو قاعد» يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام إن جعلنا الألف واللام في الصلوات للعهد راجعاً إلى الصلوات المفروضة، ويحتمل أن يكون صلى جالساً في نافذة مع القدرة على القيام طلباً للرفق، وليقوى على ما يريد بعد ذلك من الطاعات، فتكون الألف واللام راجعة إلى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس.

فأما الفريضة، فلا يخلو إذا صلى الإمام جالساً لعجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله عاجزين عن القيام أو قادرين عليه، فإن كانوا عاجزين عن القيام، فاختلف في ذلك أصحابنا، فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يؤمهم في الفريضة؛ لأن حالهم قد استوت كما لو أضافوا القيام، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

وروى سحنون عن ابن القاسم: لا يؤمهم؛ لأن هذا عاجز عن القيام، فلا يؤم من يقدر عليه، ولا من يعجز عنه كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع، فإنه لا يؤم من ساواه فيه.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم: لا يؤم المضطجع المضطجعين.

فرع: فإذا قلنا أنه لا يؤم الجالس الجلوس مع تساويهم في العجز، فوقع ذلك، فقد قال سحنون عن ابن القاسم: يجزئ الإمام ويعيد ما أتم به، لأن الإمام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد، وترك الاقتداء بغيره، ومن أتم به، فقد أتم بمن ليس بإمام، فعليه الإعادة كما لو أتمت امرأة بامرأة.

فرع: فإن لم يقدر الإمام على الجلوس ولا من وراءه، فقد روى موسى عن ابن القاسم: لا إمامة في هذا. قال يحيى بن عمر: فإن صلوا على ذلك أجزأته وأعادوا.

٢٠٨ ..... كتاب الصلاة

ووجه ذلك أن هذه ليست من هيئة الصلاة، فلا تصح إقامة الجماعة عليها كما لا يجوز التنفل عليها من غير ضرورة.

مسألة: فإن كان من وراء الإمام قادرين على القيام، فالمشهور عن مالك أنه لا يجوز أن يأتوا به، وبه قال محمد بن الحسن. قال سحنون: وقد اختلف في هذا قول مالك، هكذا ذكره أبو محمد في النوادر. والذي في روايتنا في العتبية، إنما هو من قول العتبي: إنما اختلف فيها قول مالك، والله أعلم.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك: يجوز لهم الائتمام به قياماً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي.

وجه القول الأول أن هذا ركن من أركان الصلاة، فلا يصح الائتمام بمن عجز عنه كالقراءة. ووجه الرواية الثانية ما روى أن النبي ﷺ أم، وهو جالس وأبو بكر والمسلمون معه قيام، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر.

فرع: فإذا قلنا برواية الجمهور، فصلوا على ذلك، فقد قال مطرف: تجزئه وعليهم الإعادة أبدأً.

ووجه ذلك أن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة، فلم يجزهم ما ائتموا به فيه من الصلاة، كما لو كان الإمام أخرس، وإذا قلنا برواية الوليد، فقد روى عن مالك أنه يستحب أن يصلى إلى جنبه من يقتدى به يكون علماً لصلاته.

ووجه ذلك الاقتداء بالنبي ﷺ حين صلى بأناس في آخر حياته، وإلى جنبه أبو بكر قائماً.

فصل: وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يريد ليقتدى، وهذا يفيد الاقتداء به في كل شيء إلا ما خصه الدليل.

وقوله: «فإذا صلى فصلوا قياماً» يريد من يستطيع ذلك ممن يأتهم به، ومن لم يستطع ذلك فليصل جالساً. ووجه ذلك أن عجز المأموم عن القيام لا يدخل على الإمام نقصاً في صلاته بل يدرك معه فضيلة الجماعة.

فصل: وقوله: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا» يقتضى أن تكون أفعال المأموم كلها بعد أفعال الإمام، وهو معنى الائتمام به، والاقتداء بفعله، ولا خلاف أن

كتاب الصلاة ..... ٢٠٩

ذلك من سنته، والصلاة على ضربين: أفعال وأقوال، وأفعالها على قسمين، قسم: مقصود في نفسه، وقسم هو فضل لغيره.

فأما المقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود، فلا يخلو أن يفعله المأموم بعد فعل أو معه أو قبله، فإن فعله بعده، فإن ذلك على وجهين، أحدهما: أن يتبع الإمام في الدخول فيه، والخروج عنه، ويدركه فيه فهذه سنة الصلاة وحكمها، وهو معنى قوله: «فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا».

وأما الوجه الثاني بأن يدخل في الفعل بعد خروج الإمام عنه، فإن تعمله ممنوع.

مسألة: وأما فعله معه، فإن ينحط للركوع مع انحطاطه، ويرفع منه مع رفعه، وهو ممنوع في الجملة لما تقدم من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا» وهو أيضا على وجهين، أحدهما: أن يأتي الإمام من الركوع والسجود بأكثر من مقدار الفرض، فإذا أدرك المأموم منه بعد الإمام مقدار الفرض، فلا خلاف في صحة اتتمامه، لأنه قد تبعه في مقدار فرضه، وصار مؤتما به فيه، وإن لم يدرك به الإمام منه الأقل من مقدار الفرض، أو كان الإمام اقتصر من ذلك على مقدار الفرض، فإن ذلك مبنى على صحة تكبير الإحرام معه.

مسألة: وهذا في الأفعال، وأما الأقوال، فعلى ضربين: فرائض وفضائل، فالفرائض تكبير الإحرام والسلام، وقد تقدم الكلام فيهما إذا فعلا قبل الإمام أنه لا يجوز، فإن فعل مع الإمام، ففي المجموعة: أن المأموم يحرم بعد أن يسكت الإمام، فإن أحرم معه أعاد الإحرام، وإن لم يفعل أجزاءه، وبه قال ابن عبد الحكم.

وقال ابن حبيب، وأصيح: يعيد الصلاة أبداً من فعل ذلك.

قال الإمام أبو الوليد، رضي الله عنه: وهو الأظهر عندي لأن من صحة الاتتمام الاقتداء بفعله، ولا يصح ذلك إلا بأن يتقدم ما يقتدى به، وإذا وجد منهما في حال واحدة، فلا يصح أن يمثل أحدهما فعل صاحبه، والفرق بين الأفعال والأقوال أن الفعل أمر يدوم ويتكرر منه مقدار الفرض، وما يقع عليه اسم ركوع وسجود، فلذلك قلنا إنه يصح أن يقتدى بمن يفعله معه إذا زاد على مقدار الفرض لأنه قد صح اتباعه له مقدار الفرض، وفيما يقع عليه اسم ركوع وسجود. وأما تكبير الإحرام، فإنها قول واحد غير متكرر جميعها فرض واحد لا يتبعض، ولا يقع على أجزائها اسم تكبير، فإذا وجد منها في حال واحدة لم يتبع المأموم الإمام في فرضه، ولا فيما يقع عليه اسم تكبير منه.

وأما فضائل الأقوال، فإنه يكره أن يتقدم المأموم فيها الإمام، ولا يفسد ذلك صلاته.

**فصل:** وقوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» يدل على أن جميع ما يقوله المأموم: ربنا ولك الحمد، ولو كان الإمام والمأموم يأتي على كل واحد منهما باللفظين على وجه واحد لبطلت فائدة التخصيص والتقسيم، وقد تقدم الكلام فيه.

**فصل:** وقوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» يقتضى من جهة سياق الحديث أنه إذا صلى جالساً فى موضع الجلوس أن يقتدى به فى الجلوس، لأنه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلاً فصلاً وأمر المأموم أن يقتدى بالإمام فيها فنص على أن المعنى الذى نصب له الإمام هو أن يقتدى به، وأن ذلك يمنع مخالفته، ثم قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ثم قال: وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون، فانتقل إلى وصف الائتمام به فى حال الجلوس، وهو موضع التشهد.

ويحتمل من جهة السبب أنه قال لهم: إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، أى إذا استطاع القيام فصلوا بصلاته قياماً، ثم ذكر صفة الائتمام به فى الانتقال من ركن إلى ركن، ثم ختم ذلك، بأن قال: وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، يريد إن لم يستطع القيام وصلى جالساً، فحكمكم أن تجلسوا بجلوسه، وهذا القول أظهر من جهة السبب. والقول الأول أظهر من جهة سياق الحديث.

وقال أحمد وإسحاق: يصلى المأموم جالساً، وإن قدر على القيام إذا صلى الإمام جالساً.

والدليل لنا أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة فلا يسقط عن المأموم مع القدرة عليه كالركوع والسجود، وقد قال بعض أصحابنا فى حديث أنس أنه منسوخ بصلاة أبى بكر خلف النبى ﷺ فى مرضه الذى توفى منه، وهذا يصح على رواية الوليد بن مسلم، وقد تأول ابن القاسم أنه فى النافلة، وذلك كله محتمل، والله أعلم.

٣٠٠ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا،

٣٠٠ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٦٨٨. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤١٢. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٦٠٥. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٣٧. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٧٢٩، ٢٣٧٨٢، ٢٣٨٧٥، ٢٤٦٢٥، ٢٥٠٩٠.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

الشرح: وقولها: «وصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا» بين معنى جابر في حديثه أن ذلك على سبيل التواضع والمخالفة لأهل فارس في قيامهم على رءوس ملوكهم، فمنع ذلك من أن يصلى وراءه أحد قائمًا إذا صلى هو جالسًا، ويحتمل مع ذلك ما قدمناه من التأويل في حديث أنس، ولعلهم قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيمًا له، فأمرهم باتباعه والجلوس معه إذا جلس في التشهد.

٣٠١ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

الشرح: اختلفت الآثار في صلاة النبي ﷺ في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافًا بينًا. واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها، وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث، فروى عنه ما تقدم من أن النبي ﷺ أمَّ أبا بكر. وروى الأسود بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، ورواه مسروق عن عائشة، فمن جوز أن يؤم القاعد القيام تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك، ومن منع ذلك قال: إن رواية عائشة اختلفت في ذلك، ولم تختلف رواية أنس أن أبا بكر أمَّه في تلك الصلاة، فكانت أولى، والله أعلم.

فصل: وقوله: «فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ»، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، يحتمل أن يريد أن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ مؤتمًا به وسامعًا بتكبيره، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر على معنى أنهم كانوا يتعرفون به ما كان النبي ﷺ يفعله، فيأتمون بالنبي ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ ضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال من حال إلى حال، فكان أبو بكر يسمعهم ذلك وهذا معنى صلاة الناس بصلاة أبي بكر.

٣٠١ - أخرجه البخارى في الأذان حديث رقم ٦٨٣. ومسلم في الصلاة حديث رقم ٤١٨. وابن

ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٣٣.

٢١٢ ..... كتاب الصلاة

وقد اختلف أصحاب مالك فيمن ائتم بمأموم، فروى ابن سحنون عن أبيه: إنما استخلف الإمام من فاتته ركعة، فأتم بهم صلاة الإمام، ثم قام يقضى، فائتم به من فاتته تلك الركعة أنه تجزئهم. قال: ثم رجع، فقال: أحب إلي، أن يعيدوا. وفي الموازية: من اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة.

فإذا قلنا تبطل صلاة من صلى معه، فإن ذلك لمعنيين، أحدهما: أن من ائتم به فيها فقد لزمه حكم الإمام الأول، فلا يجوز له أن يتم صلاته مع ذلك المستخلف ولا غيره من الأئمة، وإنما حكمه أن يقضى ما فاتته من صلاة الإمام وحده.

وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم من فاتته ركعة، فقضاها مع إمام فاتته من الجماعة ركعة، فأحب إلي أن يعيد أبدًا. وروى عنه ابن المواز: بطلت عليه. وقال سحنون في المجموعة: وقال ابن عبد الحكم: من لزمه أن يقضى فذا، فقضى بإمام بطلت صلاته.

والوجه الثاني أن من ائتم بمأموم فعليه القضاء، ويشهد لهذا الوجه، قول ابن المواز من اتبع المأموم في القضاء ممن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته، وهذا يقتضى أنه من دخل معه حينئذ مؤتمًا به في تلك الركعة، فصلاته باطلة.

وقال ابن حبيب في إمام كان يصلى بقوم في السفر، فرأى أمامه جماعة تصلى بإمام، فجهل فصلى بصلاتهم: أجزأته صلاته؛ لأنه كان مأمومًا، وأعاد من وراءه أبدًا لأنهم لا إمام لهم، وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك.

وأما من قال: تجزئهم، فقد جوز الصلاة مع الأمرين جميعًا، فبأن يجزئ مع أحدهما أولى، فإذا قلنا يجوز ذلك، فيحتمل أن يكون أبو بكر يأتى بالنبي ﷺ، والناس يأتون بصلاة أبي بكر، وإن قلنا بالمنع من ذلك، فتأويله على ما تقدم، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بالنبي ﷺ كما اختص بأن أتم صلاة افتتحها أبو بكر، والله أعلم.

فصل: فإذا قلنا إن النبي ﷺ كان الإمام في تلك الصلاة، فإنه يعترض فيه فصل آخر، وهو أن يأتى أبو بكر قائمًا بالنبي ﷺ جالسًا. وقد روى الوليد بن مسلم وغيره عن مالك جوازه، فإذا قلنا بالمنع منه، فيحتمل أن يكون ذلك خاصًا بالنبي ﷺ، فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم الإمامة حال الجلوس، وهذا فيه نظر لأن النسخ لا يكون بعد النبي ﷺ إلا أن يريد أن النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي ﷺ، ويدل على ذلك النسخ إجماع



كتاب الصلاة ..... ٢١٣  
الأئمة على الامتناع منه، والمنع من إمامة الجالس. وهذا أيضاً يحتاج أن يثبت عنهم ثبوتاً  
شائعاً مع عدم المخالف لهم في ذلك، وإلا لم يكن إجماعاً.  
فرع: فإذا اتم الواقف بالجالس، فقد قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه: يكره أن يؤم  
قاعداً قياماً، فإن أمهم أعادوا في الوقت.

قال الإمام أبو الوليد: وهذا عندي على رواية الوليد بن مسلم عن مالك، وأما على  
المشهور من قول مالك وابن القاسم، فإنه يعيد أبداً، والله أعلم.

\* \* \*

### فصل صلاة القائم على صلاة القاعد

٣٠٢ - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى  
لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

الشرح: معنى قوله ﷺ: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم»  
يريد أجر صلاة القاعد مثل نصف أجر صلاة القائم، لأن الصلاة لا تتبعض، فلا يصح  
نصفها دون سائرها، فلا يصح نصفها دون سائرها، وهذا اللفظ وإن كان عاماً يقتضى  
أن كل صلاة يصلّيها القاعد على كل حال، فهي مثل نصف صلاة القائم إلا أن الدليل  
قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات. وأصل ذلك أن القيام ركن  
من أركان الصلاة، وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨] ولا خلاف في  
ذلك فثبت بذلك وجوب القيام. وروى عن عمران بن حصين أنه قال: كانت بي  
بواسير، فسألت النبي ﷺ، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع،  
فعلى جنب». فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام، وبقيت الآية على  
عمومها في المستطيعين.

---

٣٠٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٣٥. والنسائي في الصغرى في  
قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٥٨. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث  
رقم ١٢٢٩. وأحمد في المسند حديث رقم ٦٤٧٦، ٦٧٦٤، ٦٨٤٤. والدارمي في الصلاة  
حديث رقم ١٣٨٤.

وقد ثبت بحديث عائشة المروى بعد هذا جواز الجلوس فى التنفل مع القدرة على القيام، فخصت بذلك الآية أيضا على قول من زعم أنها تتناول الفرض والنفل، وبقيت عامة فى المستطيعين القيام فى الفريضة.

وثبت بذلك أن صلاة القاعد إنما تكون على النصف من صلاة القائم فى موضعين، أحدهما: من صلى الفريضة غير مستطيع القيام، والثانية: من صلى النافلة مستطيعا أو غير مستطيع. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون فى تأويل قول النبى ﷺ: «صلاة القاعدة مثل نصف صلاة القائم»: إنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياما إلا أن القعود كان أرفق بهم، فأما من أقعده المرض والضعف فى مكتوبة أو نافلة، فإن صلاته قاعداً فى الثواب مثل صلاته قائما.

قال الإمام أبو الوليد: وما ذكرته عندي أظهر، وحكى القاضى أبو إسحاق أن الحديث ورد فى النوافل لأنها ليست بواجبة، فالإتيان بها على حال الجلوس على النصف من الإتيان بها على حال القيام، وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل، وبالله التوفيق.

مسألة: إذا ثبت ذلك، ففى هذا مسألتان إحداهما: فى وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسا، والثانية: فى وصف صلاته. فأما من تجوز له صلاة الفريضة، قاعداً فهو المقعد الذى لا يقدر على القيام أو المريض الذى لا يستطيع بحال. وقال محمد بن مسلمة: من لا يقدر على القيام إلا بمشقة صلى جالسا.

قال الإمام أبو الوليد: وعندى أن ذلك كالمريض والمسافر فى السفينة.

ووجه ذلك الحديث المتقدم: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعداً».

فرع: وأما من أراد أن يقدح عينيه ويصلى جالسا أربعين يوماً، ففى الواضحة عن مالك: لا بأس بذلك.

ووجه ذلك أنه عذر مانع من القيام يجوز له الصلاة جالسا، فلا يمنع من الأفعال المؤدية إلى ذلك إذا كان فيها منفعة ما لم يمنع المسافر من السفر الذى سبب الفطر والقصر والتيمم عند عدم الماء.

فرع: ومن صلى جالسا مع القدرة على القيام، أعاد أبداً، ومن صلى جالسا، مع العجز عن القيام ثم قدر على القيام فى الوقت لم يعد، رواه موسى عن ابن القاسم فى العتبية.

ووجه ذلك أيضًا إذا أتى بالصلاة على ما يلزمه من فرضها، فلم يجب عليه إعادتها في وقتها كما لو صلى بتيمم ثم وجد الماء.

مسألة: ومن لم يقدر على القيام إلا مستندًا أو متكئًا، فإن ذلك أولى من صلته جالسًا، قاله في المختصر. ووجه ذلك أن هذا الحال أقرب إلى فرضه، فلا يجوز له الانتقال عنها مع القدرة عليها.

فرع: ويصلى المريض جالسًا مستندًا أحب إلى من أن يصلى مضطجعًا، قاله ابن القاسم في المدونة. ووجه ذلك أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة، فلم يجوز له تركها مع القدرة عليها كالقيام.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه إن لم يستطع القيام ولا القعود، أدى فرضه مضطجعًا. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

فرع: والسنة أن يصلى على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ورأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق؛ لأن التيامن مشروع، ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال.

فرع: فإن عجز أن يصلى على جنبه الأيمن، فهل يصلى على جنبه الأيسر أو على ظهره، قال ابن القاسم: يصلى على ظهره. وقال ابن المواز: يصلى جنبه الأيسر.

وجه القول الأول أنه لما عجز عن التيامن الذي هو مشروع في الصلاة كان الاضطجاع على الظهر أمكن في استقبال القبلة، وأشبه في ذلك بحال القيام التي هي الأصل. ووجه ما قاله ابن المواز قوله ﷺ: «فإن لم تستطع فعلى جنب» ولم يفرق فإن صلى على جنبه الأيسر، فإنه يصلى ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب؛ لأنه لا يتأتى له استقبال القبلة إلا كذلك.

فرع: فإن عجز عن ذلك صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وهو مستقبل القبلة بوجهه؛ لأن استقبال القبلة مشروع، ولا يتأتى لمن كان على ظهره إلا على هذا الوجه.

٣٠٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا

٣٠٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٣٥. والنسائي في الصغرى في قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٥٨. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٩٥٠. وابن=

٢١٦ ..... كتاب الصلاة

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعَكِيهَا شَدِيدًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

الشرح: قوله: «نالنا وباء من وعكها شديد» الوباء سرعة الموت، وكثرته في الناس، الوعك شدة الحر من المرض.

وقوله: «فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سبحتهم قعودًا» قيل إن السبحة صلاة النافلة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣] يريد المصلين.

وروى عن ابن عباس في قوله: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] أنه قال: هذه الآية في الصلوات الأربع الظهر والعصر والصبح والمغرب، وقد قيل إن معنى السبحة الصلاة، فإذا كان لفظ السبحة واقعا على الفريضة والنافلة، جاز أن بالحديث الأمران أو أحدهما.

فصل: وقوله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم» تنشيطا لهم على القيام، وندب لهم إلى فضله، وتذكير لهم لئلا يجتزأوا بالقعود مع القدرة على القيام لما فيهم من ألم الوعك وشدة المرض.

\* \* \*

### ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣٠٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٢٩. وأحمد في المسند حديث رقم

٦٤٧٦، ٦٧٦٤، ٦٨٤٤. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٣٨٤.

٣٠٤ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٣٣. والترمذي في الصلاة حديث

رقم ٣٤٠. والنسائي في الصغرى في قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٥٧. وأحمد في

المسند حديث رقم ٢٥٩٠٢. والدارمي في حديث رقم ١٣٨٥.

الشرح: قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحة قاعدًا قط» إخبار عنه ﷺ أنه كان يصلي الصلاة في تنفله على أتم هيئاتها من القيام إذ هو أفضل هيئات الصلاة، فلما كان قبل وفاته بعام وتقل عن القيام صلى قاعداً وفقاً به واستدامة للصلاة وتوفير قوته لما يلزم من أمور المسلمين، وإطلاق هذا اللفظ يقتضى الجلوس فى موضع القيام من الصلاة هذا عند استعماله، وإن كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس إلا إذا قيل صلى فلان قاعدًا أو جالسًا، فهم منه أنه جلس فى موضع القيام.

٣٠٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

الشرح: قولها: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة في الليل قاعدًا قط» تريد بذلك نافلة الليل، ويحتمل تخصيصها للذكر بصلاة الليل معنيين، أحدهما: «أنها نصت على صلاة النافلة، ونبهت بذلك على فعله فى الفريضة التى هى أكد منها. والثانى: أنها قصدت إلى الإخبار عن فعله فى النافلة باللفظ الخاص؛ لأنها لو ذكرت أنه كان يصلى قائمًا يجوز أن يكون ذلك فى الفريضة دون النافلة، فلا يحصل فى ذلك الحث والتأكد فى قيام النافلة.

ثم قالت: «حتى أسن فكان يصلى قاعدًا»، فأخبرت عن عذره فى تركه القيام بالسنة إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، ثم قالت: «حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ»، فأخبرت بذلك عن مواظبته على القيام، وتأكده عنده بأنه لا يجلس عما يطيقه منه.

وفى ذلك أن من لم يطق أن يقوم فى جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منها، ولا خلاف نعلمه فى جواز ذلك فى النافلة.

مسألة: وهذا لمن افتتح النافلة قاعدًا، ثم أراد القيام، فإن له ذلك ولو افتتح الصلاة قائمًا ثم أراد القعود، فإن ذلك يجوز له عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجوز له ذلك.

٣٠٥ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١١١٨. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٣١. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٣٤١. والنسائى فى الصغرى فى قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٢٦، ١٢٢٧. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٤٤٤٠، ٢٤٩١٩، ٢٥١٤٩، ٢٥٤٠٥.

٢١٨ ..... كتاب الصلاة

وجه قول ابن القاسم أنها حالة تبيح له افتتاح الصلاة جالساً، فجاز أن ينتقل لها إلى الجلوس من افتتاحها كحالة العذر. ووجه قول أشهب أن من شرع في عبادة لزمه إتمامها، وهذا لما افتتح نافلته قائماً لزمه إتمامها قائماً، والله أعلم.

فصل: وقولها: «فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام» دليل على تكرار ذلك منه، وإنما كان يفعله لحال كان عليها من الضعف عن القيام في جميعها والقوة على القيام في بعضها، ولم يكن ذلك عن أمر طراً له في بعض الصلاة، ولو كان أمراً طراً له في بعض الصلاة لم يكن يجده حين الشروع فيها لم يخرج عن حد الجواز في النافلة لما ذكرناه.

مسألة: وأما في الفريضة، فإن افتتح الصلاة قاعداً لعجزه عن القيام، ثم أطاق القيام لزمه أن يقوم فيتمها قائماً، ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام، جاز أن يتم صلاته قاعداً. وقال محمد بن الحسن: يستأنف الصلاة.

والدليل على ما نقوله أنه افتتح الصلاة بما كان فرضه في افتتاحها، فلا تبطل بقدرته على القيام في الركعة الثانية أو الثالثة كما لو افتتحها بالقيام.

مسألة: لو افتتح صلاة بالاضطجاع لضعفه عن القيام والجلوس ثم استطاع القيام أو الجلوس أتم صلاته على ما أدت حاله. وقال أبو حنيفة: يستأنف الصلاة.

والدليل على ما نقوله أنه افتتح الصلاة بما كان حكمه أن يفتتحها به، فلم تبطل بقدرته على القيام كما لو افتتحها بالجلوس.

فصل: وقولها: «ويقرأ بالسورة حتى تكون أطول من أطول منها» يقتضى أنه كان يستعمل الترتيل في قراءتها للتدبر ولامثال قوله: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤] ولعله يشير إلى أن هذا كان أخف عليه وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله.

٣٠٦ - مَالِك، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

٣٠٦ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١١١٨. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٣١، ٧٣٢. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٣٤١، ٣٧٤، ٣٧٥. والنسائى فى الصغرى فى قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٧٠، ١٦٧٤، ١٦٧٥. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٢٦، ١٢٢٧. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٤٤٤٠، ٢٤٩١٩، ٢٥١٤٩، ٢٥٤٠٥.

ابن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.

الشرح: قولها: «كان يصلي فيقرأ، وهو جالس» بيان أن آخر جلوسه كان حين القراءة.

وقولها: «فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية» يقتضى أن ما يقرأه قبل القيام أكثر لأن البقية لا تنطلق في الأغلب إلا على الأقل.

وقولها: «قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين» يحتمل أن يكون جميع قراءته في الركعة مقدراً عند عائشة لتكرر صلاته بحضرتها ومعرفتها بمقدارها، ومقدار ترتيله لها، وهذا هو الأغلب من حاله، ويحتمل أيضاً أن تكون حاله تختلف في طول القيام وقصره، ولكنه كان لا يختلف عليها مقدار قراءته قائماً، وإن كانت القراءة قاعداً تختلف عليها لطولها وقصرها، فتقدر لعائشة مقدار قراءته حال القيام خاصة.

فصل: وقولها: «ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» يدل على جواز الجلوس في النافلة بعد القيام مع القدرة عليه لأن عائشة إنما وصفت المتكرر من فعله، وأخبرت أنه كان يستفتح القراءة جالساً ثم يقوم لبقية القراءة في كل ركعة، وأن ذلك كان المتكرر من فعله، ولا يصح بجرى العادة أن يطراً عليها المانع في أول كل ركعة، ويزول في أثنائها، وإنما كان ذلك من فعله لما قدمناه من الاستدامة للصلاة، وإبقاء القدرة عليها والله أعلم وأحكم.

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ كان ينوي ذلك عند افتتاح نافلته، ولعل أشهب لا يمنع من ذلك إلا ما افتتحه بنية القيام أو بإطلاق النية، ولا يمنع ذلك فيما نوى فيه الجلوس بعد القيام.

٣٠٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

الشرح: قوله: «كانا يصليان النافلة وهما محتبيان» يريد أنهما كانا يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء. والأصل أن الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة

٢٢٠ ..... كتاب الصلاة

مخصوصة لا يجزئ إلا عليه، بل يجزئ على كل صفات الجلوس من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها من صفات الجلوس.

غير أن القاضى أبا محمد رأى أن أفضلها التربع؛ لأنه أوفر هيئات الجلوس فى الصلاة، إلا أن الاحتباء مع ذلك جائز، وليس فى احتباء سعيد وعروة دليل على أنه أفضل هيئات الجلوس فى الصلاة، ولا فى ذلك دليل على اختيارهما له على غيره، وإنما فيه دليل على أنه كان يتكرر منهما، ولعله كان يتكرر عنه عند السأمة للتربع أو غير ذلك، والله أعلم.

\* \* \*

### الصلاة الوسطى

٣٠٨ - مَالِك، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا نُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح: قوله: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا» يقتضى أن يكون قبل جمع القرآن مصحفًا، وقبل أن يجمع الناس على المصاحف التى كتب بها عثمان إلى الأمصار؛ لأنه لم يكتب بعد ذلك من المصاحف إلا ما وقع الإجماع عليه، وثبت بالخبر المتواتر أنه قرآن، فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه.

فصل: وقوله: «فلما بلغتها آذنتها» إنما أمرت أن يستأذنها لما أرادت أن تملى عليه زيادة لم تكن ثبتت فى المصحف الذى كان ينتسخ منه، ولا فى غيره مما يمكنه أن ينسخ منه، وإنما روت أنها سمعت تلك الزيادة من النبى ﷺ فأرادت أن تثبتها فى المصحف لذلك، ولو لم يكن يقوم به نفع.

٣٠٨ - أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٢٩. والترمذى فى تفسير القرآن حديث رقم ٢٩٠٨. والنسائى فى الصغرى فى الصلاة حديث رقم ٤٧٢. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٤١٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٩٢٧، ٢٤٩٢٢.



فصل: وقوله: «فأملت على ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين﴾» [البقرة: ٢٣٨] فأملت عليه زيادة فى المحفوظ من التلاوة «وصلاة العصر» فكان الأظهر بهذه الزيادة أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر.

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة الوسطى، فالذى يقتضى ما أملته عائشة أنها غير صلاة العصر لأنها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى، ولا يعطف الشىء على نفسه، وليس فى هذه الزيادة تعيين للصلاة الوسطى، وذهب مالك والشافعى وأكثر أهل المدينة إلى أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

وقال زيد بن ثابت: الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وبه قال عروة بن الزبير. وقال جماعة من الصحابة: هى صلاة العصر، وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة. وقال قوم: إنها المغرب.

ويجب أن نبين معنى وصفنا لها بأنها الوسطى قبل أن نبدأ بالدلالة على ما نختاره من ذلك، وذلك أن الوسطى يحتمل ثلاثة معان، أحدها: أن تسمى وسطى، بمعنى فاضلة الصلوات، يقال هذا أوسط القوم. بمعنى فاضلهم، قال الله تعالى: ﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسجون﴾ [القلم: ٢٨] وقال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٣٤] يريد أمة فاضلة.

وأما المعنى الثانى، فإنه يحتمل أن يراد بها المتوسطة. بمعنى أن وقتها يتوسط أوقات سائر الصلوات، فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها.

والمعنى الثالث أن توصف بذلك التخصيص وإن كانت كل صلاة وسطى على المعنيين المتقدمين، وعلى الوجوه الثلاثة، فإن جميع الصلوات يصح أن توصف بأنها وسطى، بمعنى أنها فاضلة، وبمعنى أن وقتها يتوسط الأوقات. وبمعنى التخصيص لأن ما من صلاة من الصلوات الخمس إلا ويصح أن تجعلها وسطى، وتجعل ما قبلها صلاتين من الفروض وبعدها صلاتين.

وإذا وصفت صلاة من الصلوات المفروضة بأنها وسطى، ولم ينص لنا عليها نصاً تتميز به من غيرها علمنا أنها لا توصف بأنها وسطى. بمعنى التخصيص خاصة، ولكن لمعنى فيها يتوصل إلى معرفة ذلك من حالها بالنظر والاستدلال، فنظر إلى أول الصلوات بأن توصف بأن لها مزية فى الفضيلة وأن وقتها أولى بأن يوصف بالتوسط من غيرها، فيصرف هذا الاسم إليها.

والدليل على أن الصلاة الوسطى ليست بصلاة العصر، ما روته عائشة رضی الله عنها: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، فعطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى، فدل ذلك على أنها غيرها، وقد روت ذلك عن النبي ﷺ.

وما يدل على أن صلاة الصبح أحق بهذا الاسم من سائر الصلوات من جهة تأكد فضيلتها أنه ليس في الصلوات كلها أشق منها ولا أبن عذراً في التخلف عنها لأنها تطراً على الناس في ألد أوقات النوم، ويتكلف لها من ترك وثارة المضجع ودفقه وترك لذيذ النوم مع شدة الحاجة إليه، والقيام إلى شدة البرد، وتناول الماء البارد ما لا يتكلف لسائر الصلوات أنها في الغالب تجيء أوقاتها والناس أو أكثرهم متصرفون، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء ٧٨].

وروى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لا يستطيعونهما». وقال ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» فخص صلاة الصبح بهذا الوصف مع مشاركة غيرها من الصلوات في هذا المعنى لتأكد فضيلتها، فثبت أنها أعظم الصلوات أجراً وأتمها فضلاً.

ومما يدل على أنها أحق بهذا الاسم من جهة توسط الوقت أن صلاة الصبح لا تشارك واحدة من الصلوات في وقتها ولا تشاركها صلاة من الصلوات في وقتها وسائر الصلوات أوقاتها مشتركة فالظهر والعصر مشتركان والمغرب والعشاء مشتركان في وقتها، فلو جعلنا العصر هي الوسطى لكنا قد فصلناها مما شركها وهي الظهر، وأضفنا إلى الظهر ما لا يشركها في وقت وهي الصبح، وأيضاً فإن الموصوفة بأنها وسطى لا تكون أولى بذلك مما يشاركها في الوقت، فإذا وصفنا الصبح بأنها الوسطى سلمت من ذلك، وقرنت كل صلاة بما يشاركها في وقتها، وانفصلت مما لا يشاركها، فكانت المغرب والعشاء مشتركتين ثم الصبح ثم الظهر والعصر مشتركتين، فكانت الصبح أولى بالوصف بالتوسط.

وأما ما تعلقوا به مما روى عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً» فإنه يحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب، ووصفها بأنها وسطى من هذه الثلاث لتأكد فضيلتها على الصلاتين اللتين معها، ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح، ويحتمل أيضاً أن توصف بأنها وسطى إذا قرنت ذكرها واسمها، وكذلك سائر الصلوات وإنما الخلاف عند الإطلاق.

**فصل:** وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ القنوت فى كلام العرب السكوت والقنوت الطاعة والقنوت الدعاء. وقد استدل القاضى أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت لا يكون إلا فى صلاة الصبح، فأشار إلى أن المراد بذلك القنوت الذى يكون فى الصبح، وقد قيل أيضاً إن القنوت طول القيام.

**فصل:** وقوله: «ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ» وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت، روى ذلك عن البراء بن عازب، فإن صح خبر البراء بنسخها، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها إذا أرادت إثباتها فى المصحف، ولعلها اعتقدت أنها مما نسخ حكمها، وثبت رسمها، فأرادت إثباته.

والوجه الثانى أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبى ﷺ ذكرها على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى عنه جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ [طه: ١٣٠] فأكد فضيلتها. فأرادت عائشة أن تثبتها فى المصحف لما ظنت أنها من القرآن، ولأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن على ما روى عن أبى بن كعب وغيره من الصحابة أنهم جوزوا إثبات القنوت وبعض التفسير فى المصحف، وإن لم يعتقدوه قرآناً.

٣٠٩ - مَالِك، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَىٰ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

**الشرح:** أمرت حفصة بإثبات هذه الزيادة فى المصحف، وإن لم تذكر أنها سمعتها من النبى ﷺ، ويحتمل أن تكون سمعتها منه، وإن لم تذكر ذلك، ويحتمل أن تكون سمعتها من عائشة أو غيرها فأرادت إثباتها على أحد الوجوه المذكورة قبل.

٣١٠ - مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرُبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

الشرح: يذكر عن زيد بن ثابت أنه أخذ هذا القول عن عائشة ولم يثبت، ولعله أراد وسطى بمعنى أنها فاضلة لا على معنى أنها المخصوصة بهذا القول، وأن لها بذلك مزية على غيرها من الصلوات.

٣١١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ.

الشرح: روى أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه اختلف قوله في ذلك، فقال: كنا نرى الصلاة الوسطى الصبح، حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب يقول: «مألاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»<sup>(١)</sup> ولم يكن صلى يومئذ الظهر والعصر حتى غابت الشمس.

وإنما يصح ذلك بأن يكون علي رضی الله عنه لم يسمع من النبي ﷺ حديث يوم الأحزاب، وإنما بلغه عنه بعد أن حدث بأن الصلاة صلاة الصبح، فرجع عن روايته في ذلك لما سمع حديث يوم الأحزاب أو يكون أخبر أنه كان يعتقد ذلك حتى سمع من النبي ﷺ ما سمعه يوم الأحزاب أو يكون سمع منه ما سمع يوم الأحزاب فلم يتأوله ولا حقق النظر فيه إلا بعد مدة فرجع إليه.

فصل: قال مالك: «وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك» معناه ما ذكرناه فيما تقدم أن اختيار مالك في الصلاة أنها صلاة الصبح، وذلك على سبيل الترجيح لما ذهب إليه على سائر الأقوال على احتمالها، والله أعلم بالصواب.

\* \* \*

٣١٠ - انفرد به مالك.

٣١١ - انفرد به مالك.

(١) أخرجه مسلم ٤٣٦/١ كتاب المساجد باب ٣٦ رقم ٢٠٢، عن علي. النسائي ٢٣٦/١، عن علي. أحمد ١١٣/١، عن علي. البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٠/١، عن ابن مسعود. الطبراني في الكبير ٣٨٤/١١، عن ابن عباس. ابن خزيمة برقم ١٣٣٧، ٢٩٠/٢، عن علي.

### الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٢ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد» يعني أنه كان لباسه في صلاته تلك ثوب واحد، وإنما عنى بنقل ذلك لأن اللباس من أحكام الصلاة، والكلام فيه فيما بين أحدهما في مقدار الملبوس، والآخر في صفة الملبوس واللباس.

\* \* \*

### باب

فأما الملبوس، فإن له مقدارين، مقدار الفرض، ومقدار الفضل، فأما الفرض للرجال، فهو ما يستر العورة، ولا خلاف في أنه فرض. واختلف أصحابنا في تفسير ذلك فقال القاضي أبو الفرج: هو فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال القاضي أبو إسحاق: إنه من سنن الصلاة، وبه قال ابن بكير والشيخ أبو بكر. وفائدة الخلاف في ذلك أننا إذا قلنا إنها من فروض الصلاة بطلت بعدم ذلك، وإذا قلنا ليست من فروض الصلاة أثم التارك ولم تبطل.

وجه القول بأنها من فروض الصلاة الحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار». ومن جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف، فإن سلموا، وإلا دللنا عليهم بما روى عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في مؤذنين ينادى بمنى أن لا يطوف بالبيت عريان.

واستدل القاضي أبو إسحاق في ذلك لأنه لو كان من فروض الصلاة لاختص بها، ولما كان مشروعاً في غير الصلاة ثبت أنه ليس من فروضها، فالجواب أن هذا يبطل بالإيمان فإنه فرض في الجملة، ثم هو من فروض الصلاة وشروطها.

٣١٢ - أخرجه البخارى في الصلاة حديث رقم ٣٥٦. ومسلم في الصلاة حديث رقم ٥١٧. والترمذى في الصلاة حديث رقم ٣١١. والنسائى في الصغرى في القبلة حديث رقم ٧٦٤. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٦٢٨. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٤٩. وأحمد في المسند حديث رقم ١٥٨٩٤.

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق.

٢٢٦ ..... كتاب الصلاة

فرع: إذا ثبت ذلك، فإن العورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال الشيخ أبو القاسم: العورة القبل والدبر والفخذ. ويروى عن بعض أهل الظاهر العورة: القبل والدبر خاصة.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور الحديث الذي يأتي بعد هذا أن النبي ﷺ قال لجرهد: «غط فخذك فإن الفخذ عورة». ومن جهة المعنى أن هذا موضع يستتره المتزر غالباً، فوجب أن تكون من العورة كالقبل والدبر.

فرع: إذا ثبت ذلك، فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال: العورة على ضربين، مغلظة ومخففة، فالمغلظة هي القبل والدبر، والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا أنه من العورة.

قال الإمام أبو الوليد: ليس ببعيد عندي هذا القول، وقد روى عن مالك في الواضحة ما يؤيده أنه قال: من صلى وفخذه مكشوفة، فلا إعادة عليه.

مسألة: وقد يسقط فرض ستر العورة مع عدم ما تستر به، فمن لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائماً وأجزأته صلاته. وقال الشافعي: يصلى جالساً.

والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من أحكام الصلاة، فلا يسقط شيء من أركانها بالعجز عنه كالوضوء.

مسألة: وأما مقدار الفضيلة للرجال بأن يكون على كتفيه ثوب يسترهما ويكره أن لا يلقى على كتفيه من ثوبه شيئاً إذا أمكنه ذلك لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء». ومن جهة المعنى أن في ذلك خروجاً عن الوفاق المشروع في الصلاة.

\* \* \*

### باب

وأما صفة اللبوس واللباس، فإن اللبوس لا يخلو أن يكون ثوباً واحداً أو أكثر من ذلك، فإن كان ثوباً واحداً، فإن من صفته الجامعة لأنواعه أن يستر جميع العورة، وأن يكون من الصفاقة والمتانة بحيث لا يصف ولا يشف، فإن كان خفيفاً يشف أو رقيقاً يصف، فقد حكى ابن حبيب في واضحته عن مالك أنه لا يصلى فيه، ومن صلى فيه أعاد، رجلاً كان أو امرأة. ووجه ذلك أنه ليس بسائر العورة، وسترها هو المشروع.

كتاب الصلاة ..... ٢٢٧

مسألة: ومن صلى وعليه قميص ورداء أو رداء أو إزار، فقد كره له أن يطرح الرداء عن منكبيه للحر في الفريضة وخفف في النافلة. ووجه ذلك أنه يراعى في المكتوبة ما لا يراعى في النافلة لأنها أهم والحرص على إتمامها أكد.

مسألة: ويستحب أن يلبس المصلي ثيابه على أفضل هيئاتها من السكينة والوقار؛ لأن السكينة والوقار مشروع في الصلاة، فإن خالف هذه الصفة بأن يشمر كفه أو يشد ثيابه بجزام أو فعل ذلك لشغل هو فيه، فالأفضل أن يزيل ذلك عنه ويصلي الصلاة على الهيئة المستحبة، فإن صلى على حال التشمير أجزأه ولم يخرج، وإن فعل ذلك لصلاته فقد أساء وخالف السنة لأنه قصد الصلاة بما يخالفها وتهيب لها بما يضاد هيئاتها إلا أنه مع ذلك تجزئه صلاته.

فصل: وقوله: «مشتملاً به». قال الأخفش: الاشتمال أن يلتحف من رأسه إلى قدميه، والتوشح أن يأخذ الثوب من تحت يمينه، فيرده على منكبه من يمينه. وهذا الذى قال الأخفش ليس هذا هو الاشتمال المذكور فى الحديث، وإنما هو نوع من الاشتمال، والاشتمال على ضرب، أحدها: التوشح وهو المذكور فى الحديث المباح فى الصلاة. والثانى: اشتمال الصماء، وهو الذى أنكره ﷺ على جابر بن عبد الله حين قال له: «ما هذا الاشتمال».

وقد ورد المنع منه فى الصلاة، وهو أن يشتمل فى الثوب على منكبيه وتكون يداه تحت الثوب، فهذا منع فى الصلاة لمن يكن عليه إزار، فلا بد أن يياشر الأرض بيده للسجود، وهو مأمور به أو يخرج يديه لذلك فتبدو عورته.

مسألة: وإن كان إزار غير الثوب الذى يشتمل به، فلا بأس بذلك؛ لأنه يأمن حيثئذ من كشف عورته، قاله ابن القاسم عن مالك، وروى عنه أيضاً الكراهية، وبها قال ابن القاسم. ووجه ذلك التعلق بعموم الحديث: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء.

مسألة: والضرب الثالث من الاشتمال هو الاضطباع. قال مالك: وهو أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى، فيرده على كتفه اليسرى ويأتى بالثوب من الجانب الآخر فوق يده اليسرى، فهو الذى قاله ابن القاسم هو الاضطباع من ناحية اشتمال الصماء، وذلك أنه لا يمكنه إخراج يده اليسرى لسجود ولا لغيره إلا لحقه فيه ما يلحقه فى اشتمال الصماء.

فصل: وقوله: «واضعاً طرفيه على عاتقيه» يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده

٢٢٨ ..... كتاب الصلاة

اليمنى، فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى، فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح، ويسمى الاضطباع وهو مباح فى الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يديه للسجود وغيره دون كشف عورته.

٣١٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

الشرح: قوله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان» مع سؤال السائل إباحة الصلاة فى ثوب واحد، الإشارة إلى نفي الحرج اللاحق فى المنع من ذلك إذ ليس كل الناس يجد ثوبين، وليس فى عدم الرجل الثوبين يلبسهما فى صلاته، دليل على أنها تجزئه الصلاة فى ثوب واحد إذا وجدتهما كما أن عدمه للثوب الواحد لا يدل على إجزاء صلاته عرياناً مع وجوده.

وإنما يدل قوله: «أو لكلكم ثوبان» على استباحة الصلاة بالثوب الواحد مع القدرة على الثوبين من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قال: «أو لكلكم ثوبان» فأشار إلى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع كثير، والضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة، يدل على ذلك أنه لما كان الغالب من حال السفر التعب والمشقة كانت رخصة الفطر فيه عامة، وإن كان من الناس من لا تلحقه المشقة فى سفره.

ولما كانت فى الحضر نادرة لم تدرك الرخصة فيها من يدركه التعب ولا أحد يسلم منه، فلما كان الغالب من حال الناس فى وقت مخاطبة النبى ﷺ عدم ما زاد على الثوب، كانت الرخصة عامة فى جواز الصلاة به للواحد والعام، ولما كان عدم الثوب الواحد نادراً لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه.

والوجه الثانى: أن قوله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان» دليل على أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فأقرهم على ذلك مع الأمر بالصلاة، فدل ذلك على

---

٣١٣ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٣٥٨. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٥١٥. والنسائى فى الصغرى فى القبلة حديث رقم ٧٦٣. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٦٢٥. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٤٧. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧١٠٩، ٧٢١٠، ٧٥٥١، ٨٣٤٤، ١٠٠٤٦، ١٠٠٨٦، ١٠١٢٥. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٥١٤.



إجزاء الصلاة بالثوب الواحد، وهذا الذى أباحه ﷺ هو أقل ما يجزئ، والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه، وكذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه، صلى فى إزار، ورداء فى إزار، وقميص فى إزار، وقباء فى سراويل، ورداء فى سراويل، وقباء فى تبان، وقباء فى تبان وقميص.

والوجه الثالث: أن السائل لما سأل عن الصلاة فى الثوب الواحد، وكان معناه السؤال عن إجزاء ذلك، فأجابه ﷺ بأن غالب حال الناس عدم ما زاد عليه، وأن ذلك مستقر فى علمه، كان المفهوم من ذلك إباحة الصلاة فى الثوب الواحد، والله أعلم.

٣١٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْحَبِ.

الشرح: قول أبى هريرة: «إنى لأصلى فى ثوب واحد وإن ثيابى لعلى المشجب» مع روايته عن عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، اقتصار منه على الجائر دون الأفضل، وقد يجوز أن يكون أبو هريرة يفعل ذلك بين جوازه، فيقتدى به فى ذلك، ويحتمل أن يكون السائل لأبى هريرة ممن لا يجد ثوبين، فأراد أن يطيب نفسه، ويعلمه بصحة إباحته، وأنه يفعل ذلك مع قدرته على الثوبين، فكيف من لا يجد إلا ثوباً واحداً، وأخبره عن فعله فى النادر دون الأغلب، وأخبره عما يفعله فى منزله دون المساجد.

فصل: وقوله: «وإن ثيابى لعلى المشجب» إخبار عن قرب تناولها، وتمكنه من لبسها، والمشجب عود تنشر عليه الثياب، قاله صاحب العين.

٣١٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ.

الشرح: هذا الذى بلغ مالكاً من فعل جابر، يحتمل من الوجوه ما ذكرته فى فعل أبى هريرة، ويحتمل مع ذلك عدم الثوب الثانى غير أنه روى عن محمد بن المنكدر أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يصلى فى ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلت: يا أبا عبد الله تصلى ورداؤك موضوع؟ قال: نعم، أحييت أن أرى الجهال أمثالكم، رأيت النبى ﷺ يصلى كذا، فقد نص جابر على أنه قصد بذلك إعلام جوازه لمن لم يعلمه، وأخبره أنه رأى النبى ﷺ يصلى كذا.

٣١٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٩١.

٣١٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٩٢.

٢٣٠ ..... كتاب الصلاة

ويحتمل أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك ورداؤه موضوع لبيان رسول الله ﷺ جوازه، فاعتقد جابر فعل ذلك على هذا الوجه.

ويحتمل أن يكون جابر فعل ذلك لما صلى وحده في منزله، وأنه اعتقد في فعل النبي ﷺ مثل ذلك. وفي المبسوط، قال مالك: ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في جماعة الناس، فكيف بالمسجد، وهو موضع اجتماع الناس وموضع تجمل، وقد قال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ١٣] وقال السدي: الزينة ما يوارى العورة.

قال الإمام أبو الوليد: والأظهر عندي أن الزينة ما يتجمل به من الثياب، وهو السرداء وما أشبهه، ولذلك خص ذلك بالمسجد، والله أعلم.

٣١٦ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

الشرح: وهو يقتضى ما ذكرناه قبل. هذا في فعل جابر إلا أنه أتم في اللباس لأن القميص أتم ثوب واحد يصلى فيه الرجل وآمن من التكشف.

٣١٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَزَرَّ بِهِ».

الشرح: قوله ﷺ: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد» أمر لمن لم يجد ثوبين أن يصلى في ثوب واحد، وليس فيه حكم من وجد ثوبين، وقد تقدم من حديث جابر جواز الصلاة بثوب واحد لمن وجد ثوبين، ويحتمل لمن قال بدليل الخطاب أن يمنع من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبين على معنى أن الصلاة بثوب واحد أفضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالفضل دون التحريم.

فصل: وقوله: «ملتحفًا به» قال البخارى: قال الزهري: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتغال على عاتقيه، فجعل الالتحف هو التوشح، والمشهور من لغة العرب أن الالتحف، هو الالتفاف في الثوب على أى وجه

٣١٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٣.

٣١٧ - أخرجه البخارى ١/١٦١، عن عمر بن أبى سلمة بلفظه. مسلم ج١/٣٦٨ كتاب الصلاة

باب ٥٢ رقم ٢٧٨، عن عمر بن أبى سلمة.

كتاب الصلاة ..... ٢٣١

كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء.

**فصل:** وقوله: «فإن كان الثوب قصيراً فليتزّر به» يعنى إن قصر عن ستر جسده، فليستر به عورته، لأن سترها أكد من ستر سائر جسده لأن ستر جسده سنة وفضيلة، وستر عورته فريضة. وإنما أمره بالالتحاف بالثوب الكامل ليجمع فى اللباس بين الفضل والفرض، فإذا قصر الثوب عن ذلك أمره بالاتزار به لأنه الفرض.

**قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.**

**الشرح:** وهذا كما ذكر بمعنى حديث عمر «فليوسع على نفسه ويحسن زيه فى الصلاة من وسع الله عليه» ولأن الرداء من سنن الصلاة لأن سنة الصلاة الوقار والرداء من زى الوقار، فاستحب ذلك فى الصلاة.

\* \* \*

### الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار

٣١٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.

**الشرح:** قوله: «كانت تصلى فى الدرع والخمار» يقتضى أنها كانت تقتصر عليهما، والنساء على ضربين: حرة وأمة، فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها، وذهب بعض الناس إلى أنه يلزمها أن تستر جميع جسدها. واستدل أصحابنا فى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالوا: إن الذى يظهر منها الوجه واليدان، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير.

ومما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام، فلم يكن عورة، كوجه الرجل وسائر ما ذكرناه من جسد الحرة يجرى مجرى عورة الرجل فى وجوب ستره فى الصلاة.

**مسألة:** وأما ما يجرى المرأة من اللباس فى الصلاة، فالدرع الذى يستر ظهور قدميها، والخمار الذى تتنقع به، والأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر، فإن لم تفعل أجزاءها، قاله

٢٣٢ ..... كتاب الصلاة

ابن حبيب، فإن صلت في ثوب واحد ملتحفة به، وستر منها ما يجب ستره، ولم تشتغل بإمساكه، فلا بأس به، وإن اشتغلت بذلك، فلا خير فيه.

مسألة: فأما الأمة، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: تستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل، وعورتها من السرة إلى الركبتين. وقال ابن القاسم: تستر المرأة في الصلاة جميع جسدها.

وجه قول أصبغ أن ما لا يكون منها عورة خارج الصلاة، فإنه لا يكون منها عورة في الصلاة كالوجه والكفين. ووجه الرواية الثانية أنها امرأة، فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها في الصلاة كالحرّة، والفرق بينها وبين الرجل أنها مأمورة بتغطية جسدها إذا برزت لأن النظر فيه يفتن بخلاف الرجل.

مسألة: وإذا اعتقت الأمة في الصلاة، فقد قال ابن القاسم وغيره: تختمر في بقية الصلاة، وتجزئها. وقال سحنون: تستأنف الصلاة، وكذلك العريان يجد الثوب في الصلاة.

وجه قول ابن القاسم أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، فإذا عدم حين شرع في الصلاة، فإنه لا يبطلها وجوده كالوضوء بالماء. ووجه ما قاله سحنون أن الصلاة غير مسقطه، فإذا لزم تغطية الرأس في بعضها لزم في جميعها، ولما أجمعنا على أنه يلزمها تغطية الرأس في بقية الصلاة، وأن ترك ذلك يبطل صلاتها، فكذلك يبطل ما تقدم منها.

فرع: فإذا قلنا بتغطية الرأس وتماديها على صلاتها، فلم تفعل جهلاً أو لم يمكنها من تناولها حمارها، فقد قال ابن القاسم: تعيد ما دامت في الوقت. وروى عيسى عن ابن القاسم: إن لم تجد من تناولها الخمار، ولا وصلت إليه لم تعد، وإن قدرت على أخذه، فلم تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان.

وقال أصبغ: لا تعيد في وقت ولا غيره، وإن تركت ذلك عمداً.

وجه رواية ابن القاسم أنه لما اختلف في صحة صلاتها استحب لها الإتيان بها في الوقت على وجه مجمع على صحتها. ووجه ما قاله أصبغ أنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها، فلا يخرجها عنها وجود ما عدته قبلها كالتيتم يدخل في الصلاة ثم يجد الماء.

فصل: فأما الدرع، فهو القميص والخمار ما تختمر به المرأة، فيجب أن يكونا

كتاب الصلاة ..... ٢٣٣

خصيفين يستران ما تحتهما، فإن كانا خفيفين يصفان ما تحتها لم يجزئ لأن الستر لم يقع بهما، ويكره الرقيق الصفيق من الثياب لأنه يلصق بالجلسد فيبدو حجم ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته.

فصل: ومن صفة القميص أن يكون سابقاً يستر ظهور قدميها، ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلايلها، ولا يظهر منها غير دور وجهها، وذلك أقل المجزئ من اللباس في القياس والأفضل أن يكون مع ذلك مترز لأنه أبلغ في الستر.

٣١٩ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُنْفَذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

الشرح: قولها: «ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب» سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة لتعرفها بما لا يجزئ، ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون سؤالاً عن جنس ما يجزئ في الصلاة، لكن الجواب يدل على أن السؤال كنان عن المقدار، وإن ذلك قد فهم بشاهد الحال، ولو فهم أنه كان عن الجنس لوجب أن تصفه بالكثافة والستر، فلما قالت: إنها تصلى في الخمار والدرع السابغ المغيب لظهور قدميها، علم أنها أجابتها عن مقدار ذلك، وأنها راعت في مقدار مقاس السبوغ أن يغيب الدرع ظهور قدميها.

والدليل على ذلك أن هذا عضو لا يكشف للإحرام، فوجب على المصلية الحرة أن تستره كالذراع والعضد.

مسألة: فإن صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين استحب لها أن تعيد في الوقت، وقد أئمت لمخالفتها السنة إن قصدت ذلك، وهذا يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون هذا على قول من رأى إعادة الصلاة من كشف العورة في الوقت، وقد سلم ابن القصار أن تعاد الصلاة من ذلك في الوقت مع كونه عنده فرضاً. والثاني ذلك أخف من كشف العورة. وقد روى عن مالك الفرق بينهما في المرأة يكون بجسدها عيب أنه يقر عنه، فينظر إليه أهل البصر، وإن كان في العورة لم ينظر إليه إلا النساء ويصفنه لأهل البصر من الرجال.

٣١٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٦. أخرجه أبو داود في الصلاة حديث رقم ٦٣٩.

٢٣٤ ..... كتاب الصلاة

٣٢٠ - مَالِك، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجَرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

الشرح: قوله: «كان في حجر ميمونة» يريد أنه كان ممن يظهر إليه ذلك لأنه كان ابن أختها، ومع ذلك فقد كان معها ومضطرباً إلى كثرة تكرره عليها، فكان يراها تصلي في الدرع والخمار دون إزار والإزار ما يتزر به المرأة، وليس ذلك شرطاً في صحة الصلاة إذا كان على الجسد ذرع يستره.

٣٢١ - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطِقَ<sup>(١)</sup> يَشِقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا.

الشرح: المنطق هو الإزار، قال صاحب العين: المنطق إزار فيه تكة تنطق به المرأة، والمنطقة ما يشبهه به الوسط.

وقولها: «يشق علي» تريد أنه يشق عليها لبسه، وذلك أنها تتأذى من لبسه ولم تعتده، فاستفتت عروة إن كان لها رخصة في ترك لبس المنطق في الصلاة، فقال لها: لا بأس بذلك، إذا كان الدرع يستر ما يستره الإزار لسبوغه وتمامه.

\* \* \*

### الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٣٢٢ - مَالِك، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

الشرح: قوله: «كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك» يعنى أنه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلي، وذلك على حد أربعة أوجه، أحدها:

٣٢٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٧.

(١) قال في الاستذكار: الثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد.

٣٢١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٨.

(١) المنطق: ما يشد به وسط الإنسان.

٣٢٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٢٩٩.

السفر، والثاني: المرض، والثالث: المطر، والليل، والرابع: الخوف، والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما، فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك، فأما السفر، فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية، أنه قال: إنني لأكره جمع الصلاتين في السفر. وروى عنه في المدونة: لا يجمع بين الصلاتين في غزو ولا حج ولا غيره إلا أن يجد به السير، فلا بأس بذلك.

وجه كراهة مالك إنما هو على إتيان الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه. وأما إباحته إذا جد به السير، فلحديث عبد الله بن عمر أنه كان إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء، وجميع ما روى عن النبي ﷺ في الجمع إنما هو إخبار عن فعله، وليس فيه شيء من قوله، والفعل لا يحتمل العموم، وإنما يقع على وجه واحد، فيحتمل أن يكون ذلك لشدة السير، ويحتمل غيره.

وأما الجمع لغير عذر عند جماعة أصحابنا وجمهور الفقهاء، فإن فعل فقد روى عن ابن القاسم في المجموعة: من جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أعاد الثانية أبداً، يريد إن صلاها قبل مغيب الشفق. وقال أشهب: أحب إلى أن لا يجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة. ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم، وإن لم يجد به السير، وله إذا جد به السير من الرخصة ما ليس له إذا لم يجد به، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة، وإن كان الفضل في غير ذلك إلا أن له الرخصة لأنه صلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام، وقد منع من الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة والمزدلفة، أبو حنيفة.

والدليل على ما نقوله حديث معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر حتى ينزل إلى العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر حتى ينزل إلى العصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أحر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما».

ودليلنا من جهة القياس أنه سفر تقصر به الصلاة، فجاز أن يجمع فيه بينهما، فالجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وفي الجملة أن هذا مبني على اشتراك الصلاتين في الوقت، فهو وقت اختيار للظهر ووقت ضرورة العصر.

٢٣٦ ..... كتاب الصلاة

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الجمع فى السفر بين الظهر والعصر على وجهين، أحدهما: أن يرتحل عند الزوال، فيجمع حينئذ بين الصلاتين الظهر والعصر، والثانى أن يرتحل قبل الزوال، فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها ثم يصلى بعدها العصر فى أول وقتها.

والدليل على ذلك حديث معاذ بن جبل المتقدم، ومعنى ذلك أن الجمع بين الصلاتين إنما شرع للرفق بالمسافر لمشقة النزول والركوب عليه والتأخر عن أصحابه، ولم يجر أداء الفريضة على الراحلة، فخفف عليه الجمع بينهما فى وقتها، وللصلاة وقتان: وقت اختيار، وقد ذكرناه، ووقت ضرورة، وهو ما ذكره القاضى أبو إسحاق فى مبسوطه: أن ما بعد الزوال بمقدار ما تودى فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تودى فيه العصر، وقت يختص بالعصر، وما بينهما وقت مشترك بينهما، وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب، ولذلك صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال والمغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق، فإن ركب راحلته، وسار قبل الزوال شرع له أن يجمع بينهما فى الوقت المختار لهما، وهو إذا كان ظل كل شىء مثله لأن مشقة النزول لا بد منها، فيجب أن تكون الجمع فى أولى الوقت بالصلاتين، وهو الوقت المختار لهما أن يتدئ الظهر، والفقء قامة أو تنقضى، والفقء قامة ثم يصلى بآثرها العصر، ويجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق لأنه وقت لهما يشتركان فيه، قاله أشهب فى المجموعة.

وروجه ذلك فيهما أن تنقضى المغرب، وقد غاب الشفق أنه يتدئ حينئذ ثم يصلى بآثرها العشاء، وذلك الظهر والعشاء أجوز لأن للمغرب وقتين.

قال الإمام أبو الوليد، رضى الله عنه: وهو الأظهر عندى.

مسألة: وإذا ركب بعد الزوال وبعد أن حانت صلاة الظهر، جوز له أن يجمع بينهما فيصلى الظهر فى وقتها المختار والعصر فى وقت ضرورتها، قاله ابن القاسم فى المدونة، وكان ذلك مبالغة فى الرفق لأنه لا يحتاج إلى النزول، فكان أخف عليه من أن ينزل بعد ذلك فى وقتها المختار، وإذا رحل قبل الزوال، فلا بد له من النزول، فكان نزوله فى الوقت الذى يصليهما جميعا فى وقتها المختار لهما أولى، وهذا فى الظهر والعصر.

وأما المغرب والعشاء، ففي المدونة: ولم يذكر فى المغرب والعشاء مثل ما ذكر عند الرحيل من المنهل. وحكى الشيخ أبو محمد فى مختصره عن سحنون أنهما فى ذلك كالظهر والعصر.



وجه القول الأول أن ذلك ليس بوقت ارتحال من المنهل في جرى العادة، فلم تتعلق به الرخصة كتعلقها بمن ارتحل بعد الزوال؛ أن ذلك الوقت معتاد للرحيل. ووجه قول سحنون أنه ارتحل من النزول في سفره، وقد أمكن الجمع بين الصلاتين لاشتراك وقتيهما كالظهر والعصر.

فرع: فإن جمع بين الصلاتين على غير هذا الوجه بأن يكون قد ارتحل قبل الزوال، فنزل عند الزوال فجمع بينهما، فقد روى على بن زياد عن مالك: يعيد العصر ما دام في الوقت.

ووجه ذلك أنه خالف سنة الجمع، فالمستحب له الإتيان بها على الوجه المستحب، وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يجد به السير عند من شرط ذلك ولم أر فيه نصاً لأصحابنا.

مسألة: وحد الإسراع الذي شرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته، والإسراع إلى ما يهيمه، قاله أشهب في المجموعة. وقال ابن حبيب: يجوز للمسافر الجمع إذا جد في السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك، وبه قال ابن الماجشون وأصبيغ.

ووجه ما روى عنه عليه السلام أنه كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء.

فصل: وأما المريض، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يخاف أن يغلب على عقله إن أخر العصر إلى وقتها المختار أو يخاف مانعاً من فعلها أو حمى في وقتها. والثاني: أن يأمن ذلك، ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين، ويخاف من ذلك زيادة ألم.

فأما الأول، فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن خاف أن يغلب على عقله: أن له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس والمغرب والعشاء إذا غربت، ونحوه في العتبية فيمن خاف نافضاً عرف وقته. وقال سحنون: لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله ولا يصلى العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

وجه ما قاله مالك أن هذا احتياط للصلاة لأن تأخيرها ربما أدى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر إذا جد به السير، فبأن يجوز ذلك إذا خاف على عقله أولى.

مسألة: وأما من يشق عليه تجديد الوضوء والتحرك للصلاة وقتاً بعد وقت، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر.

والدليل على ذلك أن المشقة التي تلحقه بما ذكر أشد من المشقة التي تلحق المسافر عند النزول والركوب، فإذا جاز للمسافر الجمع بينهما لمشقة السفر، فيأن يجوز لمشقة المرض أولى.

وأما القسم الثالث من الأعذار المبيحة للجمع فهو المطر والليل وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

٣٢٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَى فَجَنَّتَاهَا، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضٌ»<sup>(١)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا».

الشرح: قوله: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك» أضاب العام إلى تبوك، وإن كان الموضوع موجودًا في غير ذلك الغمام، وإنما أراد غزوة عام تبوك إلا أنه كثير استعمال ذلك وشهر وعرف المقصد فيه، فاستغنى عن ذكر الغزوة، وتعين العام بعام تبوك لأنه لم يكن لتبوك قصة تشهر ويتحدث بها إلا فيه.

٣٢٣ - أخرجه مسلم في الفضائل حديث رقم ٧٠٦. والترمذى في الجمعة حديث رقم ٥٠٨. والنسائي في الصغرى في المواقيت حديث رقم ٥٨٧. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٢٠٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٧٠. وأحمد في المسند حديث رقم ٢١٥٥٧. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٥١٥.  
(١) تبض: أى تسيل.

كتاب الصلاة ..... ٢٣٩

**فصل: وقوله: «فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»**  
على نحو ما تقدم والله أعلم، ثم فسر بعض ذلك، فقال: «فأخر الصلاة يوماً ثم خرج  
فصلى الظهر والعصر جميعاً» جمع فى هذا بين فصلين، أحدهما: الجمع بين الظهر  
والعصر، والثانى: أنه كان على وجه تأخير الظهر لا على وجه تقديم العصر.

وقوله: «ثم دخل ثم خرج» يقتضى أنه مقيم غير مسافر؛ لأنه إنما يستعمل فى  
الدخول إلى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما، وهذا غالب الاستعمال إلا أن يريد به أنه  
خرج من الطريق إلى الصلاة ثم دخله للسير إلا أنه لا يكاد يستعمل فى مثل هذا، فإما  
أن يريد بالخروج ما ذكرناه من الخروج من الطريق، وإما أن يريد به أنه كان مقيماً  
بالأرض، ولكنه فعل ذلك لضرورة مطر، وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ، وقال: إن  
للمقيم رخصة فى الجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ولا مرض، وهو قول محمد بن  
سيرين.

**فصل: وقوله ﷺ: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى**  
يضحى النهار» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يقول ذلك بوحي على حسب ما قال ذلك  
من خبر العين، وخبر أن يملئ ما أشار إليه جنائنا. وقوله على هذا: «إن شاء الله» على  
معنى قوله: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ [الفتح: ٢٧] وعلى التأدب لقوله  
تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]  
ويحتمل أيضاً أن يقول على معنى التقدير لسيرهم.

**فصل: وقوله ﷺ: «فمن جاءها فلا يمس منها شيئاً حتى يأتى»** هذا مبين أن للإمام  
أن يمنع من الأمور العامة كالمياه والكأ وغير ذلك من المنافع التى يشترك فيها المسلمون  
لما يراه من المصلحة، ويحتمل أن يريد بذلك ﷺ ظهور بركته فى مائها إذا سبق إليها،  
ويحتمل أيضاً أن يوحى إليه أنه إن سبق إليها أو إلى الوضوء من مائها فسيكثر ماؤها  
ويكفى المؤمنين.

**فصل: وقوله: «والعين تبض بشيء»** فما رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب  
الموطأ: تبض بالصاد غير معجمة، ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال تبض الشيء يبض  
بصيصاً، ووبض يبض وبيصاً إذا برق، ورواه ابن القاسم وألقينى تبض بالضاد المعجمة،  
ومعناه ينشع منها الماء، يقال بوض الماء إذا قطر وسال، ووضب أيضاً بمعناه، وهو من  
المقلوب، والوجهان جميعاً صحيحان.

وقوله: «بشيء من ماء» يشير إلى تقليله.

فصل: وقوله: «سألهما رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئا» يحتمل أن يكون ﷺ سألهما لما رأى من قلة الماء، ولعله قد كان أوحى إليه أنه يكثر إذا سبق إليه، فأنكر قلته، ويحتمل أن يسألهما لما رأهما قد سبقا إليه مخافة أن يفوته فيها من كثرة الماء إذا مس أحد شيئا من مائها ما قد كان أوحى إليه به من أنه يكثر ماؤها إذا توضع منه قبل أن يمسه غيره.

فصل: وقولهما: «نعم» يحتمل أن يكونا لم يقدموا على ذلك، ولم يعلموا نهي ﷺ، ويحتمل أن يكونا ممن علم بنهي ﷺ وأقدا على ذلك لأحد معنيين، أحدهما: أن يكونا مؤمنين صحيحى الإيمان، فحملا نهي على الكراهية أو نسيا نهي عن ذلك، فقالا: «نعم» ليصرفاه عن أنفسهما، ويحتمل أن يكونا من المنافقين، فأرادا أن يمنعا من مراده بإظهار بركتة ومعجزته فيها، فقالا: نعم، ليدخلا عليه المشقة بامتناع مراده، وقد روى الدولابى أنهما كانا من المنافقين، وذكر أن ذلك كان يرسل بواد من المنتفق.

فصل: وقوله: «فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول» فأما وجه سبه لهما إن كانا منافقين أو عالمين بنهي، فيحتمل أن يسبهما إذ كانا سبباً لفوات ما أراده من إظهار المعجزة وإدخالهما المشقة بذلك عليه كما يسب الساهى والناسى ويلحقهما اللوم إذا كانا سبباً لفوات أمر مفروض عليه.

فصل: وقوله: «ثم غرلوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع فى شىء» يريد أنهم جمعوا من ماء العين بأيديهم ما أمكنهم إلى أن اجتمع منه قدر ما غسل منه وجهه ويديه، وهذا نهاية فى القلة.

وقوله: «ثم أعاده فيه فجرت العين» إخبار عن المعجز العظيم، وعماً أظهر الله من بركة رسول الله ﷺ توييحاً وتقريعاً للمنافقين وتصديقاً لما عليه المؤمنون.

فصل: وقوله: «فاستغنى الناس» أيضاً عن كثرة الماء أن يسقى منه الناس وهم أهل الجيش على كثرة عدده فى تلك الغزوة، ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جناحاً» إخبار لمعاذ بما أوحى إليه من علم الغيب الذى لا طريق لأحد إلى معرفته وإخباره بذلك لمعاذ أن معاذاً كان ممن استوطن الشام من أصحاب النبى ﷺ ومات بها، دليل على أنه إنما خصه بالإخبار عن ذلك لما علم بالوحي أنه يرى ذلك الموضع، وقد ملئ جناحاً، ولعله ﷺ قد أشار إلى أنه سيتملى

كتاب الصلاة ..... ٢٤١

جناناً بماء تلك العين ببركة النبي ﷺ. وفي هذا الخبر من المعجزات الظاهرة والدلالة البينة على نبوة نبينا ﷺ ما لو لم تكن له معجزة غيرها لظهرت حجته وتبين صدقه.

٣٢٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الشرح: قد تقدم الكلام في الجمع بين الصلاتين في السفر، وإنما خص عبد الله بن عمر في خبره هذا ذكر الجمع بين المغرب والعشاء، لأنه جرى له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها، فقيل له في ذلك فذكر فعل النبي ﷺ.

٣٢٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

الشرح: قد تقدم الكلام في الجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمرض، ويعنى الكلام في الجمع بينهما لعذر المطر، وأما الخوف، فهل يجمع بين الصلاتين لخوف العدو؟ قال ابن القاسم في العتبية: لم أسمعه لأحد ولو فعله لم أر به بأساً.

ووجه ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة، ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر، فإذا كان الجمع يجوز في السفر والمطر والمرض، فبأن يجوز للخوف من العدو

٣٢٤ - أخرجه البخارى في الجمعة حديث رقم ١٠٩٢. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٠٣. والترمذى في الجمعة حديث رقم ٥٠٩. والنسائى في الصغرى في المواقيت حديث رقم ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٢، ١٢١٧. وأحمد في المسند حديث رقم ٤٤٥٨، ٢٧٨٣٤، ٥٠٩٩، ٥١٤١، ٥٤٥٤، ٥٤٩٢، ٥٨٠٤، ٦٣١٨، ٦٣٣٩. والدارمى في الصلاة حديث رقم ١٥١٧.

٣٢٥ - أخرجه البخارى في مواقيت الصلاة حديث رقم ٥٤٣. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٠٥. والترمذى في الصلاة حديث رقم ١٧٢. والنسائى في الصغرى في المواقيت حديث رقم ٦٠١، ٦٠٢. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٢١٠، ١٢١١. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٥٥٣.

٢٤٢ ..... كتاب الصلاة  
أولى، وقد قال قبل ذلك: لا يجمع بينهما لأن الله تعالى قال: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو  
ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فرع: فإذا قلنا لأنه يجمع بين الصلاتين لعذر الخوف، فإنه على ضربين كالمرض، فإن  
كان خوفاً يتوقع مع آخر الصلاة جمعها في أول الوقت، وإن كان خوفاً يمنع من تكرار  
الإقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما في وقتها المختار.

فصل: وقول مالك: «إن ذلك كان في مطر». وقد روى عن ابن عباس في غير  
خوف ولا مطر. وروى أنه قال: في سفرة سافرهما. فأما المطر والطين، فليسا مما يبيح  
الجمع في صلوات النهار، وإنما يبيحها في صلاة الليل للظلمة. قال ابن حبيب: ويجمع  
في الوحل والمطر، وإن لم يكن ظلمة، يريد في الليل. وقال أبو حنيفة: لا يجمع بين  
الصلاتين في حضر لمطر ولا لغيره.

وقد روى عن ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة أنه قال: من  
جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبداً. قال الشيخ أبو محمد:  
يريد إن كان صلاها قبل مغيب الشفق. وقد روى زياد بن عبد الرحمن عن مالك: لا  
يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي ﷺ لفضله، ولأنه ليس هناك مسجد  
غيره، فينتابها على بعد، وقد تقدم قول أشهب في الجمع بين الصلاتين في الحضر.

والدليل على صحة قول مالك أن هذا معنى يلحق به المشقة غالباً، فكان له تأثير في  
أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإن ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضى إباحة الجمع بين  
الظهر والعصر بضرورة المطر. وقد روى عن مالك كراهية ذلك، وإنما كرهه لأن الغالب  
من أحوال الناس تصرفهم في معاشهم وأسواقهم وزراعتهم وغير ذلك من متصرفاتهم  
في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما، فكره أن يمتنع مع ذلك  
من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها، ولا يمتنع لأجله من السعي  
في أمور الدين، وليس كذلك المغرب والعشاء، فإنه ليس بوقت تصرف، وإنما يتصرف  
من الجمع بين الصلاتين إلى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف  
لأن له من ضوء النهار ما يستعين به على المشى وتوقى الطين، وذلك متعذر مع ظلام  
الليل، وبه قال أحمد بن حنبل.

فإذا ثبت ذلك، فالحديث محمول عنده على أنه ﷺ فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت.

وقد روى في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. ويحتمل أن يكون فعل ذلك بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها المختار، وليس هذا الجمع الذي كرهه مالك، وإنما كره الجمع بتقديم العصر على وقتها المختار على حسب ما أجازته في العشاء، ويحتمل على رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك أن يختص ذلك بمسجد النبي ﷺ لما يختص به من الفضيلة، فلا يجوز في غيره من المساجد الجمع بين صلاتي نهار ولا ليل، ويجوز ذلك بمسجد النبي ﷺ وتستوى صلاة النهار وصلاة الليل في منع ذلك في سائر المساجد، والله أعلم.

**فصل: وقول ابن عباس: «في غير خوف ولا سفره»، روى ذلك عنه، وروى عنه:**  
في غير خوف ولا مطر، وروى أنه قال: كان ذلك في سفرة سافرهما، ويحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة.

**مسألة:** إذا ثبت ذلك، فإن صفة الجمع بين المغرب والعشاء في ذلك أن ينادى بالمغرب في أول الوقت، قال ذلك ابن حبيب عن مالك.

ووجه ذلك الإعلام بوقتها لما يتعلق به من العبادات لمن لا يجمع معهم من المصلين والمفطرين، ويتعلق بالأذان بالمغرب في المنار لما ذكرنا لأنه لا يلحقه شيء من التغيير.

**مسألة:** فأما العشاء الآخرة، فإنه يؤذن لها بأثر صلاة المغرب في صحن المسجد أذناً ليس بالعالى، قاله ابن حبيب، وقال بعضه على بن زياد عن مالك.

ووجه ذلك أن هذا الأذان إنما يختص بأهل المسجد لما شرع من الأذان للصلوات المفروضة في المسجد، ولما في الإعلان به من التلبس على من ليس من أهل المسجد معهم، فإن وقت العشاء الآخرة لمن يصلى في بيته لم يدخل، فاستحب أن يقصر من ذلك على ما اختص به أهل المسجد، ولا يحتاج ذلك إلى صعود المنار لأنه إنما شرع للمبالغة في الإسماع.

**مسألة:** فإذا فرغ من الأذان للمغرب، فهل يؤخر قليلاً أم لا؟ قال ابن حبيب: يؤخر قليلاً ثم يصلى. وقال ابن عبد الحكم: لا يؤخر قليلاً، ويصلى المغرب بأثر الأذان لها، وحكى أنه اختلف فيها قول مالك.

وجه القول الأول أنه يؤخر قليلاً ليقترب وقت العشاء المختار ما لم يخف اجتماع الظلمة وأضرار ذلك بالناس. ووجه الرواية الثانية أن الجمع مرفق بالناس لسرعة العودة قبل اجتماع الظلمة، فيجب أن يكون ذلك على وجه يدرك به رفق الرجوع في بقية

٢٤٤ ..... كتاب الصلاة

الضوء ليحصل بذلك المقصود، وهذا لا يحصل إلا بتعجيل صلاة العشاء إثر صلاة المغرب.

مسألة: فإذا فرغ من صلاة المغرب وشرع المؤذن فى الأذان للعشاء الآخرة، فهل يتنفل أحد ممن فى المسجد؟ قال ابن حبيب: من شاء تنفل. وروى ابن نافع عن مالك: لا يتنفل بين العشاءين.

وجه قول ابن حبيب أنه مبنى على وجه تأخير العشاء بعد الأذان لهما ليتنفل من يريده، وقد تقدم ذكره. ووجه رواية ابن نافع أنها مبنية على المنع من التنفل وتقديم العشاء لما فى ذلك من الرفق.

مسألة: ومن أتى المسجد بعد أن صلى فى أهله المغرب، فهل يصلى معهم العشاء؟ قال ابن القاسم فى المدونة: يصليها معهم. وروى عنه فى المبسوط: لا يصليها معهم. وجه الرواية الأولى أن المغرب تودى فى وقتها بلا تأثير لها فى جواز تقديم العشاء لأن العشاء إنما تقدم للتخفيف، وهذا يحتاج إلى أداء الصلاة فى جماعة كالذى صلى المغرب فى المسجد.

وجه الرواية الثانية أن تقديم العشاء إنما أبيض لحكم الجمع، فكان له تأثير فى ذلك، ولذلك وصف بالجمع ولو لم يكن له تأثير لو وصف بتقديم العشاء خاصة، فإذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء، فإن صلاها معهم على هذا القول، فقد قال أصبغ وابن عبد الحكم: لا يعيدها.

وجه ذلك أن هذا عندهم على معنى الاستحباب لما قدمنا اشتراك الوقت.

مسألة: فإن وجدهم قد صلوا العشاء الآخرة، فقد قال مالك: لا يصليها وحده فى المسجد قبل الشفق لأن الجماعة التى أبيض لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد فاتته، فيجب تأخير الصلاة إلى وقتها إلا أن يكون فى مسجد مكة أو المدينة، فقد قال مالك: فيصليها بعد الجماعة قبل الشفق لأن إدراك الصلاة فى هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة.

٣٢٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.



**الشرح:** جمع عبد الله بن عمر مع الأمراء ظاهره يقتضى أنه كان يرى الجمع فى المطر، فلذلك كان يجمع معهم، وقد تقدم الكلام فى جوازه، وظاهر هذا اللفظ يقتضى تكرار ذلك منه. وأما ما رواه أيوب عن نافع أنه لم يره جمع بين المغرب والعشاء إلا مرة، يحتمل أن يريد بذلك السفر، وكان يجمع فى المطر لثلاثا تفوته فضيلة الجماعة.

**مسألة:** ويجمع بين المغرب والعشاء فى الطين والظلمة، وإن لم يكن مطر، قاله ابن القاسم. قال ابن حبيب: والجمع جائز إذا كان المطر والوحل، وإن لم تكن ظلمة أو كان المطر المضرب، ولم يكن وحل ولا ظلمة.

ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعقيم بالصلاة، فأبيح أداء الصلاة فى وقت يمكن الانصراف منها، وقد بقى من ضوء الشفق ما يخفف المشقة.

**مسألة:** ويجمع معهم من كان قريب الدار جدًا. وقال يحيى بن عمرو: يجمع معهم المنعكف فى المسجد.

ووجه ذلك أن الجمع إنما هو لإدراك فضيلة الجماعة، ويستوى فى فوات ذلك من بعدت داره ومن قربت ومن هو مقيم فى المسجد.

٣٢٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرِ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

**الشرح:** قول سالم: «يجمع بين الظهر والعصر فى السفر» وتمثله ذلك بصلاة الناس بعرفة، جواب هل، إلا أن يكون اختصر بعض السؤال ولعل السائل إنما سأله عن الجمع بينهما بأثر الزوال لمعنى يقتضى ذلك من الرحيل من المنزل ذلك الوقت، فأعلمه سالم بأن الجمع بينهما فى ذلك الوقت جائز لأن ذلك الوقت وقت العصر على وجه الضرورة، ولولا ذلك لما جمع بينهما كما لا يجمع قبل الزوال لأنه لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها للضرورة، وإنما يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها المختار إلى وقتها على وجه الضرورة، وعلّة الجمع مختلفة فى الموضعين؛ لأنه إنما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس إلى الاشتغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس، فشرع تقديمها لذلك، ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب.

وأما علة المسافر بمعنى المشقة التى تلحقه بالنزول لصلاة العصر، وهى علة غير عامة، ولكنها شائعة، وهى الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة، فأوجب الإباحة.

٣٢٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الشرح: قوله: «إذا أراد أن يسير يومه» يحتمل أن يريد به أن ذلك نهاية سفره الذي يبيح له الجمع بين الصلاتين، ويحتمل أن يريد أنه، وإن كان سفره بعيداً، فإنه كان لا يجمع بين الصلاتين في سفر تقصر في مثله الصلاة إلا إذا جد به السير واستوعب يومه بالسير، وأقوال أصحابنا تدل على أن ذلك جائز عند شدة السير، وإن لم يكن سفر قصر لأن الجمع لا يختص بسفر القصر.

\* \* \*

#### قصر الصلاة في السفر

٣٢٩ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

الشرح: قوله: «إننا نجد صلاة الخوف والحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر» معنى ذلك أنه لم يتناولها نص القرآن، وذلك أن السائل إما أن يعتقد أن أصل الصلاة القصر، ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام، أو يعتقد أن أصلها التمام، ثم طرأ نسخ ذلك بالقصر.

فأما اعتقاده أن الأصل التمام، فبين، وذلك أنه إذا اعتقد أن الأصل الإتمام، وأن النسخ طرأ بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن

٣٢٨ - أخرجه مسلم بنحوه ٤٨٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٨ عن أنس بن مالك.

البيهقي ١٦١/٣ بنحوه عن أنس بن مالك. النسائي ٢٨٧/١ بنحوه عن أنس بن مالك. أبو

نعيم في الخلية ٣٢١/٨ عن أنس بن مالك.

٣٢٩ - أخرجه النسائي في الصغرى في الصلاة حديث رقم ٤٥٧. وتقصير الصلاة في السفر

حديث رقم ١٤٣٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٦٦. وأحمد في

المسند حديث رقم ٥٣١١.

كتاب الصلاة ..... ٢٤٧

يفتنكم الذين كفروا ﴿﴾ [النساء: ١٠١] فعلق حكم القصر بالخوف وبقية صلاة الحضر وصلاة سفر الأمن على ما كانت عليه، فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصرها.

وأما وجه ذلك مع اعتقاده أن أصل الصلاة القصر، فإنه يحتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم، ثم خص بالقصر للخوف ذلك العموم، فبقية صلاة المسافر الآمن على حكم عموم الإتمام.

فصل: وصلاة الخوف التي عنها السائل لعبد الله بن عمر إنما هي صلاة السفر للخائف في قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] فوجد قصر الصلاة للخائف المسافر في الآية، ولم يجد قصر الصلاة للآمن المسافر.

وفي الواضحة لابن حبيب أن معنى قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ أن معنى قصرها في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة. قال الشيخ أبو محمد: وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين.

قال الإمام أبو الوليد، رحمه الله: والأظهر عندي في الآية القصر المعروف لأنه أظهر في عرف الشرع. وقد روى عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ وقد أمن الله، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» فتأويل عمر وابنه عبد الله والسائلين لهما أن الآية تدل على القصر الذي هو رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين لأنه هو الذي أقر عليه في حال الأمن.

فصل: وإنما سماها السائل صلاة الخوف لتعلق حكم القصر عنده بالخوف، ولم يجد في كتاب الله تعالى صلاة السفر المطلق، فلذلك طلب حكمه، وهذا على تأويلنا في الآية، فأما على قول ابن حبيب، فإن صلاة الخوف هي المعروفة، وسنذكر حكمها بعد هذا إن شاء الله.

فصل: وقول عبد الله بن عمر: «إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً» يريد ولا نعلم وجوب شيء من الشرائع، ولا ما يجب من صفاتها، وهذا يدل على أن الأشياء كلها لا تجب إلا بالشرع دون الفعل.

٢٤٨ ..... كتاب الصلاة

وقوله: «وإنما نفعل كما رأيناه يفعل» يريد أن قصرهم الصلاة في السفر آمنين مما اتسوا فيه بفعل النبي ﷺ، وإن لم تكن آية القصر تناوله، فثبت بذلك أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

٣٣٠ - مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

الشرح: قولها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين»، يقتضى أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين، وإنما المراد بقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بما نزل بمكة ثم طراً بعد ذلك النسخ بالتمام في الحضر دون السفر، وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه من القصر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف أصحابنا في القصر في السفر، هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح؟ وقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى عنه أشهب أنه فرض، وبه قال أبو حنيفة. وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة، وروى نحوه عن الشافعي والبغداديون من أصحابه يقولون: إنه على التخيير.

وجه القول الأول بأن القصر واجب حديث عائشة رضی الله عنها «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر».

ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتغيير إلى ركعتين، فكان ذلك فرضها كصلاة الجمعة.

ووجه الرواية الثانية أن المسافر يدخل خلف المقيم فيتم صلاته، فلو كان فرضه القصر لما جاز له الإتمام، قال أبو بشر الدولابي: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو يصلي ركعتين، ثم نزل تمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدمه بشهر، وأقرت صلاة السفر ركعتين.

٣٣٠ - أخرجه البخارى في الصلاة حديث رقم ٣٥٠. والجمعة حديث رقم ١٠٩٠. والمناقب حديث رقم ٣٩٣٥. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٦٨٥. والنسائي في الصغرى في الصلاة حديث رقم ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١١٩٨. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٥٤٣٦، ٢٥٨٠٦. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٥٠٩.

فصل: وقولها: «فزيد في صلاة الحضر» يحتتمل أن تريد بذلك النسخ، وذلك أنه إذا زيد فيها، قبلت أربع ركعات، فقد منعت زيادة الركعتين أن تكون الركعتان صلاة بانفادهما، فكان ذلك نسخاً لها.

فصل: وقولها: «وأقرت صلاة السفر» تريد أنها بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوب كونها ركعتين، وهذا على قول من يقول: إن القصر هو الفرض.

وأما من قال: إن القصر سنة، فإنما معنى ذلك عنده إنما أقرت صلاة القصر بمعنى أنها أقل ما يجوز للمسافر، فيكون إقرارها بمعنى الاجتزاء والجواز، لا بمعنى الوجوب، ويكون الوجوب منسوخاً، ويكون القصر في الحضر منسوخاً، ويكون القصر في الحضر منسوخاً وجوبه وجوازه، وهذا على قول من قال: إنه إذا نسخ الوجوب، جاز أن يتعلق بذلك في الجواز.

قال الإمام أبو الوليد: وهو عندي ظاهر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالأسفار على ثلاثة أضرب، سفر عبادة كالغزو والحج، وسفر مباح كسفر التجارات، وسفر مكروه كسفر الصيد للذة، وسفر المعصية.

فأما سفر الغربية، فلا خلاف أن القصر فيه مشروع. وأما السفر المباح، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء إلى أن القصر مشروع فيه. وروى عن عبد الله بن مسعود منع ذلك إلا في سفر العبادة.

والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ودليلنا من جهة القياس أن هذا سفر لم يحظر في مسيره يوم وليلة، فشرع فيه القصر كسفر العبادة.

مسألة: وأما السفر المكروه، فقال مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة: أنا لا أمره بالخروج، فكيف أمره بالقصر. ووجه ذلك أنه سفر غير مباح، فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية.

مسألة: وأما سفر المعصية، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا تقصر فيه الصلاة، وبه قال الشافعي. وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه تقصر فيه الصلاة، وبه قال أبو حنيفة.

وجه القول الأول أن سفر المعصية ممنوع منه مأمور بالرجوع عنه، فلا يصح تناول

٢٥٠ ..... كتاب الصلاة

النية الشرعية لمسافة القصر فيه. ووجه الرواية الثانية أن هذا معنى يترخص به فى الطاعة، فجاز أن يترخص به فى سفر المعصية كأكل الميتة.

فصل: وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت مع روايتها لهذا الحديث، تتم الصلاة فى السفر. قال الزهري: قلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان، رحمه الله.

وقد اختلف فى تأويل ذلك فقول تأول أنه لما كان الخليفة، وأن كل موضع يمر فيه فهو قطره، وأن من فيه ملتزم لطاعته، فهو بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك أن يتم. وتأولت عائشة أنها لما كانت أم المؤمنين، وأن كل نزل تنزله، فهو منزل لمن يحرم عليها بالبنوة، كان حكمها لذلك أن يتم.

ووجه ما ذهب إليه عثمان فى ذلك أن للإمامة تأثيراً فى أحكام الإتمام كما لها تأثير فى إمامة الجمعة، ولذلك كان حكم الإمام يمر بموضع جمعة أن يصلى بهم الجمعة، وهو مسافر غير أن عثمان وعائشة رضى الله عنهما سافرا مع رسول الله ﷺ إلى مكة وغيرها، وكان مع ذلك يقصر الصلاة.

قال الإمام أبو الوليد: ويحتمل عندى أن يكون عثمان وعائشة اعتقدا فى ذلك التخيير على ما ذهب إليه أصحاب الشافعى فأثرا الإتمام، وتأولا أفعال النبى ﷺ فى القصر أنه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر.

وقد روى أن عثمان أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس، فقال: أيها الناس إن السنة سنة محمد عليه السلام ثم سنة صاحبيه، ولكن حدث طغام من الناس، فخفت أن ينسوا.

ويحتمل أن يكون عثمان وعائشة رضى الله عنهما إنما عمنى بعد المقام بمكة مدة الإتمام لما لم يكن فى الخروج إلى عرفة مسافة قصر لمن احتسب فى القصر بالخروج خاصة دون الرجوع والله أعلم، وسيأتى بعد هذا غير هذا من وجوه الإتمام، وبالله التوفيق.

٣٣١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْحَقِيقِ.

الشرح: سؤاله عن أشد ما رآه آخر أبوه المغرب من الوقت ليعرف بذلك آخر وقتها المختار، فأخبر سالم بما شاهد من فعله، وعلم ذلك بموضعين لا يعرف مقدار التأخير إلا من عرف ما بينهما، وحمل ذلك على المعروف من سير من جد في السير.

\* \* \*

### ما يجب فيه قصر الصلاة

٣٣٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

الشرح: قوله: «كان إذا خرج حاجًا أو معتمرًا» خص سفره بالحج والعمرة لأنهما مما لا خلاف في قصر الصلاة فيه.

وقوله: «أنه كان يقصر الصلاة في سفره ذلك بذي الحليفة» يحتمل معنيين، أحدهما: قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، والثاني: قدر المسافة التي يشرع في القصر منها، فأما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، فإنه قد نص على أن السفر من المدينة إلى الحج تقصر فيه الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أقل مقادير سفر القصر، فالمشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، وهي ثمانية وأربعون ميلًا، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وروى عنه مسيرة يوم وليلة. وروى ابن القاسم أن مالكًا رجع عنه.

قال القاضي أبو محمد: عن بعض أصحابنا أن قوله: مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة برد، واحد، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أبين منه.

قال ابن حبيب: وتقصر في أربعين ميلًا، وهذا قريب من أربعة برد. وروى أشهب عن مالك: القصر في خمسة وأربعين ميلًا. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: من قصر في ستة وثلاثين ميلًا، فإنه لا يعيد.

قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم: يعيد في الوقت، فإن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدًا.

وقال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام. وقال داود: إن سافر لحج أو عمرة قصر الصلاة في قصير السفر وطويله.

ودلينا على ما نقوله ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم» فوجه الدليل من ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار، وجعله سفرًا.

ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذى محرم، فإذا جعله النبي ﷺ حدا للسفر، وجب أن يتعلق به هذا الحكم، ويحدد منه قياسًا، فنقول أنه سفر لا تخرج فيه المرأة إلا مع ذى محرم، فجاز أن يتعلق به حكم القصر، أصله مسيرة ثلاثة أيام.

ودلينا على أنه لا يجوز القصر فى الميل والميلين أن هذه مسافة لا تلحق المشقة بقطعها غالبًا، فلم يتعلق بها حكم القصر كالخروج إلى المسجد والسوق.

مسألة: إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة فى البر، فإن حكم البحر فى ذلك حكم البر، فإن كان السفر فى بر وبحر، فقال ابن الماجشون: إن كان فى أقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر، قصر. وقال ابن الوار: إذا لم يكن فى البر مسافة قصر، وكان المركب لا ييرح إلا بالريح، فلا يقصر فى البر حتى يركب فى البحر، ويرز وعن المرسى، وإن كان يجرى بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج بالبر.

فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسيرة أربعة برد، فحكمه القصر، ولا يخرج عن ذلك إلا بتغير عزمه، وهذا متيقن للسفر عازم عليه، فلا يمنعه القصر انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك فى أثناء سفره فى البحر، وما قاله ابن المواز مبنى على أنه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال السير.

٣٣٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ (١).

٣٣٤ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

٣٣٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣١٠.

(١) واحدها برید، وهو: ما يقارب اثنى عشر ميلاً.

٣٣٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣١١. ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٤٥/٢. البيهقى فى سننه الكبرى ١٣٦/٣. عبد الرازق فى المصنف ٥٢٦/٢.



قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ.

الشرح: قد روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً، وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك، وما رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك أولى، وهو أعلم بذلك لتكرره عليه، ونشأته به، وإخباره بمسافته إخبار من يروح إليه ويغدو منه، وهذا كله ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر، وإنما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة، وإنما يجيز كل إنسان منهم بما يشاهد من ذلك، وتختلف عباراتهم، فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة وبعضهم بالزمان وبعضهم بالأميال، ويعود ذلك كله إلى معنى واحد، والله أعلم.

٣٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

الشرح: وهذا على نحو ما تقدم، ويحتمل أن يكون بين خيبر وبين مبتدأ سفره مثل ما تقدم من مسافة القصر، إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث مبتدأ سفره.

والظاهر أنه كان من المدينة لأنها موضع استيطانه، والقصر حكم يختص بالسفر لا يؤثر فيه غيره من مرض ولا سواه، ورواه القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن مالك.

٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ.

الشرح: وهذا على نحو ما تقدم من المسافة لأن اليوم التام هو أن يقطع جميعه يجد السير، ولا يقال في عشرة أميال مسيرة يوم، وإن مشاها في جميع يومه. وقال محمد بن المواز: معنى قول ابن عمر في اليوم التام، أن ذلك في الصيف للرجل المجد، وإنما قصد بذلك ابن المواز الإشارة إلى استكمال المسافة التي تقدم ذكرها.

٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبُرَيْدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

الشرح: وهذا على نحو ما قدمناه من أن قصير المسافة كالبريد ونحوه لا تقصر في مثله الصلاة، وإنما وصف خروجه معه إلى البريد ونحوه سفرًا على سبيل المجاز

٣٣٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣١٣. البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٣. المحلى ١١/٥. عبد الرزاق في المصنف ٥٢٣/٢.

٣٣٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣١٢. المجموع ٢١٦/٤. المغنى ٢٥٧/٢.

٣٣٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣١٤.

والإمتاع، فأما أن ينطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب، فلا، وإنما ينطلق عندهم اسم السفر على طويل المسافة لأن القائل لو قال: سافر زيد، لما فهم منه الخروج إلى مسيرة الميلى والثلاثة، ولا فهم منه إلا السفر، وهو الخروج إلى طويل المسافة مع أن هذا لفظ نافع، ولم يكن من العرب، فيحتج بلفظه في اللغة. وقد روى أنه كانت في نطقه لكنة.

٣٣٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ.

الشرح: وهذا على نحو ما تقدم لأن هذه المسافات التي ذكر هي أربعة برد أو نحوها، وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة وكثر منها لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي ﷺ، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة، وشهرة الأمر بينهم، وتكرره منهم، وعدم الخلاف فيه، ولعله اعتقد فيه الإجماع، وإلى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من شيوخنا إلى أن إجماع الصحابة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها، وأن من لم يعتبر المسافة فقد خالف الإجماع.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصَرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «لا يقصر الذي يريد السفر» معناه أن ينوي مسافة القصر بنية عزم، فإن لم يستقر عزمه على نية السفر مثل أن يمر بمنزل رفيقه، فإن خرج سافر معه، وإن أقام لم يسافر، فهذا لا يقصر لأنه لم يوجد منه العزم على السفر.

مسألة: فإن نوى مسافة القصر بسير متصل، قصر، وإن لم ينو سيراً متصلاً ونوى في أثنائه مقاماً لا يتم فيه الصلاة، ففي المدونة: يقصر الصلاة في جميع سفره، وإن نوى مقاماً يتم فيه الصلاة، ففي الموازية: ذلك كوطنه، يراعى ما قبل المقام من مسافة القصر بنفسه، وكذلك ما بعده.

٣٣٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣١٥. البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٣. ام للشافعي ١٨٣/١. عبد الرزاق في المصنف ٥٢٤/٢. المغني ٢٥٥/٢. معرفة السنن والآثار

كتاب الصلاة ..... ٢٥٥

وقال عبد الملك وسحنون: لا يقصر إلا في مقامه، وجعل ما قبل مقامه وما بعده مسافة واحدة.

وجه القول الأول أنه قد فصل بينهما ما تتم فيه الصلاة كمن مر بوطنه، فأتم فيه الصلاة. ووجه القول الثاني أن المسافة كلها مسافة قصر في حقه، هذا الذي ذهب إليه مالك أنه لا يقصر الصلاة حتى يجاوز بيوت القرية، ولا يكون عن يمينه ولا عن يساره منها شيء، وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم وغيره.

وروى عنه مطرف وابن الماجشون أن من كان من المدن التي يجمع فيها، فإنه لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وأما من كان من القرى التي لا يجمع فيها فحتى يجاوز بساكنها ولا ينظر إلى مزارعها.

وجه رواية ابن القاسم أن ما كان خارج القرية، فليس من مواضع الاستيطان، وإنما موضع الاستيطان البيوت، فيجب أن يعتبر بها في المقام، ويعتبر بالخروج عنها في السفر.

وجه الرواية الثانية أن هذا موضع يجب النزول منه إلى الجمعة، فكان حكمه حكم الوطن. أصل ذلك ما بين البيوت في البر. وأما في البحر، ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك: إذا جاوز البيوت ورفع فليقصر.

المسألة: ومن خرج في سفر فقصر، فلما سار ثلاثة أميال أو بريدًا من منزله رجع لحاجة في منزله أو في موضع آخر، وممره في ذلك على منزله، قال مالك: يتم من حين أخذ في الرجوع إلى أن يدخل مسكنه ثم ينفصل عنه. وقال ابن الماجشون في المجموعة: يقصر حتى يدخل أهله، وهو كمن رده الريح.

وجه قول مالك أنه قد أراد الدخول إلى مسكنه، فحكمه حكم المقيم لأنه ليس بين مسكنه، وموضع نوى منه الرجوع إليه ما تقصر فيه الصلاة. ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون من أنه لم ينو منه الرجوع إليه ما تقصر فيه الصلاة. ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون من أنه لم ينو الإقامة.

فصل: وقوله: «ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك» يريد أنه يقصر حتى يدخل بيوت القرية فيتم الصلاة، فجعل الإتمام يثبت في الرجوع بما لا يثبت به التقصير في الخروج لأنه جعل في الخروج حكم القصر بالخروج عن البيوت، ثم جعل حكم القصر في الرجوع بقرب البيوت قبل الدخول إلى البيوت، وهذا آخر

الموضع الذى فارق فيه حكم الإتمام.

ووجه ذلك أن حكم الإتمام مغلب بدليل أنه إذا نوى الإقامة فى موضع سفره أتم الصلاة وانتقل من حكم السفر بمجرد النية، وإذا نوى السفر فى موضع الإقامة لم تنتقل نيته عن حكم الإقامة. وروى ابن القاسم فى المدونة: يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها.

وروى على بن زياد عن مالك فى المجموعة يقصر حتى يدخل منزله. وروى مطرف وابن الماجشون: يقصر إلى الموضع الذى أمر بالقصر منه عند خروجه.

فصل: وقوله: «أو يقارب ذلك» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يقارب الدخول، والثانى أن يقارب البيوت، وهذا هو الأظهر لأن مقارب البيوت هو الذى له حكم الإقامة، وأما مقارنة الدخول فلا تأثير لها لأنه يلزمه الإتمام بالوصول إلى موضعه، وإن تأخر دخوله لمعنى يوجب بقاءه بها ويؤخر دخوله.

\* \* \*

### صلاة المسافر ما لم يجمع مكاناً

٣٣٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مَكَانًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ انْتَهَى عَشْرَةَ لَيْلَةً.

الشرح: وجه ذلك أن المسافر الذى يقصر الصلاة لا يخلو أن يكون مبتدئاً لسفره أو مستديماً له، فإن كان مبتدئاً لسفره، فلا يجوز له القصر إلا بالنية والعمل. فأما النية، فإن ينوى البلوغ إلى غاية، بينها وبين مبتدأ سفره ثمانية وأربعون ميلاً على ما تقدم من اتصال السير وانفصاله.

وأما العمل، فعلى روايتين، إحداهما: أن يبرز من بيوت القرية، والثانى: أن يتجاوزها بثلاثة أميال. وأما المستديم لسفره، فإنه يقصر الصلاة ما لم يحل بين الماضى من سفره والمستقبل منه فاصل متيقن، والفاصل على ضربين، أحدهما: أن يرد على موضع استيطانه، فينزل فيه أو يشق بيوته، فيجب عليه صلاة، فإنه يتمها، ويفصل بين ماضى سفره ومستقبله، وإن كان مستديماً لسفره. والثانى: أن يجمع على مقام أربعة

أيام في غير موضع استيطانه، فإنه فاصل بين الماضي من سفره ومستقبله، ومخرج له عن حكم المسافر، ومانع له من القصر حتى يستأنف سفر قصر. قال ابن المواز: وهذا أخذته من اختلاف قول مالك في هذا، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ.

وهذا يقتضى أن حكمه حكم من نوى سفر قصر على أن يقيم في أثائه أربعة أيام في اختلاف قول أصحاب مالك في ذلك على ما تقدم فيه على اختلاف قول مالك فيه.

مسألة: ومن أقام بموضع مدة الإتمام، فهل يثبت في حقه حكم الوطن؟ في المدونة عن ابن القاسم فيمن أقام بمكة بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم خرج إلى الجحفة معتمراً، فلما قدم مكة أقام بها يوماً أو يومين، قال مالك: يتم الصلاة كأن مكة صارت له وطناً، وبلغنى عن مالك أنه قال بعد ذلك: يقصر الصلاة، وهو أعجب إلى. ومعنى استيطانه لها أنه أقام بها بنية الإتمام مدة الإتمام، ولم يبق تلك المدة بنية القصر، فقال في قوله الأول: يتم إذا عاد إليها لأقل من مدة القصر.

وقال في قوله الآخر: يتم إذا عاد إليها لأنه قد أتم بها، ثم خرج منها بنية الرجوع إليها، فصارت كالوطن له، يتم فيها، وإن كانت صلاة واحدة. وقال في قوله الآخر: لا يتم فيها، لأنه لم يتخذها وطناً، وإنما أتم بها أولاً لطول المقام بها، فبخروجه عنها إلى مسافة قصر يبطل حكم المقام الأول كما لو لم ينو الرجوع إليها، ولو خرج إلى مسافة لا يقصر فيها لبقى على حكم الإتمام، والله أعلم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المعتبر في الأيام المانعة من القصر اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم أنه يراعى فيها أربعة أيام كاملة، قال عنه عيسى: ولا يعتد بيوم دخوله إلا أن يدخل في أوله. وقال ابن الماجشون وسحنون: إذا نوى مقام زمان تجب فيه عشرون صلاة، فإنه يتم.

وجه رواية ابن القاسم أن الخبر المستفاد منه حكم المقام، وإنما ورد بلفظ الأيام، وذلك يقتضى تعلق الحكم بها. ووجه الرواية الثانية أن الحكم إنما يتعلق بالأيام من أجل الصلوات، فوجب أن يعتبر بها.

مسألة: وإذا نوى المقام بعد أن تسرع في الصلاة بنية القصر، فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع وبعد أن يركع، فإنه نوى ذلك قبل أن يركع، فإنه يستحب له أن يجعلها نافلة ركعتين ويستأنف فرضه أربعاً لأنه يستحب له أن يفتتح صلاته بنية تستوعب جميعها.

وهذا إنما أحرم على ركعتين فإن تمادى على صلاته وصلاتها أربعاً أجزأته، رواه ابن حبيب عن مالك. واختار قول ابن الماجشون، وهو أنه يتمادى على إحرامه ويصليها أربعاً وتجزئه؛ لأن نية السفر والحضر غير مختلفة، ولذلك جاز أن يصلي المقيم خلف المسافر.

مسألة: وإن نوى الإمامة بعد أن عقد ركعة، فقد روى ابن حبيب عن مالك أن يشفعها بركعة ويجعلها نافلة ثم يصلي فرضه أربعاً. وروى عن عبد الملك بن الماجشون أنه يضيف إليها ركعة أخرى تكون فرضه؛ لأنه لما عقد ركعة من صلاته على حكم السفر لزمه حكم السفر، فالذى فى المدونة عن مالك: يضيف إليها ركعة ويجعلها نافلة ولو بدا له أن يفرغ من صلاته، فأحب إلى أن يعيدها، وظاهره مخالف لرواية ابن حبيب، وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضى أنها لا تجزئه، وإن تمادى عليها.

فرع: فإن نوى السفر بعد أن نوى المقام قبل أن يقيم أو بعد أن أقام، فقد أجزأه ما صلى من الصلوات على الإتمام، وعليه أن يأتنف القصار برجوع نيته إلى السفر من موضعه ذلك. وقال سحنون: لا يقصر حتى يظعن من موضعه ذلك.

وجه قول ابن حبيب إنما كان على حكم السفر، وإنما رجع عنه بما نوى من المقام، فإذا نوى السفر رجع بمجرد النية إلى حكم الأصل وهو السفر. ووجه آخر، وهو أن نية السفر بمجرد عاملها فى غير موضع الاستيطان، وإنما يحتاج إلى اقتران العمل بها فى موضع الإقامة لوجود النية والموضع فى المقام. ووجه ما قاله سحنون أن نية السفر لا توجب القصر حتى يقارنها العمل والخروج كما لو ابتدأ السفر.

فصل: إذا ثبت ذلك، فإن معنى قول عبدالله بن عمر: «صلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً يريد ما لم أنو المقام مدة تمنع ذلك، وقد ذكرنا أن ذلك أربعة أيام، وأما من أقام بمنزل أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك، وهو ينوى فى كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع، ولا يدري متى ينتقل، فإن هذا يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً.

٣٤٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

الشرح: وهذا على نحو ما تقدم ذكره من أنه لم يقم هذه العشرة الأيام، وهو ينوى إقامتها، وإنما كان ينوى كل يوم السفر، وقد دللنا على ذلك.

**فصل:** وقوله: «إلا أن يكون وراء إمام فيصليها بصلاته» يريد أنه كان يتم وراء الإمام المقيم، وإن كان مسافراً، وقد كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم إلا لمعان تقتضى ذلك لأن في اتمامه به تغيير صلته، رواه ابن حبيب وغيره، فإن اتسم به، فقد روى ابن القاسم في العتبية عن مالك: لا يعيده، قال مالك في الواضحة. لا يتم المسافر وحده، ولا خلف إمام، فإن فعل أعاد في الوقت إلا في جوامع المدن وأمهاات الخواضر. وجه قول مالك الأول أن القصر من سنن الصلاة إلا أن فضيلة الجماعة أكد منها لأنه قد اختلف في تفضيل القصر، ولم يختلف في تفضيل الجماعة، ولا تعاد صلاة أديت بفضيلة متفق عليها لفضيلة مختلف فيها.

وجه القول الثاني أن الائتمام بالإمام مستحب، ما لم يؤد إلى تغيير الصلاة في العدد، فإن أدى إلى ذلك كان ترك الجماعة أفضل، ولذلك لم يجوز لمن كانت عليه جمعة أن يأتهم بمن يصلي الظهر أربعاً، وإنما استثنى الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم، فكان ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة دونهم؛ لأن في ذلك إظهار الخلاف عليهم.

**فرع:** ومن المعاني التي تبيح للمسافر أن يأتهم بالمقيم ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الأمصار ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم أو يكون أسنهم وأفضلهم.

**مسألة:** فإن حضر جماعة مسافرون وحاضرون، فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم، والحاضرين أحدهم، فإن أمهم كلهم رجل واحد، فالأفضل أن يتقدمهم مسافر، وهذا في غير مواضع الأمراء، وحيث يكون الإمام الراتب. وجه ذلك أن تقديم المسافر لا يوجب تغيير صلاة من وراءه، وتقديم المقيم يوجب تغيير صلاة من صلى معه من المسافرين بزيادة العدد، وذلك ممنوع.

\* \* \*

### صلاة المسافر إذا أجمع مكناً

٣٤١ - مالك، عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة.

٣٤١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣١٨. البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٣، وفي

معرفة السنن والآثار ٦١١٦/٤.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ.

الشرح: وهذا قد تقدم ذكره، وذلك أن المسافر إذا أجمع إقامة أربعة أيام، فإنه مقيم؛ لأن هذا المقدار من الإقامة لمن نواها حد ما بين المقيم والمسافر. قال أبو حنيفة: لا يتم الصلاة حتى يجمع مقام خمسة عشر يوماً.

والدليل على ما نقوله أن المهاجر من أصحاب النبي ﷺ منع من المقام بمكة وأبيح له المقام بها ثلاثة أيام، وذلك يدل على أن حكم الثلاثة الأيام مخالف للحكم ما زاد عليها في المقام. وقد روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

الشرح: وهذا كما قال لأنه مستوطن، وظاهر أمره المقام المدة الطويلة فيجب عليه إتمام الصلاة، وليس أحد يقطع بمقامه، وإنما يتم الصلاة على ما يظهر إليه من أمره، وقد يطرأ ما يوجب غير ذلك، وأما الأسير، فإنما مقامه وسفره باختيار من يملكه، فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر إليه من أمره، وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين.

\* \* \*

### صلاة المسافر إذا كان إماماً ووراء إمام

٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

٣٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين» يريد أن عمر كان لا يستوطن مكة، وإن أقام بها اليوم واليومين والثلاثة؛ لأن المهاجر ممنوع من استيطانها؛ لأنها قد

٣٤٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣١٩.

٣٤٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٢٠. البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٣. عبد

الرزاق في المصنف ٥٤٠/٢.



هجرها لله تعالى، فكان حكمه فيها حكم المسافر، وكان أمير المؤمنين والمستحق للصلاة، كان يأتي منها بما شرع في حقه، وكان يلزم الجميع اتباعه فيها لما في ذلك من طاعته وموافقته، واجتماع الكلمة عليه، وترك الخلاف له.

فصل: وقوله: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر» أمر للمقيمين خاصة بأن يقيموا صلاتهم لأن ذلك فرضهم، وإعلام لهم، ولأن معهم من المسافرين بأن حكمهم القصر لأجل سفرهم، وهكذا المسافر إذا صلى بمسافرين ومقيمين صلى صلاة مسافر، فإذا سلم سلم معه المسافرون، ثم يقوم المقيمون فيقيمون بعده أفذاذاً كما لو سبقهم الإمام ببعض الصلاة.

٣٤٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِعِنْيِ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

الشرح: وهذا على نحو ما ذكرناه كما يجب من متابعة الإمام وترك إظهار الخلاف له، وإن اعتقد معتقد أن الإمام قد ترك الأفضل، فإنه يجب عليه ترك الخلاف له، وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة، فأكثر وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته، وكان عليه قصرها، والإمام الذي كان يتم بمكة عثمان رضى الله عنه، ومن تبعه على ذلك.

وقد روى عن ابن عمر قال: صحبت عثمان رضى الله عنه، فلم يزد على ركعتين بالسفر حتى قبضه الله، وهذا يدل على أن إتمام عثمان بمنى حمله عبدالله بن عمر على أن وراءه مقاماً يمنع القصر.

وإنما يصح أن يعتقد ذلك عثمان بأن يكون النبي ﷺ يقيم بمكة قبل الخروج إلى منى مدة توجب الإتمام، وأقام بها عثمان مدة توجب الإتمام، واعتقد أن مسافة الخروج إلى عرفة إذا انفصلت مما قبلها من السفر لا تبيح القصر، ولا شك أن عثمان لا يتعمد خلاف النبي ﷺ، وقد قيل في ذلك أن عثمان تأهل بمنى، فلزمه الإتمام لهذا الوجه.

وروى معمر عن الزهري أنه بلغه أن عثمان إنما أتم؛ لأنه أزمع المقام بعد الحج، ولا يمتنع ذلك إذا كان له أمر أوجب مقامه أربعة أيام لضرورة دفعته إلى ذلك. وقد قال مالك في العتبية في الذي يقيم بمنى ليخف الناس: فليتم بها، وقد تقدم غير هذا من ٣٤٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٢٢. البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٣. كشف الغمة ١/١٣٨. الأم ٧/٢٤٨.

وجوه الإتمام.

مسألة: وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير أهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها، وإنما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة، وإن لم يكن بينه وبين منى، وبينه وبين عرفة، ما تقصر في مثل الصلاة لثلاثة معان، أحدها: أن عمل الحاج لا ينقضى إلا في أكثر من يوم وليلة، مع الانتقال اللازم فيه، والمشى من موضع إلى موضع لا يجوز الإخلال به، فجرى في ذلك مجرى المشى الدائم، ولا يلزم على هذا الانتقال من موضع إلى موضع بمسافة قصيرة يلحقه بها من التعب أكثر من مشقة يوم وليلة لأن تلك أمور لا يلزم التمادى فيها بالشروع وأفعال الحج يلزم التمادى فيها بالشروع.

ووجه ثان أن من مكة إلى عرفة ثم الرجوع من عرفة إلى مكة مقدار ما تقصر فيه الصلاة، ويلزم بالدخول فيه القصر، ولا يلزم على هذا من خرج إلى سفر ثمانية وعشرين ميلاً أو خمسة وعشرين ميلاً لأن رجوعه هناك ليس بلازم ورجوعه إلى مكة في الحج لازم، فلذلك اعتبر فيها بمسافة سفره.

ووجه ثالث أن الحاج من مكة لا تصح نيته إلا بأن ينوى الرجوع إلى مكة للطواف، فصار سفره ذلك لا يصح إلا بأن يجمع على مسيره مقدار ما تقصر فيه الصلاة، وليس كذلك سائر الأسفار، فإن سفر الخارج فيها يصح، وإن لم ينو الرجوع، فلذلك اعتبر بالرجوع في سفر الحج دون غيره، وهذان القولان لا يدخل فيهما العرفى إذا وقف بعرفة، وتوجه إلى منى ومكة، فإنه لا يقصر لأنه ليس ينوى مسافة قصر ولا يلزمه.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في أهل منى وعرفة يقيمون: يقصر العرفى، ويتم المنوى إلى منى.

ووجه ذلك أن المنوى بعد الإفاضة يرجع إلى وطنه في مسافة الإتمام، والعرفى يفيض من مكة إلى غير وطنه لإتمام حجه، فيقصر، فإذا دفع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصر إلى عرفة لما ذكرناه. وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: من أدركته الصلاة من المكيين والمنويين قبل أن يصل إلى مكة بالحصب أو تأخروا بمنى لزحام ونحوه، فليتموا، ثم رجع فقال: يصلون ركعتين.

واختلف فيه قول ابن القاسم، وإلى آخر القولين رجع، قال ابن المواز: ثم رجع مالك إلى الإتمام.

قال الإمام أبو الوليد: وعندى إنما اختلف في هذه المسألة قول مالك وابن القاسم

كتاب الصلاة ..... ٢٦٣  
لاختلاف قوليهما فى التحصيب، فإذا قلنا إنه مشروع فحكمهما القصر لأنهما قد بقى  
عليهما شىء من عمل الحج، وهما فى غير محلها، وإذا قلنا إنه غير مشروع  
فحكمهما الإتمام لأنهما لم يبق عليهما شىء من عمل الحج، وكان يلزم على هذا أن  
يقصر المنوى فى رجوعه إلى منى من مكة؛ لأنه بقى عليه عمل من عمل الحج.

٣٤٥ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

الشرح: قوله: «فصلى لنا ركعتين» إلى آخر الحديث، يقتضى أنه قدمه صفوان بن  
عبدالله صاحب المنزل للصلاة لأن الظاهر أن المنزل منزله لأن من شأن العليل أنه يعاد  
فى منزله، ويحتمل أن يكون قدمه للصلاة لفضله خاصة مع تمكن صفوان بن عبدالله من  
الصلاة بهم، ويحتمل أيضًا أن يكون قدمه مع ذلك لعجزه عن الصلاة بهم.

والأصل فى الإمامة فى المنزل أنها لصاحب المنزل، ولو كان عبدًا ويستحب له أيضًا  
أن يقدم غيره إذا كان من أهل الدين والفضل، وقد صلى عبدالله بن عمر وهو مسافر  
بقوم مقيمين. وقد روى أشهب عن مالك فى العتبية: أن المسافر إذا زار المقيمين فى  
رحالهم لم يكن لهم أن يقدموه.

\* \* \*

### صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل

#### والصلاة على الدابة

٣٤٦ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ  
الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي  
عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

الشرح: ومعنى هذا الحديث أن عبدالله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار فى السفر  
قبل الفريضة وبعدها، ويقول: لو كنت مسبحًا لأتممت، يعنى لو كان التنفل مطلقًا  
لكان الإتمام أولى، وعبدالله بن عمر ممن صحب النبي ﷺ فى السفر، وكان من أكثر

٣٤٥ - انفرد به مالك.

٣٤٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٢٣. الأم للشافعى ٢٤٨/٧.

٢٦٤ ..... كتاب الصلاة

الناس اقتداء به، وذكر أنه لم ير النبي ﷺ يزيد في السفر على ركعتين، فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك، وراه يتنفل بالليل على راحلته، فكان يفعل ذلك. وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم.

الدليل على ما نقوله حديث أم هانئ أنها رآته يصلى فى فتح مكة ضحى ثمان ركعات، وسيأتى ذكره بعد هذا. ومن جهة القياس أن هذا زمان يجوز التنفل فيه فى الحضر، فجاز التنفل فيه فى السفر كزمان الليل.

٣٤٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

الشرح: ليس فى ظاهر هذا الحديث ما يدل على مخالفتهم لعبدالله بن عمر ولا موافقتهم له لأن إطلاق تنفلهم فى السفر لا يتعلق بوقت معين، وإنما نفسى عبدالله بن عمر التنفل فى وقت معين، غير أن المشهور عن جميع السلف، جواز ذلك فى الليل والنهار، وإدخاله لذلك فى هذا الباب دليل على أنه حمله على التنفل بالنهار.

\* \* \*

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الشرح: وهذا على نحو ما ذكرناه من جواز التنفل بالليل والنهار.

وقوله: «قد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك» إظهاراً منه لاقتدائه فيه بغيره، وأنه لما عمل به أهل العلم ورواه قبله.

٣٤٨ - مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

الشرح: قوله: «كان يرى ابنه عبدالله بن عمر يتنفل فى السفر» يحتمل أن يكون ذلك بالليل، فلا ينكر عليه لجوازه هذا، ويحتمل أن يكون ذلك بالنهار، فلا

٣٤٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٢٤.

٣٤٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٢٥.

كتاب الصلاة ..... ٢٦٥  
ينكر عليه لكثرة من خالفه فيه من الأئمة والعلماء، وهو الأشبه بنقل الخبر؛ لأن مثل هذا لا ينقل في الغالب إلا فيما فيه خلاف من السائل، وسمع بإنكار على فاعله، ولا خلاف بين الأئمة في جواز التنقل بالليل في السفر، وعلى هذا الظاهر أدخله مالك في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار.

٣٤٩ - مَالِك، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

الشرح: قوله: «يصلى، وهو على حمار، متوجه إلى خيبر» ظاهر هذا اللفظ لا يخص صلاة فريضة من صلاة نافلة، غير أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر، فوجب حمله على صلاة النافلة، وصلاة الفريضة على الراحلة لا يخلو أن يكون لضرورة أو لغير ضرورة، فإن كان لغير ضرورة، فلا خلاف نعلمه في أن ذلك غير جائز، وإن كان لضرورة، فلا يخلو أن يكون لمخافة، وسنذكره في باب الخوف أو لمرض أو طين.

فإن كان لمرض فقد اختلف في ذلك قول مالك، ففي العتبية عنه من سماع ابن القاسم: لا يصلى المريض على محمله المكتوبة، وإن اشتد مرضه، وكان يومئذ. وقال في المختصر: إن كان لا يصلى في الأرض إلا إيماء، فيصلى في محمله.

وجه رواية المنع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وهذا عام إلا ما خصه الدليل. ووجه الرواية الثانية أن مباشرة الأرض بالصلاة ليست من فروض الصلاة، ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلى في علو ولا على حائل، وإنما يتعلق بها من أحكام الصلاة السجود، فإذا تعذر السجود، وصار إلى الإيماء سقط فرض الصلاة عليها.

فرع: فإذا قلنا بالمنع، فقد قال سحنون: من صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أهدأ.

---

٣٤٩ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٠٠. والنسائي في الصغرى في المساجد حديث رقم ٧٤٠. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٢٢٦. وأحمد في المسند حديث رقم ٤٥٠٤، ٥٠٨٠، ٥١٨٤، ٥٥٣٢، ٦٠٨٥.

٢٦٦..... كتاب الصلاة

وجه ذلك أن الصلاة على الأرض عنده من فرض الصلاة للحديث المتقدم. وأما الصلاة على السرير والدكان فجائز، رواه ابن القاسم عن مالك. وقال الشيخ أبو محمد: هو جائز للصحيح. ووجهه أن هذا جزء من الأرض ثابت فيها، فأشبهه الجبل، وإن كان غير ثابت، فنقول إنه موضوع في الأرض، فأشبهه الفراش والبنيان.

فصل: وأما صلاة النافلة على الراحلة، فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر، واختلفوا في جواز ذلك فيما عداه، فمنعه مالك، وجوزه أبو يوسف في الحضر. والدليل على ما ذهب إليه الجمهور أن هذه صلاة، فلا يجوز الإتيان بها في الحضر على الراحلة كالقصر.

مسألة: إذا ثبت أنه لا يجوز ذلك في الحضر، فهل يجوز في سفر لا تقصر فيه الصلاة أو لا، منع منه مالك، وأجازه أبو حنيفة والشافعي في قصر السفر. والدليل على ما نقوله أن هذا حكم يختص بالسفر، فوجب أن يختص بسفر القصر. أصل ذلك القصر والفطر.

٣٥٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «كان يصلي على راحلته في السفر» على نحو ما تقدم من حديث سعيد بن يسار غير أنه أفاد حديث ابن دينار تكرار ذلك منه بقوله: «كان يصلي» لأننا قد قدمنا أن هذا اللفظ لا يستعمل غالباً إلا فيما يتكرر.

وقوله: «حيث توجهت به» يريد إلى القبلة، وإلى دبرها، وإلى المشرق، وإلى المغرب.

---

٣٥٠ - أخرجه البخاري في الجمعة حديث رقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١١٠٥. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٠٠. والترمذي في تفسير القرآن حديث رقم ٢٨٨٣. والنسائي في الصغرى في الصلاة حديث رقم ٤٩٠. والسهو حديث رقم ١٢٠٠. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٤٧٢، ١٢٢٤، ١٢٢٦. وأحمد في المسند حديث رقم ٤٥٠٤، ٤٧٠٠، ٤٩٣٦، ٤٩٨١، ٥٠٤٢، ٥١٦٧، ٥٣١٢، ٥٣٨٣، ٥٤٢٤، ٥٥٠٤، ٦٠٣٥، ٦١٢٠، ٦١٨٦. ودارمي في الصلاة حديث رقم ١٥٩٠.

وقد روى على بن زياد عن مالك في الذي يصلى على راحلته فى محمله مشرقاً أو مغرباً لا ينحرف إلى القبلة، وإن كان يسيراً، وليصل قبل وجهه.

وجه ذلك الاقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يصلى على راحلته حيث توجهت به، ومفهوم ذلك أن يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها غالباً، ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره يصلى على راحلته إلى حيث توجهت به.

وقد كان يحتمل غير هذا التقدير من جهة اللفظ، وهو أن يريد أنه كان يصلى على راحلته، وهى حيث توجهت بقوله: «يصلى» وعلى التأويل الثانى بقوله: «على راحلته» غير أنه يمنع من هذا التأويل، أمران، أحدهما: أنه روى مفسراً، وهو ما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وهو على الرحل، يومئ برأسه قبل أى وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة.

والوجه الثانى أنه لا فائدة فى ذكر قوله: «حيث توجهت به» إذا كان يتحرف إلى القبلة إلا ما فى قوله: «عن راحلته» إلا أن يحمله على أنه كان يصلى إلى حيث توجهت به، مع أن الإجماع قد انعقد على تجويز ذلك، وعلى حمل تأويل الحديث عليه.

مسألة: وهذا فى نفس الصلاة، وأما افتتاحها، فقد اختلفوا فيه، فذهب مالك إلى أن الافتتاح وغيره سواء. وقال الشافعى وابن حنبل: يفتتح الصلاة إلى القبلة، ثم يصلى كيف أمكنه.

والدليل على ما نقوله أن هذا جزء من الصلاة النافلة، فجاز أن يفعل فى السفر على الراحلة إلى حيث توجهت به كسائر الصلوات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن تنفل فى السفينة، فقد روى ابن حبيب عن مالك: يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة. وقال فى المدونة: لا يتنفل إلا إلى القبلة بخلاف الراحلة.

وجه الرواية الأولى أنها كثيرة التحرف إلى غير القبلة، فكانت المشقة تلحق باستقبال القبلة فيها كالراحلة. ووجه الرواية الثانية واسعة للانحراف. فيها كالأرض بخلاف الراحلة.

٣٥١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ

٣٥١ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١١٠٠. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها

حديث رقم ٧٠٢. والنسائى فى الصغرى فى المساجد ٧٤١. وأحمد فى المسند حديث رقم

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

الشرح: ذكر في هذا الحديث توجه أنس إلى غير القبلة، وظاهره من طريق العادة أنه كان مستقبل غير القبلة، ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون قوله: «وهو متوجه» راجعاً إلى الحمار. وقد روى عنه مفسراً. وقال ابن سيرين: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقينا بعين التمر، فرأيتَه يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب، يعنى من يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة، فقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ لم أفعله. وقوله: «يركع ويسجد إيماء» يريد أنه يشير إلى الركوع والسجود، ولا يأتى به على هيئته، وهذه سنة الصلاة على الراحلة.

والدليل على ذلك حديث ابن ربيعة المتقدم «يومئ برأسه إيماء قبل أى وجه توجه بوجهه».

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يجب أن يكون إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه لما روى عن جابر «بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة، فجئت، وهز يصلى على راحلته نحو المشرق، ويومئ إيماء السجود أخفض من الركوع».

فروع: وهذا لمن كان على الراحلة، فأما من كان فى الأرض، فتتفل يجوز أن يومئ فى النافلة لغير عذر. وروى عيسى عن ابن القاسم: لا يومئ الجالس من غير عذر. قال عيسى: فى النوافل وغيرها. وقال ابن حبيب: له أن يومئ فى النوافل من غير عذر، كما له أن يدع القيام فى النوافل من غير علة. وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه إن أوماً فى النوافل أجزاءه، وكأنه ذهب إلى الكراهية.

وظاهر قول عيسى المنع. وجهه أن الإيماء ليس بهيئة من هيئات الصلاة، فلا يكون بدلاً من الركوع والسجود والجلوس من هيئة الصلاة، فجاز أن يكون بدلاً من القيام فى النافلة.

مسألة: ولا يجوز له أن يسجد على الكور ولا على القربوس، وإنما سنته أن يومئ إيماء، قاله ابن حبيب. ووجه ذلك أن سنته الإيماء لأنه لا يقدر على مباشرة الأرض، ولا ما يقوم مقامها بالسجود كالمضطجع. ووجه آخر، وهو أن ما تعلق به الرخصة فى صلاة النافلة على الراحلة، فإنما تعلق به على وجه الوجوب دون الجواز كاستقباله حيث توجهت به راحلته.



### صلاة الضحى

٣٥٢ - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

الشرح: قولها: «أن رسول الله ﷺ عام الفتح ثمان ركعات» تريد بذلك أنه صلاها نافلة، ولم تبين ذلك في هذا الحديث، وسيرد بيانه بعد هذا، وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، وإن قصد بذلك التأسي بالنبي ﷺ فليصلها ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حداً، ولا بأس به، وليس ما صلاه النبي ﷺ منها يوم رآته أم هانئ حداً لذلك، وإنما هو إيماء إلى أنه مقدار ما صلاه النبي ذلك اليوم، وإن كان في غيره من الأيام التي كان يصلى فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك، وربما زاد، ولعله كان ذلك المقدار الذي كان يقدر عليه إذا صلى هذه الصلاة كما روى عنه أنه كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، وإن لم يكن ذلك بحد ولا تقدير لصلاة الليل، وإنما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك أو ما اختار لنفسه مع ما رزق من القوة على ذلك.

فصل: وليس في قولها: «ثمان ركعات» ما يدل على أنه كان يسلم من كل ركعتين ولا أنه صلاها كلها بإحرام واحد، وإنما قصدت إلى ذكر عدد الركعات، وقد روى ابن وهب في حديث أم هانئ أنه سلم من ركعتين.

٣٥٣ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ

٣٥٢ - أخرجه البخارى فى الغسل حديث رقم ٢٨٠. والصلاة حديث رقم ٣٥٧. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٣٣٦. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٤٣٦. والاستئذان والآداب حديث رقم ٢٦٥٨. والنسائى فى الصغرى فى الطهارة حديث رقم ٢٢٥. والغسل والتيمم حديث رقم ٤١٥. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٢٩٠. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٧٩. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٦٣٤٧، ٢٦٣٥٦، ٢٦٨٣٣، الدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٥٢، ١٤٥٣.

٣٥٣ - أخرجه البخارى فى الغسل حديث رقم ٢٨٠. والصلاة حديث رقم ٣٥٧. والجمعة حديث رقم ١١٠٤، ١١٧٦. والجزية والموادعة حديث رقم ٣١٧١. والأدب حديث رقم ٦١٥٨. ومسلم فى الحيض حديث رقم ٣٣٦. وصلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٣٣٦، ٧٣٠. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ١٢٩٠. والزكاة حديث رقم ١٦٣٣. وابن ماجه فى =

ابن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترهُ بثوب، قالت: فسلمتُ عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتجفاً في ثوبٍ واحدٍ ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً أجزته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجزنا»<sup>(١)</sup> من أجزت يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

الشرح: قولها: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح» ذهابها هذا كان بمكة.

وقولها: «فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره» فيه ستر ذوى المحارم من النساء من لم يحرم عليهن من الرجال.

وقولها: «فسلمت عليه، فقال: من هذه» يحتل أنه لم يعرفها بنطقها بالسلام.

وقد استدل بهذا بعض من زعم أن شهادة الأعمى لا تجوز على أن الأصوات لا يقع التمييز بها، وليس فيه تعلق؛ لأن من يميز ذلك لا يقول إن كان من سمع متكلمًا يميز صوته، ولكنه يقول: إن منها ما يقع به التمييز.

فصل: وقوله ﷺ: «مرحبا بأم هانئ» من كرم الأخلاق الترحب بالأهل والتأنيس لهم، وتأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته من حسن التساؤل وجميل الأدب أنها تركته حتى تفرغ لحاجتها، وخلا لسماع شفاعتها، والنظر في أمرها.

فصل: وقولها: «زعم ابن أمي علي» إخبار عن قرب محله منها مع ما يريد من مخالفتها أنه قاتل رجلاً أجزته، فكان ابن هبيرة، وهذا جسده، وكانت أم هانئ أجزته لموضع منها.

وقد اختلف الفقهاء في جواز تأمين المرأة والعبد والصبي، يجوز ذلك مالك، وسيأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله، وليس في هذا الحديث بيان لجواز حوار المرأة إلا من

=الطهارة وسنها حديث رقم ٤٧٢، ٦٢٢. وإقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٣٦، ١٣٧٩، ١٣٨٩. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٦٣٤٧، ٢٦٣٥٦، ٢٦٨٣٣. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٩٠.

(١) الإجارة: عهد بالمنع والحماية.

حيث أقرها على قولها: قد أجرته، ولم ينكر عليها ذلك.

**فصل:** وقولها: «وذلك ضحى» تبين أن دخولها عليه وصلاته كانت ضحى، وليس ذلك بوقت صلاة فرض، وهذا أصل في صلاة الضحى. على أن صلته تلك تحتل أن يكون ﷺ فعل ذلك لما اغتسل، وجدد طهارته، لا لقصد للوقت إلا أنه قد روى أنها سألته، فقالت له: «ما هذه الصلاة؟ فقال: صلاة الضحى» فأجابها إلى الوقت.

وقد روى عن أنس أن النبي ﷺ صلى الضحى يوماً برجل ضخم من الأنصار، وكان لا يستطيع الصلاة معه، فدعاه إلى بيته، وصنع له طعاماً، فصلى عنده النبي ﷺ ركعتين، فقال لأنس: أكان النبي ﷺ يصلى الضحى. قال: لم أره صلاحاً إلا يومئذ.

وقد روى عن أبي هريرة أنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر.

٣٥٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

**الشرح:** قولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط» هذا صحيح عنها. وقد روى عنها من حديث معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: أربع ركعات.

وروى في هذا الحديث أبو عبد الرحمن القسام، وقال: خالفها عروة وعبدالله بن سفيان، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن عروة إنما روى عنها نفي صلاة الضحى لغير سبب، والذي روته معاذة عنها أنه صلاحاً لسبب، وذلك إذا قدم من سفر أو غيره.

وقد رواه شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت: سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ فقالت: نعم، إذا جاء من سفر، فيحمل على هذا رواية عروة على نفي صلاحها لغير سبب، وقد بين ذلك عبدالله بن سفيان في رواية قال: قلت لعائشة:

٣٥٤ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١١٢٨. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧١٨. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٢٩٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٥٣٦، ٢٤٠٣٠، ٢٤٨٣٥، ٢٤٨٣٥، ٢٤١٩٦، ٢٥٢٧٨، ٢٥٣٤٢، ٢٥٤٨٠.

هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

**فصل:** وقولها: «وانى لأستحب» هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثى، ورواه غيره «وانى لأستحبها تعنى أنها تنفعل بها، وإنما كانت تفعل ذلك وتؤثرها على النوافل فى سائر الأوقات لها لحديث أم معاذ. وأما حديث أبى هريرة، ولعلها قد سمعت منه الخض عليها، وأنه ﷺ إنما ترك المداومة عليها لما ذكرته، وهو قولها: «وان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ﷺ» تعنى أن النبي ﷺ قد كان علم من متابعة أصحابه له واقتدائهم بصلاته ما إن داوم على عمل من الأعمال داوموا عليه، ولم يتركوه، وكان يخشى إذا داوموا على عبادة أن تفرض عليهم، وكان يجب التخفيف عنهم من الفروض، لأن بتركها يقع العصيان وعلى هذا ترك مداومة القيام لرمضان فى جماعة خشية أن يفرض على الناس، وكان بالمؤمنين رحيمًا. وإنما أمر أبى هريرة بصلاة الضحى على أحد وجهين، أحدهما: أنه أفرد به، وعلم أنه لا يثابر عليه الصحابة لمداومة أبى هريرة عليه، فأما أن يفرض عليهم بذلك، والثانى أن يكون أوصاه أن يداوم عليه بعد موت النبي ﷺ وذلك وقت لا يفترض على الناس شىء بمداومتهم عليه.

٣٥٥ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهِنَّ.

**الشرح:** قوله: «أنها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات» يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ كخبر أم هانئ، ولذلك اقتصرنا على هذا الأمر، ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذى كان يمكنها المداومة عليه.

وقولها: «لو نشر لى أبواى ما تركتهن» أى لو بعنا وأحييا ما تركتهن، وذلك دليل على قوة فضيلتها عندها وتأكد أمرها.

\* \* \*

### جامع سبحة الضحى

٣٥٦ - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

٣٥٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٣٢.

٣٥٦ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٣٨٠. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة-

جَدَّتُهُ مَلِيكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنِّي وَرَأَيْتُنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

الشرح: إجابة النبي ﷺ مليكة لطعامها؛ لما كان عليه من التواضع، وقربه من المساكين، ومخالطته لهم ورفقه بهم.

وقوله ﷺ: «قوموا فلأصل لكم» يريد أن يخصهم ببركة صلاته ودعائه أو يريد أن يعلمهم بالمشاهدة والقرب.

فصل: وقول أنس: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» يقتضى قلة ما عندهم من الحصر، وإلا فلم يكونوا يخصون النبي ﷺ إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة، وإنما نضح بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لأنه ربما وقع في النفس من طول لبسه أنه لا يسلم من أن يناله شيء من النجاسة، فنضحه؛ لينذهب ما فى النفس من ذلك، لما كان النضح طهور لما لم يتيقن طهره. والظاهر أنه إنما نضح لما خيف أن يناله من النجاسة؛ لأنهم كانوا يلبسونه، ومعهم صبي فطيم اسمه أبو عمير.

وقد أخرج البخارى فى الأدب حديثاً عن أبى التياح عن أنس، قال: كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لى أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير، نغير كان يلعب به، فرمما حضر الصلاة، وهو فى بيتنا، فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلى بنا.

فوجه الدليل أنه أمر بالنضح، وظاهر الأمر الوجوب، وهو والله أعلم، بما أخبر به من طول لبسهم للبساط مع تصرف الطفل الذى لا يتوقى النجاسة فيه.

وقال القاضى أبو إسحاق: إنما غسله ليلين، وهذا ليس بيبين، لأنه قد تقدم من كلامه ما يدل على أن نضحه لم يكن لجساوته، وإنما كان لأجل لونه، وطول لبسه، وقد يمتثل أن يكون النضح بمعنى الغسل، وأن يكون غسله لنجاسة فيه أو لونه، والأول هو أظهر.

= حديث رقم ٦٥٨. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٢١٧. والنسائى فى الصغرى فى الإمامة حديث رقم ٨٠١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٦١٢. وأحمد فى المسند حديث رقم ١١٩٣١، ١٢٠٩٨، ١٢٢٦٩. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٢٨٧.

**فصل:** وقوله: «فقام عليه رسول الله ﷺ» دليل على جواز القيام فى الصلاة على ما كان من نبات الأرض لم يتغير عن حكم الأصل، وقد ألحق بذلك فى جواز القيام أنواع من الثياب وغيره كالقطن والصوف والكتان، وسنذكره بعد هذا إن شاء الله.

**فصل:** وقوله: «فصفت أنا واليتيم وراءه» البيتيم هو ضميرة، وهو جد حسين بن عبدالله بن ضميرة، وهذا يقتضى أن يكون اليتيم ممن يعقل الصلاة وإلا لم يعتد به فى جماعة المؤمنين، وهذا مما يدل على أن المصلين وراء الإمام يقفان وراءه.

وقوله: «والعجوز من ورائنا» دليل على تأخر النساء عن صفوف الرجال، وقد تقدم ذكره. ويقتضى ذلك أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف فى ذلك نعلمه.

وأما الرجل يصلى خلف الصف، فقد قال مالك: صلاته صحيحة، وبه قال حنيفة والشافعى. وقال ابن حنبل وأبو ثور: تبطل صلاته.

والدليل على ما نقوله أن هذا مقام لو صلت فيه المرأة صحت صلاتها، فإذا صلى فيه الرجل صحت صلاته كالصف.

**فصل:** وقوله: «فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» يقتضى فى الأغلب أنها نافلة؛ لأن الفرائض إنما كان يصليها فى مسجده، وليس فى الحديث ما يدل على أنها كانت صلاة الضحى. وقد أدخل مالك هذا الحديث فى باب سبحة الضحى، وقد تقدم من حديث أنس أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلى الضحى إلا مرة فى دار رجل من الأنصار سألته أن يصلى فى بيته ليتخذ مكانه مصلى، ولكنه يتحرج ذلك على وجهين، أحدهما: أن يكون مالك قد بلغه أن صلاته فى دار مليكة كانت ضحى، وأنه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة الضحى. والوجه الثانى أن يكون مالك لم يبلغه ذلك، ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلة محضة، ناب ذكر هذه النافلة عن ذكرها وقام مقامها.

٣٥٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَتَرَيْتَنِي حَتَّى جَعَلَنِي جِذَاءَهُ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ.

كتاب الصلاة ..... ٢٧٥

الشرح: قوله: «دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح» إدخال مالك، رحمه الله، هذا الحديث في باب سبحة الضحى يدل على أحد أمرين، إما أنه أدخل ذلك لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة. والثاني: أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده، والهاجرة هو وقت قوة الحر.

وقد روى عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

فصل: وقوله: «فقيمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه» دليل على جواز الإمامة في النافلة. وقد قال ابن حبيب في تفسير هذا الحديث: وهذا لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة، وليس من الأمر الذي توأطأت عليه العامة أن يصلى الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار في غير نافلة رمضان، إلا إذا كان النفر قليلاً، الرجلين والثلاثة ونحوهم، من غير أن يكون ذلك كثيراً مشهوراً، وكذلك قال مالك.

فصل: وقوله: «فقربني حتى جعلني حذاءه» موافق لما تقدم ذكره أن موقف المصلي بصلاة الإمام عن يمينه، فإذا خالف ذلك، فمن سنة الإمام أن يعلمه بالإشارة، وأن يقيمه عن يمينه، وكذلك فعل رسول الله ﷺ بابن عباس حين قام عن يساره، فأداره عن يمينه.

فصل: وقوله: «فلما جاء يرفاً تأخرت فصفنا وراءه» موافق لما تقدم من أن المؤمنين بالإمام يقفان خلفه، وفيه انتقال المأموم عن محله إذا دخل معه في الصلاة من ينتقل من أجله عن ذلك المقام إلى غيره، ولا يقيم على الوقوف في المكان الذي لزمه الوقوف فيه أول صلته.

\* \* \*

### التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٥٨ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

٣٥٨ - أخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم ٥٠٩. وبدء الخلق حديث رقم ٣٢٧٥. ومسلم في الصلاة حديث رقم ٥٠٥. والنسائي في الصغرى في القبلة حديث رقم ٧٥٧. والقسامة حديث رقم ٤٨٦٠. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٩٥٤. وأحمد في المسند حديث رقم ١٠٩٠٦، ١١٠٠١، ١١٠٦٧، ١١١٤٦، ١١٢١٣. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٤١١.

٢٧٦ ..... كتاب الصلاة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْدَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

الشرح: قوله: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه» هذا يكون على نوعين، أحدهما: يكون المصلي به عاصيًا. والثاني: لا يكون المصلي عاصيًا. فأما الذى يكون المصلي به عاصيًا، بأن يصلى إلى غير سترة فى موضع يغلب عليه المرور بين يديه، فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه، فمتى مر أحد بين يدي المصلي فقد أثم المار والمصلي، أما إثم المار، فلأنه ارتكب المحذور، وأما أثم المصلي، فلأنه عرض نفسه لذلك.

وأما ما لا يكون المصلي به عاصيًا، فعلى ضربين، أحدهما: أن يصلى إلى سترة. والثاني: أن يصلى إلى غير سترة فى الموضع الذى لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه كالبرارى والقفار. وفى هذا اختلاف، قال ابن القاسم: ليس عليه أن يصلى إلى سترة حيث يغلب على ظنه أنه لا يمر بين يديه أحد. وقال ابن حبيب: من شأن المصلي أن لا يصلى إلا إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن.

وجه ما قاله ابن القاسم الحكم بغلبة الظن. ووجه ما قاله ابن حبيب الاحتياط والتحرز.

مسألة: فمن صلى إلى سترة أو إلى غير سترة حيث يجوز له أن يصلى دونها، فمر أحد بينه وبين السترة أو بين يديه، فقد أثم المار ولا يَأْثَمُ المصلي لأنه فعل ما يجوز له فعله، ولا يخلو المار بين يدي المصلي أن يمر بالقرب منه حيث يمكنه رده دون أن يتكلف خطأ ولا كبير عمل أو يمر بالبعد حيث لا يمكنه ذلك إلا بالمشى إليه، والعمل الكثير.

فإن أمكنه ذلك دون مشى ولا تكلف عمل، فهو مأمور برده ودرئه ما استطاع. بما خلف، فإن رجع وإلا فلا ينزعه، فإن ذلك أشد من مروره، وما ورد فى الحديث، «فإن أبى فليقاتله، وإنما هو شيطان»، يحتمل أن يريد به فليلعنه، فإن المقاتلة تكون فى اللغة والشرع بمعنى اللعن، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلِ الْخَرِصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وقال: ﴿قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠] قيل معناه لعنهم الله.

ويحتمل أن يريد به، فليؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته، ويدفعه على فعله. وقيل معناه فليدفعه دفعًا أشد من الدرع، منكرًا عليه ومغلظًا له، وقد يسمى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة، ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التى



كتاب الصلاة ..... ٢٧٧  
تفسد صلاته. وروى ابن نافع عن مالك: بمنعه بالمعروف، وقد درأ رجل رجلا فكسر  
أنفه، فقال له عثمان: لو تركته فيمر لكان أهون من هذا.  
مسألة: وأما إن كان لا يصل إلى درئه إلا بالمشى إليه، فقد قال أشهب: يرد  
بالإشارة، فإن فعل وإلا تركه، فهذا وجه صحيح؛ لأن الإشارة عمل يسير فى الصلاة،  
والمشى عمل كثير.

مسألة: وهذا الرد كله إنما هو ما لم يتقدم مروره بين يديه، فأما إذا مر، فلا يرده،  
رواه ابن القاسم عن مالك، لأن رده بعد أن جاوزه مرور ثان بين يديه.

٣٥٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ  
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ  
يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ  
أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

الشرح: قوله: «أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار  
بين يدي المصلى» من باب طلب العلم والسؤال عنه، وفيه استنابة غيره فى السؤال، إما  
لشغل أو غيره، وفيه قبوله لخبر الواحد عن الواحد، وتسامحه بالانزول فى الرواية،  
وسماع الحديث من التابع مع قدرته على سماعه من الصحابي، على أنه يحتمل أن  
يكون أرسله ليعلم هل عنده من ذلك علم فيلقاه فيأخذه عنه، والأول أظهر من جهة  
اللفظ؛ لأنه سأل ما سمع من رسول الله ﷺ فيه، فلو أراد أن يعلم أو كان عنده من  
ذلك علم لأرسله إليه يسأله هل يسمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدي المصلى شيئاً  
أم لا؛ لأن هذا اللفظ يستعمله من شك فى السماع، واللفظ الأول يستعمله من يقن  
السماع.

فصل: وقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه» يعنى من الوزر والإثم  
«لكان أن يقف أربعين خيراً له» ومعنى ذلك أنه لو علم ماذا عليه من الإثم لاختار

٣٥٩ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٥١٠. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٥٠٧.  
والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٣٠٨. والنسائى فى الصغرى فى القبلة حديث رقم ٧٥٦.  
وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٧٠١. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم  
٩٤٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٧٠٨٩. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤١٦،  
١٤١٧.

٢٧٨ ..... كتاب الصلاة

وقوف أربعين على مروره بين يديه، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضى أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيراً له، وأنه إذا لم يعلم بذلك لم يكن خيراً له، وعظم الإثم فى مروره بين يدي المصلى أن لا يقف على معرفة المار بقدره، وإنما معنى ذلك من جهة اللفظ أنه لو علم بذلك لكان وقوفه أربعين خيراً له عنده. بمعنى أنه كان يؤثره على المرور بين يدي المصلى.

فصل: وقول أبى النضر: «لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة» يقتضى أنه قد نص له على أحدهما، وشك أبو النضر فيما ذكر بسر من ذلك، والغرض به معلوم وهو التغليظ فى المرور بين يدي المصلى، وإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المار بين يديه.

٣٦٠ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الشرح: قوله: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه» على ما تقدم.

وقوله: «لكان أن يخسف به خيراً له» ومعنى الخسف به أن يخسف بالأرض التى هو عليها وهو تهورها، فيصير هو معها فى أطباق الأرض، فلو علم المار بين يدي المصلى بما عليه لاختار ذلك مع ما فيه على إثم المرور بين يدي المصلى.

٣٦١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

الشرح: كراهيته للمرور بين يدي النساء وهن يصلين، يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال. والوجه الثانى أنه خص النساء بذلك لدخوله إلى المسجد وخروجه منه، وهو فى آخر الصفوف فكره المرور بين أيديهن إذا صلين، وإن كن فى طريقه.

٣٦٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَصَلِي.

٣٦٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٣٧.

٣٦١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٣٨. كشف الغمة ١/٩٤.

٣٦٢ - انفرد به مالك.

الشرح: قوله: «كان لا يمر بين يدي أحد» لما جاء في ذلك من التغليظ على من مر بين يدي المصلي.

وقوله: «ولا يدع أحدًا يمر بين يديه» لما ذكرناه من أمره ﷺ للمصلي أن يدرأ من يمر بين يديه في الصلاة، فيتعلق المنع من المرور بين يدي المصلي بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في الأمر له بمنعه.

فرع: ومن باب المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين يديه؛ لأن ذلك مما يشغل المصلي ويقطع عليه الإقبال على صلاته، وإنما يمنع المرور بين يديه بهذا المعنى. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره أن يتكلم من عن يمنة المصلي ومن على يساره. قال: وحسن أن يتأخر عنهما. ووجه ذلك ما ذكرناه أنه مما يشغل المصلي بما يجري بين يديه، فإذا تأخر عنهما فقد صار مصليًا خلفهما.

\* \* \*

### الرخصة في المرور بين يديه المصلي

٣٦٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَأِيًا عَلَى آتَانٍ (١) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

الشرح: قول مالك، رحمه الله، في الترجمة «الرخصة في المرور بين يدي المصلي» الرخصة في الشرع بمعنى الإباحة للضرورة أو للحاجة، وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع، وهذه الترجمة تحتل معنيين، أحدهما: أن تكون الألف واللام لاستغراق

٣٦٣ - أخرجه البخاري في العلم حديث رقم ٧٦. والصلاة حديث رقم ٤٩٣. والحج حديث رقم ١٨٥٧. والأذان حديث رقم ٨٦١. والمغازي حديث رقم ٤٤١٢. ومسلم في الصلاة حديث رقم ٤٦٨، ٥٠٤. والترمذي في الصلاة حديث رقم ٣٠٩، ٣٣٧. والنسائي في الصغرى في الطهارة حديث رقم ٢٤٠. والقبلة حديث رقم ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٦٠، ٧٦٢. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٧١٥، ٧١٦، ٨٤١، ٨٤٢. وابن ماجه في إقامة السنة فيها حديث رقم ٩٧٤. وأحمد في المسند حديث رقم ١٨٩٤، ٢٣٧٢، ٢٨٠١، ٣٠١٠، ٣١٥٧، ٣٢٩٦، ٣٤٤٤. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٤١٥، ١٤٥١.

(١) الآتان: أثنى الحمار.

جنس المصلى، وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله، وهو أن يكون مأموماً، والثانى أن تكون الألف واللام للعهد، فتكون الإباحة تناولت مصلياً معهوداً تقدم ذكره، وهو المأموم.

**فصل:** وقوله فى الحديث: «أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام» أى قاربته ووصفه لنفسه بذلك، يفيد أن إقرار النبى ﷺ له على المرور بين يديه بعض الصف دليل على إباحته لأنه قد كان يعقل الأمر والنهى ويصح منه امتثالهما. وقد ورد الشرع بتقرير من هو دون هذا السن على الشرائع، ومنعه من المحظورات، وقد نزع ثمرة من الصدقة من فى الحسين بن على، وقال: أما علمت إنا لا نأكل الصدقة.

**فصل:** وقوله: «ورسوله ﷺ يصلى للناس بمنى» يريد أنه يؤمهم، ولذلك وصفه بأنه يصلى لهم، ولو كان يصلى فذاً لما كانت صلواته لهم.

**فصل:** وقوله: «فمررت بين يديه فى بعض الصف» يريد الصف الذى يأتمون بالنبى ﷺ، وكان مروره على الصفه التى ذكرها من كونه على الأتان، فنزل من عليها وأرسلها، ولا يخلو أن يكون أرسلها بين يديه بعض الصف أو أرسلها بحيث لا يأمن أن تمر بين يديه، وكان دخوله بعد ذلك فى الصف مع المصلين.

**فصل:** وقوله: «فلم ينكر ذلك على أحد» دليل على جواز فعله؛ لأن النبى ﷺ لا يقر على المنكر.

ووجه ذلك أنه لا يصح فى الأغلب أن يخفى عليه مرور عبدالله بن عباس على الأتان بين يديه بعض الصف. ووجه آخر وهو أن عبدالله بن عباس لم يكن ليخبر ويحتج بأنه لم ينكر عليه فعله إلا لفائدة، وهى أن يكون علم بفعله، فأقره عليه من يلزم إقراره وإنكاره.

ومعنى ذلك أن الإمام سترة لمن وراءه، ولذلك لم يكره المرور بين يديه المصلى المأموم، وكره المرور بين يديه الإمام، فأبعد، ولذلك كان النبى ﷺ إذا صلى بالناس يوضع بين يديه ما يستره عنزة أو غيرها، ولا يحتاج من صلى معه إلى ذلك.

٣٦٤ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُخْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

الشرح: وهذا على نحو ما تقدم من أنه لا بأس بالمرور بين يدي بعض من يأتى بالإمام؛ لأن الإمام سترة له، يدل على ذلك أنه قال: بين يدي بعض الصفوف، والصفوف لا تكون إلا مع الإمام.

وقوله: «والصلاة قائمة» يحتمل أن يريد بذلك أنهم فى نفس الصلاة، ويحتمل أن يريد به حين إقامتها، وعليه يدل قول مالك: «إنى لأرى ذلك واسعًا إذا أقيمت الصلاة»، وبعد أن يحرم الإمام، فحمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام، وجوز ذلك بعد الإحرام غير أنه قيد ذلك بعدم المدخل إلى المسجد إلا بين الصفوف.

وحديث عبدالله بن عباس يدل على جواز ذلك مع عدم الحاجة إليه؛ لأن الظاهر أن من أتى فى البراح والمتسع من الأرض، فمشى بين يدي بعض الصف أنه لم يأتى لضيق وأنه أتى ذلك مختارًا، ويحتمل ما ذهب إليه مالك من ذلك وجهين، أحدهما: أنه قصد الاحتياط بأن أجاب عمن لم يجد طريقًا إلا بين يدي الناس، ولم يجب عمن وجده. والوجه الثانى أن يكون سبب الإباحة هو ما ذكره إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه إذا ثبتت الحاجة كالفطر فى السفر، وقد يباح لمن لا تلحقه المشقة فيه.

٣٦٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءًا مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءًا مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

الشرح: هذا الذى ذكره عن على بن أبى طالب رضى الله عنه هو الذى عليه جمهور الفقهاء، وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة يقطعها المرأة والحصار والكلب الأسود.

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها

٣٦٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٤٢. البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢٧٨. عبد الرزاق فى المصنف ٢/٢٩.

٣٦٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٤٣. ابن أبى شيبه فى المصنف ١/٢٨٠. عبد الرزاق ٢/٣٠.

٢٨٢ ..... كتاب الصلاة

قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمر، ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجىء رسول الله ﷺ فيتوسط السرير، فيصلى، فأكره أن أزاحه، فأنسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل عن لحافى.

ودليلنا من جهة المعنى أن كل ما لا يقطع صلاة المأموم، فإنه لا يقطع صلاة الإمام كالطائر يطير. وما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل، فإن معنى القطع للصلاة فى هذا الحديث شغل المصلى عما هو عليه من الإقبال عليها، والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة المتقدم، فنفى فى حديث عائشة القطع الذى هو بمعنى إفساد الصلاة، والمنع من التماذى فيها، وثبت بالحديث الثانى القطع عن الإقبال عليها والاشتغال بها.

\* \* \*

### سترة المصلى فى السفر

٣٦٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَأْسِهِ إِذَا صَلَّى.

الشرح: قوله: «كان يستتر برأسته إذا صلى» فى مسائل؛ إحداهما: أنه مستعمل للاستتار فى الصلاة ممن يمر بين يديه. والثانية: صفة ما يقع به الاستتار. والثالثة: مقامه مما يستتر به.

فأما استعماله للاستتار، فإن ذلك مندوب إليه؛ لفعل النبي ﷺ ومواظبته عليه. والأصل فى ذلك ما رواه طلحة بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبالي من يمر وراء ذلك».

مسألة: وأما صفة ما يستتر به، فقد قال مالك: إن قدر ذلك مثل عظم الذراع فى جلة الرمح، وإنما قال: إنه يكفى من ارتفاعه مثل عظم الذراع للخبر الذى تقدم ذكره أن مؤخرة الرجل يصلى إليها، ولا يبالي بمن يمر وراءها، وارتفاعها نحو مما قاله مالك.

وأما ما ذكره من جلة الرمح، فلما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

٣٦٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٤٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٢٦٩. عبد الرزاق فى المصنف ٩/٢. المغنى ٢/٢٤٠.

كتاب الصلاة ..... ٢٨٣

فرع: فإذا صلى الإمام إلى الرمح، فسقط، فقد روى علي بن زياد عن مالك: يقيمه، إن كان ذلك خفيفاً، فإن شغله فليتركه.

ووجه ذلك أن يسير العمل في الصلاة معفو عنه، ولذلك قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام: إذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى إليها، وإن كانت وراءه رجع إليها القهقري فإن بعدت عنه صلى في موضعه.

فرع: ولا تقع السترة بالخط في مذهب مالك وجمهور الفقهاء، وأجاز ذلك بعضهم، واختلفوا في صفته، فقال ابن حنبل: يخط عرضاً. وقال مسدد: يخط طولاً.

ووجه ذلك ما روى طلحة بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يزال من يمر وراء ذلك» فوجه الدليل منه أنه ﷺ قصد إلى الإخبار عن يسير ما يستتر به المصلي، وهذا يقتضى أن ينص على أقله إلا ما دل الدليل عليه.

فصل: فأما استتار عبدالله بن عمر براجلته، فإنه يجب أن تكون مناخة لأنها على الصفة التي يؤمن معها مشيها، وأما أن يستتر بالخيول والبغال والحمار، فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم عنه، واحتج لذلك بنجاسة أرواثها. ووجه آخر، وهو أنها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيها وانتقالها.

مسألة: وأما مكانه مما يستتر به، فإنه يستحب أن يقرب منه. وقد روى ابن القاسم عن مالك: ليس من الصواب أن يصلى وبينه وبين سترته قدر صقين، والدنو من السترة حسن لما رواه سهل أنه كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

ومن جهة المعنى أن دنوه من السترة أقرب له من امتناع المار بين يديه، وإذا بعد عنها أمكن المار من المرور بين يديه.

٣٦٨ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ.

الشرح: ما فعله عروة رضى الله عنه من ذلك هو الصواب؛ لأن السترة إنما وضعت بين يدي المصلى لتستره مما يمر بين يديه، فإذا كان في موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه، فلا معنى لها، وإنما يحتاج إليها حيث يخاف أن يمر أحد بين يديه، وهذا هو

٢٨٤ ..... كتاب الصلاة

المشهور من مذهب مالك، رحمه الله. وقد قال ابن حبيب: من شأن المصلي أن لا يصلى إلا إلى سترة فى سفر كان أو حضر، أمن أن يمر أحد بين يديه أو لم يأمن، وقد تقدم ذكره.

\* \* \*

### مسح الحصباء فى الصلاة

٣٦٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

الشرح: مسح الحصباء فى الصلاة لإزالة ما عليه من التراب، وهو فى الجملة ممنوع لمعنيين، أحدهما: الاشتغال عن الصلاة. والثانى: ترك التواضع لله عز وجل، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من تراب يؤذى أو غير ذلك، فليمسح مرة واحدة لما رواه معيقب أن النبى ﷺ قال: «لا تمسح، يعنى الأرض، وأنت تصلى، فإن كنت ولا بد فواحدة تسوى بها الحصباء».

٣٧٠ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسَحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

الشرح: قوله: «مسح الحصباء مسحة واحدة» يقول: المباح من ذلك مرة واحدة؛ لأن فى الزائد على ذلك شغلاً عن الصلاة لما لا يحتاج إليه فى الصلاة. وأما المسحة الواحدة، فإنه يحتاج إليها المصلى ليزيل شغله عن الصلاة بما يحصل على جبهته من التراب أو يتأذى به، فيضطر إلى مسحه من جبهته، فيحصل الاشتغال بمسح الجبهة، والاشتغال قبل ذلك بما حصل عليها من التراب والمتأذى به إلى أن يمسه فلذلك أبيض له مسحه الحصباء مرة واحدة، لأنها أخف مما يؤول إليه تركها من الشغل كما ذكرناه.

فصل: وقوله: «وتركها خير من حمر النعم» يريد لمن أمكنه ذلك ولم يتأذى بما يحصل على جبهته من التراب ولا احتاج إلى مسحه، وفى المبسوط عن مالك: من صلى على تراب يؤذيه ينثر على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة: لا بأس أن يمسه.

\* \* \*

٣٦٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٤٦. البيهقى فى السنن ٢/٢٨٥.

٣٧٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٤٧.



### ما جاء فى تسوية الصفوف

٣٧١ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبْرًا.

الشرح: أمره بتسوية الصفوف، يقتضى من جهة اللفظ أمرين، أحدهما: أن يأمر أهل الصفوف بذلك. والثانى: أن يوكل بذلك من يسوى الناس فى الصفوف وهذا يشهد له قوله: «فإذا جاءوه، فأخبروه أن قد استوت الصفوف» فظاهره أن المأمورين بذلك كانوا يعودون إليه فيعلمونه باستوائها وتسوية الصفوف مما كان يأمر به رسول الله ﷺ ويندب إليه.

وقد روى أنس عن النبى ﷺ أنه قال: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» حتى توعد عليها، فقال ﷺ: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بوجوهكم».

ومعنى ذلك أن تسوية الصفوف من هيئات الصلاة، وهو يتصل بمقام المأمومين من الإمام، وقد تقدم ذكره، فإذا كانوا عددًا لزم فيهم إقامة الصفوف، وهو تقويمها وتماها، والتراص فيها، وقد تقدم ذكره، فأما تسويتها، فهو إتمامها، فيجب أن يكمل الأول فالأول، فإن كان نقص فى المؤخر.

والأصل فى ذلك ما روى أنس أن النبى ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذى يليه، فإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر».

مسألة: وأما التراص فيها فلما روى أنس أن النبى ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهري». قال ابن حبيب: وانضمام الصفوف من التراص. والأصل فى ذلك ما روى أنس أن النبى ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالمناكب والأعناق، فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الخذف».

٣٧٢ - مَالِك، عَنِ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ،

٣٧١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٤٨. المحلى ٥٨/٤. عبد الرزاق فى المصنف ٤٧/٢.

٣٧٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٤٩.

٢٨٦ ..... كتاب الصلاة

وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانُوا وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ.

الشرح: وقوله؟: «فأقيمت الصلاة فلم أزل أكلمه حتى جاءه رجال فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال: لي استوي في الصف» دليل على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام بها، وبهذا قال فقهاء الأمصار غير أهل الكوفة، فإنهم قالوا: إن الكلام ممنوع بعد إقامة الصلاة، وقبل الإحرام لها.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز ذلك ما رواه أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي عليه السلام ينادي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم، وإنما كان يكلمه في أن يفرض له اغتناماً لخلوته به.

فصل: وقوله: «وهو يسوي الحصباء بنعليه» يحتل أن يسوي مكانه لسجود أو غيره.

فصل: وقوله: «حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف» دليل على اهتبال الأئمة بتسويتها؛ لأنه يلزم الأئمة مراعاته، على حسب ما قدمناه من فعل عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. قال ابن حبيب: وقد رأيت أمير المدينة، وكل رجلاً بتسوية الصفوف في مسجد النبي ﷺ، فمن وجدوه دون الصف، وهو يمكنه أن يدخله فيه ساروا به بعد الصلاة إلى السجن.

فصل: وقوله: «فأخبروه أن قد استوت الصفوف» كان انتظاره لمجيء الرجال ليعلموه بتسوية الصفوف، وهذا مما يلزم الإمام أن يترى بعد الإقامة يسيراً حتى يعتدل الناس في صفوفهم، رواه ابن حبيب عن مالك.

فصل: وقوله: «فقال لي: استوي في الصف ثم كبر» أباح له مكالمته لما كان ينتظر الاستواء في الصفوف، فلما وجب الإحرام باستواء الصفوف، أمره أن يدخل في الصف ليأخذ بحظه من استواء الصفوف وتسويتها، وكان ذلك لأنه قد رأى مكانه في الصف خالياً، وأن في مواضع الناس في الصف من السعة، ما يحتل أن يكون فيه معهم، ثم كبر عثمان للصلاة بأثر ذلك؛ لأنه قد كمل ما كان يؤخر التكبير بسببه من استواء الصفوف.

\* \* \*

### وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٣٧٣ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضِعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْأَسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ.

الشرح: قوله: «مما أدرك الناس من كلام النبوة» يريد أن مما بقي من حكمتهم على السنة الناس «إذا لم تستحي، فافعل ما شئت»، وقد تناول الناس في ذلك تأويلين، أحدهما: إذا كنت ممن لا يستحي من القبيح الذي يستحي الناس، وأهل الصلاح منه، فاصنع ما شئت، أى ولا مانع لك، وهذا وإن كان لفظه لفظ الأمر، فإن معناه التوييح. والثانى: إذا كان ما تفعله مما لا يستحيا منه، فافعل ما شئت، فإنه لا يرتدع أهل الدين إلا مما يستحيا منه، ويكون قوله: فافعل ما شئت، على الإباحة.

فصل: وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فقد أسند عن النبي ﷺ من طريق صحاح رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة. وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنته.

وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين، إحداهما: الاستحسان. والثانية: المنع.

وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس في النافلة، وكرهه في الفريضة. وقال القاضى أبو محمد: ليس من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه، هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة.

ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم. ومن جهة المعنى أن فيه ضرباً من الخشوع، وهو مشروع في الصلاة. ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يضعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على

هذا الوضع اعتل بذلك لتلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها.

مسألة: وفي أى موضع توضع اليدين؟ قال ابن حبيب: ليس لذلك موضع معروف. وقال القاضي أبو محمد: المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: السنة وضعهما تحت السرة.

والدليل على ما ذهب إليه مالك أن تحت السرة محكوم بأنه من العورة، فلم يكن محلاً لوضع اليمنى على اليسرى كالعجز.

وقوله: «وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور» سنذكره في باب الصوم إن شاء الله.

٣٧٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْنَى ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى» يريد أن يضعها على رسغه؛ لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى، وإنما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى، ولا يعتمد عليها.

فصل: وقوله: «لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك» هكذا تقييد في كتابه بالإصلاح في رواية يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لا أعلمه إلا أنه ينمى ذلك إلى النبي ﷺ: قال إسماعيل: ينمى ذلك، ولم يقل ينمى. قال ابن وضاح: يريد ينمى ذلك، يرفع ذلك، ويسنده إلى النبي ﷺ.

\* \* \*

### القنوت في الصبح

٣٧٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

الشرح: قال مالك، رحمه الله، في الترجمة: «القنوت في الصبح» ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقد هو من القنوت في صلاة الصبح،

٣٧٤ - أخرجه البخاري في الأذان حديث رقم ٧٤٠. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٢٣٤٢.

٣٧٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٥٢. الأم للشافعي ٢٤٨/٧.

ثم أدخل فعل عبدالله بن عمر مخالفاً لما يعتقده هو في ذلك، والمراد هاهنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة، فإنما أراد دعاء معروفاً في مكان من الصلاة معروف، ويسمى ذلك الدعاء قنوتاً.

قال ابن الأنباري: قنت الرجل، أخذ في الدعاء، والقنوت في الكلام على أربعة أقسام، القنوت الطاعة، قال الله تعالى: ﴿كُلْ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦] يعنى مطيعين، والقنوت القيام روى «أن النبي ﷺ سئل أى الصلوات أفضل؟ فقال: طول القنوت». معناه طول القيام، قال: والقنوت السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقنوت الأخذ في الدعاء. وقال أبو عبيد: ونزى قنوت الوتر سمي قنوتاً، لأن الإنسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي أن يسمى قنوتاً على أربعة أوجه، يسمى قنوتاً بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبي ﷺ، ويسمى قنوتاً بمعنى الدعاء، ويسمى قنوتاً باسم القيام الذي يختص به، ويسمى قنوتاً بالسكوت؛ لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها.

وقد اختلف الفقهاء في القنوت، فذهب مالك والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح وأنه من فضائل الصبح. وقال أبو حنيفة: لا يقنت في شيء من الصلاة. وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عن عاصم أنه قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: إنه كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع: فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين، فأصيبوا دون أولئك، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالقنوت عند مالك قبل الركوع أفضل. واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع، وبه قال الشافعي.

والدليل على ما نقوله خير أنس المذكور، وهو نص في موضع الخلاف. ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة.

٢٩٠ ..... كتاب الصلاة

مسألة: وليس في القنوت دعاء موقت، وليدع في القنوت بما شاء من حوائجه، رواه  
على عن مالك، ويختص عند مالك بصلاة الصبح. زاد على بن زياد عن مالك: وفي  
الوتر النصف الآخر من شهر رمضان. وروى عنه ابن نافع المنع منه في رمضان.

\* \* \*

### النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٣٧٦ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ  
أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

الشرح: قوله: «فذهب لحاجته» استعمال هذه اللفظة على هذه الضفة يراد بها ما  
يحتاج الإنسان إليه من الغائط والبول، وإن كان لفظ الحاجة واقعا على كل ما يحتاج  
إليه، إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، فيما ذكرنا، يقال ذهب فلان  
لحاجة الإنسان، أى أتى الغائط.

فصل: وقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» ليتفرغ لها ويخلو  
سره للإقبال عليها، فإن بدأ بالصلاة، فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط  
الشيء الخفيف الذى لا يشغله عن الصلاة، ويعجله عنها، أو يعجله، ففي المجموعة من  
رواية ابن نافع عن مالك: ينصرف، إماما كان أو مأموما.

ووجه ذلك أنه مأموور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها، ولا يكون ذلك  
فى مسألتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها.

مسألة: فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله، فإن  
عليه الإعادة. قال مالك: وأحب إلى أن يعيد فى الوقت وبعده. وقال أبو حنيفة  
والشافعى: إن فعل فبئس ما صنع، ولا إعادة عليه.

والدليل على ما نقوله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة، وفيه نهى عن  
تقديم الصلاة، والنهى يقتضى فساد النهى عنه.

٣٧٦ - أخرجه الترمذى فى الطهارة حديث رقم ١٣٢. والصلاة حديث رقم ١٤٢. والنسائى فى  
الصفوى فى الإمامة حديث رقم ٨٥٢، ٨٦١. وأبو داود فى الطهارة حديث رقم ٨٨، ٩٦.  
وابن ماجه فى الطهارة وسننها حديث رقم ٦١٦، ٦٢٤. وأحمد فى المسند حديث رقم  
١٥٥٢٩، ١٥٩٦٥. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٦٣.

كتاب الصلاة ..... ٢٩١

ومن جهة المعنى أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها، فوجب أن يكون مفسدًا لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوركيه، وتكلف إمساكه بمنزلة من يحمل في الصلاة حملًا ثقيلًا لا يستطيعه إلا بتكلف، وعمل متتابع، فإنه يمنع صحة الصلاة.

وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن صلى بكيس كبير تحت إبطه يخاف أن يضعه في الأرض أن يختطف، فلا يقدر على وضع كفيه على ركبتيه، ولا في الأرض: يجزئه ذلك، كقول مالك في ممسك عنان فرسه.

ومعنى ذلك أن ضرورة حفظ المال جوزت له كما أباحت للخائف على فرسه إمساكه، وإن منعه ذلك من إتمام فرضه بوضع يده على الأرض في سجوده، ولو ترك وضع يده على الأرض في سجوده من غير ضرورة لما أجزأه ذلك، ولأعاد إليه أبدًا، وكذلك يجب أن يكون الحامل لكيس تحت إبطه لغير ضرورة ولا مخافة، فكذلك الضام لوركيه لأجل الحقن، والله أعلم.

وقد قال بعض أصحابنا: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يكون خفيفًا، فهذا يصلى به ولا يقطع. والثاني أن يكون ضامًا وركيه، فهذا يقطع، فإن تمدى صحت صلاته، ويستحب له أن يعيد في الوقت. والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها، فهذا يقطع، فإن تمدى أعاد أبدًا.

مسألة: وقال ابن القاسم: القرقرة بمنزلة الحقن، وأما الغنيان، فلم يجب عنه.

قال القاضي أبو الوليد: عندى لا تقطع له الصلاة، والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته، وأما الغنيان، فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله.

٣٧٧ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ.

الشرح: قوله: «لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه» نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلى أن يضم وركيه من شدة حقنه؛ لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة، ولا يمكنه من استيفائها، وليبدأ أولاً بقضاء حاجته، ثم يستقبل صلاته. وقد

٢٩٢ ..... كتاب الصلاة  
روى ابن نافع عن مالك أنه من أصابه ذلك فى صلاته خرج واضعاً يده على أنفه كالراعى، ومعنى ذلك أنه قد يحملته خجله من الخروج على ذلك من التمدادى على صلاته، فإذا خرج عن صفة الراعى سهل عليه ذلك، وبادر إلى الخروج.

\* \* \*

### انتظار الصلاة والمشى إليها

٣٧٨ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلى على أحدكم ما دام فى مُصلاه الذى صلى فيه ما لم يُحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

قال مالك: لا أرى قوله: ما لم يُحدث، إلا الحدث الذى ينقض الوضوء.

الشرح: قوله ﷺ: «الملائكة تصلى على أحدكم» يريد تدعو له، وقد تقدم قولنا إن الصلاة تكون بمعنى الدعاء.

وقوله: «ما دام فى مصلاه، الذى صلى فيه» يعنى موضع صلاته، ويحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أنها تدعو له ما دام فى مصلاه قبل أن يصلى فيه منتظراً للصلاة حتى يصلى فيه، إلا أن يحدث قبل صلاته، فيجب عليه القيام للوضوء، فلا يصلى عليه حيثنذ جلوسه.

والوجه الثانى: أن الملائكة تصلى عليه ما دام فى مكانه الذى صلى فيه جالساً بعد صلاته فيه إلا أن جلوسه فيه يكون لأحد وجهين، إما للذكر بعد الصلاة، وإما لانتظار صلاة أخرى، وهذا يعود إلى الوجه الأول.

فصل: وقوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» يبين معنى الصلاة التى أضافها إلى الملائكة.

وقول مالك: «إن معنى الحدث ما ينقض الوضوء». وقد روى عن أبى هريرة مثل ذلك، وقال: الحدث فساء أو ضراط.

٣٧٨ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٤٤٥. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٤٩. والنسائى فى الصغرى فى المساجد حديث رقم ٧٣٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٤٩٨، ٧٥٥٩، ٧٨٣٢، ٨٤١١، ٨٨٧٥، ٩١١٠، ٩١٦٦، ٩٩٣٤، ١٠١٢١، ١٠٤٥٢، ١٠٥٠٠، ١٠٥١٨.



٣٧٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

الشرح: قوله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» يريد أن حكمه حكم من هو في صلاة في كثرة ثوابه إذا نوى بمقامه في موضعه انتظار الصلاة، لا يكون لمقامه، وامتناعه من الانقلاب إلى أهله معنى غير انتظار الصلاة في المسجد، وقد يكون انتظار الصلاة لمعنيين، أحدهما: أن ينتظر وقتها. والثاني: أن ينتظر إقامتها في الجماعة.

وفى المبسوط، سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة، ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى، أترأه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث، قال: نعم، إن شاء الله أرجو أن يكون ذلك.

٣٨٠ - مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.

الشرح: قول أبي بكر بن عبدالرحمن: «من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره» يريد أن يكون قصد إلى المسجد خاصة لا يقصد غيره، فيمر بالمسجد.

وقوله: «ليتعلم خيراً أو ليعلمه» تبين معنى قصده إلى المسجد، والخير يشتمل على جميع أنواع الصلاة وغيرها، وأدخل مالك هذا الحديث في المشى إلى الصلاة، وليس فيه ذكر الصلاة إلا أن الصلاة من جملة الخير.

فمن أتى المسجد ليتعلم أحكام الصلاة، فهو ممن مشى إلى الصلاة، ثم قال: «إذا رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً»، ولم يذكر هل تعلم خيراً أو علمه، وإنما ذكر قصده إلى ذلك.

ويحتمل أن يريد أنه بقصده قد حصل له الأجر، فصار إذا رجع بما تفضل الله به عليه من الأجر كالمجاهد في سبيل الله الذي رجع بالغنيمة، ويحتمل أن يكون قد شبه ما

٣٧٩ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٤٤٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٧٤٦٦.

٣٨٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٥٨.

٢٩٤ ..... كتاب الصلاة

حصل له من الأجر بالغنيمة التي حصلت للمجاهد، ويحتمل أن يريد أن ما رجع به من الأجر كأجر المجاهد وغنيمة ما يعلمه، والله أعلم.

٣٨١ - مَالِك، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَاةٍ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قول أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه» يحتمل أن يكون جلوسه في مصلاه للذكر، ويحتمل أن يكون لانتظار صلاة أخرى.

وقوله: «لم تزل الملائكة تصلي عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» على نحو ما روى عنه أبو الزناد مسنداً.

فصل: وقوله: «فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي» على نحو ما رواه أبو الزناد عنه مسنداً، أن من كانت الصلاة تحبسه، فهو في صلاة غير أنه بين في هذا الحديث أن انتظاره للصلاة، وإن كان في غير مجلس صلاته الأولى بمنزلة الصلاة، وأن جلوسه في مصلاه بعد صلاته مما يقتضى صلاته الملائكة عليه، ولعله إن جلس في مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الأمران.

٣٨٢ - مَالِك، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

---

٣٨١ - أخرجه البخارى فى الوضوء حديث رقم ١٧٦. والصلاة حديث رقم ٤٤٥، ٤٧٧. والنسائى فى الصغرى حديث رقم ٧٣٣. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٥٩. وابن ماجه فى المساجد والجماعات حديث رقم ٧٧٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٣٨٢، ٧٤٩٨، ٧٥٥٩، ٧٨٣٢، ٨٨٧٥، ٩١١٠، ٩١٦٦، ١٠٤٥٢، ١٠٥١٨، ١٠٥٠٠.

٣٨٢ - أخرجه مسلم فى الطهارة حديث رقم ٢٥١. والترمذى فى الطهارة حديث رقم ٤٧. والنسائى فى الصغرى حديث رقم ١٤٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧١٦٨، ٧٦٧٢، ٧٩٣٥، ٧٩٦١، ٩٣٦١.

الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

قوله ﷺ: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا» كناية عن غفرانها والعفو عنها، وقد يكون معوها من كتاب الحفظة الكرام دليلاً على عفو تعالى عن كسبه عليه باكتسابه لها.

وقوله: «يرفع به الدرجات» يريد، والله أعلم، المنازل في الجنة، ويحتمل أن يرفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل، ثم بين ﷺ الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة، فقال: «إسباغ الوضوء عند المكاره» وإسباغ الوضوء استيعابه، والمكاره على أنواعهن من شدة برد وألم جسم وقلة ماء وحاجة إلى النوم وعجلة وتحفز إلى أمر مهم، وغير ذلك.

فصل: وقوله: «وكثرة الخطا إلى المساجد» وهو يكون يبعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه.

وأما انتظار الصلاة بعد الصلاة، فقد تقدم ذكره، وهو أن يصلى في جماعة ثم يجلس في مصلاه ينتظر الصلاة التي تليها، وهذا يكون في صلاتين أن يصلى الظهر، فينتظر بعدها العصر أو يصلى المغرب، فينتظر بعدها العشاء.

وأما انتظار الصباح بعد العشاء الآخرة، فلم يكن من عمل الناس؛ ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار المغرب بعد العصر، فلا أذكر الآن فيه نصاً، وحكمه عندي حكم انتظار الصباح بعد العشاء، وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذى ينتظر صلاة ليس بينها، وبين التي صلى اشتراك في وقت، والذى يتقرر في نفسى أنى قد رأيت رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب، ولا أذكر موضعها الآن.

فصل: وقوله ﷺ: «فذلکم الرباط» يعنى أنه من الرباط المرغب فيه؛ لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه، ويحتمل قوله ﷺ: «فذلکم الرباط» التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور، ولذلك قال ﷺ: «فذلکم الرباط» يريد أنه أفضل أنواعه.

ولذلك يقول القائل: جهاد النفس هو الجهاد، يريد أنه أفضله، ويحتمل أن يريد أنه الرباط الممكن المتيسر. وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى: إن ذلك من ألفاظ

٢٩٦ ..... كتاب الصلاة

الحصر، وإنما تكرر قوله: «فدلكم الرباط» على معنى التعظيم لشأنه، ويحتمل أن يكون كثر ذلك على عادته ﷺ في تكرر كلامه ثلاثاً، إلا أنه لا يخلو في ذلك من فائدة التعظيم والإفهام أو غيرهما.

٣٨٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ.

الشرح: قوله: «لا يخرج أحد من المسجد» بعد النداء إخبار عن تعلق منع الخروج من المسجد بالنداء لما روى، ولأن النداء دعاء إلى صلاة الجماعة، واستحلاب للمسلمين إليها فمن خرج في ذلك الوقت من المسجد، فظاهره قصر خلافهم وتفريق جماعتهم، وهذا ممنوع بالإجماع.

فصل: وقوله: «إلا أحد يريد الرجوع إليه» استثناء لمن نزلت به ضرورة من حدث أو غيره، فخرج ليزيل الضرورة، ويرجع فيدرك الصلاة مع الجماعة، فإن ذلك مباح، فإن كانت الضرورة ظاهرة كالأعف ونحوه ففي ذلك بيان لحاجته وإزالة اللبس في أمره ومانع من سوء الظن به، وإن كانت ضرورة باطنة، فيظهر أمراً يقوم به عذر من قبضه على أنفه كهيئة الراعف.

فصل: وقوله: «إلا منافق» يريد أن ذلك من أفعال المنافقين.

وقوله: «لا يريد الرجوع إليه» والإرادة من أفعال النفس، فلا يمكن النظر إليها.

مسألة: وهذا فيمن لم يصل تلك الصلاة، فأما من صلاها فلا يخلو أن يكون صلاها في جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والإقامة. وأما إن كان صلاها فذأ، فقد قال ابن الماجشون: له أن يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلاة، فإذا أقيمت عليه لزمه أن يعيدها في الجماعة.

٣٨٤ - مَالِكُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ،

٣٨٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٦٠.

٣٨٤ - أخرجه البخارى في الصلاة حديث رقم ٤٤٤. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧١٤. والترمذى في الصلاة حديث رقم ٢٩٠. والنسائي في الصغرى في المساجد حديث رقم ٧٣٠. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٤٦٧. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠١٣. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٢٠١٧، ٢٢٠٧٢، ٢٢٠٨٨، ٢٢١٤٦. والدارمى في الصلاة حديث رقم ١٣٩٣.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

الشرح: قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» لفظه لفظ الأمر، وهذا محمول على الندب لدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس، ومعنى ذلك والله أعلم، أن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة، وإنما تقصد للصلاة، فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلى عليه الملائكة، فيستحب أن يصلى ثم يجلس، فيحصل له أحد الأمرين، أو يكون منتظراً للصلاة، فيحصلان له.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالداخل للمسجد لا يخلو أن يكون يدخله للصلاة أو لغير صلاة، فإن دخله لصلاة، فإنه يستحب أن يركع رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وقال: فيمن أتى للمصلى في صلاة العيد يجلس ولا يركع، واختلف قوله فيمن أتى الجامع لصلاة العيد، فروى عنه ابن القاسم: يركع قبل أن يجلس. وروى عنه أشهب وابن وهب: لا يركع، ويحتمل ذلك معنيين، أحدهما: أن يكون المنع من الصلاة قبل العيد لأجل المكان، ويحتمل أن يكون لأجل الصلاة، فإن قلنا إنه لأجل المكان، فإن الصلاة في الجامع لمن أتى العيد غير ممنوعة.

ووجه ذلك أنه مصلى متخذ لصلاة سن لها البروز، فلم يسن الركوع لمن دخله كمصلى الجنائزة، وإن قلنا إن المنع لأجل الصلاة فإنها صلاة قد لحقها التغيير وسن لها البروز، فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنائزة، فعلى هذا التعليل لا يركع من أتى المسجد للعيد، ولا يمنع من أن يركع في المصلى من خرج إلى الاستسقاء، وكذلك قال مالك: يركع في المصلى من جاء قبل الإمام وبعده.

مسألة: إذا ثبت ما ذكرناه، فهذا حكم من دخل المسجد للصلاة، فأراد أن يجلس قبل الصلاة، فأما من أراد أن يصلى فرضه، فإنه إن كان في سعة من وقته، له أن يصلى فرضه، وله أن يركع قبله، وإن كان في ضيق من وقت فرضه لزمه تقديمه، والله أعلم.

فروع: وهذا إن كان في وقت نافلة على الإطلاق، وإن كان في وقت نافلة على الضرورة كما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، فقد اختلف قول مالك فيه، فمرة قال: له أن يركع، رواه عنه أشهب. وروى عنه ابن القاسم: لا يركع.

٢٩٨ ..... كتاب الصلاة

ووجه قولنا إنه يركع، أن هذا وقت يؤتى فيه بالنوافل على وجه ما، فاستحب أن يؤتى فيه من النوافل بما له سبب كسجود التلاوة. ووجه القول الثاني أن هذا وقت منع فيه من النوافل، فوجب أن يمنع فيه من ركعتي تحية المسجد كما بعد العصر.

مسألة: فإن دخل المسجد بغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز، فإن أراد الجلوس، فلا يجلس حتى يركع ركعتين على ما ورد في حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وإن أراد الجواز، فقد قال مالك: ليس عليه أن يركع. وروى عن زيد بن ثابت أنه قال: يركع لدخوله المسجد.

وجه ما قاله مالك أن الأمر إنما توجه لمن أراد الجلوس، ولذلك قال ﷺ: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجلوس. وأما المار، فلم يتوجه إليه الأمر، والأصل عدمه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الداخل للمسجد يستحب أن يقرأ في كل ركعة من ركعتي المسجد بأم القرآن، وسورة، فإذا قرأ بأم القرآن فقط، أجزأه.

فروع: وهذا في مساجد الآفاق، فأما المسجد الحرام، فقد قال مالك في العتبية: يبدأ بالطواف قبل الركوع.

ووجه ذلك أن الطواف صلاة، وهو مختص بهذا المسجد، فلذلك ابتداء به قبل الصلاة التي لا تختص به بل يشاركه فيها سائر المساجد على أن الطواف لا بد بعده من ركعتين، فيجتمع له الأمران. وأما مسجد النبي ﷺ، فقد قال مالك في العتبية: يبدأ بالصلاة قبل السلام على النبي ﷺ: وكل ذلك واسع. قال ابن القاسم: يبدأ بالركوع أحب إلى.

٣٨٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

الشرح: أنكر أبو سلمة عن عمر بن عبد الله تركه السنة مع كونه من أعلام الناس

كتاب الصلاة ..... ٢٩٩  
وأشرفهم، فيما أن يكون علم بالسنة في ذلك فتركها، فعاب ذلك عليه أو يكون لم يعلم بها، فعاب عليه جهله بمثل هذا مع شهرته، وتكرر العمل به، ولا يصح أن يعرف ذلك أبو سلمة إلا بتكرره من عمر بن عبيدالله مراراً حمة ولا يجوز أن يكون له في جميعها مانع من حدث أو قيامه إلى الصلاة بعد جلوسه دون تجديد طهارة.

فصل: وقول مالك: «وذلك حسن وليس بواجب» يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس بواجب، وعلى ذلك فقهاء الأمصار، وذهب داود إلى وجوب ذلك. والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور، قوله عليه السلام للذي سأله عما يجب عليه من الصلوات فقال: «الصلوات الخمس، فقال: هل عليّ غيرهن، فقال: لا، إلا أن تطوع».

\* \* \*

### وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٣٨٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

الشرح: قوله: «إذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه وجهه» هو السنة، والذي يجب أن يعمل به؛ لأن اليدين مما ترفع وتوضع في السجود كالوجه، وبخلاف سائر الأعضاء فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه فيما يوضعان عليه، وإن كان عليه الأصابع يعنى غشاء متحذاً للأصابع من الجلد، فلا يصلح بها، رواه ابن القاسم عن مالك.

ومعنى ذلك أن الأصابع من اليد، فلزم أن يباشر بها ما يسجد عليه.

مسألة: فإن لم يباشر بيديه الأرض في السجود وكانت الأصابع في يديه أجزأته صلاته، وأما الجبهة والأنف فهما كالعضو الواحد والأنف عند ابن القاسم تبع للجبهة، فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه، وإن سجد على الأنف دون الجبهة لم يجزه. وقال ابن حبيب: هما سواء، ومن لم يسجد عليهما لم يجزه.

٣٨٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٦٣. البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٢. الأم للشافعي ٢٥١/٧.

٣٠٠ ..... كتاب الصلاة

ووجه رواية ابن القاسم أن الأنف ليس مع الجبهة عظمًا واحدًا، وإنما هو مضاف إلى الوجه، ولذلك لم تكن فيه موضحة، وإنما يدخل مع الوجه على معنى التبع. ووجه قول ابن حبيب ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف الشعر ولا الثياب، الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان».

مسألة: ويستحب أن يباشر بجهته الأرض في السجود لما ذكرناه، فإن سجد على العمامة أجزاءه، في رواية ابن القاسم عن مالك. وروى ابن حبيب عن مالك: إن كانت العمامة طاقًا أو طاقين أجزاءه، وإن كانت كثيفة استحب له أن يعيد في الوقت، واستحب للمومئ أن يحسر العمامة عن جهته إذا أوماً للسجود ليكون على هيئة السجود.

مسألة: وأما الركبتان والقدمان، فليس من سنتهما مباشرة الأرض بهما في السجود لأنهما لا يرفعان ويوضعان في السجود، ولأنهما مستورتان في الغالب. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف الشعر ولا الثياب».

فصل: وقوله: «ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت بونس له حتى يضعهما على الحصباء» إخبار عن تشدده رضى الله عنه وأخذه بالأفضل على شدة البرد، ولو توفى البرد بفضل ثوبه لأجزأه.

وقد روى عن أنس بن مالك قال: كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه.

٣٨٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيُرْفَعُهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

الشرح: قوله: «إذا وضع جبهته بالأرض فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما» أن حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه، ولا يشباركهما في الوضع والرفع سائر الأعضاء، فمن كانت جبهته أو يده بالأرض لمعنى من المعاني لم يجزه سجود إلا بعد رفعها، ووضعها للسجود ثم لا بد من رفعها عند كمال السجود بخلاف

٣٨٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٦٤. البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٢. عبد

الرزاق في المصنف ١٧٢/٢.



كتاب الصلاة ..... ٣٠١  
الركبتين والقدمين، فإنهما يجترأ فيهما بكونهما فى الأرض ولا يشترط وضعهما بالأرض للسجود، ولا رفعهما بعد السجود عن الأرض.

\* \* \*

### الالتفات والتصفيق فى الصلاة عند الحاجة

٣٨٨ - مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلى للناس فأقيم، قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى فى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك». فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لى رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء فى صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء».

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم» دليل على جواز إصلاح الإمام، والحكم بين الناس، وفى ذلك أيضاً أن الإمام أو الحكم قد يذهب بنفسه فيما احتاج إلى مشاهدته من القضايا والأحكام.

فصل: وقوله: «وحانت الصلاة وجاء المؤذن» يريد بالأول، وذلك يدل على أن مجيئه إلى أبى بكر إذا كان فى سعة من وقتها، وفى هذا دليل على فضل الصلاة فى أول

٣٨٨ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٦٨٤. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٢١. والنسائى فى الصغرى فى السهو حديث رقم ١١٨٣. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٩٤٠. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٣٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٢٩٥، ٢٢٣٠١، ٢٢٣٣٨، ٢٢٣٤١.

٣٠٢ ..... كتاب الصلاة

الوقت، ولذلك آثروا التعجيل بالصلاة خلف أبي بكر رضى الله عنه مع ظنهم أن النبى ﷺ يصلى فى بنى عمرو بن عوف.

**فصل:** وقوله: «أتصلى بالناس فأقيم؟ قال: نعم» بيان أن الإقامة متصلة بالصلاة، ولذلك استفهمه هل يصلى ليكون يقيم إن أجابه إلى الصلاة أو يترك الإقامة إن لم يجبه، ولم يحتج إلى ذلك فى الأذان؛ لأنه ليس بمتصل بالصلاة، ولذلك روى جابر بن سمرة «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

**فصل:** وقوله: «فصلى أبو بكر» يريد أنه شرع فى الصلاة ودخل فيها أثر الإقامة، وما روى أن النبى ﷺ جاء فتخلص حتى وقف فى الصف دليل على أنه جاوز الصفوف حتى وقف فى الصف الذى يلي الإمام، لأنه لو لم يشق من الصفوف ما قبله، لم يقل: فتخلص حتى وقف فى الصف؛ لأنه لم يمر إلا بما يوصف أنه تخلص منه، والألف واللام فى الصف للعهد، يريد الصف الأفضل، وهذا أصل فيمن دخل المسجد، فوجد الناس يصلون، فرأى فرجة فى الصف المقدم أنه يشق الصفوف إليها.

روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يخرق صفاً إلى فرجة يراها بصف آخر. وقال ابن نافع فى المجموعة: إذا رأى فرجة بينه وبينها صفان، فإن كانت وجاهه، فليتهض إليها. قال ابن حبيب: وإن كانت عن يمينه أو يساره فليدعها.

**فصل:** وقوله: «فصفق الناس» وجه ذلك أنهم لما كانوا ممنوعين من الكلام، ورأوا ما استعظموه وكبر فى أنفسهم من تقديم أبى بكر بحضرة النبى ﷺ فى الصلاة أرادوا إعلامه، فراموا ذلك بالتصفيق.

**فصل:** وقوله: «وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته» يريد أنه كان مقبلاً عليها مشتغلاً بها لا يلتفت عن يمينه، ولا عن شماله، وهذا يدل على أن من سنة الصلاة أن يكون بصره فى قبلته، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً؛ لأن أبى بكر فعل ذلك، وداوم عليه حتى وصف به وعرف من حاله.

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم». وإنما يلزم أن يكون بعده فى قبلته حيث وجهه. وقال ابن القاسم: بلغنى أنه يضع بصره أمام قبلته، وأنكر مالك أن ينكس رأسه، ولا يتكلف رفع رأسه ولا خفضه ولكن حالته التى يكون عليها إذا استرسل، وترك الاشتغال.

كتاب الصلاة ..... ٣٠٣

**فصل:** وقوله: «فلما أكثر الناس من التصفيق» يريد صفق منهم العدد الكثير، ولم يرد أنه أكثر كل واحد منهم التصفيق، فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم، وهذا يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها، لأنه فعل ذلك بحضرة النبي ﷺ، فلم ينكره عليه، ولا خلاف في ذلك. وفي المذونة: من التفت في صلاته، لم يقطعها. قال ابن القاسم: وكذلك من التفت بجميع جسده.

ومعنى ذلك أنه، وإن تعلق به حكم المنع والكراهية لمن فعل ذلك لغير سبب، فإنه لا يقطع الصلاة. وأما النظر يمينا وشمالاً، فليس ذلك بممنوع، لما روى عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يلحظ يمينا وشمالاً، ولا يلوى عنقه».

**فصل:** وقوله: «فراى رسول الله ﷺ» فعلم أن التصفيق كان من أجله، ولعله أشار إلى أن يتأخر إلى الصف أو اخذ في ذلك، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعدو والحاجة إلى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ومنه رد السلام بالإشارة باليد والرأس؛ لأنهما مما جرت العادة بالإشارة بهما. قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة والإشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: ولا بأس أن يشير في الصلاة بنعم أو لا. قال ابن الماجشون: وأما أن يشير إليه في المشى ويعطيه إياه، فلا أحب ذلك؛ لأنه يخطئ موضعه، فترد عليه الإشارة حتى يفهم، وذلك شغل عن الصلاة.

**فصل:** وأما إشارة رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يمكث، فكأنه يحتمل معنيين، أحدهما أن يثب مكانه إماماً، والثاني: أن يثبت مكانه مأموراً بين يدي النبي ﷺ، والأول أظهر.

وقد روى مفسراً من حديث قتبية: «يا أبا بكر ما منعك أن تصلى بالناس حين أشرت إليك» ورفع أبي بكر يديه في الصلاة للدعاء، دليل على جواز ذلك في الصلاة. وقد روى عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء.

**فصل:** وقوله: «فحمد الله أبو بكر على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك» يحتمل أن يكون حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون حمد الله تعالى على ما فضله به وأهله له النبي ﷺ من تقدمه بين يديه وصلاته به.

٣٠٤ ..... كتاب الصلاة

وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن أخبر في الصلاة بما يسره، فحمد الله تعالى أو بمصيبة، فاسترجع أو خبر بشيء، فقال: الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات، لا يعجبني وصلاته مجزئة. قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة.

فصل: وقوله: «فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف» دخولا في جملة الصحابة المؤمنين وخروجًا للنبي ﷺ عن رتبة المأمور فأقره النبي ﷺ على ذلك، وتقدم رسول الله ﷺ يعني إلى موضع الإمامة.

وفى ذلك مسألتان، إحداهما: تأخر أبي بكر رضى الله عنه. والثانية: تقدم النبي ﷺ فأما تأخر الإمام لغير عذر، فإنه غير جائز؛ لأنه قد لزمه إتمام صلاته، ولزم الناس الائتمام به، فلا يجوز له إبطال ما دخل فيه والتزمه، ولا إبطال صلاة من قد اتم به.

فروع: وهل يبطل ذلك صلاته، وصلاة من خلفه أم لا؟ قال ابن القاسم: فى إمام أحدث، فاستخلف ثم أتى، فأخر المستخلف، وأتم الصلاة: إن ذلك ماض، واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر، وتقدم النبي ﷺ، وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي ﷺ. وقال يحيى بن عمر: ذلك مخصوص بالنبي ﷺ، وذلك يفيد أن مثل هذا لا يصح من غيره.

وقال القاضى أبو الوليد: وهو الأظهر عندي؛ لأن أبا بكر قال للنبي ﷺ حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه إذ أمره بذلك: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ، فأظهر بذلك العلة التى لها تأخر، وهذا حكم يختص بالنبي ﷺ، ولو قال: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي من هو أفضل منه، وأقره النبي ﷺ لجاز اليوم أن يتأخر لإمام يرى أنه أفضل منه.

مسألة: وأما تأخر الإمام لعذر، فلا خلاف فى جواز ذلك، والأعذار على وجوه، منها ما يوجب للإمام كونه مأمومًا، وذلك إذا عجز عن شيء من فروض الصلاة، فإنه يتأخر، ويقدم رجلا من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هو به. والثانى: أن يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحديث، وما يمنع الصلاة، فإنه يقدم أحد المصلين يتم بهم الصلاة وينصرف هو لإزالة ما منعه إتمام الصلاة.

وفى الاستخلاف أربعة أبواب، الأول: فى حكم الاستخلاف والمستخلف. والباب الثانى: فى عمل المستخلف فيما بقى عليه من صلاة الإمام. والباب الثالث: فى عمل من

استخلف للصلاة بهم. والباب الرابع: فى عملهم بعد إتمام صلاة الإمام.

\* \* \*

### الباب الأول فى حكم الاستخلاف والمستخلف

من حكم الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه التماذى فى الصلاة، أن يستخلف من يتم بالقوم الصلاة، فإن لم يستخلف تقدم أحدهم فصلى بهم بقية صلاة الإمام، قاله ابن القاسم فى المدونة.

ووجه ذلك أنها صلاة جماعة تؤدى، فكان من حكمها أن تستوعب الإمامة جميعاً، كما لو كان الإمام باقياً على إمامته.

مسألة: ولو قدم المحدث رجلاً، فلم يتقدم حتى تقدم غيره فصلى بهم، فقد روى ابن سحنون عن أبيه: تجزئهم صلاتهم.

ووجه ذلك أن المستخلف لا يكون إماماً إلا بعد أخذه فى الإمامة، وأخذ الناس فى الاقتداء به، ولما عدم ذلك فى المستخلف لم يكن إماماً، ولما وجد ذلك فى الذى تقدم صح ائتمامهم به. وقد قال ابن القاسم فى المدونة: لم أسمع من مالك أن المستخلف يكون إماماً قبل أن يبلغ موضع الإمام.

مسألة: ولا يجوز أن يستخلف إلا من أحرم، ولو استخلف من لم يحرم، فأحرم بعد ما تقدم بطلت صلاة من ائتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل إمامهم، قاله ابن القاسم.

مسألة: وإذا أحدث بعد الركوع وقبل السجود، فلا يستخلف من لم يدرك معه الركعة. رواه عيسى عن ابن القاسم فى العتبية، قال: فإن استخلف، فليقدم هذا من أدركها ويتأخر.

ووجه ذلك أنه لا يعتد بذلك السجود، والإمام لا يأتى من الصلاة بما لا يعتد به، وإنما يفعل المأموم على وجه التبعية للإمام، وهذا لما استخلف قد صار إماماً، فلا يشتغل عن الصلاة بما لا يعتد به.

مسألة: ولا يجوز أن يستخلف جنباً ولا سكراناً ولا مجنوناً، قاله ابن القاسم فى المدونة.

ووجه ذلك أن المستخلف إمام، فيجب أن يكون بصفة من يصح إمامته. قال ابن

القاسم: فإن استخلف أحد من ذكرنا، فائتموا به بطلت صلاتهم، إذا كان الجنب ذاكراً الجنابته، وحكمهم أن يقدموا غيره كما لو لم يستخلف الإمام أحدًا.

مسألة: ولو لم يستخلف الإمام أحدًا، وقدمت طائفة رجالاً صلبت بصلاته، وقدمت طائفة رجالاً، صلت بصلاته في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم، قاله سحنون في العتبية قال أشهب: وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا في المسجد جماعة يصلون بإمام، فقدموا رجالاً منهم، وصلوا بصلاته، وهذا مبنى على أن المستخلف أو من تقدم إنما تلزم إمامته من شرع في الائتمام به دون من لم يشرع في ذلك، ولو قدموا رجالاً منهم إلا واحدا منهم صلى فذاً، فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بإمام فصلى فذاً.

مسألة: ولو لم يقدم الإمام أحدًا، فصلوا أفذاذًا، فقد قال ابن القاسم في المدونة: لا يعجبنى ذلك، فإن فعلوا أجزأتهم. وروى ابن المواز عن ابن عبدالحكم، من ابتداء صلاة مع إمام، فأتمها وحده، فليعد.

وجه قول ابن القاسم أن عنده صلاة تصح من الفذ، والإمام قد زال حكمه بما أحدث، فصح أن تتم هذه الصلاة على حكم الفذ كما لو سبقه الإمام بركعة، وكذلك لو لم يكن مع الإمام الذي أحدث غير مأموم واحد؛ لكان يقضى فذاً.

وجه قول ابن عبدالحكم أنه لما لزمه حكم الإمام بالدخول مع الإمام بطلت صلاته بالانفراد عن الإمام الذي لم يتم صلاته كما لو فارق الإمام مع بقاءه على حكم الإمامة.

فرع: فإذا قلنا بقول ابن القاسم، فقد قال: إن ذلك في غير الجمعة، وأما الجمعة، فلا يصح ذلك فيها؛ لأنها لا تكون إلا بإمام يريد أن يؤم في جميعها أداء. وأما القضاء، فإنه يصح من الفذ، فمن أدرك ركعة من صلاة الإمام، فإنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام.

وقد اختلف أصحابنا في الإمام تنفض عنه الجماعة في صلاة الجمعة بعد ركعة، فقال أشهب: يصلى ركعة وتجزئه جمعه. قال ابن سحنون: وهو القياس. وقال سحنون: لا يجزئه ذلك، ولا تكون له جمعة؛ فإذا قلنا بقول سحنون، فهو موافق لما قدمناه من مسألتنا، وإذا قلنا بقول أشهب تصح جمعه، فالظاهر في مسألتنا الجواز وألا نفرق بين انفراد الإمام والفذ في الجمعة.

كتاب الصلاة ..... ٣٠٧  
مسألة: ويستحب للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه، رواه علي زياد عن مالك في المجموعة.

ووجه ذلك أنه أقرب إليه وأقل لعمل المستخلف في التقدم إلى موضع الإمام، ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم ليستخلف منهم إن احتاج. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لينى منكم ذوو الأحلام والنهى».

مسألة: والأفضل أن يستخلف بالإشارة، ويضع يده على أنفه في خروجه يرى أن ما أصابه رعاف، فإن لم يفعل وتكلم لم يفسد عليهم شيئاً على ما تقدم، فإن أحدث راکعاً، فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية: يرفع رأسه ويستخلف من يرفع بهم. وقال يحيى بن عمر: يرفع رأسه بغير تكبير، فيستخلف من يرفع بهم، وقيل يستخلف قبل أن يرفع رأسه لثلاثاً يرفعوا برفعه.

ووجه ذلك أنه لما أحدث، خرج عن الإمامة، فيستخلف من يرفع بهم؛ لأن الرفع بالركوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالإمام، وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف؛ لأن ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالإشارة والنظر إلى من يستخلفه، ويترك التكبير؛ لأنه قد خرج عن الصلاة، ولثلاثاً يتبع في التكبير فيقتدى به، وهو عالم بحدته، وذلك مبطل للصلاة. ووجه قول من قال: يستخلف على حالة الركوع، أن ذلك توقع من أن يقتدى به من وراءه في رفعه رأسه، فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التي أحدث عليها.

\* \* \*

### الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الإمام

ما بقي من صلاة الإمام، فجملته أنه إن كان استخلفه بعد أن قرأ بعض القراءة، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: يقرأ المقدم من حيث انتهى إليه الإمام. وقال علي بن زياد عن مالك: إن استخلفه بعد تمام القراءة، فلا يعيدها ويركع. وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: إن أحدث راکعاً، استخلف من يدب راکعاً، يريد إلى موضع الإمام ويرفع بهم. وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم المستخلف في الجلوس يدب جالساً، وفي القيام يتقدم قائماً.

ومعنى ذلك أن المستخلف من حكمه أن يعمل مثل عمل الإمام، ويتقدم إلى موضعه ليتم الاقتداء به على سنته، وبذلك يعلم تقدمه للإمامة، فرمما قد اعتقد الاقتداء بغيره،

٣٠٨ ..... كتاب الصلاة

وذلك يمنع صحة الاقتداء به فيتقدم على الصفة التي استخلف عليها فيتقدم به في إتمامها.

مسألة: وعلى المستخلف أن يتم بهم صلاة الإمام، وإن كانت مخالفة لصلاته، فلو فاته من صلاة الإمام ركعة ثم ركع معه الثانية ثم أحدث، فاستخلفه قبل أن يتم سجوده، فإنه يتم بهم تلك الركعة، ويجلس لأنها ثانية الإمام، لأنه إنما يصلها كما كان يصلها مع الإمام، فإذا أكمل صلاة الإمام أشار إليهم أن اجلسوا، قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة.

ومعنى ذلك أن ينبههم على انتظاره لئلا يتبعوه فيما ينفرد به من القضاء، فإذا أتم ما فاته مع الإمام سلم بهم.

فروع: ولو صلى رجل وحده ركعة من الصبح، ثم دخل معه في الركعة الثانية من أتم به الركوع معه، ثم أحدث الإمام، فاستخلفه، فقد قال ابن المواز: يتم ركعته ويجلس ثم يقوم فيقضى الأول.

ووجه ذلك أنه قد لزمه حكم صلاة الإمام، فعليه أن يتم ما بقى من صلاة الإمام حتى يبلغ محل السلام ثم يقوم فيقضى ما فاته قبل أن يسلم ثم يسلم فتم صلاته، وهذا يقتضى أن الجماعة إذا أحدث إمامهم، فخرج ولم يستخلف وصلوا أفذاذًا، فإن كل واحد منهم إنما يبنى على صلاة الإمام من فاته منهم بعض صلاة الإمام، ومن لم يفت.

\* \* \*

### الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة

وحكم ذلك أن المأموم يتبع المستخلف فيما يبنى عليه من صلاة الإمام، وذلك أنه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الإمام ابتداء ركعة أو لم يدركها معه، فإن أدرك معه الركعة، وكانت أول صلاة الإمام، فإن صلاتهم باقية على سنتها لا يلحقها تغيير ولو فاته ركعة من صلاة الإمام ثم استخلف الإمام بعد أن أدرك معه الثانية، فإنه يتم بهم صلاة الإمام حتى يبلغ محل السلام، فإذا بلغه أشار إليهم فقام، فقضى ما فاته من أول صلاة الإمام ثم سلم بهم، ولو كانت تلك الركعة قد فاتت جماعة منهم، فقد قال سحنون في المجموعة: من أصحابنا من يقول: يقوم المستخلف وحده للقضاء، ثم يسلم ويسلم معه من كملت صلاته، ويقوم من فاته شيء منها فيقضيه بعد سلامه. ومنهم من يقول: إذا قام يقضى قام كل واحد منهم يصلى لنفسه ثم يسلمون بسلامه.



كتاب الصلاة ..... ٣٠٩  
وجه القول الأول أن ما فاتهم من صلاة الإمام عليهم قضاؤه، والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام. أصل ذلك إذا أتم الإمام صلاته، فإن من فاته بعض صلاته لا يقضى إلا بعد سلامه.

ووجه القول الثاني أن تأخير السلام لقضاء المستخلف مدة، لا عمل على المأموم فيها غير انتظار تمامه، فجاز أن يتموا فيها صلاتهم كالطائفة الأولى في صلاة الخوف تتم صلاتها في مدة ينتظر فيها الإمام الطائفة الثانية. وقد قال سحنون في المجموعة، في المستخلف يتم صلاة الإمام، ثم قام يقضى لنفسه فضحك: أحب إلى أن يعيد القوم احتياطاً، وكأنه لم يوجبه، وهذا عندي يقتضى أن من أتم معه صلاة الإمام، قد خرجوا عن حكم إمامته، فينبغي أن يقوموا، وإذا قلنا إنهم في حكم إمامته لزمهم إعادة الصلاة، إذا أفسدها بضحك أو غيره.

فرع: فإذا قلنا إن المأموم يقضى ما فاته قبل سلام المستخلف، فقد حكى سحنون في المجموعة عن بعض أصحابنا إن أتم بالمستخلف بطلت صلاته. وروى ابن سحنون عن أبيه أنه قال: تجزئه، قال: ثم رجع، فقال: يعيد أحب إلى.

وجه القول الأول أنه أتم به فيما من حكمه أن يصله فذاً كما لو سلم الإمام، وقام للقضاء من فاته بعض صلاته، فاتم بعضهم ببعض، فإنه تبطل صلاة المأموم؛ لأن القضاء ينافى حكم الجمع والائتمام، ولذلك لا يأتى القاضى فى صلاة الجمعة، وإن كان أصلها لا تتم إلا فى جماعة.

ووجه آخر، وهو أن لا يتم صلاة مع إمام إلا من ابتدأها معه، ولذلك من ابتدأ صلاته فذاً لم يكن له أن يتمها مع الإمام. ووجه آخر، وهو أن ما نقص من الصلاة له حكم الائتمام بالإمام الأول، فجاز أن يقتدى فيه بالمستخلف، أصل ذلك البناء.

\* \* \*

### الباب الرابع فى عملهم بعد إتمام صلاة الإمام

وإذا استخلف الإمام، ولم يدرك معه الركعة، وقد بقيت عليه منها سجدة، وتمادى المستخلف على الصلاة، فلا يتبعوه فى سجدها لأنها له نافلة، ولا يعتدون بتلك الركعة، فإن اتبعوه فسدت صلاتهم، رواه فى العتبية عيسى عن ابن القاسم. قال ابن المواز: وقد قيل تجزيهم إن سجدوها معه.

٣١٠ ..... كتاب الصلاة

وجه القول الأول ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف؛ لأنه لا يعتد بها، وإنما يأتي بها اتباعاً لصلاة الإمام، فمن اتبعه فيها لم يقض بها فرضه؛ لأنه لا يقضى فرضه باتباع إمام متفعل، وإذا لم يجزه في صلاته وجب أن تبطل صلاته.

ووجه الرواية الثانية أن المستخلف إنما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الإمام، ولو لم يصح أن يتبعه فيها المأموم لما جاز له أن يفعلها؛ لأنه لا فائدة في فعلها إلا اتباع المأموم له فيها، فإذا قلنا إنه يلزم الإمام فعلها، اقتضى ذلك أن يجزئ الإمام اتباعه فيها، ولا يقال إنها نافلة للمستخلف بل هي فرضه على وجه النيابة عن الإمام، والله أعلم.

فصل: وقوله: «ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق» إنكار لفعلهم ذلك، وإن كان الإمام علق حكم الإنكار بالإكثار، والمراد إنكار جميعه إلا أنه لما كان الإنكار للإكثار منه أكثر قصد إليه، وعلق الإنكار به.

فصل: وقوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» هذا عام في الرجال والنساء، فإن من تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث، ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال، فأما النساء، فذهب مالك إلى أن حكم النساء التسيب كالرجال. وقال الشافعي: إن حكم النساء إذا نابهن شيء التصفيق.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح».

فإن قيل، فإن هذا الخبر إنما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر، فيجب أن يقصر عليهم. فالجواب أن اللفظ عام مستقل بنفسه، فلا يقصر على سببه، ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر ولا آية اللعان على هلال بن أمية، وحمل ذلك على عمومه.

وقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء» ليس على أن ذلك حكمهن، ولكن على معنى العيب للفعل إضافته إلى النساء كما يقال: كفران العشير من أفعال النساء. إذا ثبت ذلك، فإن حكم التسيب أن يقول: سبحان الله، فإن قال: سبح، سبح، فقد قال سحنون في نوازله: أرجو أن يكون خفيفاً، وإنما كان القول: سبحان الله.

فصل: وقوله ﷺ: «فإنه إذا سبح التفت إليه» يدل أيضاً على جواز الالتفات في الصلاة للحاجة والضرورة، ليعلم سبب التسيب هل هو من أجل صلاته أم من أجل غيرها، فيعمل على حسب ذلك.

٣٨٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفْتُ فَعَمَزَنِي.

الشرح: وإنما كان ابن عمر لا يلتفت في صلاته لإقباله على صلاته، واشتغاله بها، وإعراضه عن غيرها.

وقول أبي جعفر: «ولا أشعر به» يعنى لم يعلم أنه وراءه، فلما التفت غمزه ابن عمر، يريد أشار إليه، منكراً لفعله، وأمرًا له بالإقبال على صلاته، ولعل ابن عمر لم يكن فى صلاة، وإنما كان جالسًا، وراءه وأبو جعفر يتنفل، فأنكر عليه الالتفات، ولو كان ابن عمر فى صلاة لاشتغل بها عن الإنكار عليه.

\* \* \*

#### ما يفعل من جاء والإمام راع

٣٩٠ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٣٩١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

الشرح: وقوله: «فوجد الناس ركوعًا» يريد فى صلاة الجماعة، فركع دون الصف لما خاف أن يسبقه الإمام بالركعة، ثم دب بعد ذلك إلى الصف، وتحرير هذا أن من دخل المسجد، فوجد الإمام راعًا، فخاف أن تفوته الركعة قبل أن يصل الصف، وخاف إن كبر لا يصل أول الصف حتى يرفع الإمام رأسه، ففى المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك: لا يركع وليمش على هيئته حتى ينأتى الصف فيكبر، ويصلي ما أدرك، فهذا حكمه إذا كان بموضع اتمامه مصلون قليل، ليسوا ممن يقوم بهم صف، ولا جزء منه له بال، ولو أدرك صفًا أو جزءًا له بال من الصف، ركع به ثم كان حكمه حكم من كان فى صف، فرأى بين يديه فرجة.

٣٨٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٦٧.

٣٩٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٦٨.

٣٩١ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٦٩.

٣١٢ ..... كتاب الصلاة

فرع: فإن كبر قبل الصف، ففي المدونة عن مالك: ذلك يجزئه. ووجه ذلك أنه لم يخل بشرط من شروط صحة الصلاة، وإنما ترك الأفضل، وذلك لا يمنع الإجزاء.

مسألة: فإن علم أنه إن كبر دون الصف أدرك الركعة، فقد روى أبو القاسم عن مالك في العتبية والمدونة: أنه يكبر دون الصف. وروى عنه ابن حبيب: لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه، وأما ما كان بعيداً، فلا أحبه.

وجه رواية ابن القاسم أن صلاة الجماعة مرغّب فيها، وهو مضعف بسبع وعشرين درجة، ولا يأمن أن يسبقه الإمام برفع رأسه، فتفوته بذلك، فاستحب أن يركع دون الصف، ثم يدخل بعد ذلك في الصف، فهو أمر لا يفوته، فيجب أن يقدم ما يخاف فواته.

ووجه رواية ابن حبيب ما روى من طريق ابن عجلان قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه».

فرع: إذا ثبت ذلك، فهو إدراك الركعة مع الإمام روى ابن القاسم عن مالك: أن يمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام رأسه.

ووجه ذلك أن هذا المقدار هو الفرض، فمن أدركه مع الإمام، فقد اتم به في الركوع، فكان مدرّكاً له معه.

مسألة: فإن كبر قبل أن يصل إلى الصف، فمتى يدب من فعل ذلك؟ قال في حديث زيد بن ثابت: فركع ثم دب، ويحتمل أن يريد به انخط للركوع ثم دب راکعاً، فيكون ذلك موافقاً لما روى عن ابن مسعود، ويحتمل أن يريد أنه أكمل الركوع ثم دب، فيكون ذلك مخالفاً له.

وقد روى ابن مسعود عن مالك: يكبر ويركع ويدب راکعاً. وروى عنه أشهب: لا يدب إلى الصف حتى يرفع رأسه من السجود، فروى عنه الوجهان جميعاً، ولعله اختلف قوله فيه، لما احتمله اللفظ من التأويل، والله أعلم.

وجه رواية ابن القاسم أن الصلاة في الصف مأمور بها والصلاة دون الصف منهي عنها، وإنما جاز له التكبير دون الصف خوفاً من الفوات والركوع والسجود من أركان الصلاة، فلا يفعلها دون الصف، وهو قادر على إدراك الصف.

ووجه رواية أشهب أن في ديبه في نفس الركوع اشتغالاً عن ركن من أركان الصلاة، فكان عليه أن يأتي به على هيئته ثم يدب بعد ذلك لإدراك الصف.

كتاب الصلاة ..... ٣١٣

مسألة: ومقدار القريب الذى أبيع له فيه هذا، روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية أنه إنما يركع إذا كان قريباً يدب بعد ذلك صفيين أو ثلاثة، فأما إذا بعد، فلا أحبه.

\* \* \*

### ما جاء فى الصلاة على النبي ﷺ

٣٩٢ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الشرح: قوله: «يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟» الصلاة فى كلام العرب الدعاء، والصلاة الرحمة، إلا أن الصلاة التى أمرنا بها هى الدعاء، وإنما سألوا رسول الله ﷺ عن صفة الصلاة عليه، ولم يسألوه عن جنس الصلاة عليه؛ لأنهم لا يؤمرون بالرحمة، وإنما يؤمرون بالدعاء، إلا أن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة، فسألوا هل لذلك صفة تختص به؟ فأعلمهم أن المشروع فى ذلك صفة مخصوصة، وهى أن يدعو الله تعالى أن يصلى عليه.

فصل: وقوله: «قولوا اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته» أما الأزواج، فهن معروفات، وأما الذرية، فمن كانت للنبي ﷺ ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي ﷺ وأطاعه، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةِ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠].

فصل: وقوله ﷺ: «كما صليت على إبراهيم» أى كما رحمت آل إبراهيم، وآل إبراهيم أتباعه، ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته، ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه، وإلى هذا ذهب مالك، واحتج بقول تعالى: ﴿ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، يريد أتباعه من رهطه وغيرهم.

٣٩٢ - أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء حديث رقم ٣٣٦٩. والدعوات حديث رقم ٦٣٦٠. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٠٧. والنسائى فى الصغرى فى السهو حديث رقم ١٢٩٤. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٩٧٩. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ٩٠٥. وأحمد فى المسند: حديث رقم ٢٣٠٨٩.

٣١٤ ..... كتاب الصلاة

قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه: والأظهر عندي من الكلام أن الآل: الأتباع من الرهط والعشيرة.

فصل: وقوله ﷺ: «وبارك على محمد وأزواجه وذريته» البركة فى كلام العرب التكثير من الله تعالى للمبرة، فيحتمل أن يريد بقوله: «وبارك على محمد وأزواجه وذريته» تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم، وقد قال تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ [هود: ٧٣]، ويحتمل بذلك تكثير عددهم مع توفيقهم.

وقد قال ابن الأثير: إن معنى قوله: تبارك اسمك، تقلس، أى تطهر، فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قوله: «وبارك على محمد وأزواجه وذريته» طهرهم، قال الله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣٩٣ - مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرى، عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصارى أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبد الله فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم».

الشرح: قوله: «أتانا رسول الله ﷺ فى مجلس سعد بن عبادة»، دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء الناس وفضلاءهم بالزيارة فى مجالسهم والتأنيس لهم.

وقول بشير بن سعد: «أمرنا الله أن نصلى عليك»، يحتمل أن يريد قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهذا الأمر لنا بالصلاة عليه، لا يختص بمكان ولا زمان، هذا الذى ذهب إليه مالك.

وقال ابن الموزان: ذلك فريضة. قال الشيخ أبو محمد: يريد فريضة، ليست من فرائض

٣٩٣ - أخرجه مسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٠٥. والترمذى فى تفسير القرآن حديث رقم ٣١٤٤. والنسائى فى الصغرى فى السهو حديث رقم ١٢٨٥، ١٢٨٦. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٦٦١٩، ٢١٨٤٧.

كتاب الصلاة ..... ٣١٥  
الصلاة، وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره. وقال الشافعي: يختص ذلك بعد التشهد الآخر من الصلاة وهو شرط في صحتها. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا ذكر نبي، فلم يكن شرطاً في صحة الصلاة كذكر سائر الأنبياء.

فصل: وقوله: «فكيف نصلى عليك»، سؤال عن صفة الصلاة عليه، وسكوت النبي ﷺ يحتمل أن يكون لأنه لم يكن عنده في ذلك نص، فأوحى إليه بذلك عند السؤال، فكان سكوته لأجل الوحي إليه، ويحتمل أن يكون ذلك مصروفاً إليه فسكت مختاراً وإنما تنموا أنه لم يكن سأل لما خافوا أن يكون سكوته لأنه لم يرض السؤال.

فصل: وقوله عليه السلام: «والسلام كما قد علمتم» يحتمل أن يريد قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وأن صفة هذا التسليم قد عرفوها من قولهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

٣٩٤ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

الشرح: هكذا رواه يحيى بن يحيى وتابعه غيره، وقال فيه ابن القاسم: فيصلى على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، وتابعه على ذلك القعني وغيره. وذهب ابن عباس إلى أن الصلاة لا تستعمل على أحد غير النبي ﷺ وذهب غيره إلى أن ذلك جائز لجميع الناس، وهو الأكثر من مذاهب الخاصة والعامة إلا أن يمنع من ذلك مانع.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله ﷺ: «اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد» وفي الجملة أن استعمال هذه اللفظة، إن خيف منه الإبهام، امتنع منه، وإن أمن ذلك فلا بأس به، ما لم يمنع بتوقيف أو اتفاق.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن من دخل المسجد وخرج لم يلزمه أن يقف بالقبر. قال مالك في المبسوط: وإنما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك وليس ذلك على أهل المدينة. قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر، فسلموا وإذا دخلوا المدينة، فعلوا مثل ذلك. قال ابن القاسم: وهو رأى.

٣١٦ ..... كتاب الصلاة

وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والمسجد.

مسألة: والذي شرع لمن وقف بالقبر أن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، قاله مالك في المبسوط وفي غيره من رواية ابن وهب عن مالك، قال: تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله.

قال القاضي أبو الوليد: وعندى أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر على ما تقدم من الخلاف، ووجدت لابن وهب عن مالك أن المسلم على النبي ﷺ يدنو فسلم ولا يمس القبر بيده.

مسألة: وأما الدعاء عند القبر، فقد قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ثم يمضي، وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط، أنه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو، وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر.

\* \* \*

### العمل في جامع الصلاة

٣٩٥ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُرَكِّعَ رَكَعَتَيْنِ.

الشرح: قوله: «كان يصلي قبل الظهر ركعتين»، يريد يتنفل بهما وهذا اللفظ يقتضى المداومة عليهما وكذلك الركعتان بعد الظهر وترك ذكرها قبل العصر وبعده، فأما التنفل قبلها فمباح وفيما بعدها فممنوع، وسنذكره إن شاء الله تعالى، وأما قبل

٣٩٥ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ٩٣٧، ١١٦٩، ١١٧٣. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٢٩. والجمعة حديث رقم ٨٨٢. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨. والجمعة حديث رقم ٤٧٩، ٤٨٠. والنسائى فى الصغرى فى الإمامة حديث رقم ٨٧٣. والجمعة حديث رقم ١٤٢٧. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١١٢٧، ١٢٥٢. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١١٣٠، ١١٣١. وأحمد فى المسند حديث رقم ٤٤٩٢، ٥١٠٦، ٥٢٧٤، ٥٣٩٤، ٥٤٠٩، ٥٤٢٥، ٥٤٥٦، ٥٧٠٥، ٥٧٢٤، ٥٧٧٣، ٥٩٤٢، ٦٠٢٠، ٦٢٢٤، الدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٣٧، ١٥٧٣.



كتاب الصلاة ..... ٣١٧  
المغرب، فقد روى عن أنس «كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلا يأمرنا ولا ينهانا».

وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها فى أول وقتها، قدم ذلك على التنفل قبلها، ولو تنفل متنفل ذلك الوقت، لم يكن به بأس.

فصل: أما التنفل بعد المغرب فجائز، ولا اختصاص لها ببيت ولا غيره أكثر من سرعة انصرافه إما للفطر أو غيره، على أنه لم يقل إنه كان لا يصليها فى المسجد، ما قال فى الجمعة: إنه كان لا يصلى بعدها حتى ينصرف، فيركع ركعتين، يريد بذلك على أصل مالك، الانصراف إلى منزله.

ويحتمل أن يريد بذلك الانصراف من مكانه، فأما فى المسجد، فلا يخلو أن يكون المصلى إماماً أو مأموماً، فأما الإمام فلا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف إلى منزله، قاله مالك.

والدليل على ذلك أنها صلاة فرض ركعتان غير مقصورة بجهر بالقراءة فيهما، فكان للمنع تأثير فى التنفل بعدها كصلاح الصبح.

مسألة: وأما المأموم، فإن شاء ركع، وإن شاء لم يركع، واختار ابن القاسم أن لا يركع.

ووجه ذلك القياس إلى قدمناه، والفرق بين الإمام فى ذلك والمأموم أن الإمام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه ولا يقيم به، ولم يشرع للمأموم.

٣٩٦ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ قِبَلْتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

الشرح: قوله ﷺ: «أترون قبلى هاهنا» يعنى حيث يستقبل بوجهه «فو الله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم» يعنى ﷺ أن ذلك ظاهر إليه وإنما أراد بذلك حضهم على الخشوع وإتمام الركوع. وقوله «إنى لأراكم من وراء ظهري» ذهب بعض الناس

٣٩٦ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٤١٨. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٢٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٢٨٩، ٨٥٥٣، ٨٦٦٠.

٣١٨ ..... كتاب الصلاة

إلى أن معناه لأعلم بأفعالكم، فإن الرؤية تكون بمعنى العلم، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، معناه ألم تعلم. ذهب الجمهور إلى أنه من رؤية البصر.

قال القاضي أبو الوليد: وهو الصحيح عندي لأنه لو أراد به الغلم ما كان لقوله: «من وراء ظهري» فائدة إذ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهره أو من بين يديه وإنما أراد به إعلامهم بأنه يرى مع إقباله على قبلته ما وراء ظهره.

وقد قال بعض الناس: إن ذلك مما خص به النبي ﷺ أن ينظر من وراء ظهره من غير التفات ولا يبعد ذلك، ويحتمل أن يريد به أنه يرى من كان منهم عن يمينه وعن يساره ممن يدركه نظره من غير التفات أو مع التفات يسير في نادر الأوقات ويوصف من يقف هناك بأنه وراء ظهره كما يوصف بأنه وراءه وخلفه.

٣٩٧ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

الشرح: قوله: «كان يأتي قباء راكبًا» يريد مسجد قباء. وقد فسر ذلك عبدالعزيز ابن مسلم في روايته كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ما شيئاً وراكباً، وكان عبدالله يفعله، فبين المراد بالقصد إلى قباء، وعلى أنه لو لم يذكره لعلم أنه إنما كان يأتي المسجد لأنه إذا كان في الجمعة المقصودة موضع مقصود ثم وصف القصد إلى الجمعة وأطلق ذلك، فإنه يحمل على قصد الموضع المقصود، كما يقال خرج فلان إلى المدينة فيفهم منه توجهه إلى المسجد وإلى قبر النبي ﷺ إلا أن يتبين قصده لغير ذلك، وكذلك من قال: توجه فلان إلى مكة فإنه يفهم منه توجهه إلى المكان المقصود للعمل المقصود فيها، وليس في قباء موضع غير مسجدها.

وقد اختلف الناس في المسجد الذي أسس على التقوى، فذهب مجاهد وعروة وقتادة إلى أنه مسجد قباء، وذهب عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب إلى أنه مسجد النبي ﷺ، وقاله مالك من رواية أشهب عنه، وهو المروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك، فقال: «هو مسجدى».

٣٩٧ - أخرجه البخاري في الجمعة حديث رقم ١١٩٢. ومسلم في الحج حديث رقم ١٣٩٩. والنسائي في الصغرى في المساجد حديث رقم ٦٩٨. وأبو داود في المناسك حديث رقم ٢٠٤٠. وأحمد في المسند حديث رقم ٤٤٧١، ٥١٩٦، ٥٤٩٧، ٥٧٤٠، ٦٣٩٦.

**فصل:** وقوله: « كان يأتي قباء ركباً وماشيًا » ليس بمخالف لما نهى عنه من أن تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد مسجده عليه السلام، والمسجد الحرام ومسجد إيلياء لأن إتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطى لأن إعمال المطى من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره ركباً أنه أعمل المطى، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطى أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة منه جمعة أو غيرها لأنه لا خلاف في جواز ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، فإن الذى منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد، ولو أن آتياً أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يوصف من إعمال المطى لكان مرتكباً للنهى عنه على هذا القول. وقال محمد ابن مسلمة فى المبسوط: من قدر أن يأتي مسجد قباء فيصلى فيه لزمه ذلك، والقول الأول أظهر وأكثر.

٣٩٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما تروون فى الشارب والشارب والزانى، وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

**الشرح:** قوله: « ما تروون فى الشارب والشارب والزانى »، اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه، وهو الذى قاله أصحابنا فى هذا الحديث. قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: ويحتمل عندى وجهاً آخر، وهو أن يكون أراد بذلك تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة من الكبائر، وهى أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة.

**فصل:** وسؤاله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن حكم الشارب والشارب والزانى قبل أن ينزل فيهم صريح فى جواز الحكم بالرأى؛ لأنه إذا لم ينزل عليه حكم ما سألهم عنه، فإنه لا يسعهم أن يقولوا بأرائهم.

وفى قوله: « وذلك قبل أن ينزل فيهم » دليل على أنه قد نزل فى شارب الخمر حد بعد ذلك.

٣٢٠ ..... كتاب الصلاة

فصل: وقولهم: «الله ورسوله أعلم»، تأدب منهم أو رد للعلم إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ. وقوله: «هن فواحش وفيهن عقوبة الفواحش» جمع فاحشة، وهى ما فحش من الذنوب، يقال هذا خطأ فاحش وعيب فاحش، أى كبير شديد، وأما العقوبة فإنها مطلقة على ما يعاقب عليه المعتدى، ولا يختص ذلك بجنس منها ولا بقدر.

فصل: وقوله ﷺ: «وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته» السرقة تكون فى ذلك على وجهين، أحدهما: أن يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه، وكتب ما يأتى به منها، وذلك أنه إذا لم يأت بها على الوجه المأمور، فقد تعذر عليهم وجود ما أرادوا أن يكتبوه من صالح عمله فيها.

والثانى: أن تكون السرقة فيها بمعنى الخيانة، وذلك أن يؤتمن عليها فيخون فيها، ولا يأتى فيها على حسب ما يلزمه من أدائها، وأقل ما يلزمه من الركوع أن يضع يديه فى ركبتيه ويسوى ظهره حتى يستقر كذلك، ومن السجود أن يضع جبهته ويديه وسائر أعضاء سجوده على ما يسجد عليه ويستقر كذلك، فلو أحل بشيء من ذلك فقد سرق صلاته.

فصل: وقولهم «كيف يسرق صلاته؟» سؤال عن تفسير ما أجمله، فقال ﷺ مفسراً لذلك: «أن لا يتم ركوعها ولا سجودها» وإنما خص الركوع والسجود لأن الإخلال فى الغالب إنما يقع بهما.

٣٩٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ.

الشرح: قوله: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم» ذهب بعض الناس إلى أن المراد بذلك أن يجعل بعض فرضه فى بيته ليقرب به أهله، وهذا ليس بصحيح، لأن النبى ﷺ لم يختلف عنه أنه قد أنكر التخلف عن الحضور الجماعات فى المساجد والنساء كن يخرجن فى ذلك الزمان إلى المساجد فيتعلمن ويقتدين بصلاة النبى ﷺ، وأيضاً فقد كان يقدر أن يعلم أهله بالقول.

قال القاضى أبو الوليد، رحمه الله: وإنما معنى ذلك عندى، والله أعلم، أنه أراد صلاة النافلة، وكذلك ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار وعبدالله بن نافع.

٣٩٩ - أخرجه البخارى حديث رقم ١١٨٧. مسلم حديث رقم ١٧٩٠. ابن ماجه حديث رقم ١٣٧٧. أبو داود حديث رقم ١٠٤٣.

وروجه ذلك أن إتيانه بالنافلة في بيته أفضل من أن يأتي بها في مسجده، وهذا حكم النوافل كلها التستر بها أفضل يبين ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة صلاة أجدكم في بيته إلا المكتوبة».

٤٠٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَيَّ جَبْهَتَهُ شَيْئًا.

الشرح: قوله «إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ برأسه» يريد أن ذلك يجزيه، ويقوم مقام السجود والركوع في أداء الفرائض عند العجز عنه لأنه أكثر ما يستطيع منه، وقد تقدم الكلام في الإيماء وحكمه.

٤٠١ - مَالِك، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

الشرح: قوله: «إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة»، يريد أن الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها وصلاتها الناس دونه لم يصل قبلها شيئاً، يحتمل أن يريد لضيق الوقت، ويحتمل أن يفعل ذلك مع سعته، وذلك أن من دخل المسجد يصلى وحده صلاة فرض في وقتها لا يخلو أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون في سعة منه، فإن كان ذلك في وقت يضيق عن تلك الفريضة وعن نافلة قبلها بدأ بالفريضة، ولم يجوز له أن يصلى قبلها نافلة لأن ذلك يقتضى فوات الفريضة في وقتها.

مسألة: وإن كان في سعة من الوقت، فهو بالخيار بين أن يبدأ بالنافلة ثم الفريضة، وهو الأظهر من فعل ابن عمر لأنه إنما وصف فعله بتقدم صلاة الناس قبله، ولو كان في ضيق من الوقت لقصد ذلك بالذكر. ووجه آخر، وهو أنه إنما يقصد من نقل فعله ما يحتمل أن يفعل ضده، فأما ما لا يصح غيره فنقله لا فائدة فيه وحمل ما نقل عنه وأضيف إليه على فائدة أولى.

٤٠٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ

٤٠٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٧٨.

٤٠١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٧٩.

٤٠٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٨٠. البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٩. ابن أبي

شيبه في المصنف ٢/٧٤. المحلى ٣/٨١. المغنى ٢/٦١. كشف الغمة ١/٨٩.

٣٢٢ ..... كتاب الصلاة  
عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ  
وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِيرْ بِيَدِهِ.

الشرح: السلام على المصلي جائز، والأصل في ذلك ما روى عن جابر قال: بعثنى  
رسول الله ﷺ لحاجته ثم أدركنه، وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ  
دعاني، فقال: «إنك سلمت عليّ أنا وأنا أصلي».

فوجه الدليل منه أنه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من رد  
السلام عليه نطقاً.

مسألة: ولا يرد بالكلام لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة، قال قتادة والحسن: فرد  
السلام كلام، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].  
وما روى أن ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فيرد علينا،  
فلما أتينا الجيش فرجعنا سلمنا عليه، فلم يرد، فسألناه، فقال: «إن في الصلاة شغلاً».

فصل: وقوله: «وليشر بيده»، لما ممنوعاً من الكلام كان حكمه رد السلام بالإشارة،  
وأما المؤذن والمليبي، فلا يسلم عليه، فإن سلم عليه لم يرد إشارة، والفرق بينه وبين  
المصلي، أن المصلي يقطع الكلام وصلاته، والمؤذن والمليبي لا يقطع عبادتهما الكلام،  
فلذلك كان الكلام في الصلاة بدل، ولم يكن للكلام في الأذان والتلبية بدل، وهذا  
كما قلنا: إن غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة، وغسل الجمعة ليس بشرط في صحة  
الصلاة، وهما مشروعان، فكان لغسل الجنابة بدل وهو التيمم، ولم يكن لغسل الجمعة  
بدل من تيمم ولا غيره فكذلك في مسألتنا مثله، والله أعلم.

٤٠٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ  
يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا  
الْأُخْرَى.

الشرح: قول ابن عمر: «من ذكر صلاة، وهو وراء إمام في صلاة أخرى، فإنه  
يتمادى مع الإمام ثم يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان فيها»، دليل على أنه إنما  
يتمادى لثلاث تقوته فضيلة صلاة الإمام لأنه لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام، فيتمادى مع

٤٠٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٨١. البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٢. المغنى  
٦٠٨/١. كشف الغمة ١/٧٤. عبد الرزاق في المصنف ٥/٢.

كتاب الصلاة ..... ٣٢٣

الإمام ثم يعيد صلاته تلك عند مالك وأبي حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: يعتد بصلاته تلك ويقضى الفائتة خاصة، وهذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلاة، وذلك أن من ذكر صلوات فائتة، فلا يخلو أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلة فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة، فإن ذكرها في صلاة فلا يخلو أن يكون إماماً ومأموماً وفذاً، فإن كان إماماً قطع ما هو فيه من الصلاة، ووجب عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت، وسندل على ذلك، إن شاء الله.

فرع: وهل تبطل تلك الصلاة على من خلفه من المأمومين أو لا؟ عن مالك في ذلك روايتان، رواهما ابن القاسم، إحداهما: تبطل على من خلفه، ووجه ذلك أن الترتيب شرط في صحة الصلاة ولا يتصور انفصاله من الصلوات، فإذا فسدت صلاة الإمام لعدمه تعدى ذلك إلى صلاة المأموم كتكبير الإحرام.

والرواية الثانية أن صلاتهم صحيحة، ووجه ذلك أن هذا معنى لو ذكره الإمام قبل دخوله في الصلاة لم تجز له الصلاة مع عدمه، فإذا ذكره في نفس الصلاة لم يفسد بذلك صلاة من خلفه كالحديث.

مسألة: فإن كان الذاكر للصلاة مأموماً، فإنه يتمادى على ذكرناه مع الإمام ثم يقضى الفائتة ثم يعيد التي صلى مع الإمام، وهذا قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: إن ذكر في العصر ظهر يومه، قطع على شفع أو وتر، كذلك إن ذكر مغرب ليلته في العشاء، وإنما يتمادى مع الإمام ذاكر للصلاة خرج وقتها. وأما من ذكر صلاة وهو في خناق من وقتها فاستدراكه لوقتها أولى من صلاة نافلة لا تجزئه، وهذا كله مبنى على أن ذكر صلاة في صلاة لا يفسدها وإنما يستحب للذاكر وحده أن يقطعها ويبدأ بالتي ذكر، ولو بطلت التي هو فيها بذكر غيرها لوجب عليه القطع وراء إمام أو غيره.

فرع: وبماذا يحتسب التي تمادى فيها مع الإمام، مذهب ابن القاسم أنها فرضه، وإنما يعيد بعد التي ذكرها لفضيلة الترتيب. قال ابن حبيب: هي نافلة.

مسألة: إذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات، فإن عليه أن يبدأ بالفوائت، وإن خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها. وقال الشافعي: يتمادى على صلاته.

والدليل على نقوله، ما روى عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ، فقلت: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام فصلى الظهر بنا، ثم

٣٢٤ ..... كتاب الصلاة

أقام فصلي العصر، ثم أقام فصلي المغرب، ثم أقام فصلي العشاء، ثم طاف علينا، فقال: ما على الأرض عصابة يذكر الله غيركم».

فوجه الدليل منه أنه قال: حبسنا عن الصلوات، وذكر العشاء وأنها مما حبسوا عنها ولك يقتضى منعهم من صلاتها فى وقتها، ولو كان وقتها باقياً لما كانوا محبوسين عنها، ثم ذكر أنه بدأ بالظهر والعصر والمغرب قبلها.

ودليلنا من جهة القياس أن هذا ترتيب مشروع فى الوقت، فلم يبطل بفوات الوقت كترتيب الركعات.

فروع: وهل تبطل الصلاة التى كان فيها بما ذكر فيها من الفاتحة أم لا؟ قال ابن حبيب: عليه أن يعيدها أبداً. وقال سحنون: لا يعيدها بعد الوقت. والقولان مبنيان على أن الترتيب مراعى فى الصلوات المفروضة، وهل الترتيب شرط فى صحة الصلاة أم لا؟ ذهب القاضى أبو محمد: إلى أنه شرط فى صحة الصلاة. روى مطرف وابن الماجشون عن مالك معناه، وروى على بن زياد عن مالك فيمن ذكر الظهر والعصر من يومه فى وقت العصر فجهل فبدأ بالعصر، أنه يعيدها إن علم مكانه، وإن طال ذلك، فلا شىء عليه، ونحوه رأيت لابن القاسم.

ووجه الرواية الأولى، أنه معنى لا يتصور انفصاله من الصلاة، فوجب يكون شرطاً فى صحتها كتكبيرة الإحرام.

ووجه الرواية الثانية، أنه ليس فى تقديم ما هو فى وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها، وذلك لا يمنع صحتها كتأخير الصلاة عن وقتها ولا يمنع ذلك صحة صلاة الوقت لأنه لا يجوز أن يقال إن ذلك ليس بوقت لها، وتقدم الأخرى عليها لا يكون شرطاً فى صحتها كما لو كانت صلوات كثيرة.

مسألة: وإن كانت الصلوات التى ذكر كثيرة فلا يبطل ما هو من الصلوات وليقتض ما ذكر من الفوائت بعد إتمامها. واختلف أصحابنا فى تحديد ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك، أن القليلة خمس فما دون ذلك، وحكى ابن سحنون عن أبيه أن الخمس فما فوقها من حيز الكثير، وإلى ذلك أشار ابن القاسم فى المدونة.

وجه القول الأول أن هذا عدد لا تنكر فيها صلاة، فكان فى حيز القليل كالاتين والثلاث.



كتاب الصلاة ..... ٣٢٥

ووجه قول سحنون حديث ابن مسعود، وليس فيها المسوالة إلا فى أربع صلوات.  
ومن جهة المعنى أن الترتيب فى الصلوات مقيس على الترتيب فى الركعات وأكثرها  
أربع.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ذكر الفذ صلاة فرض فى صلاة فرض، ففى المحدونة: إن  
كان افتتح الصلاة فليقطعها، وإن كان بعد أن صلى منها ركعة، فليضيف إليها أخرى  
يجعلها نافلة ويسلم، ويصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان شرع فيها، وإن ذكرها بعد  
ثلاث ركعات، فقد قال مالك: يضيف إليها ركعة أخرى.

قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يقطع إذا ذكر بعد ثلاث، والفرق بينهما على مذهب  
ابن القاسم أنه يختار أن يكون لذكر الصلاة تأثير فى الصلاة التى ذكرها فيها، ولذلك  
إذا ذكرها بعد ركعة سلم من ركعتين ولم يتمها أربعاً، فأثر الذكر فيها الاختصار منها  
على ركعتين، وصرفها عن الفرض إلى النفل فلو أتم التى ذكر فيها بعد ثلاث لما كان  
للذكر فيها تأثير لأنه أتمها على حسب ما ابتدأها به، فاستحب له أن يقطع ليظهر بذلك  
تأثير ذكر الصلاة فى صلاته.

وعلى هذا يجب إذا ذكرها فى الصبح بعد ركعة أن يقطع، وعلى قول مالك المتقدم  
يضيف إليها ركعة أخرى.

ووجه ذلك أن من افتتح صلاة على شفيع فأتى منها بوتر، فإنه يستحب له تبليغها  
الشفيع ما بينه وبين أربع ركعات كما لو ذكر بعد ركعة.

مسألة: فإن ذكر صلاة فرض فى نافلة قطعها إن كان لم يصل منا شيئاً، وإن كان  
صلى منها ركعة، فقد اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: يقطع، وقال مرة أخرى: لا  
يقطع بل يتم نافلة. واختار ابن القاسم أن يتم نافلته، والفرق بين هذه المسألة وبين التى  
ذكر بعد ثلاث من الفريضة، وقد اختار ابن القاسم فيها القطع، أن القطع إنما هو ليظهر  
تأثير الذكر فى الصلاة التى كان فيها إذا كان بين الصلاتين ترتيب، ولما كان الترتيب  
مشروعاً بين الفريضتين، لزم أن يكون لذكر المقدمة فى المتأخرة ترتيب.

وأما الفرض والنفل فلا ترتيب بينهما، فلذلك لم يلزم أن يكون لذكر الفرض فى  
النفل بعد ركعة تأثير.

ووجه اختيار مالك القطع فى النافلة أنه ذكر لصلاة فرض فى صلاة نفل، فاستحب  
له قطع النفل، أصل ذلك إذا ذكر الفريضة فى أول ركعة من النافلة، فإن اعترض على

٣٢٦ ..... كتاب الصلاة

قول ابن القاسم بأنه يلزمه إن ذكر صلاة في أول ركعة من النافلة أن لا يقطع وقد تقدم من قوله: يقطع.

فالجواب عن هذا، أن هذا إلا يلزمه لأن النافلة إذا لم يعقد منه ركعة فإنها لم تستحق الوقت، فكانت الصلاة التي ذكر أحق منها بالوقت لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ويدرك بذلك وقتها» فلما كانت الصلاة التي ذكر تستحق الوقت دون التي شرع فيها لزمه قطعها والشروع في التي تستحق بالوقت.

وأما من عقد ركعة من النافلة فقد استحقت تلك النافلة الوقت لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فلما استحقت الوقت بالإدراك لم تقطع لفريضة وإنما تستحق الوقت بالذكر فيتم نافلة ثم يصلى فريضته.

٤٠٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقَى الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ فَانصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

الشرح: قوله: «كنت أصلي وعبدالله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة»، يبين «فانصرفت إليه من قبل شقى الأيسر»، أنه لم يكن في قلبه وإنما كان عنه في جانب لأنه يكره أن يصلى إلى من يستقبله لما في ذلك من الاشتغال بالنظر إليه عن الصلاة.

وقول عبدالله بن عمر: «ما منعك أن تنصرف عن يمينك» على وجه الاختبار لواسع لما رآه قد أصاب في انصرافه عن يساره، فأراد أن يعلم أكان قصد ذلك أو أتاه سهواً، وقول واسع: «رأيتك فانصرفت إليك»، يعنى إنه لم يقصد الانصراف عن الصلاة في ذلك الشق، وإنما انصرف إلى عبدالله بن عمر من الجهة التي كانت تليه.

فصل: وقول عبدالله بن عمر: «أصبت»، يعنى حيث رأيت الانصراف عن يسارك جائزاً لأن قائلًا يمنع من ذلك، ويقول: إن الانصراف من الصلاة لا يكون إلا عن يمين المصلى، وأراد عبدالله بن عمر أن يتقدم إلى واسع بن حبان بتعليم صواب من انصرف

٤٠٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٨٢. ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٠٥.

كتاب الصلاة ..... ٣٢٧

على أى شق لتلا يتبع قول ذلك القائل فيعمل به، إذا لم يكن فى ذلك عنده علم ولا أتاه عن قصد وإنما فعله على حسب ما تيسر له، ولعل عبدالله بن عمر قد كان عنده فى ذلك عن النبى ﷺ أثر، فقد روى عن ابن مسعود أنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته» يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبى ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

٤٠٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَصْلَى فِي عَطْنِ<sup>(١)</sup> الْإِبْلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحٍ<sup>(٢)</sup> الْغَنَمِ.

الشرح: نهى عبدالله بن عمر عن الصلاة فى معاطن الإبل وإباحته للصلاة فى مراح الغنم، جواب للسائل عما سأله، وزاده مع ذلك علماً لعله خاف أن لا يدرك السائل السؤال عنه، ولعله خاف أن يظن أن مراح الغنم مثله، فأخبره بالفرق بينهما، وعطن الإبل مباركها عند الماء، ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار، ولا خلاف بين العلماء فى كراهية الصلاة فى عطن الإبل.

وذكر أصحابنا فى المنع من الصلاة فى مبارك الإبل عللاً مختلفة، فذهبت طائفة إلى أنه لا يصلى فى أعطان الإبل لأنها يستتر بها للبول والغائط، فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة، وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة فى مباركها إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة أو غير ذلك.

وقد روى فى ذلك يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وقال بعض أصحابنا: إن المنع من ذلك لأنها خلقت من الشياطين، على ما جاء فى الحديث عن البراء بن عازب «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها» و «سئل عن الوضوء من لحم الغنم، فقال: لا تتوضئوا منها» و «سئل عن الصلاة فى مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فى مبارك الإبل، فإنها من الشياطين» و «سئل عن الصلاة فى مرائب الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة» وهذا التعليل يمنع من الصلاة فى مباركها بكل وجه.

وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة لا يصلى فيها، وإن لم يجد غيرها، وإن

٤٠٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٣٨٣.

(١) العطن: موضع بروك الإبل.

(٢) المراح: مكان مبيت الغنم والإبل.

٣٢٨ ..... كتاب الصلاة

بسط ثوبًا. وقال بعض أصحابنا: إن المنع من ذلك لأن نفاها جنابة، وأن نفاها ذلك يمنع إتمام الصلاة، فعلى هذا أيضًا لا يصلى فى مباركها ما دامت فيها وإن تيقنت طهارتها يصلى فيها بعد أن تزول عنها إذا تيقنت طهارتها، ويجب أن تجرى البقر مجراها لأن نفاها أيضًا جنابة، ولا يؤمن قطعها للصلاة بنفاها.

وقال قوم: المنع من ذلك لزفوريتها وثقل رائحتها والصلاة قد سنت النظافة لها وتطيب المساجد بسببها، وأشبه هذه الوجوه أنه يكره الصلاة فى معاطنها لما يتكرر من النجاسة فيها، فإذا تيقنت الطهارة جازت لما روى عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره، فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

فرع: فمن صلى فى مبارك الإبل، فقد قال ابن حبيب: من صلى فيها عامدًا أو جاهلاً أعاد أبدًا كمن صلى فى موضع نجس. وروى ابن المواز عن أصبغ يعيد فى الوقت.

مسألة: وأما الصلاة فى مراح الغنم، فإنه جائز لسلامتها من العلل المذكورة فى الإبل ولا خلاف فى ذلك نعلمه، والأصل فى ذلك قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» وما روى عن أنس «كان رسول الله ﷺ يصلى فى مرائب الغنم» ويدل جواز الصلاة فى مرائب الغنم على طهارة أبوالها وبعرها وكذلك كل ما يؤكل لحمه. وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة والشافعى: أبوالها نجسة. ودلينا على ذلك الحديث المتقدم.

مسألة: إذا ثبت أنه يجوز الصلاة فى مرائب الغنم، فإن مرائب البقر بمثابها فى جواز الصلاة بها، رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل فى ذلك ما قدمناه من طهارة أبوالها وأروائها.

٤٠٦ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلاة يجلس فى كل ركعة منها، ثم قال سعيد: هى المغرب إذا فاتت منها ركعة وكذلك سنة الصلاة كلها.

الشرح: قول سعيد ذلك على وجه الاختبار لأصحابه وتدريبهم فى المسائل مثل ما تقدم من قوله ﷺ لأصحابه: «ما ترون فى الشارب والسارق والزانى» وقوله سعيد:

كتاب الصلاة ..... ٣٢٩  
وهي المغرب إذا فاتتك منها ركعة، معنى ذلك أنه أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرين  
فجلس مع الإمام فيها ثم يأتي هو الركعة الثالثة، فلا بد أن يجلس فيها لأن من سنة  
الصلاة أن يكون آخرها جلوساً.

فصل: وقول مالك: «وكذلك سنة الصلاة كلها»، يعنى أن من فاته من الصلاة، أى  
صلاة كانت ركعة فإنه يجلس فيها لأنها آخر صلاته ومحل جلوسه لسلامه، وأما من  
أدرك ركعة من المغرب، فإنها تصير أيضاً جلوساً كلها لأنه مع الإمام فى آخر ركعة من  
صلاته، ثم صلى الثانية فيجلس فيها لأن من سنة الثانية الجلوس، ثم صلى الثالثة فيجلس  
فيها لأنها آخر صلاته، وليس هذا حكم الصلاة الرباعية لمن أدرك منها ركعة، فإنه  
يجلس فى الثانية ويقوم فى الثالثة، وإنما تصير الرباعية جلوساً كلها إذا فاتته ركعة ثم  
درك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره.

وإذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة، فقد قال ابن الموز وابن حبيب: تصير  
جلوساً كلها لأنه يجلس مع الإمام فى ثانية الإمام، وهى أولاه، ثم جلس فى ثانية ثم  
جلس فى ثالثة منها يقوم إلى القضاء ولا يقام إلى القضاء إلا من جلوس ثم يجلس فى  
الآخرة لأنها رابعة. وقال سحنون: يقوم فى الثالثة ولا يجلس.

\* \* \*

### جامع الصلاة

٤٠٧ - مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ،  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ  
زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ  
وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

الشرح: روى ابن القاسم عن مالك فى معنى ها الحديث أنه قال: ذلك فى النوافل،  
ووجه ذلك أن النوافل قد يترخص فيها بيسير العمل وأمر الفرض أكد، فيجب أن

---

٤٠٧ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٥١٦. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث  
رقم ٥٤٣. والنسائى فى الصغرى فى السهو حديث رقم ١٢٠٤، ١٢٠٥. وأبو دارد فى  
الصلاة حديث رقم ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٠٣١،  
٢٢٠٧٣، ٢٢١٣٩.

٣٣٠ ..... كتاب الصلاة

يتفرغ لها من جميع الأعمال، ووضع أمانة عند السجود وحملها عند القيام من العمل الذي يستباح مثله في النوافل. وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن تأويل الحديث، فقال: ذلك عندي على حال الضرورة إنما كان الرجل لا يجد من يكفيه، ولم يفرق في هذا الرواية بين الفرض والنفل.

وهذا على ما قاله وجه صحيح لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال في فرضة بكثير مما ليس له فعله مع الكفاية، وربما كان الصبي يضيع إذا لم يكن له ممسكاً ومما يدل على أن ذلك كان للضرورة أن فيها من التفرير في الصلاة بما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر.

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان فقلا فيه، عن عامر بن عبدالله عن عمرو بن سليم: رأيت النبي ﷺ يوم الناس، وهو حامل أمانة، الحديث أخرجه مسلم من حديثهما.

قال القاضي أبو الوليد: وذلك عندي ينقسم على قسمين، فإن كان إنما يحمل الرجل الصبي على معنى الكفاية لأمه أو لاشتغالها بغير ذلك مما يهملها أو يحمله عن المرأة على وجه الرفق بها، فإن ذلك لا يجوز أن يكون إلا في النافلة، والفرق بينها وبين الفريضة أن مدة الفريضة يسيرة يمكن أن يتفرغ لها ويسلم الصبي في ذلك الوقت أبداً إلى من يقوم به ويخف عليه إمساكه في ذلك الوقت، ومدة النفل طويلة ولذلك أبيض في الفريضة من الجلوس مع القدرة على القيام.

مسألة: وأما إن كان لضرورة يخاف على الصبي هلاكاً أو أمراً شديداً ولا يجد من يقوم مقامه فيه، فإن إمساكه له جائز في الفرض وغيره، وأصل ذلك أن العمل ممنوع في الصلاة في الجملة إلا أن تدعو ذلك ضرورة، فإنه على حسب ما تقرر في الشرع، وقد استوعبنا ذلك في الاستيفاء.

مسألة: وقال ابن القاسم، في حمل المرأة ولدها، تركع به وتسجد في الفرض: لا ينبغي ذلك، فإن فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد.

قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أن يكون إمساكها حال القيام على وجه لا يشغلها ولا تتكلف إمساكه بيدها وإنما يكون على عاتقها أو في ثوب معلق منها، وأما إن كانت تمسكه بيديها أو تحمله في ذراعها، فإنه عمل متصل كثير في الصلاة، وذلك يمنع صحتها.

كتاب الصلاة ..... ٣٣١  
قال القاضي أبو الوليد: وهو عندي معنى قوله: ولم يشغلها، وأما في حال الركوع والسجود، فإنه إن كان على عاتقها وضعت حتى تكمل ذلك، وتأخذ عند قيامها، فيكون من العمل المتفرق في الصلاة وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة، والله أعلم.

٤٠٨ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

الشرح: قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم» معناه تأتي عقيب أخرى، وتعاقبهم، أى تأتي ملائكة بالليل وتعاقبهم ملائكة بالنهار، يريد، والله أعلم، يتداولون فيجتمعون في صلاة الصبح فتعرج، ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار، ثم تنزل ملائكة الليل فيجتمعون في صلاة العصر، ثم تعرج ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل، وهو من تفضل الله على عباده أن جعل اجتماعهم في أوقات الصلوات فتكون الصلاة في أول أعمال العباد وآخرها، ويحتمل أن يكون هذا التعاقب من الملائكة في جملة الناس فتكون الصلاة التي يتعاقبون فيها وقت صلاة الناس ووقت إقامتها في المساجد، ويحتمل أن تكون الملائكة هم الحفظة الكرام وأن يكون التعاقب فيما يخص كل إنسان مما في وقت صلاته.

فصل: وسؤاله لهم تعالى، وهو أعلم، يحتمل أن يكون تعبدًا للملائكة كما أمرهم الله أن يكتبوا ويحصى أعمال العباد، وهو عالم بسرهم وجهرهم.

٤٠٩ - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا

٤٠٨ - أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة حديث رقم ٥٥٥. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٣٢. والنسائى فى الصغرى فى الصلاة حديث رقم ٤٨٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٤٤٠، ٢٧٣٣٦، ٨٣٣٣، ٨٩٠٦، ٩٩٣٦.

٤٠٩ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٦٦٤. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤١٨. والترمذى فى المناقب حديث رقم ٣٦٠٥. والنسائى فى الصغرى فى الإمامة حديث رقم ٨٣٣. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٣٢. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٥٣٨٦، ٢٥١٣٥، ٢٤٧٢٨، ٢٤١٢٦.

رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

الشرح: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي للناس لأنه أفضل الصحابة وأعلمهم، وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة فذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي إلى أن أحقهم بالإمامة أفضلهم، وإن اختلفت عباراتهم، فقال مالك: يؤم القوم أفقهم إذا كانت له حال حسنة.

قال ابن حبيب: ولا يكون عالماً حتى يكون قارئاً. وقال الثوري: يؤم القوم أقرؤهم. وقال أصحاب الظاهر: يؤم القوم أكبرهم، ومعنى الخلاف عندي أن يكون أحد الرجلين فقيهاً عالماً ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله، ويكون الآخر قارئاً لجميع القرآن حسن التلاوة، ويعلم إقامة الصلاة على وجهها إلا أنه لا يفقه في أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها، فيكون أحقهما الفقيه إذا كانت له حال حسنة.

والدليل على ذلك تقديم النبي ﷺ أبا بكر لما كان أعلم الصحابة وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه. وقد قال عمر: أبي أقرؤنا. ودليلنا من جهة المعنى أن المقدار الذي تفتقر إليه الصلاة من القراءة قد استويا فيه، والصلاة لا يؤمن أن يطراً فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القراء، فيفسدها لأن ذلك مما ينفرد به الفقيه.

فصل: وقول عائشة: «إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء» دليل على أن من الصلوات ما حكمها الجهر، ودليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة، وفيها دليل على جواز القول بالرأى، ولذلك أقرها على اعتراضها عليه بالرأى بعد نصه على الحكم.

فصل: وقوله ﷺ جواباً لعائشة: «مرؤا أبا بكر فليصل للناس» دليل على ترك اعتبار شيء مما اعترضت به، ودليل على أن كله لا ينقص من الصلاة.

وقول عائشة لحفصته: «قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء» إلى آخر الفصل على سبيل التكرار والتأكيد مخافة أن يكون مرض النبي ﷺ



كتاب الصلاة ..... ٣٣٣  
وشدة وجعه قد منعه من استيفاء قولها فهابت عائشة أن تراجع في القول وأرادت أن يخاطبه بذلك غيرها، ويتكرر على النبي ﷺ من جماعة، فيكون أدعى إلى الإصغاء إليه.

فصل: وقوله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» يريد جنس النساء إنهن صواحب يوسف، فيحتمل أن يريد امرأة العزيز، وأتى بلفظ الجمع على معنى الجنس، كما يقال فلان يميل إلى النساء ولعله إنما مال إلى امرأة واحدة منهن، ويحتمل أن يريد اللاتي قطعن أيديهن، وقلن: «ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم» وإنما أراد بذلك إنكار مراجعتهم إياه في تقديم أبي بكر بأمر قد تكرر سماعه ولم يره، فذكرهما بفساد رأى من تقدم من جنسهن، وأنهن قد دعون إلى غير صواب، وأن هذا الذي دعت إليه غير صواب أيضا.

٤١٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ: «أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

الشرح: قوله: «بينما رسول الله ﷺ بين ظهري الناس»، هكذا الرواية فيه، والمعروف من كلام العرب ظهراي الناس.

وقوله: «إذا جاء رجل»، يقال إنه عتبان بن مالك، دليل على جواز مسارة الإمام الحاجة الناس إلى ذلك. وقد كان ذلك ممنوعا في أول الإسلام إلا لمن قدم بين يديه صدقة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم نسخ ذلك بإباحته دون تقديم صدقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

٤١٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٨٨. صحيح ابن حبان ١٣/٥٩٧١. مجمع الزوائد

٣٣٤ ..... كتاب الصلاة

فصل: وقوله: «فلم ندر ما ساره، حتى جهر رسول الله ﷺ»، دليل على جواز جهر من أسر إليه بالسر إذا أوجب ذلك الشرع.

فصل: وقوله: «فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين»، يقال إنه مالك بن الدخشم بن غنم شهد بدرًا ويختلف في شهوده العقبة، كان يتهم بالنفاق، ولم يصح عنه، وقد ظهر من حسن إسلامه ما ينفي ذلك عنه، استأذنه هذا الرجل ولم يذكر لماذا شهد عليه بالنفاق ولا يحكم به على أحد ممن أظهر الشهادتين وأقام الصلوات، وقد روى أنهم استدلوا على نفاقه بميله إلى أهل الكفر ونصحهم فلم ير رسول الله ﷺ ذلك يبيع دمه.

فصل: وقوله ﷺ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» قال السائل: «بلى، ولا شهادة له». وقال مثل في الصلاة، فقصده النبي ﷺ بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين وتأبيه عن الصلاة، فلما قال: إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، قال ﷺ: «أولئك الذين نهانى الله عنهم» ولم ينظر إلى قوله: «ولا شهادة له ولا صلاة له»، لأن القائل بذلك لا طريق له إلى معرفة في قلبه ولا يعرف هل له شهادة أو صلاة وإنما ذلك على حسب ما اعتقد فيها لما رأى من ميله إلى أقرابه المنافقين والمشركين.

فصل: وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهانى الله عنهم» يعنى نهاه عن قتلهم لمعنى الآيات، وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود.

٤١١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

الشرح: دعاؤه ﷺ أن لا يجعله قبره وثناً يعبد تواضعًا والتزامًا للعبودية لله تعالى وإقرار بالعبادة وكراهية أن يشركه أحد في عبادته، وقد روى أشهب عن مالك أنه لذلك كره أن يدفن في المسجد، هذا وجه يحتمل أنه إذا دفن في المسجد كان ذريعة إلى أن يتخذ مسجدًا فرما صار مما يعبد.

كتاب الصلاة ..... ٣٣٥

**فصل:** وقوله ﷺ: «اشتد غضب الله» يريد أنه أراد عذاب قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنما قال ﷺ ذلك في مرضة تحديراً مما صنعه اليهود والنصارى من ذلك.

**مسألة:** وأما الصلاة في مقابر المسلمين فغير منهي عنها، قال مالك في العتبية: لا بأس به في المقابر التي درست وغيرت، قال: وإنما هي مثل غيرها من الأرضين، وهذا مبنى على أن المؤمن لا ينجس بالموت، وقال القاضي أبو محمد: لا يصلى في المقابر التي يكون فيها النباش، وهذا مبنى على أن الميت ينجس بالموت.

**مسألة:** فأما الصلاة في مقابر المشركين فقد نص الشيخ أبو محمد على المنع من ذلك، وقال بعض أصحابنا: معنى ذلك أنها بقعة خصت بأهل العذاب وسخط الله تعالى، فشرع اجتنابها كما شرخ تحرى مواضع الصالحين، ولذلك كان يتحرى عبدالله، عمر والناس بعده موضع صلاة النبي ﷺ فيصلون فيه.

٤١٢ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتِيبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةَ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلِّيً فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

**الشرح:** قوله: «إن عتبان بن مالك كان يوم قومه، وهو أعمى»، دليل على جواز إمامة الأعمى لأن مثل هذا لا يخفى على النبي ﷺ مع تكرره.

**فصل:** وقوله: «إنها تكون الظلمة والمطر والسييل، وأنا ضيرير البصر»، يريد أن هذه موانع له عن المسجد الذي يوم فيه وعن شهود صلاة الجماعة فيه، فسأل النبي ﷺ أن يصلى في بيته مكاناً يتخذه مصلى، يريد أن يصلى من بيته في مكان يخصه بصلاته لبركة النبي ﷺ فيه.

**فصل:** وقوله: «فجاءه رسول الله ﷺ»، فقال: «أين تحب أن أصلى» يسأله عن المكان الذي يحب أن يتخذه مصلى، إما لطهارته أو تمكنه من إفراده لذلك أو لغير ذلك من

---

٤١٢ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٦٦٧. ومسلم فى الإيمان حديث رقم ٣٣. والنسائى فى الصغرى فى الإمامة حديث رقم ٧٨٨. وابن ماجه فى المساجد والجماعات حديث رقم ٧٥٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٦٠٤٤، ٢٣٢٥٨.

٣٣٦ ..... كتاب الصلاة  
المعاني، فأشار له عتبان إلى مكان من البيت، ويجوز مع الإشارة قوله: هذا المكان الذي أحبه، فنقل الراوي الإشارة دون القول، ويحتمل أن يكون عتبان اكتفى بالإشارة خاصة لأن في ذلك تعييناً لموضع اختياره.

٤١٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٤١٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

الشرح: قد روى الليث وحماد بن سلمة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلق على ظهره. وقد روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر ولا طريق لنا إلى معرفة التاريخ فيهما، فيقتضى بأن أحدهما ناسخ للآخر.

ويمكن الجمع بينهما على وجوه، أحدها أن يكون النبي ﷺ يختص بحواز ذلك في المسجد ونهى عنه غيره لأن نهية لا يتناولها، وإنما يتوجه إلى غيره إلا أن فعل عمر وعثمان ذلك في المسجد وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النبي ﷺ.

ووجه ثان مع الجمع بينهما، وهو أن المنع من ذلك متوجه إلى صفة، وهو أن يقيم إحدى رجله ويضع عليها الأخرى لأنه لا يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك إلا بعد التحذر وأن فعل من يفعل فعله إنما كان بأن ييسط إحدى رجله يدها ويضع عليها الأخرى.

ووجه ثالث من الجمع بينهما، وهو أنه نهى عن ذلك من عليه ثوب واحد لأن ذلك يؤدي إلى كشف عورته، ولذلك لم يختص النهى عن ذلك بالمسجد، وإنما نهى عن ذلك في الجملة، ولا خلاف في جوازه لمن كان عليه مالا تبدو وعورته مع فعله، على أنه لو

٤١٣ - أخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم ٤٧٥. ومسلم في اللباس والزينة حديث رقم ٢١٠٠. والترمذي في الأدب حديث رقم ٢٦٨٩. والنسائي في الصغرى في المساجد حديث رقم ٧٢١. وأبو داود في الأدب حديث رقم ٤٨٦٦. وأحمد في المسند حديث رقم ١٥٩٩٥، ١٦٠٠٩. والدارمي في الاستئذان حديث رقم ٢٦٥٦.

٤١٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٩٢.

كتاب الصلاة ..... ٣٣٧  
 لم يصح الجمع بينهما لكان حديث الزهري أولى لأن روايته أثبت، وأخذ الجماعة به  
 واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه. وإن كان أحدهما ناسخاً للآخر فخبير  
 الإباحة هو الناسخ للإجماع بعد النبي ﷺ على جوازه.

٤١٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلْإِنْسَانِ: إِنَّكَ  
 فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ  
 مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُدْعُونَ أَعْمَالَهُمْ  
 قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ  
 الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ  
 وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يُدْعُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

الشرح: قوله: «إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه»، لم يرد بذلك عبدالله بن  
 مسعود أن من يقرأ القرآن كان قليلاً في زمانه وإنما أراد أن من يقرأ القرآن فيكون حظه  
 منه قراءته دون الفقه فيه قليل لأن عبدالله بن مسعود إنما قصد إلى مدح الزمان الذي  
 كان فيه، وهو عصر الصحابة رضی الله عنهم، والثناء عليهم بكثرة الفقهاء والعلماء  
 وجل فقه أهل ذلك العصر إنما كان من القرآن والاستنباط منه، ولم يكونوا أهل كتاب  
 ولا دواوين ولا ضمنوا القراطيس العلم، وإنما كان علمهم في صدورهم واستنباطهم من  
 محفوظهم، ومحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه وأصل الفقه ومعظمه كتاب الله  
 تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا خلفه وهو الذي قال فيه تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا  
 فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فمحال  
 أن يوصف بالفقه والعلم والتقدم في الدين من لا يقرأ القرآن مع ما علم من حال  
 الصحابة رضی الله عنهم في اقتصارهم في العلم على القرآن.

ولا يجوز أن يقصد عبدالله بن مسعود مع فضله ومحلته من تلاوة القرآن وكونه أحد  
 الأئمة فيه إلى أن يمدح زمن الصحابة وصدر الأمة بقلة القرآن فيه لأن أهل ذلك العصر  
 كانوا ألهم الناس بتلاوة القرآن وتلقيه من الركبان وتدارسه والعمل به وكان ذلك منهم  
 لما رأوا من تفضيل النبي ﷺ من تعلم القرآن وعلمه وتقديمه في اللحد من كان أكثر  
 أخذاً للقرآن ودعائه أصحابه في مواطن الشدائد، أين أصحاب البقرة بأفضل ما يدعون  
 به حضاً لهم على الرجوع وتذكيراً لهم بأن هذه الصفة من أفضل صفات المؤمنين التي

يجل عن الفرار صاحبها، ولا يدعو بذلك واحداً ولا اثنين لأنه لا ينتفع بهم وإنما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير.

ومعلوم في العادة أنه لا يكاد أن يكون من أصحاب سورة البقرة إلا من قرأ القرآن كله وأكثره وإنما ثبت بما ذكرناه أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب وأرفع المراتب وأنه مما لا يجوز أن يعاب به أحد فيجب أن يحمل قوله على ما يليق به من العلم وحسن الظن فيجعل مدحه لزمان الصحابة بكثرة الفقهاء وقلة القراء على أنه أراد به أن من قرأ القرآن فيه ولا يفقهه قليل، وأن الفقهاء فيه من قراء القرآن المتسبطين الأحكام منه كثير، وهذا هو المعلوم من حال الصحابة رضى الله عنهم وحشرنا معهم.

فصل: وقول عبدالله: «تحفظ فيه حدود القرآن وتصنيع حروفه»، من قبيل ما ذكرناه قبل هذا وأنه لا يجوز حمله على إطلاقه لما عرف من حال عبدالله بن مسعود القائل لذلك وحال الصحابة الموصوفين بذلك لأن ترك الحروف لا يخلو أن يريد بها حروف القرآن من ألف ولام وميم وغير ذلك من حروف التهجي أو يريد به لغاته، وفي تضييع أحد الأمرين على الإطلاق منع من تحفظه وإطراح تلاوته، وهذا ما لا يستحيزه مسلم أن يؤم به أحداً من الصحابة الذين وصفهم الله بأنهم خير أمة أخرجت للناس.

فإذا ثبت أن عبدالله بن مسعود لا يجوز أن يمدح الزمان بتضييع حروف القرآن فيه فلا بد من حمله على وجه يليق بلفظه، فمعنى ذلك أنه قصد صفة الزمان بإظهار الحق وإقامة حدوده وإجراء الأحكام على ما يقتضيه القرآن وأن ذلك عام في ذلك الزمان من بين راغب فيه ومحمود عليه ممن يخشى أن يكون من المنافقين والمسرفين على أنفسهم ممن لم يدرك النبي ﷺ، وأن هذا الصنف لا يقرءون القرآن ويضيعون حروفه وتلاوته، وإن أظهروا التزام أحكامه وحدوده خوفاً من الصحابة وفضلاء المسلمين، ولم يرد بذلك أن أبا بكر وعمر وفضلاء الصحابة يضيعون حروف القرآن لأن هؤلاء لو ضيعوا حروف القرآن لم يصل أحد إلى معرفة حدوده لأنه لا يعلم ما يتضمن من الأحكام والحدود إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها.

فصل: وقوله: «قليل من يسأل كثير من يعطى» يعنى أن المتصدقين كثير وأن المتعطفين عن الصدقة من الفقراء كثير وإن السائلين منهم قليل، وهذا وصف لأغنياء ذلك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة، وهذه صفة صدر الأمة رضى الله عنهم.

كتاب الصلاة ..... ٣٣٩

فصل: وقوله: «يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيها الخطبة»، يعنى ملازمتهم للسنة وأن أكثر من يفعل الخطبة والصلاة للناس أهل العلم لأن هذا هو المشروع فى الخطبة والصلاة.

فصل: وقوله: «بيدءون أعمالهم قبل أهوائهم»، الأعمال هاهنا وإن كان اللفظ واقعاً فى أصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق إلا أن المراد به هاهنا البر، وهذا يقتضى إطلاقه فى الشرع، ومعنى ذلك أنه إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدأوا بعمل البر وقدموه على ما يهوه.

فصل: وقوله: «وسياتى على الناس زمان قليل فقهاؤه»، يعنى أن من يفقه ممن يقرأ القرآن قليل وأن أكثر من فى ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه، وهذا إخبار منه بأن تلاوة القرآن لا تقل فى آخر الزمان لأن الله تعالى قد وعد بحفظه وإمن من نسيانه، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولم يرد أن كثرة القراء عيب فى ذلك الزمان، وإنما عابه بقلة الفقهاء فيه وأن قراءه لا يفقهون ولا يعلمون به وإنما غايتهم منه تحفظه، وهذا نقص وعيب فيهم.

فصل: وقوله: «تحفظ فيه الحروف القرآن وتضيع حدوده»، يعنى أن التالين لكتاب الله كثير لا يعلمون به ولا للناس إمام ولا رؤساء يحملونهم على العمل به، فتضيع لذلك حدوده وأحكامه وبهذا خالف الزمان الأول المدوح، فإن أئمتهم كانوا يقضون بالقرآن ويحملون الناس عليه.

فصل: وقوله: «كثير من يسأل، قليل من يعطى»، يعنى أن الحرص والرغبة تلقى فى نفوس فقرائهم والشح والمنع فى نفوس أغنيائهم، فيكثر السائل ويقل المعطى.

فصل: وقوله: «يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة»، يعنى أنهم يخالفون السنة فى ذلك، وفيه معنى آخر لأن الخطبة معناها الوعظ والصلاة عمل من أعمال البر، فمعنى ذلك أن وعظهم يكثر وعملهم يقل.

وقوله: «بيدءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم»، يعنى أنهم إذا عرض لهم هوى وعمل بر، بدأوا بعمل الهوى.

٤١٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ

عَمَلِ الْعِبَادِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

الشرح: قوله: «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة»، يقتضى تأكيدها وشدة مراعاتها لأنه يبدأ بالنظر فيها، على غيرها من أعمال البر لمزيتها عليها، ومن هذا قول عمر الخطاب المتقدم: إن أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ففى هذا حض على الاهتمام بأمر الصلاة وتخصيصها بمزية من المراعاة لأنها إن قبلت منه نظر فى سائر أعماله ونفعه ما عمل من غير ذلك من أعمال البر، وإن لم تقبل لم ينفعه شىء من عمله، ولم ينظر له فيه.

٤١٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

الشرح: المداومة على ضربين، أحدهما: بالنية، والثانى: بتكرار العمل، فأما بالنية فعلى ضربين، أحدهما: تكررها قبل وقت العمل، والثانى: تكررها مع العجز عن العمل والعزم على الإتيان به متى أمكن، وأما تكرار العمل فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها، فكانت هذه النافلة أحب الأعمال إليه، وإن قلت، ويراهما أفضل من كثير النافلة التى لا يداوم عليها.

ويحتمل أن يكون ذلك لمعنيين، أحدهما: أن يسير العمل الذى يدوم عليه صاحبه يكون منه فى جميع العمر أكثر من الكثير الذى يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح يثاب عليه، والثانى: أن العمل الذى يداوم عليه هو المشروع، وأن ما توغل فيه بعنف ثم قطع، فإنه غير المشروع.

٤١٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ

٤١٧ - أخرجه البخارى فى الرقاق حديث رقم ٦٤٦٢. والنسائى فى الصغرى فى قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦١٥. والإيمان وشرايعه حديث رقم ٥٠٣٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٤١٠٧، ٢٤٦١٩، ٢٥١٤٣، ٢٥٨٤٢.

٤١٨ - الشطر الأخير من الحديث: أخرجه أحمد بلفظه ١٧٧/١ عن سعد بن أبى وقاص. الحاكم فى المستدرک ٢٠٠/١ عن سعد بن أبى وقاص. ابن أبى شيبه ٣٨٩/٢ عن جابر. السيوطى فى الدر المنثور ٣٥٤/٣ عن جابر. وذكره فى الكنز برقم ١٩٠٢٦. وعزاه السيوطى إلى البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة.



رَجُلَانِ أَحْوَانَ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرِ غَمْرٍ عَذِبٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُثِقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

الشرح: قوله: «فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ» دليل على جواز الثناء على الميت بما فيه من الخير والإخبار عنه بالذكر لفضيلة بعد موته، وقد روى عن أنس «مرَّ بجنّازة فأتنوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بجنّازة أخرى، فأتنوا عليها شراً، فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب: وما وجبت يا رسول الله؟ قال: هذا أتيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أتيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في أرضه».

وما يجوز الثناء عليه بفعله ولا يخبر عما يصير إليه لأنه أمر مغيب عنا، ولذلك «روى عن أم العلاء أنها قالت لعثمان بن مظعون: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمهم».

وأما الحي فإن كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن، فهو ممنوع. روى أن النبي ﷺ سمع رجلاً يثنى على رجل ويطريه في المدح فقال: «أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل» وإن لم يخف الفتنة عليه، فلا بأس به لما روى أن النبي ﷺ قال لعمر: «إيه يا ابن الخطاب، فو الذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فحك».

فصل: وقوله ﷺ: «ألم يكن الآخر مسلماً» يحتمل أن يكون لم يعزف حاله فسألهم مستفهما عنه، ويحتمل أن يكون علم حاله، فأتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير، فقالوا: «بلى، يا رسول الله، وكان لا بأس به»، يعنون أنه كان مع إسلامه لا بأس به، وهذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراعى المبالغة في تفضيله.

فصل: وقوله ﷺ: «وما يدركم ما بلغت به صلاته» يعنى، والله أعلم، أن صلاة هذا الثانى بعد الأول من أعمال البر التى يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوماً ما ترفع به الدرجات، فلا يدرون لعلها قد بلغت أرفع من درجة أخيه، ثم فسر ﷺ

٣٤٢ ..... كتاب الصلاة  
فقال: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر» خص العذب بالذكر لأنه أبلغ في  
الإنتفاء، والغمر الكثير.

وقوله: «بباب أحدكم» يريد قرب موضعه، فإنه يتكلف فيه طول المسافة، «فيقتحم  
فيه كل يوم خمس مرات» يريد بذلك عدد الصلوات المفروضات، وهذا يدل على نفي  
وجوب غيرها.

فصل: وقوله: «فما ترون ذلك يبقى من درنه» الدرن الوسخ على البدن، ومعنى  
ذلك التقرير، وأن لفظه لفظ الاستفهام، وإذا كان هذا حكم الصلوات في أنها لا تبقى  
سيئة ولا ذنباً إلا كفرته، فما علمكم أين بلغت بالثاني صلاته مدة حياته بعد أخيه.

٤١٩ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي  
الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ: عَلَيْكَ  
بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

الشرح: قول عطاء لمن مر في المسجد: «ما معك»، لئلا يكون ما معه لم يقصد به  
البيع أو مما لا يجوز بيعه، فإذا أخبره أنه يريد بيعه، أنكر عليه بيعه في المسجد، وقال:  
عليك بسوق الدنيا، وأعلمه أن المسجد إنما هو سوق الآخرة لم يتخذ إلا للصلاة وقراءة  
القرآن وذكر الله تعالى.

وذلك أن العمل في المسجد على ضريين: قرية وغير قرية، فأما القرية التي بنيت لها  
المساجد، فالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، وأما ما ليس بقرية، فأفعال وأقوال،  
فأما الأفعال كالبيع والشراء والأكل وعمل الصنائع وما أشبه ذلك، فأما البيع فقد روى  
ابن القاسم عن مالك في المجموعة: لا بأس أن يقضى الرجل الرجل في المسجد ديناً،  
فأما ما كان بمعنى التجارة والصرف، فلا أحبه، فأرخص في القضاء لخفته، وقلة ما  
يحظر منه، فأما المصارفة، فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان  
المعنيان هما المؤثران في المنع، ولعله يريد بذلك كثرة اللغط، ولم يحظر فيه يسير العمل،  
ولو كان قضاء لمال جسيم تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه  
لكثرته لكان مكروهاً.

وفي المبسوط عن مالك: لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد، فأما أن يساوم

كتاب الصلاة ..... ٣٤٣

رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها فيواجهه البيع فيها فلا بأس به.

وقال محمد بن مسلمة: لا ينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا يشتري شيئاً، حاضراً ولا غائباً، أما الحاضر فلأن المسجد ليس بموضع للسلع، ولو جاز ذلك صار المسجد سوقاً، وأما ما ليس بحاضر كالدور والأصول وبيع الصفة وشبهه، فلما فيه من اللغظ واللغو، وقد كره مالك ما هو أخف من هذا فاعتبر مالك إحضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس، ولم يذكر في هذه الرواية كثرة المراجعة المبلغة إلى اللغظ، واعتبر محمد بن مسلمة الأمرين جميعاً.

قال القاضي أبو الوليد: وعندى أن قول مالك راجع إلى ذلك وإنما يجوز من كلا الوجهين اليسير إذا انفرد، ولعله إذا اجتمعاً، فإنه يمنع اليسير منهما على ما ذكرناه في مسألة الصرف.

مسألة: وقال مالك في السؤال الذين يسألون الناس في المسجد ويقولون: قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم: أرى أن ينهوا عن ذلك.

مسألة: وإما الكتابة في المسجد، ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد، قال: أما الشيء الخفيف فنعم، وأما شيء يطول فلا أحبه، ولم أر له شيئاً في كتبة المصاحف في المسجد، وقد كره سحنون تعليم الصبيان في المسجد، ولعله كره ذلك لقله توقيهم فيه، وإما الرجل المتوقى الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف، فظاهره الجواز، وإن كان منعه سحنون لأنه عمل ظاهر على صورة الصنائع، فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه.

مسألة: وأما الخياطة وغيرها من الأعمال الظاهرة التي لا تتعلق بالقرب، فقد قال سحنون: لا يجلس فيه للخياطة ويلزم أن تكون سائر الأعمال التي تشبه الخياطة على ذلك.

مسألة: وأما الأكل في المسجد، ففي المبسوط: كان مالك يكره أكل الأطعمة، اللحم ونحوه في المسجد، زاد ابن القاسم في العتبية: أو رحابه، وأما الصائم يأتيه من داره السويق وما أشبه ذلك، قال ابن القاسم: أما الطعام الخفيف، فلا بأس به. زاد ابن القاسم في العتبية: ولو خرج إلى بابه فشربه.

ووجه ذلك أن يسير العمل خفيف وكثيره مكروه، ويراعى مع ذلك عين الطعام فيكره إحضار الكثير منه في المسجد، وخفف في إحضار يسيره.

٣٤٤ ..... كتاب الصلاة

وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة في القوم يفطرون فيها على كعك وتمر منزوع النوى ثم يخرجون فيتمضمضون: أرجو أن يكون خفيفاً. قال ابن القاسم في العتبية: وأرخص لبعيد الدار أن يأتيه فيه طعامه. قال علي بن زياد عن مالك: والمعتكف والمضطر والمجتاز. قال ابن القاسم: كذلك المساجد تتخذ في القرى للأضياف، فيبيتون ويأكلون خفف فيها، فاتفقت أقوالهم على المنع على وجهين الإكثار وإحضار كثير الطعام، والغنى عن ذلك وتجويزه في الشيء اليسير كشرب الماء والسويق لغير عذر وتجويزه في المتوسط مع الحاجة إلى ذلك، وكرهه مع عدم الحاجة.

مسألة: وأما المبيت في المسجد، فجوزه مالك للغرباء دون الرجل الحاضر. قال ابن القاسم في العتبية: لا بأس بذلك للحاضر الضيف دون من له منزل. روى ابن حبيب عن مالك وابن وهب: لا توقد نار في المسجد.

وجوز مالك التعزير في المسجد الأسواط اليسيرة دون ما كثر من الضرب، وإقامة الحدود، والله أعلم.

٤٢٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تَسْمَى الْبُطِيحَاءَ وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

الشرح: هذه البطحاء بناء يرفع على الأرض أز يد من الذراع ويحرق حواليه بشيء من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة وييسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس، ولما رأى عمر الخطاب رضي الله عنه كثرة جلوس الناس في المسجد وتحديثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط، وهو المختلط من القول وارتفاع الأصوات وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر، بنى هذه البطحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول وينزه من اللغط وإنشاد الشعر ورفع الصوت فيها ولم يرد أن ذلك محرم فيها، وإنما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي ﷺ فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره.

وقد روى السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فاتيني بهذين، فجتته بهما، فقال: من أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد

٤٢٠ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٣٩٨. البيهقي في الكبرى ١٠/١٠٣.

رسول الله ﷺ. وزاد ابن مسلمة عن مالك: قال عمر بن الخطاب: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت.

وقال ابن القاسم في المبسوط: قد رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد، وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلمتين، إحداهما: أنه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا، ومعنى هذا أن المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوفيره. والثانية: لأنه مبنى للصلاة، وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار فبأن نلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى.

مسألة: قال مالك في المبسوط في الذي ينشد الضالة في المسجد: لا يقوم رافعاً صوته، وأما أن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع لصوته، فلا بأس بذلك.

ووجه ذلك أن رفع الصوت ممنوع في المساجد لما ذكرناه، فأما سؤاله جليسه فمن جنس المحادثة، وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغظ من الإكثار. وقال محمد بن مسلمة: رفع الأصوات ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة بين الجماعة عند السلطان فلا بأس به، واحتج لذلك بأن يجمع الناس ولا بد لهم من مثل هذا.

قال القاضي أبو الوليد: عندي إنما يصح أن يحتج فيه بما جوزه مالك من جلوس الحكم في المسجد للحكم بين الناس ولا بد للمتخاصمين من رفع الأصوات فعلى هذا يباح فيه رفع الصوت بالقراءة في الصلاة أو للضرورة من المراجعة اللازمة ولذلك شرع رفع الصوت بالخطب في المساجد للأمر يأمر به الإمام أو الخبر يخبر به من أمور الدنيا والنظر للناس فيها.

فروع: وهذا إنما يكون في القراءة على وجه مخصوص كالإمام يجهر بالقراءة وحده، وأما رفع الناس أصواتهم بعضهم على بعض في القراءة، فهو ممنوع، وقد تقدم ذكره.

مسألة: وأما الجلوس في المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به. قال مالك في العتبية: وقد كان عمر بن الخطاب يجلس في المسجد، ويجلس إليه رجال فيحدثهم عن الأجناد ويحدثونه بالإحاديث، ولا يقولون له: كيف تقول كما يفعل أهل هذا الزمان.

\* \* \*

### جامع الترفيب في الصلاة

٤٢١ - مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ

اللَّهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَيَاذًا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الزَّكَاةَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ».

الشرح: نائر الرأس، يعنى أنه قد قام شعر رأسه، ولم يرجل بمشط ولا دهن ولا غيره.

وقوله: «يسمع دوى صوته، ولا نفقه ما تقول»، يريد أنهم يسمعون جهاراً صوته، ولا يبين كلامه إجابة، يفهم به أو لبعده مكانه عمن يسمع دوى صوته حتى دنا وقرب، فإذا هو يستل عن الإسلام، يدل على قرب طلحة من النبي ﷺ، ولذلك لما دنا الأعرابي منه وسأل النبي ﷺ عن الإسلام، عرف طلحة ما يقول، وأنه يسأل عن الإسلام، والإسلام هو الانقياد والتذلل لله بالطاعة من قولهم: أسلم فلان الأمر، فكان، أى انقاد له، فكان هذا الأعرابي يسأل عما أوجب الله عليه من العبادات، فيكون يفعلها مسلماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم واللييلة» فبدأ بالصلاة لأنها عمدة الدين، وأكد أفعاله، ولم يذكر الإيمان وإظهار الشهادتين، لأن السائل قد كان أقر بذلك كله، ويحتمل أن هذا السائل قد رأى الصلاة وعرف صفتها، ولم يعرف حكم الواجب منها ولا مقدارها، فأجابه النبي ﷺ عما سأل، ويحتمل أن يكون لم يعلم شيئاً من حالها فأخبره النبي ﷺ بجملة الواجب ثم يفسر له بعد ذلك.

فقال الأعرابي: «هل على غيرهن؟»، يعنى من الصلوات؟ فقال: «لا إلا إن تطوع»

= حديث رقم ٢٦٧٨. والحيل حديث رقم ٦٩٥٦. ومسلم فى الإيمان حديث رقم ١١.  
والنسائي فى الصغرى فى الصلاة حديث رقم ٤٥٨، ٤٦٢. والجنائز حديث رقم ٢٠٨٩.  
والصيام حديث رقم ٢١١٩. والإيمان وشرائعه حديث رقم ٥٠٢٦. والزينة حديث رقم ٥١١٧. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٣٩١، ٤٦٢، ٨٤١. والأيمان والنذور حديث رقم ٣٢٥٢. والأطعمة حديث رقم ٣٧٤٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٣٩٣. والدارمى فى الزكاة حديث رقم ١٦٣٤.

كتاب الصلاة ..... ٣٤٧  
وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس، لا وتر ولا غيره، ولو اقتصر على قوله الأول: خمس صلوات، مع سؤاله عن الإسلام، لكان ظاهره أنها جميع الواجب عليه، إلا أن السائل أراد رفع الإشكال والتجوز بسؤاله: هل على غيرها؟ فقال النبي ﷺ: «لا إلا أن تطوع» يريد ﷺ ليس عليه غيرها إلا أن يطوع الرجل، فيكون ذلك عليه بدخوله فيها.

وقد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة، هل يلزمه إتمامها أم لا؟ فذهب مالك إلى أن من دخل في نافلة، لم يكن له أن يقطعها عمدًا، وإن فعل ذلك كان عليه القضاء وإن غلبه على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء في العمد والعذر. وقال الشافعي: له أن يقطعها ولا قضاء عليه.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله ﷺ: «إلا أن تطوع»، لأن السائل سأل هل عليه غير ذلك، فقال ﷺ: «لا إلا أن تطوع» تقديره والله أعلم، إلا أن تطوع، فيكون ذلك عليك، ولا يصح ذلك إلا بأن يجب عليه التطوع بالدخول فيه.

فصل: وقوله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» يعني أن هذا من الصيام الذي سأل عنه، وقول الأعرابي: «هل على غيره؟». وقوله ﷺ: «لا إلا أن تطوع» على نحو ما ذكرناه في الصلاة لأنه لا صوم على المكلف غير صوم رمضان إلا أن يطوع، فيلزمه ذلك بالندب أو بالدخول فيه.

فصل: وقوله: «وذكر رسول الله ﷺ الزكاة»، فقال: «هل على غيرها؟» قال: «لا إلا أن تطوع» يحتمل أن يكون النبي ﷺ، فسر له الزكاة وأخبره بما يجب منها في العين والحرث والماشية، فسأله هل يجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر له منها، فقال: لا، ويحتمل أن يكون أخبره بأن عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه، وحق في ماله، ولم يتبين له جنسها ولا قدرها، فقال: هل على زيادة على هذا الحق، فقال: «لا إلا أن تطوع» بالتزام ذلك بالقول وإخراجه عن يدك إلى يد المتصدق عليه.

فصل: وقوله: «فأدبر الرجل»، يعني السائل، وهو يقول: «والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه»، يحتمل أنه لا يزيد على هذا على وجه الوجوب، وإن زاد عليه تطوعًا ونفلًا، ويحتمل أن يريد، لا أزيد على اعتقاد وجوب غير هذا، ويحتمل أن يريد، لا أزيد في البلاغ إلى قومي على هذا، ويحتمل أن يريد من جهة اللفظ لا أزيد في الفعل على هذا، وإن كان قد ورد الشرع بالمنع من القسم على أن لا يتطوع بخير وعمل بر، قال

٣٤٨ ..... كتاب الصلاة

الله تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور: ٢٢].

وقال عليه السلام للذي سأله غريمه أن يحطه فأقسم أن لا يفعل: «تألى أن لا يفعل خيراً»، على وجه الإنكار لفعله وقد روى هذا الحديث عن أبي إسماعيل بن جعفر، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

وما تقدم من رواية مالك أصح لأن مالكاً أحفظ من مالك بن جعفر، وقد تابعه الرواة على قوله، وأرى إسماعيل بن جعفر نقله على المعنى بغيره، ولو صح لا حتمل أن يكون معناه لا أتطوع بشيء ألتزمه وأوجب غير ما أوجب الله على ويحتمل أن يكون سمع بمثل هذا في أول إسلامه، وقد قال مالك في العجمي، يسلم ولا يفقه الإسلام، فيأكل في رمضان: لا يضيق عليه في ذلك.

فصل: وقوله ﷺ: «أفلح إن صدق» الفلاح البقاء، والمراد به في الشرع البقاء في الجنة لأنها البقاء الدائم في الخير الدائم، ويحتمل أن يريد بقوله: أفلح إن صدق، فاز إن صدق، فقد قال جماعة من أهل اللغة: الفلاح الفوز، وقالوا في قوله تعالى: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ [النور: ٥١]: إن معناه الفائزون.

وأما الصدق، فاستعمله ﷺ في الخبر عن المستقبل، وقد قال ابن قتيبة: إن الكذب في مخالفة الخبر عن الماضي والخلف ومخالفته في المستقبل، ويجب على ذلك أن يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في الخبر عن المستقبل، وهذا الحديث دليل على خلاف قوله.

فصل: أدخل مالك، رحمه الله، هذا الحديث في باب جامع الترغيب في الصلاة، ويحتمل ذلك معنيين، أحدهما: أن يكون ذلك لمعنى قوله: «إلا أن تطوع» فيكون ترغيبه في ذلك بقوله ﷺ: «إلا أن تطوع» فيكون الترغيب في النافلة، ويحتمل أن يريد قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» فيكون الترغيب في الصلوات الخمس.

٤٢٢ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٤٢٢ - أخرجه البخارى في الجمعة حديث رقم ١١٤٢. وبدء الخلق حديث رقم ٣٢٦٩. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٧٦. والنسائي في الصغرى في قيام الليل وتطوع =



قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارُقْدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسُلَانٍ».

الشرح: وقوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» يحتمل أن يكون هذا العقد بمعنى السحر للإنسان والمنع له من القيام إلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، والقافية مؤخر الرأس.

وقال صاحب العين: هو القفار، وقافية كل شيء آخره، ومنه سميت قافية البيت من الشعر لأنها آخره، ولما قال ﷺ: «إذا هو نام» كان ظاهره أن عقده إنما يكون عند النوم، ومعنى قوله: «يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل، فارقه» إن ذلك مقصود ذلك العقد، ومراد الشيطان منه يعنى بقوله: «عليك ليل طويل فارقه» تسويفه بالقيام والإلباس عليه لأن في بقية الليل من الطول ما له فيه فسحة.

وقوله ﷺ: «فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة» يريد أن يذكر الله تعالى وبالوضوء وبالصلاة تنحل عقد الشيطان كلها، وينجو المسلم من كيده، ومن شر عقده، فيصبح نشيطاً قد انحلت عنه عقد الشيطان التي تكسله، طيب النفس بما عمل في ليله من عمل البر، «وإلا أصبح خبيث النفس»، يريد متغيراً، قد تمكن منه الشيطان، وثبت عليه عقده، وكسله عن النشاط في أعمال البر.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقولن أحدكم خبيث نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي» وليس بين الحديثين اختلاف لأن النبي ﷺ نهى المسلم أن يقول: خبيث نفسي، لما كان خبيث النفس بمعنى فساد الدين، والنبي ﷺ وصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً عنها.

مسألة: وهذا يدل على أن نافلة الليل مشروعة مرغوب فيها، وأن ذلك الوقت مقصود له، وقد تقدم تحديده، وكذلك صلاة الهاجرة لأنه وقت نوم وراحة وبعد عما تقدم من صلاة فريضة.

=النهار حديث رقم ١٦٠٦. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٣٠٦. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٢٩. وأحمد في المسند حديث رقم ٧٢٦٦، ٧٣٩٢، ١٠٠٧٥.

٣٥٠ ..... كتاب الصلاة

وقد سئل مالك عن النفل بين الظهر والعصر، فقال: إنما كانت صلاة القوم بالهاجرة  
والليل ولم تكن بعده.

\* \* \*

### الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ

٤٢٣ - مَالِكُ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ  
وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

الشرح: هذا الحديث، وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من  
الأخبار، وهو أقوى من المسند لأنه ذكر أنه سمع منه غير واحد من علمائهم، ولا يقول  
ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين  
شاهدوا الصحابة، وصلوا معهم، وأخذوا عنهم، وسمعوا منهم.

وقد قالوا: إنه لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم فأضافوه إلى زمان  
النبي ﷺ وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به، ثم  
أكد ذلك مالك بأن قال: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها» عنده، وأفعال الصلوات  
المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها، ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً  
بين فقهاء الأمصار. وقد قال مالك في المختصر: لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف  
ولا استسقاء.

ودليلنا على ذلك من جهة المعنى أن الأذان والإقامة إنما شرعا للفرائض، فأما النوافل،  
فلا يؤذن لها ولا يقام وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة، فكان ذلك حكمها. وقد  
قال ابن حبيب في واضحته: إن أول من أحدث الأذان لها هشام.

٤٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ  
يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٤٢٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٠١.

٤٢٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٠٢. عبد الرزاق في المصنف ٣/٣١٠. البغوي في

شرح السنة ١٦٧/٢.

كتاب الصلاة ..... ٣٥١

الشرح: الغسل للعديد من مستحب عند جماعة علماء المدينة، وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام<sup>(\*)</sup>، وقال غيرهم: إن فعله لحسن والطيب يجيء منه. وروى مالك في ذلك عن عبدالله بن عمر الحديث المتقدم، وتابعه عليه موسى بن عقبة.

وقد روى أيوب عن نافع: ما رأيت عبدالله بن عمر اغتسل للعيد قط، وكان يبيت في المسجد ليلة الفطر ويغدو منه إذا صلى الصبح<sup>(١)</sup>، فيحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبدالله بن عمر عند اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد، لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلا عند اعتكافه، ولو تعارض الخبران تعارضًا لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى.

ودليلنا من جهة المعنى أن هذا يوم يسن فيها الطيب، والتجمل، فسن فيه الغسل كالجمعة.

مسألة: قال مالك: ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة. وجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة، والاختلاف في غسل العيدين.

مسألة: ويستحب أن يكون غسله متصلًا بغدوه إلى المصلى. قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح. قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعديد قبل الفجر فواسع.

ووجه ذلك ما ذكرناه من أن من سنته الاتصال بالغدو عليها، فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن قدمه قبل الفجر فواسع، لقرب ذلك ولأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته.

\* \* \*

### الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٤٢٥ - مالك، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

---

(\*) قال في الاستذكار ١٠/٧: روى ذلك عن جماعة من علماء أهل الحجاز والعراق والشام منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعلقمة، والحسن، وقتادة، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، ومكحول.

(١) انظر: عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٠٩.

٤٢٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٠٣.

٤٢٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

الشرح: لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الأمصار، واختلف في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة، فروى عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينفضون إذا صلى حسبهم للخطبة.

وروى ابن نافع عن مالك أن أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان، قال مالك: والسنة أن تقام الصلاة قبل الخطبة، وبذلك عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلفته.

وقد روى عن عطاء أنه قال: لا أدري أول من بدأ بذلك إلا أنى أدركت الناس على ذلك، هذا يدل على أن تقدم العمل به واتصاله وقلة إنكار له، وإن كان قد روى عن أبي سعيد إنكاره لما شاهد من فعل النبي ﷺ فإنكاره إنما كان على وجه الكراهية، ولذلك شهد مع مروان العيد، ولو كان أمرًا محرّمًا أو شرطًا في صحة الصلاة لما شهد، ولعله لما ذكر له مروان العدد تبين له وجهه، ولذلك اتصل العمل به دون إنكار من جمهور الناس له حتى أخبر عطاء أنه وجد العمل على ذلك ولم يعلم أول من غيره.

مسألة: ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل فذلك مجزئ عنه، وقد أساء قاله أشهب.

ووجه ذلك أن تأخيرها ليس بشرط في صحة الصلاة، وكذلك كل خطبة بعد الصلاة، فليس بشرط في صحتها، وإنما يشترط في صحتها ما يقدم عليها ولكن السنة في العيدين أن يؤتى بها الصلاة، فإن لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة، وقد أساء في ترك الخطبة.

٤٢٧ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ

٤٢٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٠٤.

٤٢٧ - أخرجه البخارى في الصوم حديث رقم ١٩٩٠. ومسلم في الصيام حديث رقم ١١٣٧. والأضاحى حديث رقم ١٩٦٩. والترمذى في الصوم حديث رقم ٧٠٢. والنسائى فى الصغرى فى الضحايا حديث رقم ٤٤٢٢. وأبو داود فى الصوم حديث رقم ٢٤١٦. وابن ماجه فى حديث رقم ١٧٢٢. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٨٤.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِيهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ.

الشرح: قوله: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب»، يريد صلاة العيد لأنها هي المقصودة من اليوم، وكذلك من قال: شهدت الجمعة، فإنما يفهم منه صلاة الجمعة، وأخبر أبو عبيد أن عمر بن الخطاب صلى ثم انصرف، فخطب الناس، فصرح بتقديم الصلاة على الخطبة ثم أخبر عما ذكر في خطبته من نهى النبي ﷺ عن صيام يومين، وهذه سنة في أن الإمام يعلم الناس ما يلزمهم من أحكام أيام الفطر والأضحى في خطبة العيد ليعلم الناس علم ذلك، وبه قال ابن حبيب: أحب إلى إن كان في الفطر أن يذكر في خطبة الفطر وسنته، ويحض الناس على الصدقة، فإن كان في أضحى، ذكر الأضحى وسنتها وأمر بالزكاة، وعلمهم فرضها، وحذرهم تضييعها.

فصل: وقول عمر بن الخطاب: «يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»، بين اليومين، وأضاف إلى كل واحد منهما أكلاً مشروعاً فيه يمنع صومه، فقال: إن يوم الفطر هو يوم سن فيه الفطر من صوم رمضان، وهذا يمنع صومه، ويوم الأضحى يوم يسن فيه أن يأكل من نسكه، وهو أيضاً يمنع من صومه.

فصل: وقوله: «ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب» على نحو ما تقدم ثم قال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»، يعني أن يوم العيد صادف يوم الجمعة «فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له» العالية من العوالي.

قال مالك: بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال، وهي منازل حوالى المدينة، سميت العوالي لإشراف مواضعها، وأهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة إلا أن عثمان رأى أنه إذا اجتمع عيدان في يوم، جاز أن يأذن لهم في التخلف عن الجمعة.

(١) النسك: الذبح تقرباً وطاعة.

روى ابن القاسم عن مالك: ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي غير عثمان.  
وقد اختلف الناس في جواز ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز،  
وأن الجمعة تلزمهم على كل حال. وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن  
مالك: أن ذلك جائز، والصواب أن يأذن فيه الإمام كما أذن عثمان، وأنكروا رواية ابن  
القاسم، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي.

وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى  
ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يخص عيداً من غيره، فوجب أن يحمل على عمومته إلا ما  
خصه الدليل.

ومن جهة المعنى أن الفرائض ليس للأئمة الأذن في تركها وإنما ذلك بحسب العذر  
فمتى أسقطها العذر سقطت، ولم يكن للإمام المطالبة بها، وإن ثبتت لعدم العذر لم  
يكن للإمام إسقاطها.

وجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخير، وهي صلاة يسقط  
فرضها بطول المسافة وبالمشقة، والله أعلم وأحكم.

ومن جهة الإجماع أن عثمان خطب بذلك يوم عيد، وهو وقت احتفال الناس ولم  
ينكر عليه أحد، ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضى الله عنه: قد أذنت له، يريد  
أعلمت الناس أنى أجيزه وأخذ به، ولا أنكر على من عمل به، فإنه يجوز أن يكون أخذ  
الناس بالمجئء إلى الجمعة والإنكار على من تخلف عنها إلا لعذر متفق عليه، فإن كان  
مختلفاً فيه لزم الناس اتباع رأى الإمام إذا كان مثل عثمان رضى الله عنه.

فصل: وقوله: ﴿ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب، وعثمان محصور، فصلى ثم  
انصرف فخطب﴾، فدل ذلك على جواز إقامة العيد برجل من المسلمين إذا كان للإمام  
عذر، لأن علياً فعل ذلك، وهو إمام من أئمة المسلمين، ولم ينكر ذلك عليه فثبت  
إجماعهم عليه وموافقهم له فيه.

مسألة: قال ابن حبيب: ويستفتح خطبته بتسع تكبيرات تباعاً، فإذا مضت كلمات،  
كبر ثلاثاً وكذلك في الثانية إلا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات، قال: وكان مالك يقول:  
يفتح بالتكبير، ويكبر بين أضعاف خطبته ولم يحده. قال ابن حبيب: وبما قلنا قال  
مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبيغ، ووجه ما قالوه استحسان وما زاد أو  
نقص، فلا حرج.

مسألة: هل يكبر الناس معه إذا كبر في خطبته؟ قال مالك: يكبرون معه، ومنع منه المغيرة. ووجه قول مالك أنه مروى عن ابن عباس، ولا يخالف له؛ ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع للكافة، فإذا كبر الإمام كان ذلك استدعاء له من الناس. ووجه وقول المغيرة أن شروع الإمام في الخطبة يمنع الكلام ويوجب الإنصات.

مسألة: وإذا أحدث الإمام في خطبته بعد الصلاة تهادى عليها ولم يستخلف من يتمها لأنها بعد الصلاة، وليس من شرطها الطهارة ومن أحدث من الناس والإمام يخطب فلا يتصرف أيضاً، قاله مالك، والمعنى فيهما واحد، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

٤٢٨ - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

الشرح: هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال، وإن كان الأضحى أيضاً يوم فطر لا يجل فيه الصوم، إلا أن هذا الاسم يختص به في الشرع.

وقوله: «قبل أن يغدو»، يريد إلى الصلاة؛ لأنه هو الغدو المعروف بذلك اليوم، والسنة أن يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، لما روى عن أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»<sup>(١)</sup>.

ومن جهة المعنى أن عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة، فكانت سنة أن يأكل عند إخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحى عليه أن يخرج حقاً، وهو الأضحى بعد الصلاة، فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت.

مسألة: ويستحب أن يكون فطره على تمر، إن وجدته، لما روى عن أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً».

\* \* \*

٤٢٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٠٦.

(١) أخرجه البخار في صحيحه حديث رقم (٩٥٣) من طريق محمد بن عبدالرحيم، حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.

٣٥٦ ..... كتاب الصلاة

٤٢٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ.

الشرح: قوله: «إن الناس كانوا يؤمرون»، إشارة إلى عصر النبي ﷺ أو إلى عصر الصحابة بعده، وأن الأمر بذلك سنة مأمور بها إما لأن النبي ﷺ كان يأمر به أو لأن أئمة الصحابة كانوا يأمرون به، وأن ذلك كان شائعاً فيهم دون تكبر ولا مخالاف ولا تغيير.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

الشرح: وهذا كما قال: إنه ليس على الناس الأكل في الأضحى قبل الغدو، ولأنه ليس بوقت إخراج الحق فيه، وإنما عليهم ذلك بعد الصلاة، وهو وقت نحر أضحيتيه، وهو إخراج الحق المختص بذلك اليوم.

\* \* \*

#### ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٤٣٠ - مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

الشرح: لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير، ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي على وجه الاختبار له، ويحتمل أيضاً أن يكون نسي، فأراد أن يذكر، وقد روى عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ب: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١]، وحديث مالك أسند.

٤٢٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٠٧. البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦٨٥١/٥. الشافعي في الأم ٢٣٣/١.

٤٣٠ - أخرجه مسلم في صلاة العيدين حديث رقم ٨٩١. والترمذي في الجمعة حديث رقم ٤٩١. والنسائي في الصغرى في صلاة العيدين حديث رقم ١٥٦٦. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١١٥٤. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٨٢. وأحمد في المسند حديث رقم ٢١٣٨٩.



٤٣١ - مَالِك، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الشرح: قوله: «فكبر في الأولى سبع تكبيرات»، ذهب مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ثور إلى أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات. وقال أبو حنيفة: التكبير في الأولى ثلاث غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع.

والدليل على ما نقوله ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت، ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به إلا أنه يترجح به، ومما روى في معناه المذهب إذ لم يرو عن النبي ﷺ غير ذلك<sup>(١)</sup>، وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة.

وقد قلنا: إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر، وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه يعتد بتكبيرة الإحرام في السبع تكبيرات عند مالك والثوري وأحمد. وقال الشافعي: هي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام.

٤٣١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٠٩. البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٣، وفي معرفة السنن والآثار ٦٨٧٤/٥. عبد الرزاق في المصنف ٥٦٨٠.

(١) قال في الاستذكار ٤٩/٧: قد روى عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومن حديث جابر بن عبد الله رواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. ومن حديث عائشة، رواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، ورواه عقيل وعبد الرحمن بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. ومن حديث عمرو بن عوف المزني، رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده. ومن حديث ابن عمر، رواه عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر. وحديث أبي واقد الليثي كلها عن النبي ﷺ. وفي حديث عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها في كليهما».

٣٥٨ ..... كتاب الصلاة

والدليل على ما نقوله الأخبار المتقدمة بذلك، واتصال العمل بالمدينة، وإطلاق اللفظ، فإنه كبير سبعا في الركعة الأولى، يقتضى أن ذلك جميع ما كبير.

مسألة: والتكبير في الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام. وقال الشافعي: هي خمس سوى تكبيرة القيام.

والدليل على ما نقوله أن تكبيرة القيام هي في نفس القيام ولا يعتد من التكبير، إلا بما يكون بعد الاعتدال.

فروع: إذا ثبت ذلك، فقد روى عن مالك أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد، وعنه في المدونة: لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الإحرام. وروى عنه مطرف وابن كنانة: يستحب أن يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والكلام في هذا يقرب مما تقدم في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.

فصل: وقوله في الآخرة: «خمس تكبيرات قبل القراءة»، لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة، وأما في الركعة الثانية، فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير.

والدليل على ما نقوله عمل أهل المدينة المتصل بذلك. ودليلنا من جهة القياس أنها إحدى ركعتي صلاة العيد، فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الأولى.

مسألة: ومن لم يسمع تكبير الإمام، فليكبر، قاله ابن حبيب لأنه تكبير في الصلاة يفعلها المأموم مع الإمام، فلزمه فعله إن لم يسمعه كتكبيرة الركوع.

مسألة: وليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيره من الأذكار، قاله ابن حبيب. وقال الشافعي: يقف بين كل تكبيرتين مقدارا متوسطا يحمد الله ويهلله ويكبره.

والدليل على ما نقوله أن هذين ذكران بلفظ واحد ليسا من أركان الصلاة، يفعالان في حال واحد، فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا، فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

الشرح: وهذا كما قال لأن صلاة العيد إنما سنت للجماعة، وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد، فإن شاء صلاحها، وإن شاء تركها. وقال ابن حبيب: هي لازمة لجميع المسلمين، والنساء والعييد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان، يصلونها في بيوتهم وحيث كانوا، وإن لم يشهدوها في الجماعة.

وقد قال مالك في المدونة: ليس على النساء ذلك، إلا أنه يستحب لهن.

وجه قول مالك أن هذه صلاة عيد، فلم تلزم المفرد كصلاة الجمعة. ووجه قول ابن حبيب أن كل صلاة لا تسقط عن الرجال، فإنها لا تسقط عن النساء إلى غير بدل كسائر الفروض.

فرع: وإذا صلاحها من تخلف عن الجماعة هل يصلونها في جماعة؟ قال مالك في المدونة، فيمن يخرج إليها من النساء: لا يجمع بهن أحد، وإن صلين، صلين أفذاذاً.

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد، إذا تخلف عنها مع أهله أو مع نفر يكونون عنده، أو في مسجدهم.

وجه قول مالك أن هذه صلاة عيد فلا يجمعها من فاتته كصلاة الجمعة. ووجه قول ابن حبيب أن هذه صلاة مسنونة يلحقها التغيير، فجاز أن يجمع مع غير الإمام وإن جمع فيها الإمام كصلاة الكسوف.

مسألة: وفي أى المواضع يلزم؟ روى ابن نافع وأشهب أن صلاتها ليست إلا على من عليه صلاة الجمعة. وروى ابن القاسم عن مالك أنها تلزم القرية فيها عشرون رجلاً، والنزول إليها من ثلاثة أميال كالجمعة.

مسألة: وقوله: «إن صلى فى المصلى أو فى بيته، لم أر بذلك بأصاً»، يريد أنه لا يمنع من ذلك حين فاتته لأنه ليس فى صلاته وحده بعد الإمام افتيات عليه، ولا إظهار لمخالفته، ولذلك جوز لمن فاتته صلاة الجماعة فى مسجد له إمام راتب أن يصلها فى المسجد وحده أو فى بيته، ومنعاه من أن يصلها فيه بجماعة أخرى.

### ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٣٢ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

الشرح: صلاة العيد تقام فى موضعين، أحدهما: الموضع المختص بها، والآخر الجامع، فأما الموضع المختص بها، فاختلف الفقهاء فى التنفل فيه قبل الصلاة وبعدها، فذهب مالك إلى أنه لا يتنفل فيه قبلها ولا بعدها. وقال أبو حنيفة والثورى: يتنفل بعدها، ولا يتنفل قبلها. وقال الشافعى: يتنفل قبلها وبعدها.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، ما روى عن ابن عباس «أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها».

ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة لحقها الترخى - سن لها البروز، فلم تسن الصلاة قبلها فى مصلاها كصلاة الجنائز.

مسألة: فإن صليت فى الجامع، فهل يصلى قبلها وبعدها فيه أو لا؟ قول ابن القاسم عن مالك إجازة ذلك. وروى عنه ابن وهب وأشهب منعه قبلها وإباحته بعدها. وقال ابن حبيب: أحب أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم إلى صلاة الظهر، والصواب جواز النافلة بعد الخروج من المسجد أو بعد طول المكث فيه، وإنما استحج تأخير التنفل لأنها صلاة عيد كصلاة الجمعة.

٤٣٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الشرح: تأخير غدوه إلى المصلى حين يصلى الصبح لأن من سنة الصبح أن يصلى فى المسجد جماعة، فيجب أن يكون الغدو إلى صلاة العيد بعد ذلك، فأما الغدو قبل طلوع الشمس، فلمن أراد التبكير. وروى على بن زياد عن مالك: ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به، وهذا هو المستحب عند الشافعى، وذلك أن الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى، فيكون ممنوعاً منه إلى طلوع الشمس، وتقدم جلوسه لانتظار الصلاة عمل بر.

٤٣٢ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤١٠. وأخرجه الترمذى فى الجمعة حديث رقم

٤٩٤. عبد الرزاق ٢٧٤/٣. المجموع ١٦/٥. المغنى ٣٨٧/٢.

٤٣٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤١١.

كتاب الصلاة ..... ٣٦١

وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: والخروج إليها بعد طلوع الشمس، عمل الفقهاء عندنا، وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه، ويقبل على الذكر إلى طلوع الشمس أو قرب ذلك، وهذا كله حكم المأموم فأما الإمام، فيأتي بيان حكمه إن شاء الله تعالى.

مسألة: وإن غدا الغادى إلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس، فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام، وروى ذلك ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك.

ووجه ذلك أن التكبير شعار الخارج إلى صلاة العيد فيجب أن يكون في الوقت المختص بها، وأما قبل ذلك، فلا يختص به هذا الذكر، وإنما يختص به ذكر غيره.

مسألة: والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر.

والدليل على نقوله، أن هذا يوم عيد، لا يتكرر في العام، فسن فيه التكبير في الخروج إليه كالأضحى.

\* \* \*

### الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٣٤ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

الشرح: حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلى قبل العيد وبعدها، وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو إلى المصلى، ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فيتنفل أربع ركعات ونحوها ثم يغدو إلى المصلى.

٤٣٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٣٤ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤١٢.

٤٣٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤١٣.

٣٦٢ ..... كتاب الصلاة

الشرح: وهذا على نحو ما تقدم، وإن كان فى الكلام تقديم وتأخير، وتقديره إن كان يصلى يوم الفطر فى المسجد قبل الصلاة، يريد أنه كان يصلى فى مسجده قبل أن يصلى صلاة العيد فى المصلى<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

قَالَ مَالِكٌ: مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

الشرح: قوله: «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، يريد أنه لا خلاف عند أهل المدينة<sup>(١)</sup>، فيما ذكره فى هذه المسألة من عمل الأئمة فى العيدين، وعمل أهل المدينة فى ذلك، فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر.

(١) قال فى الاستذكار بعد ذكره الحديثان السابقين ٥٨/٧ - ٥٩: ترجم الباب الأول بترك الصلاة، والثانى بالرخصة، وليست الرخصة فى الباب الثانى من الباب الأول فى شىء، لأن الصلاة فى المسجد قبل الغدو إلى المصلى ليست من باب الصلاة فى المصلى، وإنما اختلفوا فى الصلاة فى المصلى: فذهب أهل المدينة إلى أن لا يصلى أحد فى المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها. وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يصل فى المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فسائر الناس كذلك. وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى أن لا يصلى أحد فى المصلى قبل الصلاة، ويصلى بعدها إن شاء. وقال الثورى: يصلى أربعاً لا يفصل بينهم. وذهب البصريون إلى إباحة الصلاة فى المصلى قبل الصلاة وبعدها. وهو قول الشافعى، قال: يصلى قبل الجمعة وبعدها. وبه قال داود، ولكل واحد منهم سلف فيما ذهب إليه من الصحابة والتابعين. وروى أشهب وابن وهب عن مالك: إذا صلوا صلاة العيد فى الفطر فى المسجد أو عذر فلا بأس أن ينتفل بعدها ولا ينتفل قبلها. وروى ابن القاسم عن مالك، أن التنفل فى المسجد قبلها وبعدها جائز. قال أبو عمرو: الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل معارض له فيه، وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، فالواجب أن يكون كغيره فى الإباحة وباله التوفيق. والركوع والسجود فى المسجد ليس بواجب فكيف فى المصلى ومن فعله فقد أحسن.

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٦٠/٧: قوله فى هذا الباب وقول غيره من فقهاء الأمصار سواء كله متقارب المعنى. وزاد الشافعى: ليس الإمام فى ذلك كالناس، إما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفوا من الصبح، وأما الإمام فيغدو إلى العيد قدر ما يرى فى المصلى وقد برزت الشمس. قال: ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى، ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد. وهذا كله مروى معناه عن مالك وهو قول سائر العلماء.

كتاب الصلاة ..... ٣٦٣

وقوله: «في الفطر والأضحى»، إلى آخر المسألة فيه ثلاث مسائل، إحداها: وقت خروج الإمام إلى العيد، والثانية: وقت صلاة العيد، والثالثة: أن الفطر والأضحى في ذلك سواء. فأما وقت خروج الإمام إلى العيد، فهو أن يخرج قدر ما يصل إلى المصلى، وقد برزت الشمس.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا عيد، فلم يشرع للإمام الجلوس في مصلاه كالجمعة.

مسألة: فأما وقت صلاة العيد، فأوله إذا ارتفعت الشمس، وحلت السبحة، وفوق ذلك قليلاً. ووجه أن صلاة العيد صلاة نافلة، فيجب أن يتخير لها جواز التنفل بعد طلوع الشمس، ويزاد على ذلك بقدر تمكن الوقت واجتماع الناس، وورود من بعد ومن له عذر.

مسألة: والفطر والأضحى في ذلك سواء. وقال الشافعي: يعجل الأضحى ويؤخر الفطر. والدليل على نقوله أن صلاة الأضحى صلاة عيد يبرز لها كصلاة الفطر.

فروع: وآخر وقتها إذا زالت الشمس من يوم العيد، لا وقت لها غير ذلك لأن النوافل التي تختص بالأوقات أوقاتها إلى الزوال كصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء.

فصل: وقوله: قدر ما يبلغ مصلاه، يريد يبلغ الإمام مصلاه للعيد لأن النزول للعيد سنة، وتعين موضعه سنة لما روى عن ابن عمر «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلى إليها» فوجه الدليل من ذلك أن الألف واللام في المصلى لا يصح أن تكون للجنس، فلم يبق إلا أن تكون للعهد، وذلك يفيد أن يكون مصلى العيد معروفاً معهوداً، والله أعلم وأحكم.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

الشرح: وهذا كما قال؛ لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها ممن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة وغبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة، رواه ابن القاسم عن مالك. والأصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع.

مسألة: وإذا انصرف فلا يكبر في انصرافه لأننا قد بينا أن تكبيره ينقطع بخروج

٣٦٤ ..... كتاب الصلاة

الإمام، ويستحب أن يرجع على غير الطريق الذي غدا منه لما رواه عن جابر « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ». قال ابن حبيب: وذلك للإمام ألزم منه للناس.

مسألة: وسئل مالك أيكراه للرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك؟ ويرد عليه أخوه مثل ذلك، قال: لا يكره.

\* \* \*

### صلاة الخوف

٤٣٦ - مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصنّفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

الشرح: غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة.

وقوله: «يوم ذات الرقاع»، أضاف اليوم إلى جبل يقال له الرقاع فيه بياض وحمرة وسواد، وقيل إن غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لأن المسلمين لم يكن لهم إبل تحملهم، فكان أكثرهم مشاه، فتخرقت نعالهم، فلفوا الرقاع على أرجلهم. وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن صلاة الخوف نزلت يوم ذات الرقاع.

فصل: قوله: «من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف»، يريد أن لصلاة الخوف صفة تختص بها، ولولا ذلك لكانت من جملة الصلوات التي عم الناس معرفة صفاتها. وقد اختلف في صفتها، فروى عن سهل بن أبي حثمة، وهو الذي صلاها مع النبي ﷺ هذه الرواية، والرواية التي بعد هذا من رواية القاسم بن محمد عنه.

وروى ابن عمر أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم تصير في وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلى بها الإمام ركعة أخرى، ثم يسلم ثم تقوم كل طائفة فتتم، وإلى هذا القول ذهب أشهب بن عبد العزيز، وزاد أن الطائفة الأولى تأتي بالركعة الثانية، والطائفة الثانية وجه العدو، فإذا انصرفت الطائفة الأولى وقفت وجه العدو ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية.



والخلاف فى صلاة الخوف فى موضعين، أحدهما: جوازها، والثانى: صفتها، فأما جوازها، فعليه جمهور الفقهاء غير أبى يوسف، فإنه قال: لا تصلى صلاة الخوف، بإمام بعد النبى ﷺ.

والدليل على ذلك أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف، وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به بل أفعاله عنده على الوجوب، ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة، فإن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك فى جيوش عظيمة ومحافل مختلفة مثلها تذيع وتسلم، ولم يعلم لهم مخالف.

ودليلنا من جهة القياس أنه ضرب من العذر بغير بنية الصلاة، فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبى ﷺ كالمرض والسفر.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الصفة المختلفة على صفة ظاهر حديث سهل بن أبى حثمة، فقال: الذى ذهب إليه مالك والشافعى، وهى عند أبى حنيفة على ظاهر حديث عبدالله بن مسعود، وهو أن يقف الجيش وراء الإمام صفيين، فيكبر الإمام ويكبر الصفان، فيصلى الإمام بالصف الذى يليه ركعة والصف الآخر وجاه العدو ثم يذهب الصف الأول إلى وجاه العدو ويأتى الصف الثانى، فيصلى بهم الإمام ركعة ثم يقضى الذين صلى بهم الركعة الثانية مكانهم، ثم يذهبون إلى مصاف أصحابهم، ويأتى أولئك فيقضون ركعة.

والدليل على ما ذهب إليه مالك أن حديث سهل بن أبى حثمة أسند، رواه عنه صالح بن خوات وسماعه منه صحيح، وخبر عبدالله بن مسعود رواه عنه ابنه أبو عبيدة وقد صغر عن السماع منه.

ودليل آخر وهو أنهما لو تساويا فى الإسناد لوجب الأخذ بحديث سهل لموافقته ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا يقتضى أن طائفة من المسلمين تقوم مع الإمام، وعلى حديث ابن مسعود جميع المسلمين يقومون معه، وقوله: ﴿فإذا سجدوا﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا يقتضى إفرادهم بالسجود، ولو سجد بهم الإمام لقال فإذا سجد ثم، ثم قال تعالى: ﴿فليكونوا من ورائكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾، وظاهر هذا يقتضى إفراد الطائفة الأولى بالسجود ثم تكون وراء الإمام والطائفة الثانية فى صلاة.

وفى حديث ابن مسعود فلا تنفرد الطائفة الأولى بالسجود دون الإمام إلا بعد

٣٦٦ ..... كتاب الصلاة

انقضاء صلاته، وقوله: ﴿وَلَنَاتُ طَائِفَةَ أُخْرَى لَمْ يَصَلُوا فليصلوا معك﴾ وعلى حديث ابن مسعود ليس طائفة لم تصل لأن جميعهم كبير بتكبير الإمام.

ودليل ثالث وهو أن الخبرين لو تساويا ولم يكن يرجح أحدهما على الآخر بشيء مما ذكرناه لوجب أن يسقط، ويرجع إلى سائر أدلة الشرع، وإذا رجعنا إليها فكان ما قلناه أولى لأن صلاة الخوف إنما شرعت لحفظ المسلمين ولحمايتهم من عدوهم، وما قلناه هو الذى يقع به التحرز لأن إحدى الطائفتين تكون أبدًا فى غير صلاة لتحفظ الطائفة المصلية، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة تكون الطائفتان أبدًا مصليتين، فلا تبقى طائفة تحفظ المسلمين، فيكون تغير صلاة الخوف لغير فائدة، وإنما دخلها التغيير لفائدة التحرز والحفظ من المشركين.

فصل: ثم يرجع إلى تفسير حديث يزيد بن رومان فقوله: «إن طائفة صفت معه»، يعنى أنها تصلى معه، «وطائفة وجاه العدو»، ويعنى تحرس المصلين مع النبى ﷺ.

وقوله: «فصلى ركعة ثم ثبت قائمًا»، يعنى أنه أتم بهم ركعة وسجدتيها، وهى الركعة الكاملة، وإنما ثبت قائمًا لأن قيامه من الركعة الأولى لا يكون إلا إلى قيام، فثبت قائمًا وهذا إذا كانت الصلاة ركعتين، فإن كانت أربعًا، فهل يثبت لانتظار الطائفة الثانية جالسًا أو قائمًا، اختلف قول مالك فى ذلك، فروى عنه ابن وهب وابن كنانة أنه ينتظرهم جالسًا. وروى عنه ابن الماجشون أنه إذا أكمل التشهد، قام، فأتمت حيثئذ الطائفة الأولى صلاتها وانتظر الطائفة الثانية قائمًا، وبه قال ابن القاسم ومطرف.

وجه رواية ابن وهب أن صلاة الخوف مبنية على المساواة ما أمكن ومن المساواة بين الطائفتين أن يبدأ الركعة الثالثة بالطائفة الثانية كما ابتدأ الركعة الأولى بالطائفة الأولى.

ووجه الرواية الثانية أنه لا غاية لعوده ولا أمانة تعلم بها الطائفة التى يصلى معها انقضاء تشهده لتقوم للقضاء إلا بإشارة، وهى زيادة فى الصلاة لغير ضرورة، وليس كذلك ما قلناه، فإن بقيامه يعلم ذلك، فكان انتظاره إياهم قائمًا.

فرع: فإذا قلنا برواية ابن وهب، ينتظرهم جالسًا، فإنه مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى، حتى تأتى الطائفة الثانية، فإذا قلنا ينتظرهم قائمًا فإنه مخير بين أن يسكت أو يدعو ما بينه وبين أن تحرم الطائفة، وليس له أن يقرأ حتى تحرم الطائفة الثانية لأنه لا يقرأ فى هذه الركعة إلا بأمر القرآن، وربما أكملها قبل أن تأتى الطائفة الثانية، وإذا كان انتظاره الطائفة الثانية فى صلاة سفر قائمًا فى الركعة الثانية، فإنه مخير بين ثلاثة أحوال:

كتاب الصلاة ..... ٣٦٧  
السكون والدعاء والقراءة، بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية وتدرك معه  
القراءة، قاله ابن حبيب.

فصل: وقوله: «وَأْتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ»، يعنى أكملوا صلاتهم ليتفرغوا للقاء العدو وحفظ  
النبي ﷺ وحفظ الطائفة الثانية، قال ابن حبيب: يتمون الصلاة أفذاذاً.

فصل: وقوله: «صلى بهم الركعة الثانية»، يقتضى أنها صلاة سفر أو صلاة الصبح  
فى حضر.

وقوله: «ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»، اختلف فى هذا الفعل رواية  
يزيد بن رومان ورواية القاسم، وهما يرويان عن صالح بن خوات، وسيأتى بيانه بعد  
هذا إن شاء الله تعالى.

مسألة: قد تقدم الكلام فى صلاة السفر وصلاة الحضر، وبقي الكلام فى صلاة  
المغرب على حكم الخوف، وذلك أن الإمام يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة  
الثانية ركعة، وقال بعض الشافعية: يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية  
ركعتين.

والدليل على ما نقوله أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين ما أمكن،  
فإذا تعذر ذلك، وجب أن يكون التمام والكمال فى أول صلاته لأن أول الصلاة مبنية  
على الكمال، ألا ترى أن المصلى يجهر بالقراءة فى أول صلاته دون آخرها، ويطول فى  
أولها ما لا يطول فى آخرها، فإذا لم يكن قسم الركعة بين الطائفتين لتعذر قسمها،  
وجب أن يصليها بالطائفة الأولى.

٤٣٧ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ  
خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ  
مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرَكُّ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ  
يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ

٤٣٧ - أخرجه البخارى فى المغازى حديث رقم ٤١٣١. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها  
حديث رقم ٨٤١، ٨٤٢. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٥١٨. والنسائى فى الصغرى فى  
صلاة الخوف حديث رقم ١٥٣٥. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٢٣٧، ١٢٣٨،  
١٢٣٩. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٥٩. وأحمد فى المسند  
حديث رقم ١٥٢٨٣.

٣٦٨ ..... كتاب الصلاة

وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعُدُوِّ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

الشرح: حديث عبدالرحمن بن القاسم موافق لحديث يزيد بن رومان فى قوله: ثم قعد حتى صلى الذين صلوا ركعة ثم سلم. فأما حديث يحيى بن سعيد عن القاسم، فإنه جعل من سنة الصلاة أن الإمام يسلم إذا كملت صلاته ثم تقوم الطائفة الثانية، فتقتضى بعد سلامه ركعة، وقد ترجح مالك، رحمه الله، فى الأخذ بكل واحد من الحديثين، فروى عنه عبدالرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي أنه قال: أحب ما فى ذلك إلى حديث يزيد بن رومان، وبه قال الشافعى.

وقال ابن بكير: إنه قال مالك، ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم. وقال ابن القاسم فى الموطأ بأثر حديث يحيى بن سعيد: وهذا الحديث أحب إلى. وقال أحمد بن خالد: وبه أخذ جماعة أصحاب مالك، إلا أشهب، فإنه أخذ بحديث ابن عمر. ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان، أنه مسند وحديث يحيى بن سعيد موقوف.

ووجه آخر أنه موافق لنص الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذا يقتضى أن يفعل الصلاة فى حكمه، ولا يكون ذلك إلا حديث يزيد بن رومان.

ووجه تعلقه بحديث يحيى بن سعيد أن التغيير إنما يلحق صلاة الخوف للضرورة، فإذا لم تكن ضرورة أجريت على حكم الأصل فى سائر الصلوات، ولا ضرورة، بنا إلى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم، ولا فائدة فى ذلك لأن المأموم يتم صلاته بعد سلام الإمام، فلا معنى لانتظاره إياهم؛ لأن ذلك زيادة فى صلاة لا تدعو الضرورة إليها وذلك مفسد لها.

٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٣٨ - أخرجه البخارى فى تفسير القرآن حديث رقم ٤٥٣٥. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٨٣٩. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٥١٧. والنسائى فى الصغرى فى صلاة الخوف حديث رقم ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم =

قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهَمُّ الْإِمَامِ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح: قد تقدم الكلام في أكثر هذا الحديث. وقوله: «فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك»، يعنى خوفاً لا يمكن معه المقام في موضع، ولا إقامة صف، «صلوا رجلاً قِيَامًا على أقدامهم»، وذلك أن الخوف على ضربين، ضرب يمكن فيه الاستقرار، وإقامة الصف لكن يخاف من ظهور العدو بالاشتغال بالصلاة، فها هنا لا يخلو من حالين أحدهما أن يرجو أن يأمن في الوقت، فهذا ينتظر أن يأمن ما لم يخرج الوقت. والثانية أن لا يرجو ذلك، فهذا يصلى صلاة الخوف على حسب ما قدمناه.

مسألة: وأما الضرب الثاني من الخوف، فهذا أن لا يمكن معه استقرار ولا إقامة صف، مثل المنهزم المطلوب، فهذا يصلى كيف أمكنه رجلاً أو ركباً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ومن جهة المعنى أن الصلاة لما تأكد أمرها ولم يجز الإخلال بها ولا تركها بوجه، وجب أن يفعل في كل وقت على حسب ما أمكن من فعلها لأن الإتيان بها على وجهها يؤدي إلى تركها عند تعذر ذلك فيها.

فصل: وقوله: «رجلاً أو ركباً على أقدامهم»، يريد أن ركوعهم وسجودهم إيماء على أقدامهم، ولا يجوز أن يريد بذلك حال القيام لأنه لا فائدة في ذكره، وكل من منعه عدو من الركوع والسجود، فإن حكمه الإيماء.

= ١٢٤٣. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٥٨. وأحمد في المسند

حديث رقم ٦٣٤١. والدارمي في الصلاة حديث رقم ١٥٢١.

وأما قوله: «وركبانا»، فيريد على رواحلهم لأن فرض النزول إلى الأرض يسقط بالخوف، وكذلك كل من خاف على نفسه من لصوص أو سباع أو غير ذلك، فإنه يصلى على راحلته، قال مالك فى المدونة: حيث توجهت به، وكان أحب إليه إن أمن فى الوقت أن يعيد، ولم يره كالعِدو، فقوله: حيث توجهت به، يَحتمل أن يكون ذلك فى الممنوع من الوقوف وحاجته إلى الفرار، وفرق بين ذلك وبين العدو، وأن يكون خوف هؤلاء غير متيقن، ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنهما لاستوى حكمهما، لكنه حكم فى كل قسم بأغلب أحواله، والله أعلم.

مسألة: وهذا إذا كان مطلوباً، فإن كان طالباً، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ قال ابن عبدالحكم: لا يصلى إلا بالأرض صلاة الأمن. وقال ابن حبيب: هو فى سعة من ذلك، وإن كان طالباً لأن أمره إلى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن رجوعه إليه. وحكى ذلك عن مالك، ويحتمل أن يكون ابن عبدالحكم رأى أن الذى قد بلغ بعدوه مبلغاً أمن رجوعه، ويحتمل أن يمنع ذلك الطالب بكل وجه لأن أحواله أن يمكنه إقامته الصف ومدافعة العدو، وهذه حالة لا تبيح الصلاة على الدابة، وإنما تبيح بالأرض صلاة الخوف والله أعلم وأحكم.

٤٣٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس»، يحتمل أن يكون تأخيره للصلاتين نسياناً، ويحتمل أن يكون ذلك لأجل الخوف والشغل بحرب المشركين، وذلك قبل أن يكون حكم صلاة الخوف ما هو عليه اليوم، قاله ابن حبيب، ثم نسخ تأخير الصلاة لصلاة الخوف، وفيه أنه قضاها بعد انقضاء وقتها على ترتيبها.

قَالَ مَالِك: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

٤٣٩ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤١٧.

(١) قال فى الاستذكار ٨٢/٧: قد احتج بهذا من ذهب إلى أن صلاة الخوف تؤخر إذا لم يستطع عليها على وجهها إلى وقت الأمن والاستطاعة. وهذا قول جماعة من فقهاء أهل الشام شدوا عن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم. وقد بلن فساد ما ذهبوا إليه بالحديث الثابت أن يوم الخندق قبل صلاة الخوف، وقبل نزول الآية فيه.

الشرح: قد تقدم الكلام فى ذلك وبيان الاختلاف فيه، وقد يختلف حديث القاسم ابن محمد ويزيد بن رومان فى مسائل من السهو نشير منها إلى ما يدل على غيره، وذلك أن الإمام لو سها فى الركعة التى صلى بالطائفة الأولى، فقد قال ابن القاسم فى المدونة: تصلى الأولى باقى صلاتها، وتسجد للسهو قبل السلام أو بعده، ثم تأتى الطائفة الثانية، فتصلى معه ركعة ثم يجلس الإمام حتى تتم بقية صلاتها ثم تسجد معه لسهوه كان قبل السلام أو بعده، وهذا على حديث يزيد بن رومان، وأما على حديث القاسم، فإن الإمام يصلى بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم، فإن كان سجوده قبل السلام يسجد من معه، وإن كان بعد السلام لم يسجدوا معه، وليسجدوا بعد أن يسلموا من تمام صلاتهم.

\* \* \*

### العمل فى صلاة الكسوف

٤٤٠ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٤٤٠ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١٠٤٤. ومسلم فى حديث رقم ٩٠١، ٩٠٣. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٥١٤. والنسائى فى الصغرى فى الكسوف حديث رقم ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٩. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١١٧٧، ١١٨٠، ١١٩١. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٦٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٧٤٧، ٢٣٩٥٢، ٢٤٧٨٤، ٢٤٨٢٣. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٥٢٧، ١٥٢٩.

٣٧٢ ..... كتاب الصلاة

الشرح: اختلفت الرواية في صفة صلاة الكسوف، أصحابها حديث عروة وعمرة عن عائشة، فرواته أئمة هشام والزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة، وقد تابعها على ذلك ابن عباس وبه أخذ الفقهاء مالك والثورى والشافعى.

وقول عائشة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ»، ذهب قوم من السلف وأهل اللغة إلى أنه لا يقال كسفت، وإنما يقال خسفت الشمس، وإنما يستعمل الكسوف فى القمر، روى ذلك عن عروة.

وقال آخرون يقال: كسفت وخسفت، بمعنى واحد، ويستعملان جميعاً فى الشمس والقمر، ومعنى الكسوف والخسوف ذهاب ضوءهما.

فصل: وقوله: «فصلى رسول الله ﷺ بالناس»، قال مالك: صلاة الخسوف سنة. قال ابن حبيب: على الرجال والنساء، ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد. وجه ذلك أن هذه صلاة مسنونة لم تشرع لها خطبة، فكانت على الرجال والنساء كالوتر.

فصل: وقوله: «فاطال القيام»، وذلك لطول القراءة، وقد فسر ذلك ابن شهاب فى حديثه، فقال: فكبير فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ويستفتح القراءة فى الركعة الأولى والثالثة بأمر القرآن، وأما الثانية والرابعة فإنه يقرأ فيهما بالسورة، وهل يستفتح قراءتهما بأمر القرآن أم لا؟ قال مالك: يستفتح بأمر القرآن. وقال محمد بن مسلمة: لا يقرأ فيهما بأمر القرآن.

وجه القول الأول أنها قراءة بركة، فوجب أن تستفتح بأمر القرآن كالأولى، وأيضاً فإنه إنما يقرأ فى كل ركعة بعد أمر القرآن بسورة واحدة، فلما قرأ بعد الركعة الثانية بسورة أخرى، ثبت لها حكم الركعة المفردة فى القراءة، وذلك يقتضى القراءة بأمر القرآن فيها.

وجه القول الثانى أن الركعتين فى حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه إدراك إحداهما، وأن القراءتين فى حكم القراءة الواحدة. فوجب أن لا يتكرر فيهما قراءة أمر القرآن.

مسألة: فأما صفة القراءة فى صلاة الكسوف، فإنها سر، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعى. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يجهر بالقراءة فيها.



كتاب الصلاة ..... ٣٧٣

والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المذكور بعد هذا: «فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة»، فوجه الدليل منه أنه افتقر إلى التقدير لما لم يعلم ما قرأ به، ولو جهر بالقراءة لعم ما قرأ به، ولم يفتقر إلى التقدير، ولذا ذكر المقروء به.

مسألة: وأما مقدار القراءة في صلاة الكسوف، فإن مالكاً، رحمه الله، يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بسورة النساء، وفي الرابعة بسورة المائدة، وإلى نحو ذلك ذهب الشافعي.

والدليل على ذلك قوله في القيام الثاني: فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، وكرر ذلك في حديث ابن عباس في جميع القيام.

فصل: وقوله: «ثم ركع فأطال الركوع»، يعنى أنه خالف فيه عاداته في سائر الصلوات كما خالف عاداته في القيام، لأن التغيير دخل على واحد منهما. قال مالك: ويكون ركوعه نحواً من قيامه وقراءته.

وقد اختلف أصحابنا في تطويل السجود، فقال ابن حبيب: لا يطول السجود. وقال ابن القاسم: يطيل السجود.

وجه قول ابن حبيب أن الإطالة نوع من التغيير، فلم يلحق السجود كالتكرار. ووجه قول ابن القاسم ما روت عمرة في حديث عائشة: «ثم سجد سجوداً طويلاً» وذكر من تدريج السجود في الطول على حسب ما ذكر من ذلك في القيام والركوع.

ومن جهة المعنى أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر فرضاً فدخله التغيير كالركوع.

فصل: وقوله: «ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك»، يعنى من التغيير بالتكرار والتطويل.

وقوله: «ثم انصرف»، يعنى الانصراف عن الصلاة، وقد تجلّت الشمس، يحتمل أن انصرافه من الصلاة كان عند تجلّي الشمس من الكسوف، وهى السنة، ولذلك تطال القراءة والركوع والسجود ليكون انقضاء الصلاة بقدر ما عهد في الأغلب من دوام الكسوف، فإن أتم الصلاة قبل انجلائه، فإنه لا تعاد الصلاة، ولكنه يصلى من شاء لنفسه ركعتين ركعتين، ويحتمل أن يريد أنه انصرف، وقد كانت تجلّت الشمس قبل ذلك،

٣٧٤ ..... كتاب الصلاة

وهذا مختلف، فإن تجلت قبل أن يكمل ركعة بسجديتها كملها، وإن تجلت الشمس وقد صلى ركعتين وسجديتين، فقد قال أصبغ: إنه يصلى الركعة الثانية مثل الأولى.

وقال سحنون: يصليها ركعة واحدة بسجديتين على سنة صلاة الكسوف، لزمه إتمامها على حسب ما دخل فيه.

ووجه قول سحنون أن علة التغيير فى الصلاة الكسوف، فإذا زال الكسوف زال التغيير، ووجب إتمام الصلاة على سنة النوافل.

**فصل:** وقوله: «فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه»، يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب، فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناء ووعظ للناس، وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر، ويجلس فى أولهما وبينهما، هذا قول مالك رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة والشافعى: الخطبة لصلاة الكسوف كالخطبة لصلاة الاستسقاء والعيدين والجمعة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل.

**فصل:** وقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» الآية فى كلام العرب العلامة، ويحتمل قوله: «من آيات الله»، أن يريد به أن ذلك من آياته التى يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته، ويحتمل أن يريد به أنهما من علامات تخوفه وتحذيره بآياته وخطوته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

**فصل:** وقوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا» أمر عند الخسوف بالدعاء والتصريح بالتوبة والمغفرة، وصرف البلاء، وأمر بالتكبير والثناء عليه لأنه مما يتقرب به إليه ويستجلب به رضاه، ويستدفع بأسه وخطوته، وأمرهم بالصدقة لأنها من أقرب الأعمال التى يمكن استعجالها، وأما الصوم والحج والجهاد، فإنها مما يتأخر أمرها.

**فصل:** قوله ﷺ: «يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته» وعظهم فى أول كلامه ثم أمرهم بأعمال البر ونهاهم عن المعاصى، وأعلمهم أنه ليس أحد أغير من الله، وإذا كان الواحد منا يغار على أن يزنى عبده أو أمته، وليس أحد أغير من البارى تعالى، فيجب أن يحدد عقوبته فى مواقعة الزنا، وأقسم فى أول هذه

الفصول، وإن كان لا يرتاب في صدقه على معنى التأكيد، والإبلاغ، ونداهم بيا «أمة محمد» على معنى إظهار الإشفاق عليهم، والتذكير لهم بما يعملون به إشفاقاً عليهم ورحمة لهم، كما يخاطب الرجل ولده: يا بنى، وأخاه: يا أحمى، وغير ذلك، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «والله لو تعملونه ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، يريد أنه ﷺ قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ونور به قلبه، ولعله أن يكون ما أراه فى عرض الحائط من النار، فرأى منها منظراً شنيعاً لو علمت أمته من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلاً وبكاؤهم كثيراً، إشفاقاً وخوفاً.

٤٤١ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءِ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ»<sup>(١)</sup> لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

٤٤١ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١٠٥٢. ومسلم فى حديث رقم ٩٠٧. والنسائى

فى الصغرى فى الكسوف حديث رقم ١٤٦٨، ١٤٩٢.

(١) كفران العشير: إنكار نعمة الزوج. وكفران الإحسان: إنكار المعروف.

٣٧٦ ..... كتاب الصلاة

الشرح: قوله: «نحوًا من سورة البقرة»، دليل على أنه لم يجهر بالقراءة، ولو جهر بها لكان تبليغ ما قرأ به أبلغ قى تقدير صلاته.

وقوله، فى وصف القيام الثالث والرابع: «وهو دون القيام الأول والذى يليه». ووجه ذلك أن وصفه بأنه دون القيام الذى يليه أبين فى وصفه لأننا إن صرفناه إلى أول قيامه لم يعلم إن كان تقدير الثانى أكثر منه أو أقل، فكانت إضافته إلى الذى يليه أولى.

فصل: وقوله: «رأيناك تناولت شيئًا فى مقامك، ثم رأيناك تكعكعت»، يحتمل أنه فعل ذلك فى صلاته لأن يسير العمل لا يفسدها.

وقوله ﷺ: «رأيت الجنة والنار» ظاهر هذا اللفظ يقتضى أنه رآهما حقيقة بين ذلك قوله: «فتناولت منها عنقودًا» يعنى أنه مد يده ليأخذه، وهو تناول الذى رآوه يفعله ولا يمتنع أن يخلق البارئ تعالى له إدراكًا فى ذلك الوقت، يدرك به الجنة والنار فى جهة الحائط الذى أشار إليه.

فصل: وقوله ﷺ: «ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» يريد أنهم كانوا يأكلون منه ويأكل منه من بعدهم حتى تنقضى الدنيا لأنه كان لا يفنى ولا تنقطع ثمرته، فأخبرهم بذلك عن تناوله وأخبرهم عن تكعكعه فقال: «ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط» يريد أنه لم ير كمنظر رآه فى اليوم منظرًا، فحذف المرئى وأدخل حرف التشبيه على اليوم، وأراد بذلك الإخبار عن شناعة ما رأى بوفظاعته وبعده عن المناظر المرييات.

فصل: وقوله: «ورأيت أكثر أهلها النساء» أخبر بذلك عن صفة النار، ووعظ النساء وزجرهن عن الأعمال الموجبة لذلك، فقالوا: «لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن» فأطلق اسم الكفر على فعلهن، وإن كان يقتضى فى الشرع الكفر بالله لما تقرر فى علم السامع أنه أراد جنس النساء، وأنه يبعد أن يكون جميعهن كافرات إلا أن يريد بذلك شرع فيكذب إقرارهن بالإيمان. والعشير الزوج، قال صاحب العين: عشير المرأة زوجها. وقال الهروى: يريد بقوله ﷺ: «ويكفرن العشير» الزوج، سمي عشيرا لأنه يعاشرها وتعاشره. وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير. وقال مكى فى قوله تعالى: ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾ [الحج: ١٣] أى الخليلط والصاحب. وقال مجاهد: العشير، يعنى السولى، يريد، والله أعلم، أنه يقوم له مقام العشير.

وقال صاحب العين: يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب، فعلى هذا يحتمل أن

يريد بقوله: العشير، الزوج خاصة، بمعنى أنه اسم من أسمائه، ويحتمل أن يريد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره، والله أعلم.

فصل: وقوله ﷺ: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط» وعظ وزجر عن كفر الإحسان وحجده عند بعض التغيير ومواقعة شيء من الإساءة فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤلفعة من إساءة أو مخالفة فى قول أو فعل، فلا يجحد لذلك كثير إحسانه ومتقدم أفضاله.

٤٤٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الشرح: قوله: «إن يهودية جاءت تسألها»، تريد عطاء، فقالت: «أعاذك الله من عذاب القبر»، تدعو لها بذلك، ولعل اليهودية سمعته فى التوراة أو غيرها من كتبهم،

٤٤٢ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١٠٤٤، ١٠٥٠. ومسلم فى حديث رقم ٩٠١، ٩٠٣. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٥١٤. والنسائى فى الصغرى فى الكسوف حديث رقم ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٩. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١١٧٧، ١١٨٠، ١١٩١. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٦٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٦٥٨، ٢٣٧٤٧، ٢٣٩٥٢، ٢٣٩٩٩، ٢٤٧٨٤، ٢٤٨٢٣، ٢٤٨٩١، ٢٥٤٧٧. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٥٢٧، ١٥٢٩.

٣٧٨ ..... كتاب الصلاة

فسألت عائشة رسول الله ﷺ عما سمعته لما لم يعلم حقيقته، وإنما كانت تسمع أن العذاب والثواب يكون بعد البعث، ولم تكن سمعت قبل ذلك بعذاب القبر، فقال ﷺ عائداً بالله من ذلك، ويحتمل أن يريد أنه تعوذ بالله من أن يعذب الناس في القبور، وإن لم يكن أخبر بذلك، ويحتمل أن يريد أنه تعوذ بالله من عذاب القبر، وإن كان الناس يعذبون في قبورهم.

فصل: وقوله: «ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً، فحسفت الشمس، فرجع ضحى»، في ذلك مسألتان، إحداهما: وقت صلاة الكسوف، والثانية: موضعها، فأما وقتها، ففي هذا الحديث دليل على أنه ﷺ صلاها ضحى، ولهذه الصلاة وقت مختص بها، أوله وقت جواز النافلة بعد طلوع الشمس، وخلاف في ذلك، وأما آخره، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات، إحداهما: أن آخر وقتها زوال الشمس، رواها ابن القاسم عن مالك. والثانية: آخر وقتها امتناع صلاة النافلة بعد العصر، رواها ابن وهب عن مالك. والثالثة: تصلى بعد العصر، وفي كل وقت، رواها الشيخ أبو القاسم بن الجلاب.

وجه الرواية الأولى أنها صلاة نفل شرعت ضحى، فوجب أن يكون وقتها ما لم تزل الشمس كالعيدين والاستسقاء.

وجه الرواية الثانية أن هذه صلاة نافلة لم يشرع لها خطبة كسائر النوافل.

وجه الرواية الثالثة قوله ﷺ: «فاذا رأيتم ذلك بهما، فافزعوا إلى الصلاة».

ومن جهة المعنى، أن هذه صلاة شرعت لعل غير باقية، فوجب أن تختص بوجود تلك العلة دون سائر الأوقات كصلاة الخوف.

وأما المسألة الثانية في الموضع الذي يصلى فيه، فمن سنتها أن تصلى في المسجد دون المصلى. حكى ذلك القاضى أبو محمد عن مالك. وقال ابن حبيب عن أصبغ: تصلى في المسجد إن شاعوا أو في صحته أو يبرزوا لها إلى البراز كل ذلك وأسع.

وجه ما قاله مالك أن النبي ﷺ صلاها في المسجد. ومن جهة المعنى أن هذه صلاة نافلة لا يجهر فيها القراءة فلم يسن لها البروز كسائر النوافل.

وجه قول أصبغ أن هذه صلاة سن لها البناذة، فلم يمنع من البروز لها كصلاة الاستسقاء.

فصل: وقوله: «ثم الصرف، فقال ما شاء الله أن يقول» يقصده به تعظيم كلامه ومبالغته فيما قصد إلى الكلام به.

وقولها: «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»، يحتمل أن يكون قد تقدم علمه بذلك وظن أنه قد شمل ذلك أصحابه، فلما رأى سؤال عائشة عن ذلك احتاج إلى أن يذكر به ويأمرهم بالاستعاذة منه، ويحتمل أنه لم يكن عنده قبل ذلك علمه، فكان سؤال عائشة سبب أن يعلم به، فأمر أصحابه أن يتعوذوا به.

\* \* \*

### ما جاء في صلاة الكسوف

٤٤٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى تَجَلَّابِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

الشرح: قولها: «أتيت عائشة، فإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس»، دليل على

٤٤٣ - أخرجه البخارى فى العلم حديث رقم ٨٦. ومسلم فى الكسوف حديث رقم ٩٠٥. والنسائى فى الصغرى فى الجنائز حديث رقم ٢٠٦١. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٦٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٦٣٨٥، ٢٦٤١٤، ٢٦٤٥٣. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٥٣١.

٣٨٠ ..... كتاب الصلاة

استجازتها سؤال المصلى ومخاطبته بالأمر اليسير الذى لا يشغله عن صلاته لأنه مباح له الجواب بالإشارة على حسب ما صنعت عائشة، أشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، وهذا يدل على أن حكم النساء كان عندهم حكم الرجال فى التسبيح دون التصفيق.

وقولها: «فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم» يقتضى أنها كانت تجوز الإشارة باليد والرأس.

وقولها: «فقلت حتى تجلانى الغشى»، دليل على طول القيام. وروى عن جابر أن ذلك كان فى يوم شديد الحر، ولعلها لذلك كانت صببت الماء على رأسها لتزيل ألم الحر.

فصل: وقولها: «فحمد الله وأثنى عليه»، دليل على استفتاحه ﷺ كلامهم بالحمد لله، ولذلك وصف كلامه بعض الرواة بأنه خطبة، ثم قال: «ما من شىء لم أكن رأيتة إلا وقد رأيتة فى مقامى هذا» يحتمل أن يريد مما يصف الناس إليه، وفى ذلك وعظ للناس حين يخبر عن عيان.

وقوله: «حتى الجنة والنار» لأنهما غاية مصير الناس.

فصل: وقوله: «ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور» بيان أنه أعلم بذلك فى ذلك الوقت، والفتنة الاختبار، وليس الاختبار بالقبور بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لأن العمل والتكليف قد انقطعوا بالموت. قال مالك: ومن مات فقد انقطع عمله. وفتنة الدجال، بمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لصعوبتها، وعظم المحنة فيها، وقلة الثبات معها.

فصل: وقوله: «يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل» إشارة إلى النبى ﷺ، فإما المؤمن أو الموقن، شك من الراوى عن أسماء، فيقول: «محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا»، فالأظهر أنه المؤمن لقوله: فأمننا، ولم يقل فأيقنا، فيقال له: «لم صالحاً»، النوم هاهنا العودة، إلى ما كان عليه، ووصفه بالنوم وإن كان موتاً لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال.

وقوله: «قد علمنا إن كنت لمؤمناً»، مما يدل على أنه المؤمن المذكور فى أول الحديث لا الموقن.



فصل: وقوله: «وأما المنافق أو المرتاب» والمنافق الذى يظن خلاف ما يظهر، والمرتاب والشاك ومعناها متقارب فى الكفر، فيقول: «لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً»، وهذا أقرب إلى المعنى.

\* \* \*

### العمل فى الاستسقاء

٤٤٤ - مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

الشرح: هكذا روى مالك هذا الحديث، ولم يذكر فيه الصلاة، ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر فيه: صلى ركعتين.

وقوله: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى»، نص فى البروز إلى الاستسقاء، ولا خلاف أنه يبرز إليها، وصفة البروز عند مالك أن يخرج الإمام غير مظهر للزينة.

وجه ذلك أنه يخرج على وجه التضرع، والتذلل. واختلف الفقهاء فى الصلاة له، فذهب مالك والشافعى إلى أنه يصلى له. وقال أبو حنيفة: لا يصلى للاستسقاء، وإنما سن فيه البروز للدعاء والتضرع خاصة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى الزهرى فى هذا الحديث عن عبد الله ابن زيد «رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، ثم حول رداءه، ثم لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

ومن جهة المعنى أن هذه خطبة مشروعة، فلم يجوز أن تعرى من صلاة كسائر الخطب.

٤٤٤ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١٠٠٥. ومسلم فى صلاة الاستسقاء حديث رقم ٨٩٤. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٥١٠. والنسائى فى الصغرى فى الاستسقاء حديث رقم ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٢٦٧. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٥٩٩٧، ١٦٠٠١، ١٦٠١٦، ١٦٠٢٥. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٥٣٣، ١٥٣٤.

٣٨٢ ..... كتاب الصلاة

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإنه لا تكبير فى صلاة الاستسقاء. وقال الشافعى: يكبر فيها كتكبير العيدين. ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة سن لها البذاذة والخشوع، فلم يلحقها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف.

فصل: وقوله: «فاستسقى»، يريد استدعى السقى وتضرع فيه، وهذا المعنى موجود فى الصلاة والخطبة جميعاً، فوجب أن يقع لفظ الاستسقاء عليهما، ولاسيما وقد خص ذلك بالمصلى، ولا يختص إلا بصلاة وما يتبعها من خطبة.

فصل: وقوله: «وحول رداءه حين استقبال القبلة»، يقتضى أنه سنة، وهو قول مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: ليس ذلك من سنة الاستسقاء.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المنصوص: «وحول رداءه حين استقبال القبلة»، ومثل ذلك فى حديث الزهرى. وهذا نص فى موضع الخلاف. وقد حكى جماعة من شيوخنا أن تحويل الرداء على معنى التفاؤل للانتقال من حال الجذب إلى حال الخصب، وكان النبى ﷺ يحب الفأل الحسن.

مسألة: وصفة تحويل الرداء أن يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله عن يمينه. وبه قال الشافعى بالعراق، وقال بمصر: ينكس أعلاه أسفله.

والدليل على صحة ما قلناه الحديث المتقدم، وزاد فيه سفيان: وحدثنى المسعودى عن أبى بكر أنه جعل اليمنى على الشمال.

وقوله: «وحول رداءه»، أظهر فيما قلناه؛ لأن التنكيس لا ينطلق عليه اسم التحويل فى الأظهر.

فصل: وقوله: «حين استقبال القبلة»، يقتضى أن قلب الرداء لا يكون إلا عند استقبال القبلة، وقد اختلف قول مالك فى استقبال القبلة متى يكون، فروى عنه ابن القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغ من الخطبة، وقال عنه على بن زياد: يفعل ذلك فى أثناء خطبته يستقبل القبلة، ويدعو ما شاء ثم ينصرف فيستقبل الناس ويتم خطبته. وروى ابن حبيب عن أصبغ أنه اختار ذلك.

وجه رواية ابن القاسم أن هذه خطبة مشروعة، فلم يسن قطعها بذكر كخطبتى العيدين.

وجه رواية على بن زياد أن السنة فى الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما، فإذا أتى

بالدعاء مفرداً، كان ذلك كالخطبة الثالثة لأن الدعاء حينئذ منفرد له حكم نفسه، وإذا أتى به في نفس الخطبة لم يكن له حكم نفسه، وكان من جملة الخطبة.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ: كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِماً، وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

الشرح: قوله: «سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟» فقال: إن صلاة الاستسقاء ركعتان، وقد تقدم الكلام في ذلك، والأصل فيه حديث عبدالله بن زيد، وقد تقدم ذكره.

وقوله: «إنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة»، اختلف قول مالك فيه، فكان يقول زماناً أن الخطبة قبل الصلاة، وبه قال الليث، ثم رجع إلى ما في الموطأ، فقال: الصلاة قبل الخطبة، وبه قال جماعة الفقهاء.

وجه قول مالك الأول ما روى في حديث الزهري أنه ﷺ استقبل القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة، و «ثم» تقتضي الترتيب.

ومن جهة القياس أن هذه صلاة لم يلحقها تغيير، فإذا سنت لها خطبة كان القياس الإتيان بها قبل الصلاة كصلاة الجمعة.

ووجه القول الثاني أن هذه صلاة نافلة شرعت لها خطبة، فكانت سنتها تقديم الصلاة كالعيدين.

فصل: وقوله: «ثم يخطب قائماً»، هو سنة خطبة الصلاة، والأصل في ذلك حديث عبدالله بن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد كما يفعلون الآن».

فصل: وقوله: «يجهر في الركعتين»، هو السنة في صلاة الاستسقاء، وقد تقدم ذكر ذلك في حديث الزهري. ومن جهة المعنى أن هذه صلاة شرعت لها الخطبة، فكان من سنتها الجهر كالجمعة والعيدين، ولا يلزم على هذا يوم عرفة لأن الخطبة ليست للصلاة، وإنما هي تعليم للحج، فبين ذلك أن الجمعة لما كانت الخطبة لها قدم الأذان قبلها، ولما

لم تكن الخطبة للصلاة يوم عرفة أجزاء الأذان بعدها، وجعل في أول الصلاة على سنته.

**فصل:** وقوله: «ويستقبلون القبلة وهم قعود»، وهذا أيضًا سنة الناس في تحويلهم أرديتهم لأن الإمام سنته القيام في دعائه، فكان تحويله رداؤه على تلك الحال لأنه معنى يفعله في نفس الدعاء، ولأن الناس بين قائلين، قائل يقول: يحول الناس أرديتهم، وهم قعود، وهو مذهب مالك. وقائل يقول: لا يحول الناس أرديتهم، وبه قال الليث ومحمد بن عبد الحكم، ولا نعلم أحدًا قال: يحول الناس أرديتهم قيامًا.

\* \* \*

### ما جاء في الاستسقاء

٤٤٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

**الشرح:** الدعاء الذي يدعى به في الاستسقاء رجاء بركته، دعاء النبي ﷺ وإن كان ليس يحفظ فيه دعاء، دعا بما أمكنه.

٤٤٦ - مَالِك، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَأَنْقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانجَابَتْ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوْبِ.

٤٤٥ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث رقم ١١٧٦.

٤٤٦ - أخرجه البخاري في الجمعة حديث رقم ٩٣٢. ومسلم في الاستسقاء حديث رقم ٨٩٧.

والنسائي في الصغرى في الكسوف حديث رقم ١٥٠٣. والاستسقاء حديث رقم ١٥١٤،

١٥١٦، ١٥١٧. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١١٧٤. وأحمد في المسند حديث رقم

١١٦٠٨، ١٢٥٣٧، ١٢٦٠٤، ١٣١٥٤، ١٣٣٣٢، ١٣٤٥٥.

(١) انجابت: خرجت عنها كخروج الثوب عن لابس.

كتاب الصلاة ..... ٣٨٥

الشرح: قوله: «هلكت المواشى»، إخبار عن قلة الكلاً الذى يكون من المطر.

وقوله: «وتقطعت السبل»، يريد أنه ضعفت الإبل لقلة الكلاً أن يسافر بها، ويحتمل أن يريد أنها لا تجد من الكلاً ما تبلغ به فى أسفارها، «فادع الله»، استشفاع بمن ترجى بركة دعائه وفضله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة.

مسألة: الاستسقاء على ضربين، ضرب يبرز له ويجتمع بسببه، وهو الذى سنت فيه الصلاة والخطبة، وقد تقدم ذكره، وضرب لا يبرز ولا يجمع بسببه، وإنما يكون الاجتماع كما فعل النبي ﷺ، وجيء الرجل فى حديث أنس المذكور يوم الجمعة.

وقد روى ذلك قتادة عن أنس أن ذلك كان يوم الجمعة، فهذا الضرب من الاستسقاء، حكمه حكم ما هو تبع له من الصلوات، والخطب لا يزداد على ذلك غير دعاء الاستسقاء.

فصل: وقوله: «يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشى»، إخبار عن كثرة المطر وضرره، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال والأكام» قال ابن حبيب عن مالك: الأكام الجبال الصغار. قال البرقى: هى شىء مجتمع من تراب أكبر من الكدية، الواحدة أكمة.

وقوله: «وبطون الأودية ومنابت الشجر»، يريد شجر الرعى، رغبة منه ﷺ أن تكون الأمطار بحيث لا تضر بأحد كثرتها، وهذا أصل فى الاستسقاء على المنابر عند كثرة المطر ويدعو بذلك الإمام.

فصل: وقوله: «فانجابت عن المدينة»، قال ابن القاسم: قال مالك: معناه تدورت عن المدينة كما تدور جيب القميص. وقال ابن وهب: يعنى تقطعت عن المدينة كأنقطاع الثوب الخلق، وقاله سحنون.

فصل: وإذا ثبت أن هذا كان من النبي ﷺ فى خطبة يوم الجمعة، فإن ذلك كان بعد الزوال وكذلك هذا الاستسقاء الذى لا يجمع بسببه، ليس له وقت محدود، يفعل فى كل وقت لأنه دعاء مجرد، وأما الاستسقاء الذى يبرز له ويجمع بسببه، فإن وقته وقت صلاة العيدين من ضحوة إلى الزوال، قاله ابن حبيب، وفى المدونة عن مالك: أن وقته لا يكون فى غير ذلك وقت من النهار.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

الشرح: قوله: «في رجل فاتته الصلاة»، خص الرجال بذلك، لأن الرجال هم المندوبون إلى ذلك، والمأمورون به، ولا بأس أن يخرج من شاء من النساء أو المتجالات، ولا يمنع من مشاهدة الخير والبر، ويكره خروج الشواب إليه لأن النظر إليهن فتنة.

مسألة: هل يخرج إليه أهل الذمة؟ روى عن أشهب منعهم من الخروج، وقال مالك في المدونة: لا يمنعون من ذلك.

وجه قول مالك أنهم داعون مظهرون الدعاء لله تعالى، فلا يمنعون من ذلك.

وجه قول أشهب أن دعاءهم ليس فيه إخلاص للبارئ تعالى، فوجب أن يمنعوا من إظهاره.

فروع: وهل يخرج أهل الذمة معنا مظهرين شعارهم؟ فقد روى ابن حبيب في واضحته: يخرجون ويمنعون من إظهار صلبهم في الطرقات والأسواق، ولا يمنعون من ذلك في الصحارى والخلوات، ولا يمنعون بين الناس من إظهار التضرع والعجيج والبكاء.

فصل: وقوله: «إنه في سعة أن يصلى في المسجد أو في بيته، إن شاء فعل وإن شاء ترك»، معناه أن ما اجتمع له الناس من الصلاة قد قصده وفاته حضوره، فإن شاء بعد ذلك أن يصلى ركعتين فهي نافلة لا تختص بمكان ولا زمان، وإن شاء ترك، فليس ذلك عليه، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### الاستمطار بالنجوم

٤٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

٤٤٧ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٨٤٦. ومسلم فى الإيمان حديث رقم ٧١. والنسائى فى الصغرى فى الاستسقاء حديث رقم ١٥٢٤. وأبو داود فى الطب حديث رقم ٣٩٠٦. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٦٦٠١.

مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

الشرح: قوله ﷺ: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي» أخبر أن من عباده مؤمناً به، وهو من أضاف المطر إلى فضل الله ورحمته، وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى، دون سبب ولا تأثير للكوكب ولا لغيره، فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب، بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك، ويجحد أن يكون له فيه تأثير، وأن من عباده من أصبح كافراً به، وهو من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأضاف المطر إلى النوء وجعل له في ذلك تأثير وللکوكب فعلاً.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن ما يدعى للكوكب من التأثير في ذلك على قسمين، أحدهما: أن يكون الكوكب فاعلاً للمطر. والثاني: أن يكون دليلاً عليه، وإذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما، اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما، فإن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والإنشاء، وقد نبه على ذلك بقوله عز وجل: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ وإن الباري تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَى أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقد اعترض من ذهب إلى تصحيح ذلك من الجهال على الاستدلال بهذه الآية بأن هذا ليس من الإخبار عن الغيب، لأنه إنما يخبر بما يظهر إليه من أدلة النجوم. وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب لأن الغيب هو المعلوم، وما غاب عن الناس، ولو كان الأمر على ما ذهب إليه هذا القائل لما تصور أن يكون غيب، ينفرد الباري تعالى بعلمه لأن على قولهم الفاسد ما من شيء كان ويكون إلا والنجوم تدل عليه، وقال: يتمدح تعالى بأنه المنفرد بعلم الغيب، فقال تبارك اسمه ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

٤٤٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا شَأَتْ بِحَرِيَّةٍ ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فِتْلِكَ عَيْنٍ غُدَيْقَةٍ».

الشرح: قال ابن نافع وعيسى بن دينار: وإذا نشأت سحابة، ثم تشاءمت، يقول: إذا نشأت السحابة من ناحية البحر ثم استدارت، فصارت ناحية الشام، فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير والغدق الغزير. وروى ابن سحنون عن ابن نافع: سمعت مالكا يقول: معنى ذلك إذا ضربت ريح بحرية، فأنشأت سحابة ثم ضربت ريح من ناحية الشام، فتلك علامة المطر الغزير.

فصل: وأما قوله: «فتلك عين غديقة» العين، مطر أيام لا يقلع وأهل بلدنا، يروون غديقة على التصغير. وقد حدثنا به أبو عبد الله الصنوبري الحافظ وضبطه بخطه غديقة بفتح الغين، وقال: هكذا حدثني به عبد الغنى الحافظ عن حمزة بن محمد الكنانى الحافظ، والله أعلم.

وقال سحنون في كتاب التفسير لابنه: معنى ذلك أنها بمنزلة ما يثور من العين، وإنما أدخل مالك، رحمه الله، هذا الحديث بأثر حديث زيد بن خالد الجهني ليبين ما يجوز للقائل أن يقول، لما جرت به العادة مثل ما جرت به العادة في كثير من البلاد، بأن يمحطوا بالريح الغربية، وفي بلاد بالرياح الشرقية، فيستبشر منتظر المطر إذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلد أن يمحطوا بها، مع اعتقاده أن الريح لا تأثير لها في ذلك، ولا فعل ولا سبب، وإنما الله تعالى هو المنزل للغيث، وقد أجرى العادات بإنزاله عند أحوال يريها عباده.

٤٤٨ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٢٦. وذكره في الكنز برقم ٢١٦٠٨. وعزاه السيوطي للشافعي. والبيهقي في المعرفة، عن إسحاق ابن عبد الله مرسلاً، وأخرجه برقم ٢١٦٠٩ وعزاه السيوطي لأبي الشيخ في الفطمة، عن عائشة. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/١.

وقال في الاستذكار ١٦١/٧: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الإبتداء عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْشَأَتْ بِحَرِيَّةٍ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَةً فَهُوَ أَمَطَرٌ لَهَا». وابن أبي يحيى مطعور عليه، متروك. وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث. وهذا الحديث لا يحتج به أحداً من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد.



كتاب الصلاة ..... ٣٨٩  
ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأنواء، فاستبشر أحد لنزوله عند ذلك  
النوء على معنى أن العادة جارية به وأن ذلك النوء لا تأثير له فى نزول المطر، ولا هو  
فاعل له، ولا أثر له فيه، وأن المنفرد بإنزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك بل يعتقد الحق،  
وإنما كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، لإضافة المطر إلى النوء واعتقاده أن له فيه تأثيراً أو  
فعلاً، مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه، وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه لورود  
الشرع بالمنع منه، ولما فيه من إيهام السامع ما تقدم ذكره، فبان بذلك فضل مالك  
وعلمه بالأصول والفروع.

٤٤٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ:  
مَطْرُنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا  
وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

الشرح: كان يقول: مطرنا بنوء الفتح مضادة لقول أهل الإلحاد: مطرنا بنوء كذا،  
فيقول هو: مطرنا بنوء الفتح، يريد بذلك قوله: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا  
مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]، يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وأن الذى به ينزل  
المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس.

\* \* \*

### النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٤٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ  
مَوْلَى لَأَلِ الشَّافِعِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ  
صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرَى كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ  
الْكَرَابِيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ  
الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ».

٤٤٩ - انفرد به مالك.

٤٥٠ - أخرجه البخارى فى الوضوء حديث رقم ١٤٤. ومسلم فى الطهارة حديث رقم ٢٦٤.  
والنسائى فى الصغرى فى الطهارة حديث رقم ٢٠، ٢١، ٢٢. وأبو داود فى حديث رقم ٩.  
وابن ماجه فى الطهارة وسنها حديث رقم ٣١٨. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٠٠٣،  
٢٣٠١٣، ٢٣٠٤٧، ٢٣٠٦٥. والدارمى فى الطهارة حديث رقم ٦٦٥.

٤٥١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ».

الشرح: قوله: «ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس»، يعنى المراحيض، واحدها كرايس، يعنى أنه يجد منها ما يستقبل القبلة أو يستدبرها، وكان النهى فى ذلك على عمومه، وهو قوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول» وهذا من قوله ﷺ يدل على أن الغائط إنما يستعمل فى الرجيع خاصة، وهو أكثر ما يذهب إلى الغائط. وأما البول فكانوا لا يعدون له ذلك الإبعاد ولا يشيرون له الغائط ولا غيره، وكان الرجل يولى الرجل ظهره لأن الرجيع يحتاج له من التكشف إلى ما لا يحتاج إليه البول، ويحتمل أن يكون قوله: «الغائط أو البول»، شك من الراوى فى أى اللفظين قال المحدث.

فصل: وقوله: «فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه»، حمل أبو أيوب ذلك على عمومه، وكان يمنع منه فى الصحارى والبيوت، وبه قال أبو حنيفة. وذهب مالك والشافعى إلى أن المنع من ذلك فى الصحارى دون المباني، وذهب داود إلى إباحة ذلك فيهما.

والدليل على بطلان قول داود الحديث المتقدم. والدليل على صحة جواز ذلك فى المباني قول عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.

\* \* \*

### الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط

٤٥٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَأَسِيعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى

٤٥١ - أخرجه أحمد فى المسند حديث رقم ٢٣١٣٤.

٤٥٢ - أخرجه البخارى فى الوضوء حديث رقم ١٤٥. ومسلم فى الطهارة حديث رقم ٢٦٦. والنسائى فى الصغرى فى الطهارة حديث رقم ٢٣. وأبو داود فى حديث رقم ١٢. وابن ماجه فى الطهارة وسنتها حديث رقم ٣٢٢. وأحمد فى المسند حديث رقم ٤٥٩٢، ٤٩٧١، ٥٦٨٢. والدارمى فى الطهارة حديث رقم ٦٦٧.

ظَهَرَ بَيْتُ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَوْ رَأَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَيَّ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِيقَ بِالْأَرْضِ.

الشرح: قوله: «كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس»، يحتمل أن يكون عبدالله بن عمر أنكر من ذلك قول من يحملة على عمومه، ورأى عبدالله أن المنع من ذلك إنما هو في الصحارى دون البنيان، وبذلك أورد الحجة في إباحته، فقال: لقد رقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس، دليل على أن ابن عمر ارتقى من ظهر بيته موضعاً يطلع منه على النبي ﷺ في خلاء، ولا يجوز لعبدالله بن عمر أن يطلع على النبي ﷺ من غير إذن، ويحتمل أن يكون مأذوناً له في الاطلاع، ويحتمل أن يكون الموضع فى دار عهدها ابن عمر غير مسكونة، فدخل فيها النبي ﷺ على هذه الحال.

وقد روى فى المبسوط نافع عن ابن عمر: حانت منى لفته، فرأيت رسول الله ﷺ فى المخدع مستقبل القبلة، فافتضى ذلك أن ابن عمر لم يقصد النظر إلى النبي ﷺ على تلك الحال.

فصل: وقوله: «مستقبل بيت المقدس لحاجته»، يقتضى أنه كان مستدبر القبلة، وكذلك روى عبيدالله بن عمر، فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام. على أن عبدالله بن عمر قد بين أن ذلك كان بعد تحويل القبلة، وذكر عمر المنع فيهما جميعاً،

فقال: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، وإنما فرق بين البنيان والصحارى لأن البنيان موضع ضرورة وضيق، وليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة، والصحارى موضع اتساع وتمكن، ويمكنه فى الأغلب أن ينحرف فى جلوسه عن القبلة، إذا ليس هناك مانع يمنعه.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فقد اختلف فى الوطاء وهو مستقبل القبلة؛ فحكى القاضى أبو محمد عن ابن القاسم إباحته، وعن ابن حبيب كراهيته، والذى فى المدونة عن ابن القاسم أنه سئل أيجامع الرجل إلى القبلة، فقال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأرى أنه

٣٩٢ ..... كتاب الصلاة

لا بأس به، لأنه لا يرى بالمراحيض بأساً في المدن، وهذا يَحْتَمِل وجهين، أحدهما: أن جوابه إنما كان في البنيان، وأما في الصحارى، فلم يجب عنها.

والوجه الثاني: ما تأوله القاضي أبو محمد أن المنع إنما كان لاستقبال القبلة بالغائط والبول في الصحارى إكراماً للقبلة لعدم السترة، فإذا ستر البنيان القبلة، جاز ذلك، وإذا كان الوطء المباح لا يكون إلا تحت سترة لم يكن فيه استقبال القبلة بفرج، فجاز ذلك.

قال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: والوجه الأول أظهر عندي، والله أعلم وأحكم.

فصل: قوله: «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم»، على وجه التحذير له من الصلاة عليها، والعيب على من يفعل ذلك، ومعنى الصلاة على الأوراك أن لا يرفع في سجوده عن الأرض يسجد، وهو لاصق بالأرض، ولا يقيم وركه، وإنما يفتح ركبتيه ويفرجهما حتى يصبر كالمعتمد على روكيه.

فصل: وقوله: «يعنى الذى يسجد ولا يرتفع»، إلى آخر الكلام من لفظ مالك، فسر ذلك عبد الله بن يوسف في روايته عنه، وأدخل هذا الحديث في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، وإنما في الحديث استقبال بيت المقدس، فيحتمل أن يريد الاستقبال والاستدبار، فإذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة، فشمل النهى عنه الاستدبار، فراعى مالك المعنى دون اللفظ، فيكون المراد بالقبلة مكة دون بيت المقدس، ويكون المنع من ذلك في الصحارى يتعلق بمكة.

والمعنى الثانى أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لأنها قد كانت قبلة، وإن نسخت الصلاة إليها، فإن سائر أحكامها باقية وحرمتها ثابتة على حسب ما كانت عليه قبل النسخ، فيكون المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول منعاً من استقبال مكة، ومن استقبال بيت المقدس، لأن كل واحد منهما قد كان قبلة، وعلى هذا فالمنع باق في استقبال بيت المقدس لبول أو غائط في الصحارى على حسب ما هو في استقبال مكة.

وقد روى أن النبى ﷺ نهى أن تستقبل واحدة من القبليتين لغائط أو بول، وإن لم يكن إسناده بذلك، فإنه يَحْتَمِل وجهين، أحدهما: أن يكون النهى عن ذلك بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، فيقتضى ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ، وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية في هذا الباب بعد النسخ.

والوجه الثانى أن يكون نهى عن استقبال القبلة إلى بيت المقدس حين كانت تستقبل

كتاب الصلاة ..... ٣٩٣  
بالصلاة، ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة إليها، فيعلم بذلك أن استقبال  
القبلة ممنوع بعد النسخ، وينظر في استقبال بيت المقدس إلى ما يقتضى غير ذلك من  
الأدلة، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### النهى عن البصاق فى القبلة

٤٥٣ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا  
فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا  
يَيْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً فى جدار القبلة» ظاهرًا فيه، ولذلك  
رآه ﷺ فاكتفى بحك عينه، ولم يحتج إلى غسله لأنه ظاهر؛ «ثم أقبل على الناس، فقال:  
إذا كان أحدكم يصلى فلا يصبق قبل وجهه» حال الصلاة. ويحتمل معاني، أحدها: أنه  
نص فى هذا الحديث على النهى عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال  
على سائر الأحوال، فخصها بالذكر.

ووجه ثان، وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة،  
وفى سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره، وهى الجهة التى أمر بالبصاق إليها أو  
أمامه. ووجه ثالث، وهو أنه لو لم ينص على حالة الصلاة لجوز المكلف أن يكون النهى  
توجه إلى سائر الأحوال، وأن حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شىء وليصبق  
كيف تيسر له فى قبلته وغيرها، فبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتنزيهها.

فصل: وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه»، وذلك يحتمل معنيين، أحدهما:  
أن ثوابه وإحسانه وتفضله من قبل وجهه، فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق.  
والثانى أن البارئ تعالى أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها، ولاسيما فى حال  
الصلاة، فإن الله قبل وجهه، بمعنى أن ما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه، وأن فى  
تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته، وهذا كما يقال: إذا ورد عليك فلان من قبل

٤٥٣ - أخرجه البخارى فى الصلاة حديث رقم ٤٠٦. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث  
رقم ٥٤٧. والنسائى فى الصغرى فى المساجد حديث رقم ٧٢٤. وابن ماجه فى المساجد  
والجماعات حديث رقم ٧٦٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٤٤٩٥، ٤٨٢٦، ٤٨٩٠،  
٥١٣٠، ٥٣١٣، ٥٧١١، ٦٢٢٩، ٦٢٧٠. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٣٩٧.

٣٩٤ ..... كتاب الصلاة

الإمام، فأكرمه، فإن الأمير يرد عليك بوروده، وهذا كله إما هو فيمن بصق بصاقاً ظاهراً، والبصاق في جدار القبلة لا يتهيأ فيه إلا أن يكون ظاهراً لأنه لا يمكن ستره إلا بإزالته وحكمه كما فعل ﷺ وهذا البصاق فيه عن يمينه ويساره، وخص جهه القبلة لفضيلتها على سائر الجهات، ولأنها الجهة التي يتجه البصاق إليها في الأغلب لاسيما لمن كان يصلي.

مسألة: فأما من بصق في المسجد وستر بصاقه فلا أثم عليه. والأصل في ذلك ما روى عن أنس، قال النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وذلك لطهارة البصاق.

وأما الدم وما كان نجساً، فقد روى ابن حبيب عن مالك: من دمی فوه فی المسجد فلینصرف حتى یزول عنه، ومعنى ذلك أن الدم نجس، فيجب أن ينزه المسجد عنه ظاهراً أو باطناً، والبصاق ليس بنجس، ولكنه كره المنظر والأثر، يمنع من ظهوره، ولا يمنع منه إذا ستر.

مسألة: وإذا جاز ذلك في البصاق، فلا بأس أن يبصق عن يمينه ويساره. قال مالك: لا بأس أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه. وقد روى عن أوس بن أوس «كنت عند النبي ﷺ نصف شهر فرأيتَه يصلي، وعليه نعلاه، ورأيتَه يبصق عن يمينه ويساره».

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن الأفضل أن يبصق عن يساره، وكذلك روى ابن نافع عن مالك. والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه ليدفنها» فين ﷺ أن هذه الجهة أولى بالبصاق إليها لما ذكره، ولأن التياسر في الأقدار مشروع، ولذلك أمر المكلف أن يستنجى بشماله.

٤٥٤ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ.

الشرح: البصاق ما يخرج من الفم، والنخامة ما يخرج من الحلق، والمخاط ما يخرج من الأنف.

٤٥٤ - أخرجه البخاري في الصلاة حديث رقم ٤٠٧. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٤٩. وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث رقم ٧٦٤. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٥٤٠٦، ٢٤٦٣٠.

وقوله: «فحكه»، يريد أزاله، وذلك يقوم مقام ستره، وإخفاء عينه، ولا يمكن في الحائط من ستره غير ذلك، ولو أراد أن يصبق في الأرض ويحك به رجله لم يكن ذلك لأن ستره في الأرض يمكنه بغير هذا الفعل مع ما فيه من تقدير الموضع لمن أراد الجلوس فيه.

\* \* \*

### ما جاء في القبلة

٤٥٥ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

الشرح: قوله: «بينما الناس في قباء في صلاة الصبح»، هكذا روى ابن عمر. وروى البراء بن عازب: أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر، ويحتمل أن يكون أول صلاة صلاها إلى الكعبة، العصر، على ما روى البراء وأن أهل قباء لم يبلغهم ذلك إلا في صلاة الصبح، ولذلك قال هذا المخبر: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن.

قال أبو بشر الدولابي: زار النبي ﷺ أم بشر في بني سلمة وصلى الظهر في مسجد القبليتين، ركعتين إلى الشام ثم أمر أن يستقبل القبلة، فاستدار، ودارت الصفوف خلفه، فصلى البقية إلى مكة.

فصل: وقوله: «وقد أمر أن يستقبل الكعبة»، يعني في صلاته لأن الاستقبال إنما هو فيها، وأمره باستقبال الكعبة نسخ لاستقبال بيت المقدس بالصلاة ونهى عنه.

فصل: قوله: «وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»، عمل بأخبار الآحاد مع أن مثل هذا في شهرته لا يخفى على النبي ﷺ، فأقر عليه ولم يذكره، وفيه

٤٥٥ - أخرجه البخارى في الصلاة حديث رقم ٤٠٣. وتفسير القرآن حديث رقم ٤٤٩٣. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٢٦. والترمذى في الصلاة حديث رقم ٣١٢. وتفسير القرآن حديث رقم ٢٨٨٩. والنسائي في الصغرى في الصلاة حديث رقم ٤٩٣. والقبلة حديث رقم ٧٤٥. وأحمد في المسند حديث رقم ٤٦٢٨، ٥٨٩٨. والدارمى في الصلاة حديث رقم ١٢٣٤.

٣٩٦ ..... كتاب الصلاة

أيضاً أن الأمر للنبي ﷺ بالعبادة متوجه إلينا حيث يجب علينا اتباعه، ولذلك لما أخبرهم أن النبي ﷺ أمرهم بذلك رجعوا إلى القبلة التي صرف إليها وظاهر هذا اللفظ يدل على أنهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم، ولو شرع أحد في صلاة إلى غير القبلة، وهو يظنها إلى القبلة، ثم تبين له أن صلاته إلى غير القبلة، فإن كان منحرفاً يسيراً، رجع إلى القبلة وبنى على ما تقدم من صلاته لأنه صلى إلى جهة شرع الصلاة إليها مع الاجتهاد ووجود أدلة القبلة.

**مسألة:** وإن كان مستدبراً لها أو منحرفاً عنها انحرافاً كثيراً، مشرقاً أو مغرباً، استأنف الصلاة لأنه افتتحها إلى جهة لا يدخلها الاجتهاد مع إدراك علامات القبلة، والفرق بينه وبين أهل قباء، أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى ما شرع لهم من القبلة، فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز إفساد ما تقدم منها على الصحة، فهذا الذي افتتح صلاته إلى غير القبلة لم يفتتحها على ما شرع، ولا على جهة يجتهد فيها مع إدراك علامات القبلة، فكان عليه استئنافها.

**فروع:** فإن أتم صلاته على ذلك ثم تبين له بعد تمام صلاته، فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط وابن القاسم عن مالك في المدونة: إن استدبر القبلة، أو شرق أو غرب مخطئاً للقبلة، أعاد في الوقت دون ما بعده.

وقد قال ابن القاسم عن مالك، فيمن تبين القبلة في نفس الصلاة: يستأنف الصلاة، ففرق بين الأمرين لما كان إذا أتم الصلاة أعادها في الوقت، أمره أن لا يتمها على هذه الصورة، وهذا الأصل تشعب منه مسائل يجب أن نبينها، فقد قال مالك، فيمن كبر للركوع ونسى تكبيرة الافتتاح: يتمادى ويعيد.

وقال ذلك في عدة مسائل: يتمادى ويعيد، وذلك أن ما تردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد، أمره بالتمام، لئلا يبطل عملاً يختلف فيه، ثم يعيده ليؤدي العبادة بيقين، فكيف بصلاة هي إذا تمت عنده صلاة، يقضى بها الفرض كانت أولى بأن يتمادى عليها ثم يعيدها، غير أنه يراعى في ذلك أن تكون الصلاة مجزية أو مختلفاً فيها مع ذكره للمعنى المؤثر فيها، فأما إذا كان المعنى المؤثر في العبادة يؤثر فيها مع اليقين، فلا يجوز معه، وإنما يجوز مع النسيان، فإن ذكره لذلك المعنى في نفس الصلاة يمنع عنده إتمامها، ويوجب إبطال ما مضى منها كذكره لصلاة في صلاة.

**فروع:** وقول مالك بهذه المسألة يحتاج إلى تأمل، وذلك أن من صلى إلى غير القبلة ثم



كتاب الصلاة ..... ٣٩٧

علم بذلك بعد تمام صلاته، فالذى روى عن مالك فى ذلك: يعيد الصلاة فى هذا الوقت، وهذا قول مجمل، وذلك أن هذا المصلى إلى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة، أو مع وجودها، ولم أر لأصحابنا فى ذلك فرقاً بينهما غير أن أبا الحسن بن القصار ذكر عن مالك إن فعل ذلك مجتهداً، أعاد فى الوقت استحباباً.

وحكى القاضى أبو محمد فى إشرافه: من عميت عليه القبلة، فصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها، ثم بان له الخطأ، لم يكن عليه إعادة، خلافاً للمغيرة ومحمد بن مسلمة والشافعى. والذى قاله المغيرة ومحمد بن مسلمة ليس على هذا الإطلاق، إنما قال المغيرة فى المبسوط: واستدبر القبلة أعاد أبداً، لأنه لم يستقبل القبلة بشىء من وجهه، فإن كانت قبلته إلى اليمن، فصلى إلى شرق أو غرب، أعاد فى الوقت لأن بعضه مستقبل القبلة، فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب، فلا يعيد فى وقت ولا غيره، ومن انحرف عن البيت عامداً أعاد أبداً، وإن كان مستقبلاً له لأنه وإن كان استقبله، فلم يقصد الصلاة إليه، فهذا مذهب المغيرة ومحمد بن مسلمة على التحقيق، وهو كله فى المبسوط.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وقول محمد بن مسلمة عندى قول صحيح، ومحل عنده مع ظهور علامات القبلة، وأما مع خفائها فإن مذهب مالك أنه لا إعادة عليه، وإن استدبر القبلة، فعلى هذا، الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه، أحدها أن يتعمد ذلك، فهذا يعيد أبداً، وإن صلى إلى جهتها، والثانى: أن يتحرى استقبالها مع ظهور علاماتها، فهذا حكمه على قدمنا ذكره عن محمد بن مسلمة، والثالث: أن يتحرى استقبالها مع عدم علاماتها، فهذا لا إعادة عليه.

٤٥٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ ثُمَّ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

الشرح: قوله: «إن النبى ﷺ صلى نحو بيت المقدس»، يريد نسخ الصلاة إلى بيت المقدس، وحول ذلك إلى الكعبة، وذلك يقتضى منع الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ، ولولا ذلك لم يكن تحويلاً، وإنما كان يكون مشاركة، والنسخ فى الحقيقة إنما يتعلق

٤٥٦ - أخرجه البخارى فى الإيمان حديث رقم ٤١. والنسائى فى الصغرى فى القبلة حديث رقم

٣٩٨ ..... كتاب الصلاة

بالمستقبل من الصلوات. وأما الماضي فقد مضى على الواجب أو غيره ولا يتناول الأمر بالانتقال عن ذلك، وإنما يتناول المستقبل، ولذلك إنما تنسخ العبادة قبل فعلها، وأما بعد فعلها، فلا يصح ذلك فيها.

وقد قال الحسن البصرى وغيره: صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس اختياراً من غير فرض عليه لتألف أهل الكتائب، ثم صرف إلى مكة، وهذا الذى قاله ظاهره أنه كان الأمر مفروضاً إليه قد خير فيه. والأظهر على هذا القول أن يكون تبع فى ذلك شريعة من قبله من الأنبياء عليهم السلام ممن كانت قبلته إلى بيت المقدس. وقلد قال ابن جريج: صلى النبي ﷺ إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس، ثم صرف إلى الكعبة.

٤٥٧ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوِّجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

الشرح: قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». قال أحمد بن حنبل: هذا فى كل البلدان إلا بمكة عند البيت، فإنه يزال عنها شيئاً، وإن قل، فقد ترك القبلة<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن خالد: إنما ذلك لأهل المدينة، ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب، رواه محمد بن مسلمة عن مالك.

قال أحمد بن خالد: وأما من كان من مكة فى المشرق أو فى المغرب، فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال، ولهم من السعة فى ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم. وهذا القول الذى ذكر أحمد بن خالد بين صحيح، ولكن هذا كله مع الاجتهاد لمن تعين اجتهاده فى هذه الجهة دون غيرها. وأصل ذلك أن الناس فى استقبال القبلة على ضربين، فأما من عاين البيت، فإن فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لأنه معاين للقبلة التى فرض عليه استقبالها، فمن لم يستقبلها يتقن انحرافه عنها، وذلك غير جائز ولا خلاف فيه، وقد روى مثل هذا القول عن محمد بن مسلمة.

٤٥٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٣٥. ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٢/٢. عبد الرزاق فى المصنف ٣٤٥/٢.

(١) ذكره هذا الخبر ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٢٠/٧ - ٢٢١ ونصه: «قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؟ فقال: هذا فى كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل، فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان، ثم قال: هذا المشرق، وأشار بيده، وهذا المغرب، وأشار بيده، وما بينهما قبلة. قلت له: فصلاة كم صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم، ويتبغى أن يتجرى الوسط.»

كتاب الصلاة ..... ٣٩٩

مسألة: وأما من لم يعاين القبلة، فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد، فإن كان من أهل الاجتهاد، ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب مع التوجه إلى جهة البيت، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدق بغيره من أهل الاجتهاد، إن وجد ذلك، فإن لم يجد ذلك.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ويستحب له عندي أن لا يصلى إلا في آخر الوقت لأنه يرجو أن يجد من يقلده، وهذا في غير المدينة، فأما المدينة فلا يسوغ لأحد الاجتهاد فيها إلى قبلة تخالف قبلة مسجد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نصب قبلتها، وهذا نص منه عليها. وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل عليه السلام هو الذى أقام للنبي ﷺ قبلة مسجده.

فصل: وقوله: «إذا توجه قبل البيت»، يريد أنه لا اجتهاد له في ذلك، وإنما اجتهاده في تعيين سمت القبلة في هذه الجهة دون سائر الجهات.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فاختلف متأخرو أصحابنا هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين؟ قال القاضي أبو محمد: وأكثر أصحابنا أنه إنما يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فول وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والوجه الثانى عندي أظهر أن الفرض الاجتهاد في طلب العين، وإن لم يلزمنا إصابته، ولزمنا إصابة جهته وسمته، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٤٥٨ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

٤٥٨ - أخرجه البخارى في الجمعة حديث رقم ١١٩٠. ومسلم في الحج حديث رقم ١٣٩٤. والترمذى في الصلاة حديث رقم ٢٩٩. والمناقب حديث رقم ٣٨٥١. والنسائى في الصغرى في المساجد حديث رقم ٦٩٤. ومناسك الحج حديث رقم ٢٨٩٧. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٤٠٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٢١٢، ٧٣٦٧، ٧٦٧٦، ٨٧٨٥، ٨٩٠٨، ٩٦٧٩، ٩٧٠١، ٩٧٦٢، ٩٩٠٥، ٩٩٢٦، ١٠٠٩٧، ١٠٤٥٦.

٤٠٠ ..... كتاب الصلاة  
سَلَمَانَ الْأَعْرَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ  
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

الشرح: قوله: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» يريد أكثر  
ثوابًا من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، اختلف الناس في معنى  
هذا الاستثناء، فروى أشهب عن مالك إلا المسجد الحرام، فإن صلاة في مسجد النبي  
ﷺ تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وبهذا قال ابن نافع. وقال ابن وهب:  
معناه عندنا إلا المسجد الحرام، فإن صلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ،  
وهذه المسألة مبنية عندهم على أي البلدان أفضل وسنين الكلام فيه في الجامع إن شاء  
الله تعالى.

وأما الذي يقتضيه الاستثناء في هذا الموضع، فأن يكون حكم مكة خارجًا عن  
أحكام سائر المواطن في الفضيلة المتقدمة في الخبر، ولا يعلم حكم مكة من هذا الخبر،  
فيصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل، ويصح أن تكون الصلاة في المدينة أفضل،  
ويصح أن يتساويا.

مسألة: سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضًا، قال: نعم. رواه ابن  
سحنون في تفسيره، قال: وقال لي عمر: حدثه «جمعة خير من جمعة ورمضان خير من  
رمضان».

٤٥٩ - مَالِك، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي  
وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٤٦٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤٥٩ - أخرجه البخاري في الجمعة حديث رقم ١١٩٦. ومسلم في الحج لحديث رقم ١٣٩١.  
والترمذي في المناقب حديث رقم ٣٨٥٠، ٣٨٥١. وأحمد في المسند حديث رقم ٧١٨٢،  
٨٦٦٨، ٨٩٠٨، ٨٩٠٨، ٩٠٧٨، ٩٣٥٨، ٩٦٧٩، ١٠٤٥٦، ١٠٥١٦، ١٠٦٢٠.  
١١٢١٦.

٤٦٠ - أخرجه البخاري في الجمعة حديث رقم ١١٩٥. ومسلم في الحج حديث رقم ١٣٩٠.  
والنسائي في الصغرى في المساجد حديث رقم ٦٩٥. وأحمد في المسند حديث رقم  
١٦٠١٨، ١٥٩٩٨.

زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

الشرح: قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، يحتمل أن يريد بذلك أن الذي بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة. قال الداودي: يحتمل أن ينقل ذلك الموضوع إلى الجنة، فيكون من رياضها، ويحتمل أن يريد بذلك أن ملازمة ذلك الموضوع والتقرب إلى الله تعالى فيه، يؤدي إلى رياض الجنة كما يقال: رياض الجنة تحت ظلال السيوف، وذلك يحتمل وجهين أحدهما: أن اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي إلى رياض الجنة، فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا لمعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها.

والثاني: أن يريد أن ملازمته ذلك الموضوع بالطاعة والصلاة يؤدي إلى رياض الجنة لفضيلة الصلاة في ذلك الموضوع على سائر المواضع، وهذا أبين لأن الكلام إنما على معنى تفضيل ذلك الموضوع، ويشبه أن يكون مالك، رحمه الله، تأول فيه هذا الوجه، ولذلك أدخله في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ على الصلاة في سائر المساجد.

فصل: وقوله ﷺ: «ومنبري على حوضي» قريب من معنى ما تقدم، يحتمل أن يريد به أن إتيانه للصلاة والطاعات ولزومه بالأعمال الصالحة يؤدي إلى ورود حوضه ﷺ، وقد قيل أن معنى قوله ذلك أن لي منبراً على حوضي، وليس هذا بالبين لأنه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة إلى ذلك.

\* \* \*

### ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٤٦١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٤٦١ - أخرجه البخاري ٣٥/٢ كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة، عن ابن عمر. مسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة باب ٣٠ رقم ١٣٦، عن ابن عمر. أبو داود برقم ١٣٦ ١٥٢/١ كتاب الصلاة باب في خروج النساء إلى المسجد، عن أبي هريرة. أحمد ١٦/٢، عن ابن عمر. البيهقي في الكبرى ١٣٢/٣، عن ابن عمر. الطبراني في الكبير ٣٦٣/١٢، عن ابن عمر. ابن حزم برقم ١٦٧٩، ٩٠/٣، عن أبي هريرة.

٤٠٢ ..... كتاب الصلاة

الشرح: قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع، كما خطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعهن منها. وفي المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، ويحتمل أن يريد أنه يحكم به لهن على الأزواج، ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على إباحة ذلك لهن، لما كان لهن المنع، والله أعلم. وقد روى بهذا الحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله بالليل» تفرد بهذه الزيادة نصر بن علي.

فصل: وقوله: «مساجد الله» على سبيل التعظيم لها والتخصيص، ويجوز أن يكون لما أضاف الإمام إليه أتى بإضافة المساجد ليظهر وجه خروجهن إليها واختصاصهن بها.

٤٦٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّنَّ طَبِيًّا».

الشرح: قوله «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء» التي يمكن مشاهدة النساء لها لأن غالب ما يحضرون من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح لأن ذلك أستر لهن وأخفى لأحوالهن. وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم بالليل إلى المسجد، فائذنو لهن» فخص بذلك الليل لما فيه من السترة.

والوجه الثاني أن تطيب النساء في غالب الأحوال إنما يكون في أول الليل لمضاجعة الأزواج، فكره لهن تعجيل التطيب قبل الخروج إلى العشاء لأن خروجهن مع التطيب والتحمل فتنة للناس، وإذابة لما وضع في نفوس كثير من الناس من الميل إليهن والشغل بهن والتطيب سبب لذلك وباعث عليه.

٤٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

الشرح: استئذان عمر بن الخطاب في الخروج إلى المسجد، دليل على أنها كانت

٤٦٢ - أخرجه النسائي ١٥٤/٨ كتاب الزينة باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إلخ، عن زينب امرأة ابن مسعود.

٤٦٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٤١.

كتاب الصلاة ..... ٤٠٣

تعتقد أن له منعها، ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه، وكان عمر بن الخطاب يسكت لتمتع من الخروج من غير أن يمنعها منه، لما ورد في ذلك من الأمر، وكان يكره خروجها إلى مسجد أو غيره لما كان طبع عليه من الغيرة، وكانت هي تقول: «والله لأخرجن إلا أن تمنعني» لأنها كانت تريد أن يكون لها أجر الخروج إن خرجت، وإن منعت مع نيتها في الخروج، ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الإعلام بخروجها لئلا يكون له إليها حاجة تبيح له منعها، فإذا سكت عنها، علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج، ولذلك كانت تقول: «والله لأخرجن إلا أن تمنعني» أنها تخرج إلا أن يحدث سبب يؤثر من أجله منها لما علمت أنه لا يمنعها ابتداءً من غير سبب، والله أعلم وأحكم<sup>(١)</sup>.

٤٦٤ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

الشرح: قولها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء»، يعنى التطيب والتجمل وقلة الستر وتسرع كثير منهن إلى المناكير، ويحتمل أن يريد به ما أدركن بعد النبي ﷺ من الملابس، والتجمل الذى يفتن به الناس، وإنما كن فى زمن النبي ﷺ يلبس المروط، فيخرجن متلفعات فيها.

فصل: وقوله: «لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى اسرائيل»، يحتمل أن يكون فى شريعة بنى اسرائيل منع النساء من المساجد، ويحتمل أن يكون نساء بنى اسرائيل إنما منعن بعد إباحة ذلك لهن لمثل هذا، ويحتمل غير ذلك من المعانى التى لا طريق لنا إلى معرفتها إلا بالخبر دون النظر، والله أعلم وأحكم.

(١) قال فى الاستذكار ذكرنا فى التمهيد حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنع أن ينهاني؟ قالوا: يمنع قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». وقال ابن عبد البر: وهذا يفسر حديث مالك وبين الوجه الذى لم يمنعها منه عمر من أجله كراهته لخروجه. انظر التمهيد ٧٧/٤ - ٧٨.

٤٦٤ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٨٦٩. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٤٥. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٥٦٩. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٤٠٨١، ٢٥٠٨٢، ٢٥٤٥١.

٤٠٤ ..... كتاب الصلاة  
وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: إنما يكره من خروجهن البيئة الرائحة أو الجميلة  
المشهورة التي تكون في مثلها الفتنة.

\* \* \*

### الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٤٦٥ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».

الشرح: قوله: «إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم»، أصل  
في كتابه العلم وتحصينه في الكتاب وأصل في صحة الرواية على وجه المناولة، لأن النبي  
ﷺ دفعه إليه وأمره به، فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه.

فصل: وقوله: «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر»، ظاهر في أنه لا يجوز أن يمسه القرآن  
محدث، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من  
التابعين. روى ذلك عن علي، فإنه قال: لا بأس أن يمسه القرآن الجنب والحائض  
والمحدث.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾  
[الواقعة: ٧٩]، وهذا نهى وإن كان لفظه لفظ الخبر، فمعناه الأمر لأن خبر البارئ تعالى  
لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر.

ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور أن لا يمسه القرآن إلا طاهر. ودليلنا من جهة  
المعنى أن هذا ممنوع من الصلاة لمعنى فيه، فكان ممنوعاً من مس المصحف كالمشرك أو  
كالذي غمرت جسده النجاسة.

مَالِك: وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ  
جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ  
شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا  
لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

الشرح: هذا كما قال، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمله بعلاقة،

٤٦٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٤٣. عبد الرازق في المصنف ٦٧٩٣ عن معمر.



ويحملة على وسادة. والدليل على ما نقوله أن هذا محدث، فلم يجزله ذلك كما لو باشره بالحمل، ومن أصح الاستدلال فيه ما استدل به مالك، رحمه الله، في قوله: ولو جاز ذلك لحمل في أخيبته لأن الذى يحمله فى علاقته غير مباشر له، ولم يمنعه من حملة إلا أنه محدث قاصد لحمله، وإذا كان هذا المعنى موجوداً، فيمن حملة بعلاقته، وجب أن يكون ممنوعاً من حملة.

فصل: وقوله: «ولم يكره له ذلك إلا أن يكون فى يد الذى يحمله نجاسة يدنس بها المصحف»، ردًا على من فرق بين حملة بعلاقته أو على وسادة، وبين مباشرته بالحمل، ولكن منع من ذلك تعظيمًا للقرآن، ومن التعظيم له أن يمنع من حملة بعلاقته، وأما إن حملة فى غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه، فلا بأس بذلك لأنه غير قاصد لحمله.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١ - ١٦].

الشرح: ذهب مالك، رحمه الله، فى هذه الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون. وقال: إن هذا أحسن ما سمع فى هذه الآية. وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهى للمكلفين من بنى آدم عن مس القرآن على غير طهارة، وقولوا: إن المراد بالكتاب المكنون المصحف التى بأيدى الناس.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وإن كان لفظ الخبر، فإن معناه النهى لأن خير البارى تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر، فثبت أن المراد به النهى، وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة.

وأدخل مالك، رحمه الله، تفسير هذه الآية فى باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضى ظاهر تأويله لها الأمر بذلك، ولكن يصح أن يدخله فى الباب لمعنيين، أحدهما: أنه أدخل هو أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وأدخل فى آخر الباب ما يحتج به الناس فى ذلك، وليس عنده بحجة، فأتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف، ومن عصمه الله من التعصب.

والوجه الثانى أنه يحتتمل أن يكون مالك، رحمه الله، أدخل هذا التأويل أيضاً على وجه الاحتجاج فى وجوب الوضوء لمن مسَّ المصحف، وذلك أن البارى تعالى وصف القرآن بأنه كريم؟، وأنه فى الكتاب المكنون الذى لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له، والقرآن المكنون فى اللوح المحفوظ، هو المكتوب فى المصاحف التى بأيدينا، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن نتمثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمسه الكتاب الذى هو فيه إلا مطهر، وهذا وجه صحيح سائغ.

مسألة: وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم، وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم؟ روى ابن القاسم عن مالك إباحته وكرهه ابن حبيب. وجه رواية ابن القاسم أن المعلم يحتاج من تكرر مسه، ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له، فأرخص له فى ذلك كالتعلم. ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه لحفظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب.

مسألة: وهذا فى المصحف الجامع. وفى العتبية: كره مالك أن يكتب القرآن أسداساً وأسابعاً فى المصاحف [.....] <sup>(١)</sup> فيه وقال: قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه. وروى عنه أشهب فى العتبية أنه قال: ومن المصاحف، فلا أرى أن ينقط ولا يزداد فى المصاحف، وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا بأس بذلك.

مسألة: ومنع مالك فقط المصحف الذى هو الإمام، قال فى العتبية: ويكتب من الهجاء على المكتبة الأولى، ولا يكتب على ما أحكم الناس اليوم من الهجاء، قال: يبين ذلك أن براءة لا يكتب فى أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» لثلاث يوضع شىء فى غير موضعه، ويكتب فى الألواح فى أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» سواء بدأ بأول سورة أو غيره لأنه لا يجعل إماماً، قال: وإنما كتب القرآن على ما كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ.

مسألة: فأما الذكر من غير القرآن، فلا يمنع الحدث من النطق به، ولا من مسه. وفى العتبية قال ابن القاسم: استخف مالك فى الخاتم المنقوش يكون فى الشمال أن يستنجى به، قال: ولو نزعته كان أحب إلى وفيه سعة، ولم يكن من مضى يتحفظ من هذا قال ابن القاسم: إذا استنجى به، وفيه ذكر الله سبحانه حرم.

\* \* \*

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

### الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٦٦ - مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ، وَهُمْ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أُمْسِلِمَةُ.

الشرح: قوله: «كان في قوم يقرعون»، دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن، على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة، وذلك بأن يقرأ المتعلم على المعلم أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم فيقرأ أحدهما على الآخر، على وجه المذاكرة له والمدارسه له. وستل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم: أنه حسن لا بأس به، وقد قال مرة: أنه كرهه وعابه.

وقال: يقرأ ذا ويقرأ ذا، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولو كان يقرأ واحد ويستتبت من يقرأ عليه أو يقرعون واحداً واحداً على رجل واحد، لم أر به بأساً.

مسألة: وأما أن يجتمعوا، فيقرعون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس. ووجه ذلك الكراهية للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه.

مسألة: وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره، فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت، فإنه ممنوع، قاله مالك لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى. وإنما يقصد صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن.

فصل: وقوله: «فذهب لحاجته»، كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر، وهو يقرأ القرآن ولم يمنعه حدثه عن القراءة، والحدث على ضربين، أكبر وأصغر، فأما الأكبر، فإنه ينقسم إلى قسمين أحدهما: لا يمكن إزالته كالحيض، فلا يمنع القراءة على رأى. والثاني: وهو الذي تمكن إزالته، فإنه يمنع من قراءة القرآن. وبه أبو حنيفة والشافعي.

وقال داود: لا تمنع الجنابة قراءة القرآن. وقد روى نحو ذلك عن مالك في المختصر.

٤٠٨ ..... كتاب الصلاة

والدليل على ما نقوله أن هذا ركن يتكرر فى الصلاة، فلم يكن للجنب فعله كالركوع والسجود، ومتى ثبت ذلك، فإنه يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى، ولا حد لذلك.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقرأ بعض آياته، ولا يجوز له إتمامها. وقال الشافعى: لا يجوز للجنب أن يقرأ منه كلمة واحدة. والدليل على ما نقوله أن هذا مما تدعو الضرورة إليه للتعوذ، وذكر الله فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية، والشىء اليسير من القرآن فى الرسالة والخطبة.

مسألة: فأما الحدث الأكبر الذى لا يمكن إزالته، وهو الحيض، فهل يمنع القراءة أم لا؟ عن مالك فى ذلك روايتان، إحداهما: أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن.

وجه الرواية الأولى أن الحيض كدم الاستحاضة، وهو لا يمنع قراءة القرآن. ووجه الرواية الثانية أن هذا حدث يوجب الغسل، فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة، وأما الحدث الأصغر، فإنه القراءة لتكرره، ولا خلاف فى ذلك نعلمه.

فصل: وقوله: «تقرأ ولست على وضوء»، يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام، ويحتمل الإنكار إلا أن قول عمر له: «من أنباك بهذا مسيلمة؟» يدل على أنه تلقى ذلك منه على وجه الإنكار، وهذا القائل لعمر هو أبو مريم الحنفى إياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب، وإنما أضاف عمر هذا القول إليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب عنده.

وقد روى عن مالك ما يقتضى أن الوضوء مشروع له على وجه الاستحباب، ويحتمل على هذا أن يكون أبو مريم أنكر على عمر لما كان إمام المسلمين أن يترك الأفضل، وكان عمر بن الخطاب يأخذ فى بعض أوقاته بالإيسر لاسيما إذا كان فى ذلك تخفيف للعبادة، ورفق بالناس فى استدامتها مع أن لفظ أبى مريم ظاهره الإنكار، وإنما يتعلق ذلك بترك الواجب دون ترك المستحب، والله أعلم وأحكم.

مسألة: وأما قراءة القرآن فى الطريق، فقد قال مالك فى العتبية: أما الشىء اليسير لمن يتعلم القرآن، فلا بأس به، وأما الرجل الذى يطوف بالكعبة يقرأ القرآن فى الطريق، فليس من شأن الناس.

\* \* \*

### ما جاء فى تحزيب القرآن

٤٦٧ - مَالِك، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتُهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

الشرح: قوله: «من فاته حزبه من الليل»، الحزب هو الجزء من القرآن، وفى هذا تجزئة القرآن وتحزيبه أحزاباً على قدر قوة المكلف، يقرأ فى سبع أو عشر أو ثلاثين ليلة أو أقل من ذلك أو أكثر على قدر طاقته.

فصل: وقوله: «فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر»، نرى أنه سهو من داود بن الحصين لأن غيره من الرواة إنما روه على غير هذا اللفظ. فروى عن ابن شهاب: من قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل. وقد قال مالك، فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر: يصلية فيما بينه وبين صلاة الظهر؛ لأنه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به، والله أعلم وأحكم.

٤٦٨ - مَالِك، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ وَلَآنُ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلِّئِنِّي لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِيَكُنَّ أَتَدْبِرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

الشرح: قوله: «كيف ترى فى قراءة القرآن فى سبع ليال، فقال زيد: حسن»، وزاد على سؤال السائل بما فيه بيان وجه الاستحسان، وهو الوقوف عليه والتدبر له وأن قراءة القليل مع ذلك أفضل عنده من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه.

مسألة: وقد تكلم الناس فى الترتيل والهز، فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل، قال

٤٦٧ - أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٤٧. والنسائي فى الصغرى فى قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٣١٣. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٤٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٢٠، ٣٧٩. والدارمى فى حديث رقم ١٤٧٧.

٤٦٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٤٦.

٤١٠ ..... كتاب الصلاة  
الله تعالى: ﴿رَوَى الْقُرْآنَ تَوْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بذلك.  
قالت عائشة: وكان يقرأ بالسورة، فيرتها حتى تكون أطول منها، وهو المروى عن  
أكثر الصحابة.

وسئل مالك عن الهز في القرآن، فقال: من الناس من إذا هز كان أحف عليه، وإذا  
رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهز، والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك  
واسع.

وقال القاضي أبو الوليد، رضي الله عنه: ومعنى ذلك عندي أنه يستحب لكل  
إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه، فرمما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه  
ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل  
الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### ما جاء في القرآن

٤٦٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ  
الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ  
حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا،  
فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتَهَا فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ،  
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

الشرح: قوله: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها»،  
دليل على تشددهم في أمر القرآن، واهتبالهم بحفظ حروفه ولغاته، وضبطهم لقراءته

٤٦٩ - أخرجه البخارى في الخصومات حديث رقم ٢٤١٩. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها  
حديث رقم ٨١٨. والترمذى في القراءات حديث رقم ٢٨٦٧. والنسائى فى الصغرى فى  
الافتتاح حديث رقم ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٤٧٥. وأحمد  
فى المسند حديث رقم ١٥٩، ٢٧٩، ٢٩٨.

المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم أن كان عمر بن الخطاب يعجل هشام بن حكيم في صلاته، ثم أمهله لحرمة الصلاة ثم لبيه بردائه، وذهب به إلى النبي ﷺ لما أعظم مخالفة قراءته للقراءة التي كان يقرؤها، وإنما أمر النبي ﷺ عمر بإرساله قبل أن يقرأ لتسكن نفسه، ويثبت جأشه ويتمكن من إيراد القراءة التي قرأها لتلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك.

فصل: وقوله ﷺ لقراءة هشام: «هكذا أنزلت» تصويب لقراءته ثم أمر عمر بالقراءة لتلا يكون الغلط والخطأ والتغيير من جهته، فلما أصاب عمر القراءة قال ﷺ: «هكذا أنزلت» فصوب أيضاً قراءته، وأخبر أنها قراءة منزلة ثم أعلمهما أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيراً على الأمة في تلاوته، يريد والله أعلم سبع قراءات وسبعة أوجه، لأن الوجه الطريقة التي يكون الكلام عليها، وتسمى في اللغة حرفاً، ولذلك يقولون: فلان يقرأ بحرف أبي عمرو، ويقرأ بحرف نافع، يريدون بذلك قراءته وطريقته.

ويدل على ذلك أن عمر إنما أنكر على هشام قراءة قرأ هو بخلافها، فجوزهما النبي ﷺ، قال: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» فلو لم يكن الحرف القراءة لما كان ما قاله جواباً لهم.

مسألة: فإن قيل: هل تقولون إن جميع هذه السبعة الأحرف ثابتة في المصحف؟ فإن القراءة بجميعها جائزة، قيل لهم كذلك نقول. والدليل على صحة ذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته، فيمكن حفظه دونها.

ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه أن ظاهر قول النبي ﷺ يدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيراً على من أراد قراءته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه، وبما هو أخف على طبعه وأقرب إلى لغته لما يلحق من المشقة بذلك المألوف من العادة في النطق، ونحن اليوم مع عجمة ألسنتنا وبعدها عن فصاحة العرب أحوج إلى [.....]<sup>(١)</sup>.

٤٧٠ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل.

٤٧٠ - أخرجه البخاري في فضائل القرآن حديث رقم ٥٠٣١. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٨٩. والنسائي في الصغرى في الافتتاح حديث رقم ٩٤٢. وابن ماجه في الأدب حديث رقم ٣٧٨٣. وأحمد في المسند حديث رقم ٤٦٥١، ٤٧٤٥، ٤٨٣٠، ٥٢٩٣، ٥٨٨٧.

مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ<sup>(١)</sup> إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٤٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٤٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا». فَيَقُولُ: لَا وَالِدَمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا، فَأَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿﴾.

٤٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّتْ أُمَّكَ

(١) المعلقة: المربوطة المشدودة بالحيال.

٤٧١ - أخرجه البخاري في بدء الوحي حديث رقم ٢. ومسلم في الفضائل حديث رقم ٢٣٣٣. والترمذي في المناقب حديث رقم ٣٥٦٧. والنسائي في الصغرى في الافتتاح حديث رقم ٩٣٣، ٩٣٤. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٤٧٢٤، ٢٤٧٧٥.

٤٧٢ - أخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث رقم ٣٢٥٤.

٤٧٣ - أخرجه البخاري في الشهادات حديث رقم ٢٦٧٨. والمغازي حديث رقم ٤١٧٧. والترمذي في حديث رقم ٤١٧٧. والترمذي في حديث رقم ٣١٨٥، ٣٢٦٢. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٠٩.



عُمَرُ، نَزَرْتُ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ<sup>(٢)</sup> أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنًا، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ سُورَةَ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

٤٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ<sup>(١)</sup> فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ<sup>(٢)</sup> فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ<sup>(٣)</sup>».

٤٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

(١) نزلت: ألححت وبالغت في السؤال.

(٢) نشبت: لبثت.

٤٧٤ - أخرجه البخاري في فضائل القرآن حديث رقم ٥٠٥٨. ومسلم في الزكاة حديث رقم

١٠٦٥. والنسائي في الصغرى في الزكاة حديث رقم ٢٥٧٦. وتحريم الدم حديث رقم

٤٠٩٩. وأبو داود في السنة حديث رقم ٤٧٦٤. وابن ماجه في المقدمة حديث رقم ١٦٩.

وأحمد في المسند حديث رقم ١٠٦٢٥، ١١٠٩٦، ١١١٨٥، ١١٢٥٤، ١١٢٩٦.

(١) النصل: رأس السهم المدبب.

(٢) القدح: حشب السهم.

(٣) الفوق: موضع وتر من السهم.

٤٧٥ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٥٣.

الشرح: [.....] (٤) لأنه لا غناء فيهم، وإنما يستدعى العدد الكثير، وسؤالهم في القتلى أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد تفضيلاً له وتحذيره من نسيانه بقوله ﷺ: «استدركوا القرآن فلهو أشد تفصيلاً من قلوب الرجال من النعم من عقلها» فكيف يظن بالصحابة الفضلاء وبعبدالله بن عمر مع اقتفائه لآثار النبي ﷺ، الزهد في تعلم مثل هذا، والتشاغل عنه بشيء من الأشياء إن هذا لمن أقبح وجوه التأويل، وأبعدها عن الصواب، فلو لم يكن لما ورد من ذلك وجه يعرف لوجب رده إذا الخبر المتواتر بالقرآن وغيره يوجب رد ما ظنه، فكيف ومعنى ذلك ظاهر واضح، فأما ما روى أنه لم يجمع القرآن على عهد النبي ﷺ غير أربعة، فإن المراد لم يستوعب تلقى جميعه عن النبي ﷺ غير أربعة.

وأما سائر الصحابة فكان النبي ﷺ يلقن الرجل السورة والسورتين، ويلقنها هو أصحابه، فمنهم تلقن منه نصف القرآن، ومنهم من تلقن منه ثلثه وأكثر من ذلك أو أقل، وتلقن سائره عن الصحابة، ولذلك روى عنه ابن مسعود أنه فخر على نظرائه بأنه أخذ من في النبي ﷺ سبعين سورة القرآن، ولا خلاف أنه جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وكذلك فعل زيد بن ثابت كان يأخذ الآية من القرآن عن رجلين ممن تلقنها عن النبي ﷺ وإن آلفاً ممن يقرؤها ويحفظها وتلقنها عن الصحابة إلا أنه كان لتلقنها عن النبي ﷺ قرابة ودرجة.

وأما عبدالله بن عمر فقد ذكرنا أن المراد بذلك الفقه في أحكامها وغير ذلك من علومها، فقد روى عن الصحابة كراهية التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه، فروى عن مالك في العتبية: كتب إلى عمر بن الخطاب رجال من العراق يخبرونه أن رجالاً قد جمعوا كتاب الله تعالى، فكتب عمر أن أفرض لهم في الديوان. قال: فكثير من يطلب القرآن، فكتب إليه من قابل أنه جمع القرآن سبعمائة رجل، فقال عمر: إنى لأخشى أن يسرعوا إلى القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين، فكتب أن لا يعطيهم شيئاً.

سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن، فقال: ما أرى هذا ينبغي، وهو معنى ما عاب به عبدالله بن مسعود الزمن الآخر أن قراءه كثير وفقهاء قليل، وقد مدح زمنه أن فقهاء كثير وقراءه قليل. وقد بينت معناه هناك، وبالله التوفيق.

قال مالك في العتبية في قول عمر: وإنما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله، مع أنه

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل.

لا يمتنع أن يكون عبدالله بن عمر خلط مع ذلك من يعلم غيرها من أبواب العلم ودرسه، وسائر القرآن وأعمال البر من الجهاد وغيره الكثير، ولكنه كان بين أول ابتدائه بها وآخر إتمامها هذه المدة، ولعله حفظ تلاوتها وأكثر أحكامها في أيسر مدة ثم تعذر عليه حكم من أحكامها، وأشكل عليه شيء مما فيها، فلم يجد منه مراده ولم يفتح عليه فهمه إلا بعد تمام هذه المدة، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### ما جاء في سجود القرآن

٤٧٦ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَحَدَّثَ فِيهِجًا فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

الشرح: قوله: «قرأ لهم: ﴿إذا السماء انشقت﴾» [الإنشاق: ١]، يحتمل أن يكون في صلاة، وهو الأظهر لقوله، فلما انصرف أخبرهم على أنه قد روى ذلك مفسراً.

وقوله: «فسجد فيها»، كان أبو هريرة يرى السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وروى ذلك عن النبي ﷺ.

وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فالذي ذهب إليه مالك أنها ليست من عزائم السجود. وقال ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا: هي من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والذي تعلق به مالك في ذلك ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

ووجه قول ابن وهب ما روى عن أبي رافع قال: صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء، يعني العتمة، فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما فرغ، قلت: يا أبا هريرة، ما كنا نسجدها. قال سجدها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه، فلا أزال أسجدها

٤٧٦ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٧٦٦. ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٧٨. والترمذى فى الجمعة حديث رقم ٥٢٣. والنسائى فى الصغرى فى الافتتاح حديث رقم ٩٦٨. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٤٠٨. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٠٥٨، ١٠٥٩. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧١٠٠. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١.

٤١٦ ..... كتاب الصلاة

حتى ألقى أبا القاسم عليه السلام. وهذا الخبر يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها في المدينة، فإن أبا هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة.

٤٧٧ - مالك، عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر ابن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدةً، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدةً.

٤٧٨ - مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدةً.

الشرح: السجدتان في سورة الحج، أولهما قوله تعالى: ﴿إِن اللّٰه يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، وهى متفق عليها، والثانية قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، هى التى اختلف العلماء فيها، فمنع مالك أن تكون من عزائم السجود. وقال ابن حبيب: هى من عزائم السجود. رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب، وبه قال الشافعى.

وجه ما قاله مالك أن إثبات السجود طريقه الشرع. والأصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح، فمن ادعى ذلك فعليه بيانه. ومن جهة المعنى أن لفظ السجود إذا اقترن بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

وجه رواية ابن حبيب ما روى عن عقبة بن عامر أنه قال: «قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أو فى سورة الحج سجدة؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما»<sup>(١)</sup> والتعلق بمثله ليس بالقوى لضعف إسناده<sup>(٢)</sup>. وأظهر ما فى الأمر سجود الصحابة فيه.

٤٧٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٥٦. البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٧/٢. الشافعى فى الأم ١٣٧/١.

٤٧٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٥٧. البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٧/٢. (١) أخرجه الترمذى حديث رقم ٥٧٨. أبو داود حديث رقم ١٤٠٢. الحاكم فى المستدرک ٢٢١/١. الدارقطنى ٤٠٨/١. البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٧/٢.

(٢) قال أبو عيسى الترمذى تعليقاً على الحديث: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى، واختلف أهل العلم فى هذا، فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدةً، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثورى ومالك وأهل الكوفة.

٤٧٩ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِ﴿النَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

الشرح: وهذه السجدة أيضاً مما اختلف أهل العلم فيها، فذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود. وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من عزائم السجود، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه ما تعلق به مالك ما روى عن زيد بن ثابت: قرأت على النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها.

ووجه ما قاله ابن وهب ما روى عن عبدالله بن مسعود «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها، فمابقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصي وتراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفني هذا». قال عبدالله: لقد رأيته بعد، قتل كافراً.

وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها لأن من قول مالك، رحمه الله، أن سجود التلاوة ليس بواجب، ولا تمنع أن يمسك النبي ﷺ عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود، ليرى جواز ترك السجود، ويعلم أنه ليس بواجب، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب، ويحتمل أن يترك ذلك لأنه لم يكن على طهارة.

فصل: وقوله: «ثم قام، فقرأ بسورة أخرى»، يريد أنه لما سجد في آخر السورة، قام فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة. وقد روى ابن حبيب، فيمن قرأ في الصلاة سجدة سجد لها ثم قام، فإنه مخير بين أن يركع أو يقرأ من سورة أخرى شيئاً ثم يركع، والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١]، رواه إبراهيم النخعي عن أبيه، أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، ثم سجد، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا﴾.

مسألة: وكره مالك للإمام أن يقرأ بالسجدة في فريضة، رواه عنه ابن القاسم. قال عنه أشهب: إلا أن يكون من وراءه عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم. روى عنه ابن وهب: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في فريضة. وقد قال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام بالسجدة، فيما يسر فيه.

٤١٨ ..... كتاب الصلاة

وجه رواية ابن القاسم وأشهب ما احتجا به من أنه يخلط على من خلفه لأنه أمر غير معتاد فى الصلاة. وجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب لذلك بمحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه منكر.

وجه قول ابن حبيب أن التخليط إنما يحصل عند الإسرار بالقراءة. وأما مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة، فيتأهب لها ولا ينكر السجود فيها، فإن قرأ بالسجدة فى فريضة، فليسجد لها لأن ذلك حكم من قرأها، فإن قرأها فى الركعة الأولى، فلم يسجد لها، فقد قال ابن حبيب: يقرؤها فى الركعة الثانية ويسجد لها. وقال: وقد اختلف فيه قول ابن القاسم.

وجه قولنا بإعادتها أنه لما قرأ بها قد لزمه حكمها، فإذا ترك السجود لها استحب أن يعيد قراءتها، فيستدرك ما فاته من السجود لها. وأما وجه القول الثانى، فإن المنع من إعادتها مبنى على المنع من تعمد قراءتها، فلما ترك حين قراءتها، وكانت قراءتها الأولى ممنوعة منعت إعادتها.

٤٨٠ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رَسُولِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ.

الشرح: قوله: «قرأ بسجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة»، يحتمل أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس ما عنده من أمر السجود، وأن فعله وتركه جائز، وإن لم يعلم هل منهم أحد يخالفه فى راية أم لا، ولم يجد مجلساً أجمل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة، فقرأها على المنبر فسجد، قال: وسجدنا معه، ويحتمل أن يريد جماعة المسلمين، وأضاف الخطاب إليه لما كان من جملتهم، وإلا فهو غلط لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما ولد فى خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان، وقد كره مالك من رواية على عنه أن ينزل الإمام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها. روى ابن المواز عن أشهب: لا يقرأ بها، فإن فعل، فليتنزل فليسجدها، ويسجد الناس معه.

وجه قول مالك أن ذلك مما يتبع عليه عمر ولا عمل أحد بعده، ولعل عمر إنما فعل ذلك تعليمًا للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فيبادر إلى حسمه. وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس، وقد تقرر الآن الأحكام، وانعقد الإجماع على كثير منها، وعرف الخلاف السائغ في سواها. فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام إلى الصلاة.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه لما وضع المنبر، صلى عليه بالناس، فكان يقوم على المنبر، فإذا أراد السجود نزل، ثم إذا قام رقى المنبر، فقام عليه فلما انصرف، قال: «إني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي» ولا يفعل ذلك اليوم لأن الناس قد غمهم علم ذلك. ووجه قول أشهب، وهو الأظهر، فعل عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم.

**فصل: وقوله: «فسجد وسجدنا معه»،** إنما سجدوا معه لأنهم استمعوا قراءته، وهذا حكم من جلس إلى القائم يسمع قراءته أن يسجد بسجوده لما روى عن ابن عمر، كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أهدنا موضعًا لجهته. ومن جهة المعنى أنهم لما جلسوا إليه لهذا المعنى لزمهم أن ينصتوا لقراءته، ومن لزمه الإنصات لقراءة القارئ لزمه أن يسجد لسجود تلاوته كالمصلي.

**فصل: وقوله: «على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء»،** بيان أن سجود التلاوة غير واجب، وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الإنكار عليه وإجماعهم معه على ذلك، دليل على ما ذكرناه، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: سجود التلاوة واجب.

والدليل على ما ذهب إليه مالك، إجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم. ومن جهة القياس أن هذا سجود يفعل في السفر على الراحلة، فلم يكن واجبًا كسجود النوافل.

**مسألة: إذا ثبت أنه غير واجب، فإنه مؤكد.** وكره مالك لأحد أن يقرأ السجدة، ولا يسجد دون مانع لما قدمناه، وكره أن يخطر في موضع السجدة، وهو على طهارة وفي وقت سجود كما كره أن يقرأها ولا يسجد لها، لأن ذلك في الوجهين ترك لسجودها.

**مسألة: وكره أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد، ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها.** ووجه ذلك أنه لسجود تلاوة وإنما شرع للتالي، فلا يجوز أن يخرج عن موضعه.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

الشرح: وهذا كما قال، رحمه الله، وعليه جمهور أصحابه، وبه قال ابن عباس وابن عمر. وقال ابن وهب: عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة، فأثبت مع ما قاله ابن نافع، ثلاث سجديات في المفصل، وبه أبو جنيقة. وقال ابن حبيب: عزائم السجود خمس عشرة، فزاد إليها الآخرة من الحج، وقد رواه ابن عبدالحكم عن ابن وهب. وقال الشافعي: عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم من السجود، وأسقط سجدة، وقال: سجدة شكر.

وفائدة ذلك أن من قرأ بها في الصلاة لم يسجد، فإن سجد، فهل تبطل صلاته أو لا؟ لأصحابه في ذلك وجهان، وقد أجاب القاضي أبو محمد عما روى من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل، أن مالكا لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من عزائم السجود، إنما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها، وبين أنها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي ﷺ السجود فيها بالمدينة، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب، منه ما لا بد من السجود فيه، وهي عزائم سجود القرآن، ومنه ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة، ومنه ما خير فيه وهي المواضع المتكلم فيها.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وقول ابن وهب أظهر عندي.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن مواضع سجود القرآن في آخر الأعراف، قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وفي الرعد قوله تعالى: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وفي النحل قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فية سبحان قوله تعالى: ﴿وَيُزِيدُهُمْ خَشِيعَةً﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، وفي مريم قوله تعالى: ﴿سَجِدًا وَبُكْيَا﴾ [مريم: ٥٨]، وفي الحج الأولى قوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية وهي مختلف فيها قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وفي الفرقان قوله تعالى: ﴿وَوَزَادَهُمْ نَفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، وفي النمل قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

وقال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَظُنُّونَ﴾ [النمل: ٧٤]، وما قاله مالك أولى لأتمام الكلام وفي: ﴿أَلَمْ تَنْزِيلِ﴾ [السجدة: ٢]، قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾



[السجدة: ١٥]، وفي ص قوله تعالى: ﴿وآخر راکعاً وأناً﴾ [ص: ٢٤]، وفي مختصر الوقار ﴿وحسن مأب﴾ [ص: ٢٥، ٤٠]، وفي «حم فصلت» قوله تعالى: ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقال ابن وهب: يسأمون.

وقال ابن وهب: واسع وفي «النجم» خاتمتها. قال ابن حبيب: وكذلك في «انشقت». وقال القاضي أبو محمد: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الأنشاق: ٢١]، وهو أظهر لأن ما بعده لا تعلق له بذكر السجود، وفي سورة العلق آخرها.

\* \* \*

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

الشرح: وهذا كما قال لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة، وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلوات، واختلف قول مالك في وقتها، فقال في الموطأ: لا يقرأ بها بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى غروب الشمس. وهذا يقتضى المنع من السجود في ذلك الوقت، والمنع من قراءتها مع ترك السجود لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن ذلك الوقت.

روى عنه ابن القاسم في المدونة: يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر؟، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. وقال ابن حبيب: يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يرخص في السجود لها بعد العصر، وإن لم تتغير الشمس.

وجه الرواية الأولى أن هذه صلاة نافلة، فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل. ووجه الرواية الثانية أنها صلاة اختلف في وجوبها، فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلاة الجنابة. ووجه قول ابن حبيب ما احتج به من قياس هذا على الطائف، يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر، على قول من يرى وقت الإسفار للصبح، وقت ضرورة لا وقت اختيار كاصفرار الشمس للعصر.

٤٢٢ ..... كتاب الصلاة

مسألة: إذا ثبت ذلك، فمن قرأها في وقت يمنع من سجود أو قرأها على غير طهارة قال مالك: يخطر فيها ولا يقرؤها.

ووجه ذلك أنه ممنوع من السجود، وممنوع من قراءتها وترك السجود، فلزمه أن يتعدى موضع السجود فلا يقرؤها. وقال بعض شيوخنا المتأخرين: يتعدى موضع السجود خاصة، ولا يتعدى الآية كلها.

سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَأَمْرًا حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهَمَا طَاهِرَانِ.

الشرح: وهذا كما قال، رحمه الله، لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود إذا تعين ذلك على من كان طاهرًا.

مسألة: واختلف قول مالك في التكبير لسجود التلاوة، فقال مرة: يكبر، وقال مرة: لا يكبر. وخير ابن القاسم في ذلك.

وجه القول الأول أنه سجود تلاوة، فشرع التكبير في الخفض والرفع له كما لو كان في نفس الصلاة. ووجه القول الثاني أن هذه عبادة لم يشرع لها تحليل، فلم يشرع لها إحرام كالصوم.

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتِمُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

الشرح: وهذا كما قال أن من سمع قارئًا يقرأ السجدة، ولم يأت به والائتمام به أن يجلس للاستماع منه، فإنه ليس عليه أن يسجد معه، سواء كان مارًا أو جالسًا، وإذا كانت المرأة ممن لا يجوز الائتمام بها، فلا يصح السجود معها، فيما يكون لها سواء كان مارًا أو جالسًا، وإذا كانت المرأة ممن لا يجوز الائتمام بها، فلا يصح السجود معها، فيما يكون لها فيه حكم الإمامة.

مسألة: ومن جلس للاستماع من القارئ، فقد ائتم به ولزمه حكمه، فإن كان ممن

كتاب الصلاة ..... ٤٢٣

يصلح للإمامة، فسجد، كان على من جلس إليه السجود معه. والأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجنبته موضعاً يسجد عليه.

مسألة: فإن لم يسجد القارئ، فهل يسجد المستمع؟ روى ابن القاسم عن مالك: يسجد المستمع. وقال مطرف وابن الماجشون: لا يسجد المستمع.

وجه القول الأول أن سجود التلاوة يلزما القارئ والمستمع، فإذا ترك القارئ ما ندب إليه، فعلى المستمع أن يأتي به.

وجه القول الثاني أن القارئ إمام فلا تصح مخالفته.

\* \* \*

### ما جاء في قراءة «قل هو الله أحد» و«تبارك الذي بيده الملك»

٤٨١ - مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً يقرأ: «قل هو الله أحد» يرددّها، فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

الشرح: قوله: «فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ»، يحتمل أن يكون الغادي هو الرجل، فذكر له أنه تهجد بـ «قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١]، فأخبره ﷺ أنها تعدل ثلث القرآن، وكان الرجل يتقالها، يعني يراها قليلاً من القرآن، ويتأسف إذ لا يحسن غيرها ليتهد به، ويحتمل أن يكون الغادي على رسول الله ﷺ هو أبو سعيد الخدري.

فصل: وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده» قسم على معنى التأكيد مع أنه مصدق بالخبر.

وقوله ﷺ: «إنها تعدل ثلث القرآن» يحتمل أن يريد أن للقارئ بها من الأجر ما

٤٨١ - أخرجه البخاري في فضائل القرآن حديث رقم ٥١٠٤. والنسائي في الصغرى في الافتتاح حديث رقم ٩٩٥. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ١٤٦١. وأحمد في المسند حديث رقم

٤٢٤ ..... كتاب الصلاة

للقارئ بثلاث القرآن، ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها، ومنعه من تعلمها عذر، ويحتمل أن يريد أن أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن من غير تضعيف، ويحتمل أن الأجر عليها لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبر وإحضار الفهم وتجديد الإيمان، مثل أجر من قرأ ثلث القرآن، على غير هذه الصفة، والله يضاعف لمن يشاء، والله أعلم بذلك.

٤٨٢ - مَالِك، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ» فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْحِنَّةُ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرَهُ نُمٌّ فَرَفِئْتُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُمٌّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

الشرح: قوله: «فسمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾» يحتمل أن يكون في غير صلاة.

وقوله ﷺ: «وجبت» يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على فضلها وكثرة الثواب لقارئها.

وقوله: «ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ». قال: بن وضاح: الغداء هاهنا صلاة الغداة، ولا يعرف ذلك في كلام العرب، وإنما الغداء ما يؤكل بالغداء. وكان أبو هريرة يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، فكان يتغذى معه ويتعشى، فخاف إن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته.

٤٨٣ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي

٤٨٢ - أخرجه الترمذى فى فضائل القرآن حديث رقم ٢٨٢٢. وأحمد فى المسند حديث رقم

١٠٥٣٦، ٧٩٥١.

(١) فرقت: رخصت.

٤٨٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٦١.

(١) أخرج شطره عن النبى ﷺ من طرق أخرجه البخارى ٣٢٥/٦ كتاب فضائل القرآن=

بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴿﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

الشرح: قوله: «إن ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾ [الملك: ١]، تجادل عن صاحبها»، قيل معناه تجادل عنه فى القبر. روى زاذان بن مسعود، قال: هى المانعة، تمنع من عذاب القبر، إذا توفى الرجل يؤتى من قبل رجله، فتقول رجلاه: إنه لا سبيل لكم على ما قبلى، إنه قد وعى بى سورة الملك، ويؤتى من قبل رأسه، فيقول: والله لا سبيل لكم على ما قبلى، إنه كان يقرأ فى سورة الملك.

قال: وهى فى التوراة مكتوبة: سورة الملك من قرأها فى ليلة فقد أكثر وأطنب. وقوله: فيقول بطنه: وعى فى سورة الملك، يحتمل أن يريد به باطن ظهره، فيدخل فيه الصدر وغيره لأن الصدر هو الذى حوى السورة، وهو نحو قول الرأس أنه قرأ فى السورة الملك، وإنما قرأها بالفم لكنه من جملة الرأس.

\* \* \*

### ما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى

٤٨٤ - مَالِك، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

الشرح: قوله: «كانت له عدل عشر رقاب»، معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق رقاب.

=فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٨/٣، عن أبى سعيد الخدرى. والدارمى ٤٦١/٢، عن أبى أيوب الأنصارى. والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١٧، عن أبى مسعود الأنصارى. وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان ١١/٢، عن أبى مسعود الأنصارى، وغيرهم.

٤٨٤ - أخرجه البخارى فى بدء الخلق حديث رقم ٣٢٩٣. ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث رقم ٢٦٩١. والترمذى فى الدعوات حديث رقم ٣٣٩٠. وابن ماجه فى الأدب حديث رقم ٣٧٩٨. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٩٤٨، ٨٥٠٢، ٨٦٥٦.

٤٢٦ ..... كتاب الصلاة

وقوله: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»، تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى، وأنه قل ما يزيد عليه، ولذلك قال: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء، ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام؛ لأن كل ما أتى إنسان ببعضه، فإن أحدًا لا يأتي بأفضل مما جاء بأكثر من ذلك، لكنه أفاد بذلك أن هذا غاية في بابه، ثم قال: إلا رجل عمل أكثر من ذلك، لئلا يقطن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الموضوع.

ووجه ثان، وهو يحتمل أن يريد أنه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله.

٤٨٥ - مَالِك، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٤٨٦ - مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَخَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

الشرح: قوله ﷺ: «حطت عنه خطاياها»، يريد أنه يكون في ذلك كفارة، كقوله تعالى: ﴿إِن الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقوله: «من قال: سبحان الله»، التسييح، وهو التنزيه لله تعالى عما يقوله الظالمون.

وقوله: «ثم ختم المائة بلا إله إلا الله»، يريد أن التسييح والتكبير والتحميد تسعة

٤٨٥ - أخرجه البخاري في الدعوات حديث رقم ٦٤٠٥. ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث رقم ٢٦٩١. والترمذي في الدعوات حديث رقم ٣٣٨٨. وابن ماجه في الأدب حديث رقم ٣٨١٢. وأحمد في المسند حديث رقم ٧٩٤٨، ٨٦٥٦، ١٠٣٠٥.

٤٨٦ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٩٧. وأحمد في المسند حديث رقم ٧٢٠٢، ٨٦١٦، ٩٨٩٧.

كتاب الصلاة ..... ٤٢٧  
وتسعون اسما، فإذا هلك أكمل المائة، وذلك مما يغفر ذنوبه، والغفران معناه فى كلام العرب السترة.

وقوله: «وإن كانت مثل زيد البحر»، يريد فى كثرتها، فإن ما قاله يعدل ذلك.

٤٨٧ - مَالِك، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

الشرح: قوله: «الباقيات الصالحات»<sup>(١)</sup>، يحتمل أن يريد قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، ويحتمل أن يصفها بذلك لأنها باقيات لصاحبها وصالحات لجزيل ثوابها فى المعاد وحين الحاجة لأن كل ما يتجمل به المشركون من المال والبنين زينة الحياة الدنيا، ليس يبقى لهم ولا يعود بمصلحة عليهم، فأخبر سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات هى هذه الكلمات الخمس.

٤٨٨ - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ

٤٨٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٦٥. الدرر المنثور ٣٩٨/٥.

(١) قال فى الاستذكار ١٢٨/٨: على مثل قول سعيد بن المسيب فى ﴿الباقيات الصالحات﴾ أكثر أهل العلم قالوا ذلك فى تأويل قول الله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾. وروى ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن نافع بن سرجس مولى ابن عباس أنه سأل عبد الله بن عمر عن ﴿الباقيات الصالحات﴾ فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقال ابن جريج، وقال عطاء بن أبر رباح مثل ذلك. وقال عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: هى الأعمال الصالحة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر. وكان مسروق يقول: ﴿الباقيات الصالحات﴾: هن الصلوات وهن الحسنات ينهين السيئات. وروى معمر عن قتادة عن سعيد ابن المسيب، قال: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلى أن أحمل على الجهاد فى سبيل الله من بكرة إلى الليل.

٤٨٨ - أخرجه الترمذى فى الدعوات حديث رقم ٣٢٩٩. وابن ماجه فى الأدب حديث رقم ٣٧٩٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢١١٩٥، ٢٦٩٧٧.

الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا  
أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح: قوله: «ذكر الله تعالى» يحتمل معاني؛ لأن ذكر الله على ضربين، أحدهما: ذكر باللسان، والثاني: ذكر عند الأوامر بامثالها، وعند المعاصي باجتنابها، وهو ذكر، والذكر باللسان على ضربين: واجب ومندوب إليه، فالواجب قراءة القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها، وما جرى مجرى ذلك، والمندوب إليه سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك، فأما الواجب من الذكر، فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر من الجهاد والزكاة وغيرها، فيقال إن ثواب المصلي أكثر من ثواب غيره، إما على الإطلاق، وإما في وقت من الأوقات أو على حال من الأحوال، وأما المندوب إليه، فيحتمل أن يفضل على سائر البر المندوب إليها لمعنيين، أحدهما: أن الثواب عليه أعظم، وهذا طريقه الخير، والثاني كثرة تكرره، وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر.

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ  
عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

الشرح: يحتمل أن يريد هاهنا بذكر الله الذكركين جميعاً بالقلب عند الأوامر والنواهي والذكر باللسان من التسبيح والتهليل وتلاوة القرآن، فإذا قلت إنه الذكر باللسان، فإنه يحتمل أن يريد الذكر في الصلاة لما تقدم من فضلها على غيره، ويحتمل أن يريد سائر الأذكار لتكررها، وخفتها على اللسان.

٤٨٩ - مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَمِرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ: وَرَأَى رَبَّنَا  
وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ  
الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ  
بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلًا».

٤٨٩ - أخرجه البخارى فى الأذان حديث رقم ٧٩٩. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٣٦٩.  
والنسائى فى الصغرى فى الافتتاح حديث رقم ٩٣١. والتطبير حديث رقم ١٠٦٢. وأبو  
داود فى الصلاة حديث رقم ٧٧٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٨٥١٧.



الشرح: وقوله ﷺ: «من المتكلم أنا»، وإن كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم أنه المراد لأنه اختص بكلام غير معهود.

وقوله ﷺ: «لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا» البضع ما بين الثلاث إلى التسع. وقوله: «يبتدرونها أيهم يكتبها» أول دليل على عظم ثوابها ورفع درجة صاحبها وأن لكتابها أولا مزية، وإن كان جميعهم يكتبها، وقد روى عن مالك أنه لم ير عمل على هذا وكره أن يقولها المصلي. ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن يحمده.

\* \* \*

#### ما جاء في الدعاء

٤٩٠ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعا لأمتي في الآخرة».

الشرح: قوله: «لكل نبي دعوة يدعو بها» يريد بذلك مجابة، قد وعد الإجابة فيها، وأن النبي ﷺ خبا ذلك لأمته إلى الآخرة ليشفع بها فيهم، وهذا يدل على ثبوت الشفاعة له في الآخرة.

٤٩١ - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك».

الشرح: قوله ﷺ: «اللهم فالق الإصباح» دعا الله تعالى بما وصف به نفسه في قوله عز وجل: «فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا» [الأنعام: ٩٦]، ومعنى فالق الإصباح الذي خلقه وأبدأه وأظهره، والفلق البحر.

٤٩٠ - أخرجه البخاري في الدعوات حديث رقم ٦٣٠٤. ومسلم في الإيمان حديث رقم ١٩٨. والترمذي في الدعوات حديث رقم ٣٥٢٦. وابن ماجه في الزاهد حديث رقم ٤٣٠٧. وأحمد في المسند حديث رقم ٧٦٥٧، ٢٧٣٤٨، ٨٧٣٦، ٨٨٩٨، ٩٠٤٨، ٩٢٢٠، ٩٢٦٨، ٩٩٣٨. والدارمي في الرقائق حديث رقم ٢٨٠٥.

٤٩١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٦٩.

وقوله: «وجاعل الليل سكناً» الجعل فى كلام العرب على معنيين، أحدهما: بمعنى الخلق وذلك كقوله تعالى: ﴿الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور﴾ [الأنعام: ١]، وأما إذا تعدى إلى مفعولين، فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية، وقد يكون بمعنى الخلق، فأما الأول ففى قوله تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾ [الزخرف: ١٩]، معناه سموهم ووصفهم بأنهم إناث، وأما الثانى فمن قولهم: الحمد لله الذى جعلنى مسلماً معناه خلقنى مسلماً، فقوله تعالى: ﴿وجعل الليل سكناً﴾ يحتمل الوجهين جميعاً.

فصل: وقوله تعالى: ﴿وجعل الليل سكناً﴾، يعنى أنه يسكن فيه، وقوله تعالى: ﴿والشمس والقمر حسباباً﴾ [الأنعام: ٩٦]، بمعنى يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام، قال الله تعالى ﴿الذى جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب﴾ [يونس: ٥].

فصل: وقوله ﷺ: «قوتى فى سبيلك» يحتمل أن يريد به جهاد العدو، ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها، فإن ذلك كله فى سبيل الله. وقد قال مالك فىمن قال: مالى هذا فى سبيل الله، سبيل الله كثيرة، ولكن يوضع فى باب الغزور.

وجه ذلك أن هذه اللفظة إذا أطلقت فإن عرفها الجهاد والغزور، وإن جاز أن تطلق على سائر الأعمال بقرينة.

٤٩٢ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لى إن شئت، اللهم ارحمنى إن شئت، ليغزى المسألة فإنه لا مكره له».

الشرح: قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت» معناه لا يشترط مشيئته باللفظ، فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر إلا أن يشاء، ولا يصح غير هذا، فلا معنى لاشتراط المشيئة لأنها إنما تشتترط فىمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره، مما تنزه الله سبحانه عنه.

٤٩٢ - أخرجه البخارى فى الدعوات حديث رقم ٦٣٣٩. ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث رقم ٢٦٧٩. والترمذى فى الدعوات حديث رقم ٣٤١٩. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٤٨٣. وابن ماجه فى الدعاء حديث رقم ٣٨٥٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٢٧٢، ٧٢٧٣، ١٠١١٦، ١٠٤٨٦.

كتاب الصلاة ..... ٤٣١

وقد بين ذلك ﷺ في آخر الحديث بقوله: «فإنه لا مكره له». ومعنى قوله: «ليعزم المسألة» أى يعرى دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضا فإن فى قوله: «إن شئت»، نوعاً من الاستغناء عن مغفرته كقوله القائل إن شئت أن تعطيني كذا فافعل، لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه، وأما المضطر إليه، فإنه مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله.

٤٩٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

الشرح: قوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم» يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون معنى قوله: يستجاب، الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والثاني: الإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كانت فى معنى الإخبار عن الوجوب، فإن الإجابة تكون لأحد الثلاثة أشياء، إما أن يعجل ما سأل فيه، وإما أن يكفر عنه به، وإما أن يدخر له، فإذا قال قد دعوت، فلم يستجب لى بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعرى الدعاء من جميعها، وإذا كان بمعنى جواز الإجابة، فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعى: قد دعوت فلم يستجب لى؛ لأن ذلك من باب بالقنوط وضعف اليقين والسخط.

٤٩٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ

٤٩٣ - أخرجه البخارى فى الدعوات حديث رقم ٦٣٤٠. ومسلم فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث رقم ٢٧٣٥. والترمذى فى الدعوات حديث رقم ٣٣٠٩، ٣٣٨٧، النسائى فى الصغرى فى الزينة حديث رقم ٥١١٧. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٤٨٤. والمناسك حديث رقم ١٧٤٦. وابن ماجه فى الدعاء حديث رقم ٣٨٥٣، ٣٨٦٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٩٩٣٩.

٤٩٤ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١١٤٥. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٥٨. والترمذى فى الصلاة حديث رقم ٤٠٨. والدعوات حديث رقم ٣٤٢٠. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ١٣١٥. والسنة حديث رقم ٤٧٣٣. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٦٦. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٤٥٧، ٧٥٣٨، ٧٧٣٣، ٨٧٥١، ٢٧٦٢٠، ٩٣٠٨، ٩٩٤٠، ١٠١٦٦، ١٠٢٤٠، ١٠٣٧٧. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٧٨، ١٤٧٩.

٤٣٢ ..... كتاب الصلاة

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.»

الشرح: قوله ﷺ: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا» إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت وإعطاء السائلين ما سألوه، وغفرانه للمستغفرين، وتبنيه على فضيلة ذلك الوقت، وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه.

ومن هذا المعنى ما روى عنه ﷺ أنه قال: «إذا تقرب إلى عبدي شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإذا تقرب إلى ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإذا أتاني يمشي أتيت إليه هرولة» ولم يرد به التقرب في المسافة، فإن ذلك غير ممكن ولا موجود، إنما أراد التقرب بالعمل من العبد، والقرب منه تعالى بالإجابة والقبول، ومن ذلك يقال فلان قريب من فلان، ويقولون في الرئيس: هو قريب من الناس إذا كان كثير الإسعاف لهم، والترحيب بهم، وهو مشهور في كلام العرب.

وفي العتبية سألت مالكًا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش، فقال: لا يتحدثن به وما يدعو الإنسان إلى أن يتحدث به، وهو يرى ما فيه من التغير، وحديث: «إن الله خلق آدم على صورته» وحديث الساق. قال ابن القاسم: لا ينبغي لمن يتقى الله أن يحدث بمثل هذا. قيل له: فالحديث الذي جاء «إن الله سبحانه ضحك» فلم يره من هذا وأجازه.

وقال: وحديث التنزل، ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين، أحدهما: أن حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح، لم يطعن في شيء منها، وحديث اهتزاز العرش قد تقدم الإنكار له والمخالفة فيه من الصحابة، وحديث الصورة والساق ليست أسانيدنا تبلغ في الصحة درجة حديث التنزل. والوجه الثاني أن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والغرر بسوء التأويل فيها أبعد، والله أعلم وأحكم.

٤٩٥ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ

٤٩٥ - أخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم ٤٨٦. والترمذي في الدعوات حديث رقم ٣٤١٥. والنسائي في الصغرى في الطهارة حديث رقم ١٦٦. والتطبير حديث رقم ١١٠٠. والاستعاذة حديث رقم ٥٥٣٢. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٨٧٩. وابن ماجه في الدعاء حديث رقم ٣٨٤١. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٣٧٩١، ٢٥١٢٧.

كتاب الصلاة ..... ٤٣٣

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْثَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي».

الشرح: قولها: «فلمسته بيدي فوضعتها على قدميه وهو ساجد»، دليل على أن اللمس بمجرد لا ينقض الطهارة ولو كان ينقض الطهارة لمنعه ذلك من استدامة السجود، ولكنه لما عرى عن اللذة لم ينقض الطهارة، وقد تقدم الكلام فيه.

وقوله ﷺ: «لا أحصى ثناء عليك» يحتمل أن يريد به لا أحصى شيئاً من الثناء عليك، فيكون أبلغ في المدح من قوله: لا أحصى الثناء عليك.

٤٩٦ - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

الشرح: قوله: «أفضل الدعاء يوم عرفة»، يعني أكثر الذكر بركة وأعظمه ثواباً وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد الحاج خاصة لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص وأن وصف اليوم في الجملة بيوم عرفة، فإنه يوصف بفعل الحاج فيه، والله أعلم.

٤٩٧ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤٩٦ - أخرجه الترمذى ٥٧٢/٥ حديث رقم ٣٥٨٥ كتاب الدعوات باب ١٢٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. عبدالرزاق فى المصنف برقم ٨١٢٥، ٣٧٨/٤ عن طلحة بن عبيدالله ابن كريز. البغوى فى شرح السنة ١٥٧/٧ عن طلحة بن عبيدالله بن كريز. وذكره فى الكنز برقم ١٢٠٧٩ وعزاه السيوطى إلى مالك عن طلحة بن عبيدالله بن كريز مرسلًا. وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠١/٤: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث على بن أبى طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص. فأما حديث على، فإنه يدور على دينار أبى عمرو، عن ابن الحنفية وليس دينار ممن يحتج به. وحديث عبدالله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

٤٩٧ - أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٥٩٠. والترمذى فى الدعوات =

٤٣٤ ..... كتاب الصلاة

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

الشرح: قوله: «كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن»، دليل على تأكده وما ندب إليه من تحفظ ألفاظه.

وقوله ﷺ: «وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» سمي الدجال المسيح لأنه ممسوح العين اليمنى، وسمى عيسى بن مريم عليه السلام مسيحاً لسياحته فى الأرض، وقيل لحسنه.

وقوله ﷺ: «وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» دليل على أن بعد الموت فتنة، وهى فتنة القبر.

٤٩٨ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

=حديث رقم ٣٤١٦، ٣٤٩٤. والنسائي فى الصغرى فى الجنائز حديث رقم ٢٠٦٢. والصيام حد. رقم ٢٠٩٠. والاستعاذة حديث رقم ٥٥١٠. والأشربة حديث رقم ٥٦٠٦. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٩٨٤، ١١٦٥، ١٥٤٢. والمناسك حديث رقم ١٨٠٧. وابن ماجه فى الدعاء حديث رقم ٣٨٤٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢١٦٩، ٢٣٣٨، ٢٦٦٢، ٢٧٠٤، ٢٧٧٤، ٢٨٣٤.

٤٩٨ - أخرجه البخارى فى الجمعة حديث رقم ١١٢٠. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٧٦٩. والترمذى فى الدعوات حديث رقم ٣٣٤٠. والنسائي فى الصغرى فى قيام الليل وتطوع النهار حديث رقم ١٦١٨. وأبو داود فى الصلاة حديث رقم ٧٧١. وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها حديث رقم ١٣٥٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٧٠٥، ٢٧٤٣، ٢٨٠٨، ٢٣٥٨، ٣٤٥٨. والدارمى فى الصلاة حديث رقم ١٤٨٦.

الشرح: قوله ﷺ: «أنت نور السموات والأرض» يحتمل أن يكون من قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، قيل معناه ذو نور السموات والأرض. وروى عن ابن عباس، معناه هادى أهل السموات والأرض. وروى عن ابن عباس ومجاهد معناه مدبرهما، شمسهما وقمرهما، ونحوهما.

وقال ابن عرفة: نور السموات والأرض، أى منيرهما، كما يقال فلان مغيث بمعنى مغيثنا، فعلى قول من قال: معناه ذو نور السموات، وذو نوره القرآن، قال كعب: النور محمد ﷺ، فهو يعود إلى أنه ذو النور الذى أصاب السموات والأرض، وإذا قلنا إن معناه هادى أهل السموات والأرض، فيحتمل أن يكون معناه أن الهدى الذى يهدى به منير بين فى نفسه، ويحتمل أن يريد به ينير قلوب المؤمنين، وإذا قلنا معناه مدبر السموات والأرض، فإن معناه أنه به يكون ومن خلقه وتدبيره الشمس والقمر والنجوم التى تنير السموات والأرض، ويحتمل أن يريد به النور بمعنى الهداية، وأنه هاد يهتدى به أهل السموات والأرض.

فصل: وقوله: «ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض»، يقال فيه: قيام وقيوم، وقال ابن عباس: القيام الذى لا يزول. وقال مجاهد: معناه القائم على كل شىء، فإذا قلنا معنى القيام الذى لا يزول من قوله تعالى: ﴿قِيَوْمَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى الدائم حكمه فيهما وتدبيره لهما وأنه لا قائم يضاف تدبيرهما إليه غيره تعالى. وإذا قلنا معنى القيام، القائم على كل شىء، فيحتمل أن يكون من قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، قيل معناه أفمن هو حافظ على كل نفس لا يغفل ولا يموت، فيكون معناه، والله أعلم، أنه حافظ للسموات والأرض.

فصل: وقوله ﷺ: «ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن». قال ابن الأنبارى: الرب ينقسم ثلاثة أقسام، الرب المالك، والرب السيد المطاع، قال الله تعالى: ﴿فِيَسْقَىٰ رَبَّهُمْ كَرِيمًا﴾ [يوسف: ١٤]، معناه سيده، ويكون الرب المصلح من قولهم: رب الشىء إذا أصلحه، فعلى هذا رب السموات والأرض ومن فيهن، معناه مالك ذلك كله، ويحتمل على قول بعض المفسرين أن يكون المعنى سيد السموات والأرض ومن فيهن.

وقد أنكر مالك الدعاء بسيدى، فعله إنما كره اللفظ دون المعنى، ويحتمل أن يكون معناه أن صلاحها به، ولولاها لم يكن صلاحها، قال الله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ يَمْسِكْ

السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده ﴿فاطر: ٤١﴾.  
[٤١].

**فصل:** وقوله: «ولك الحمد أنت الحق» يحتمل أن يريد به اسم من أسمائه، ويحتمل أن يريد أنه الحق ممن يدعى المشركون أنه إله، ومن قوله تعالى: ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾ [لقمان: ٣٠]، وظاهره أن قوله في هذا الحق يعود إلى معنى الصدق، ويتعلق بتسميته إلهًا بمعنى أن من سماه إلهًا، وأخبر عنه أنه إله، فقد صدق، وقال الحق، ومن سمي سواه إلهًا وأخبر عنه بأنه إله فقد كذب وأبطل، والله أعلم وأحكم.

**فصل:** وقوله: «ووعدك حق» معناه، والله أعلم، وعده يفى به ولا يخلفه، قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾ وقيل في قوله تعالى: ﴿إن الله وعدكم وعد الحق﴾ [إبراهيم: ٢٢]، أى وعد الجنة من أطاعه، ووعد النار من كفر به، فوفى بوعده، فكأنه عائد إلى معنى الصدق، ويحتمل أن يريد به أن وعده حق بمعنى إثبات أنه قد وعد بالبعث والحشر والنشر والثواب والعقاب إنكارًا لقول من أنكر وعده بذلك وكذب الرسل عليهم السلام فيما بلغوه من وعده ووعيده.

**فصل:** وقوله: «والجنة حق، والنار حق، والساعة حق» يحتمل وجهين، أحدهما: أن خيره تعالى بذلك حق لا يدخله باطل ولا كذب ولا تحريف ولا تغيير، والثاني: أن خبير من أخبر عنه بذلك وبلغه حق.

**فصل:** وقوله: «اللهم لك أسلمت» معناه انقذت وأطلعت، من قولهم: أسلم فلان لفلان، إذا انقاد له، وعطف عليه قوله: «وبك آمنتم» فظاهر أن الإيمان ليس بحقيقة الإسلام، وإنما الإيمان التصديق.

وقال القاضى أبو بكر: الإيمان المعرفة بالله تعالى، والأول أشهر فى كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾ [يوسف: ١٧]، معناه وما أنت بمصدق لنا إلا أن الإسلام إذا كان بمعنى الانقياد والطاعة، فقد ينقاد المكلف بالإيمان، فيكون مؤمنًا مسلمًا، وقد ينقاد بغير الإيمان، فيكون مسلمًا ولا يكون مؤمنًا، قال الله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم﴾ [الحجرات: ١٤]، فأثبت لهم الإسلام منفى عنهم الإيمان، فتقرر أن ما أثبت لهم غير ما نفاه عنهم. وقد قال قوم من شيوخنا: إن الإيمان هو الإسلام، فإذا كان الكلام معهم رجع إلى ما قدمناه، والله أعلم وأحكم.



فصل: وقوله: «إليك أنبت» يريد تبت.

وقوله ﷺ: «وفيك خاصمت» يريد، والله أعلم، من خصص فيه بلسان أو سيف.  
قال الله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ﴾ [غافر: ١٤]، وقال عز من  
قائل: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

فصل: وقوله: «وإليك حاكمت» ظاهره، والله أعلم، أنه لا يحاكمهم إلا الله تعالى،  
ولا يرضى إلا بحكمه، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ  
الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقوله عز وجل: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حِكْمًا وَهُوَ أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ  
الْكِتَابَ مَفْصَلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

فصل: وقوله: «فاغفر لي ما قدمت وما أخرت» يحتمل أن يريد به ما قدم وأخر مما  
مضى، ويحتمل أن يريد ما قدم أخر مما مضى ويحتمل أن يريد بما قدم ما مضى وبما أخر  
ما يستقبل، ويكون ذلك من قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾  
[الفتح: ٢]، حملة التفسير على أن الغفران تناول من أفعاله الماضي والمستقبل.

٤٩٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ، مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ أَيْنَ  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ  
مِنُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي  
بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ  
فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمُنْعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ:  
فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الشرح: سؤال عبدالله بن عمر: أين صلى النبي ﷺ من مسجد بني معاوية، يحتمل  
أن يكون حرصاً منه على معرفة ما دعا به النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون على وجه  
الاختبار للمسئول عن ذلك، فإن كان عنده علم، وإلا أعلمه.

وقوله: «هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن»، يحتمل الوجهين جميعاً.

وقوله: «أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم»، يعنى من غير المؤمنين، قال الله تعالى:  
﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٤٣٨ ..... كتاب الصلاة

وقوله: «أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم»، يعنى من غير المؤمنين، «ولا يهلكهم بالسنين»، يريد الشدائد والمحل، يقال عام سنة، أى عام جذب وجاعة.

وقوله: «ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها»، يعنى أن لا يجعل الحرب والهرج بينهم، قال الله تعالى: ﴿وسراييل تقيكم بأسكم﴾ [النحل: ٨١].

وقوله: «فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة»، يعنى الحرب والفتن والاختلاف.

٥٠٠ - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ.

الشرح: هذا إما يكون للداعى من المسلمين إذا دعا فيما يجوز له أن يدعو فيه، فذلك الذى لا يخلو أن يستجاب له فيما دعا فيه أو يدخر له أجر بدعائه، وإخلاصه، وذكره لله وإقراره له بالربوبية، وأما يكفر له بعض ما سلف من ذنوبه. وفى العتبية عن مالك: بلغنى أنه ما من داع إلا كان على إحدى ثلاث، إما أن يعطى الدعوة التى دعا بها، أو يدخر له، أو يصرف عنه بها، فيحتمل أن يريد أنه يصرف عنه أثم ذنوبه، وهو فى معنى التكفير، والله أعلم.

\* \* \*

٥٠٠ - ذكر ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٧٨. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٤٧/٢ برقم ١١٢٧ عن زيد بن أسلم.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٢٢٠: ذكرنا هذا الخبر فى كتابنا هذا، وإن كان فى رواية مالك من قول زيد بن أسلم؛ لأنه خبر محفوظ عن النبى ﷺ، ولأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأى.

وذكر الحديث من طرق عن النبى ﷺ منها: حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حباب، ببغداد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بمصر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا شيبان، قال: أخبرنا على بن على الرفاعى، عن أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعو دعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له فى الآخرة، وإما أن يكف عنه من الشر مثلها، قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثره. انظر باقى الحديث فى التمهيد ٤/٢٢٠ - ٢٢١.

### العمل في الدعاء

٥٠١ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو وَأَشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ، إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَنَاهَانِي<sup>(١)</sup>.

الشرح: إنما نهاه أن يشير بإصبعين لأن الدعاء إنما يجب أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة وأما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد.

٥٠٢ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا.

الشرح: قوله: «وقال بيديه نحو السماء»، رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: يرفعها يدعو لأبويه. وقال ابن القاسم: رفعها إشارة بيده، وقال: هكذا يرفع إلى فوق.

وقوله: «وقال بيده نحو السماء»، يريد إشارة بيديه وسمى ذلك قولاً لأن الكلام إنما

٥٠١ - ذكره ابن عبد البر في التمهيد برقم ٤٧٩.

(١) قال في الاستذكار ١٦٧/٨: هذا مأخوذ من فعل النبي ﷺ إذ مر بسعد وهو يدعو في صلاته ويشير بإصبعيه جميعاً فنهاه عن ذلك، وقال: «أحد أحد»، ثم ذكر الحديث بإسناده فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن محمد النسوي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد، قال: مر على النبي ﷺ وأنا أدعوا بأصبعي، فقال: «أحد أحد» وأشار بالسبابة. ورواه ابن عجلان عن القعاق بن حكيم عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: «أحد أحد». والسنة أن يشير الداعي إذا أشار بأصبعه السبابة وحدها.

٥٠٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٨٠، وفي التمهيد ٢٢٢/٤.

قال في التمهيد: لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في أن الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول - فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب، وهذا لا يدرك بالرأى، وقد روى بإسناد جيد عن النبي ﷺ. قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا العباس، أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ، قال: إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: أي رب، أتى لي هذه الدرجة؟ فيقال: باستغفار ابنتك لك.

٤٤٠ ..... كتاب الصلاة

هو المعنى القائم فى النفس فتارة يعبر عنه باللفظ، وتارة بالإشارة، وتارة بالكتابة، فسمى ذلك كله كلامًا وقولًا لأنه عبارة عنه، والله أعلم وأحكم.

٥٠٣ - مَالِك، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

الشرح: قال ابن نافع: ذلك فى الدعاء فمن دعا، فلا يجهر بدعائه، ولا يخافت به، وهو قول عائشة رضى الله عنها. وقال زياد بن عبدالرحمن: أحسن ما سمعت فى ذلك لا تجهر بقراءتك فى صلاة النهار ولا تخافت بها فى صلاة الليل.

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ محتف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، أى بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ﴾ فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

الشرح: وهذا كما قال، لا بأس بالدعاء فى المكتوبة وغيرها من الصلوات، يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، سواء كان ذلك من القرآن أو غيره. وقال غيره: لا يدعو فى الصلاة إلا بما كان من القرآن، فإن دعا بغير ذلك أبطل صلاته.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجلعهما سنين كسنى يوسف» وأن النبى ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله». قال الراوى: فهذا كله فى الصحيح.

٥٠٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

٥٠٣ - أخرجه البخارى فى تفسير القرآن حديث رقم ٤٧٢٣. ومسلم فى الصلاة حديث رقم ٤٤٧.

٥٠٤ - أخرجه الترمذى برقم ٣٢٣٣ كتاب التفسير باب ٣٩ عن ابن عباس ج٥/٣٦٧ وأحمد ٢٤٣/٥ عن معاذ بن جبل. ٣١٩/٥ وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق وأحمد.

كتاب الصلاة ..... ٤٤١  
فَعَلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً  
فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات» يقتضى أن  
فعل الخيرات وترك المنكرات، إنما هو بفضل الله وتوفيقه وعصمته.

وقوله ﷺ: «وحب المساكين» وإن كان داخلا في فعل الخيرات إلا أنه مختص بفعل  
القلب، ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر.

فصل: وقوله ﷺ: «وإذا أردت في الناس فتنة» يقتضى أن البارئ تعالى مرید لوقوع  
ما يقع منها، وأنها تكون بإرادته دون إرادة غيره، قال الله تعالى مخبر عن موسى عليه  
السلام أنه دعا ربه فقال: ﴿إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن يَشَاءُ وَتَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾  
[الأعراف: ١٥٥]، ولذلك دعا نبينا ﷺ ربه أن يقبضه غير مفتون إذا أرادها ولو كان  
يقع بإرادة غيره لما كان في دعائه أن يقبضه عند إرادته بغيره الفتنة فائدة؛ لأنه إنما كان  
يسلم بذلك من بعض الفتن، وهى التى تكون بإرادة الله دون ما يكون من إرادة غيره.

٥٠٥ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا  
كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى  
ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

الشرح: قوله: «ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه» هذا فضل  
من الله تفضل الله به على عباده أن من دعا منهم إلى خير أتيب مثل ثواب جميع من  
عمل به، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً لأن ذلك ثواب على الدعاء إلى الهدى  
والخير وللعاملين ثواب العمل، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار العاملين بها  
عقوبة على الدعاء إليها وللعاملين بها أوزار العمل عدلاً من الله تعالى.

٥٠٦ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ

الْمُتَّقِينَ.

٥٠٥ - أخرجه ابن ماجه برقم ٢٠٦ للمقدمة باب ١٤، ١/٧٥ عن أبى هريرة. مسلم كتاب العلم  
برقم ١٦، ٤/٢٠٦٠ عن أبى هريرة. البغوى فى شرح السنة ١/٢٣٢ عن أبى هريرة. وذكره  
فى الكنز برقم ٤٣٠٧٧ وعزاه لأحمد ومسلم عن أبى هريرة.  
٥٠٦ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٨٤.

الشرح: قوله: «اللهم اجعلنى من أئمة المتقين» يحتمل أن يريد الاقتداء لقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وقد يدعو بهذا المعنيين، أحدهما: أنه إذا كان ممن يدعو فى الخير، فإن له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم، وهذا أكثر من أجر كل عامل به.

والثانى أن الإمام أفضل الجماعة فكأنه دعا أن يجعله من أفضل المتقين. قال مالك فى العتبية: وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بأئمتهم.

٥٠٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.

الشرح: قوله: «كان يقوم من جوف الليل»، يريد للتهجد، وذكر الله، فكان يشعر نفسه بهذا النظر فى صفات الله تعالى التى يختص بها، وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث، وذلك أن عيون الخلائق فى ذلك الوقت نائمة، والنجوم التى شأنها أن تكون طالعة غائرة، والنوم فى العيون، والغور فى النجوم، دليل على الحدوث، وبذلك استدلل إبراهيم عليه السلام على حدوث الكواكب، فقال: ﴿لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦].

وقوله: «وأنت الحي القيوم»، يريد أنه مع كونه سبحانه حياً لا يجوز عليه النوم، وهو مع ذلك حى قيوم لا يجوز عليه الأفول ولا التغيير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى.

\* \* \*

### النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥٠٨ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

٥٠٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٨٥.

٥٠٨ - أخرجه النسائى فى الصغرى فى المواقيت حديث رقم ٥٥٩. وابن ماجه فى حديث رقم

١٢٥٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٨٥٨٤.

كتاب الصلاة ..... ٤٤٣

الشرح: قوله ﷺ: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» ذهب الداودي إلى أن له قرناً على الحقيقة، يطلع مع الشمس، وقد روى أنها تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب، ويحتمل أن يريد بقوله: ومعها قرن الشيطان، قرنه ما يستعين به على إضلال الناس، ولذلك يسجد للشمس حيثئذ الكفار، ويحتمل أن يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره، فيكون طلوعها عليهم أولاً بمنزلة طلوعها معهم.

وقد روى عن أبي مسعود: أشار النبي ﷺ نحو فارس إلى أن الإيمان هاهنا، وأن القسوة وغلط القلوب في الفداد عند أصول أذنان الإبل، حيث يطلع قرن الشيطان، في ربيعة ومضر.

فصل: وقوله: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات»، عام في النهي عن الصلاة في وقت مقارنة قرن الشيطان للشمس عند الطلوع إلى الاستواء حتى تزول الشمس، وعند الغروب حتى تغرب.

وقد اتفق الفقهاء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى طلوع الشمس، وأما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك الوقت.

وفي المبسوط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار؟ فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهية. وجه القول الأول ما استدلل به. والذي عليه جمهور الفقهاء: إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال، والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر.

ويحمل النهي في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحرى تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوخاً، ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل الخطبة ويصل ذلك إلى بعد الزوال، هذا إن حملناه على النهي عن النافلة، وإن حملناه على الفريضة، فله وجه صحيح وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع الشمس، وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس، وفي منع تأخير

٤٤٤ ..... كتاب الصلاة

العصر إلى المغرب، وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس، ويحتمل أن يريد بذلك أيضًا تحريم تلك الأوقات بالفريضة، فقد روى عن عمر رضی الله عنه: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فكذلك استواؤها.

وقد قال أشهب: لا أكره الصلاة على الجنائز نصف النهار كما لا أكره التنفل حينئذ، ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ وثبت النهي عنها عند طلوع الشمس وغروبها.

وقول أشهب هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن الحديث عنده غير ثابت على قول من يقول: إنه مرسل ولا يحتج بالمراسيل. والوجه الثاني: أن تأويل المنع عنده لا يصح وإن صح الحديث، ولكنه يتأول فيه، والله أعلم وأحكم، وأما رواية ابن وهب، فظاهرها التوقف ويحتمل أن يريد أنه لا ينهى عن الصلاة ولا يرى في الحديث التأويل ولا يجبه يريد يأمر به على الإطلاق لما أدرك عليه الناس، ويحتمل أن يخص النهي بحال دون حال وزمن دون زمن.

فصل: وأما التنفل بعد العصر إلى غروب الشمس، فمنع من ذلك مالك والشافعي وغيره، وقال داود: لا بأس بالصلاة بعد العصر ما لم تقرب الشمس من الغروب. والدليل على قول مالك ما روى عنه رضي الله عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٥٠٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

الشرح: قوله ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ» إلخ. قال العتبي: قرن الشمس أعلاها وحواجبها نواحبها.

قال القاضي أبو الوليد، رضی الله عنه: والذي عندي أن حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها، وهو أعلاها نهى عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

---

٥٠٩ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة حديث رقم ٥٨٣. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٨٢٩. والنسائي في الصغرى في المواقيت حديث رقم ٥٧١. وأحمد في المسند حديث رقم ٤٥٩٨، ٤٦٨٠، ٥٨٠٠.



منذ يبرز حاجب الشمس إلى أن يطلع جميعها، ومنذ يغيب بعض الشمس إلى أن يغيب جميعها، هذا مقدار ما يتناوله هذا الحديث، ويتناول حديث الصنابحي النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا تسمى مرتفعة حتى تتكامل وحينئذ ينتشر شعاعها، ويزيد مقدار جرمها وهو الوقت الذي يستباح فيه النافلة، وكذلك في حديث عقبة بن عامر الجهني.

٥١٠ - مَالِك، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

الشرح: قوله: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر» متصلاً بفراغه من الظهر أو بقرب ذلك لأن هذه اللفظة، إنما تستعمل على هذا الوجه، وعلى ذلك ما أخبر به من تعجيل أنس لصلاة العصر، ولو حمل اللفظ على مقتضاه لما كان فيه إخبار عن تعجيل أنس لصلاة العصر لأن ما بعد اصفرار الشمس، ينطلق عليه هذا اللفظ حقيقة، ويحتمل أن يكون العلاء صلى الظهر في آخر وقتها.

قال العلاء: «فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة»، يريد أنهم تذكروا تعجيل أنس لصلاة العصر إذ صلاها قريباً من وقت أن صلوا هم الظهر.

فصل: وقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين» يريد أن التعجيل هو المشروع، وأن التأخير ممنوع، فأسند ذلك إلى النبي ﷺ، وأخبر أن التأخير إلى أن يؤدي الصلاة عند اصفرار الشمس من أفعال المنافقين، فقدم التأخير [.....] <sup>(١)</sup> هذا تعجلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون ذم التأخير كله، وأضافه إلى

٥١٠ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة حديث رقم ٥٤٩. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم ٦٢٢. والترمذي في الصلاة حديث رقم ١٤٨. والنسائي في الصغرى في المواقيت حديث رقم ٥١١. وأبو داود في الصلاة حديث رقم ٤١٣. وأحمد في المسند حديث رقم ١١٥٨، ١٢١٠٠، ١٢٥١٨.  
(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل.

وقت اصفرار الشمس [.....] (٢).

وقوله: «يجلس أحدهم»، يحتمل أن يريد بذلك أن تأخيرهم كان لغير عذر ولا شغل وأنه أوجب تأخيره نسيان أو غلبة، لم يكن من عمل المنافقين.

فصل: وقوله: «حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان» أن هذا الوقت يكون وقت منع الصلاة، لأنه على المنع منها بمقارنة قرن الشيطان لها.

وقوله: «قام فنقر أربعاً» عبر بالنقر إشارة لقلّة خشوعه وتسارعه في ركوعه وسجوده، فإنه مع ذلك قليل ذكر الله فيها، ويحتمل أن يريد الخشوع بالقلب والذكر باللسان، ويحتمل أن يريد بذلك ذكره بالقلب والإخبار عن قلة إقباله على صوته.

٥١١ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

الشرح: قوله: «لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس» منع من تحرى ذلك وقصده، ويحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أن يريد به المنع من النافلة فى ذلك الوقت، والثانى: المنع من تأخير القرض إلى ذلك الوقت.

٥١٢ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الشرح: قوله: «نهى عن الصلاة بعد العصر»، لا يخلو أن يريد صلاة العصر أو بعد وقت العصر، فإن كان أراد به وقت العصر، فإن كان أراد به وقت العصر، فإن هذا

(٢) ما بين المعرفتين بياض فى الأصل.

٥١١ - أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة حديث رقم ٥٨٣. ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٨٢٨، ٨٢٩. والنسائى فى الصغرى فى المواقيت حديث رقم ٥٦٣، ٥٦٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٤٥٩٨، ٤٦٨٠، ٤٧٥٧، ٤٨٧٠، ٤٩١٢، ٥٢٧٩، ٥٨٠٠. ٥١٢ - أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ٨٢٥. والنسائى فى الصغرى فى المواقيت حديث رقم ٥٦١. وابن ماجه فى حديث رقم ١٢٤٨. وأحمد فى المسند حديث رقم ٩٦٣٧، ١٠٠٦٤، ١٠٢٤٥، ١٠٤٦٥.

نهى عن الصلاة بعد انقضاء وقت العصر إلى غروب الشمس، لأن ما بعد انقضاء وقت العصر إن قد صلى العصر منعت النافلة لصلاة العصر، وإن كان لم يصل العصر لزمه تقديم العصر لفوات وقتها، ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها.

وفى حديث النهى عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر إلى غروب الشمس، فثبت النهى عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر، بخبر أبي سعيد وثبت النهى عن الصلاة بعد وقتها إلى غروب الشمس بالحدِيثين، فلا تنافى بينهما، وإن كان المراد بقوله: بعد العصر، بعد صلاة العصر، ثبت النهى فى جميع ذلك بالخبرين جميعاً.

فصل: وقوله: «نهى عن الصلاة»، لو حملناه على عمومها لمنع كل صلاة غير أنه لا اختلاف بين الأمة أنه يجوز فعل صلاة اليوم عند طلوع الشمس وعن غروبها لمن فاتته، إلا ما روى عن أبي طلحة ولا يثبت ذلك.

والدليل على جواز ذلك ما روى عن [.....] (١) قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته».

مسألة: فأما الفوائت، فقال مالك، رحمه الله: أنه يجوز فعلها فى كل وقت، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك فى وقت نهى عن الصلاة فيه.

والدليل على ما نقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أقم الصلاة للذكرى﴾» [طه: ١٤]، وهذا عام فى جميع الأوقات.

مسألة: وأما صلاة الجنائز، فلا يمنع فى وقت مختار لصلاة الصبح ولا لصلاة العصر، فإذا خرج الوقت المختار لهما إلى أن تصفر الشمس أو يسفر الصبح منع منها، وسجود التلاوة يجرى بجرى صلاة الجنائز، وفى صلاة الكسوف ثلاثة أقوال، وقد تقدم الكلام فى ذلك بما يغنى عن إعادته.

٥١٣ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطَّلِعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

٥١٤ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

الشرح: قوله: «يضرب الناس على تلك الصلاة» يريد الصلاة التي يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها ولا طريق إلى معرفة [.....] <sup>(١)</sup> المصلى بذلك أو بفعل الصلاة وقت الطلوع ووقت الغروب، فيقوم عنده ذلك مقام التحرى [.....] <sup>(٢)</sup>.

وفى حديث السائب أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المتكدر على الصلاة بعد العصر، وهذا من لا يتحرى غروب الشمس، ومن لا يصلى حين الغروب وضرب عمر ابن الخطاب المتكدر [.....] <sup>(٣)</sup> على أنه لا يسوغ الاجتهاد فى مثل هذا لما صح عنده عن النبى ﷺ من منعه [.....] <sup>(٤)</sup> هذا إن كان المتكدر من أهل الاجتهاد، وبالله التوفيق.

\* \* \*

- (١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.
- (٢) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.
- (٣) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.
- (٤) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الجنائز<sup>(\*)</sup>

٥١٥ - مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

الشرح: قوله: وأن رسول الله ﷺ غسل في قميص، ذهب مالك، إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في هذا الباب، ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه<sup>(\*)</sup>.

(\*) الجنائز، بفتح الجيم، جمع جنازة، بالكسر، والفتح لغة. ويقال بالفتح: للميت، وبالكسر: للنعش عليه الميت. ويقال: عكسه، ذكره صاحب المشارق. وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة، ولا نعش. وإنما يقال له سرير. انظر كشاف القناع (٧٦/٢).

٥١٥ - أخرجه البيهقي بدلائل النبوة ٢٤٢/٧ عن عائشة بلفظه أيضاً. والبيهقي من طريق ابن أبي شيبة عن بريدة مختصراً ٢٤٧/٧. والحاكم في المستدرک ٣٥٤/٣ عن بريدة. وابن أبي شيبة ٢٤٠/٣ عن محمد بن علي بن الحسين مختصراً. وابن أبي شيبة بسنده ولفظه عن محمد بن علي بن الحسين كتاب الجنائز باب الميت يغسل، ٢٤٠/٣، وكتاب المغازي ٥٥٧/١٤ عن محمد بن علي.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٨/٤: هكذا رواه سائر رواة الموطأ، مرسلًا إلا سعيد بن عفير، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر بن محمد بن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته، فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك، لرواية الجماعة له عن مالك كذلك إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي، وسائر العلماء، وقد روى مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمد لله.

(\*) وذهب إليه أحمد ونص عليه. وحزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور وغيرهم. قال الخرقى: فإذا أخذ في غسله ستر من سترته إلى ركبته. وقدمه في الفروع والمحروم وابن تميم، والنظم، وجمع البحرين، والفاائق، والمغنى والشرح ونصراه، وغيرهم. واختاره ابن أبي موسى، والشيرازي، وأبو الخطاب في الهداية.

وقال الشافعي: لا يجرد الميت ويغسل على قميصه.

والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من الحى، فليس بعورة من الميت كالوجه، وإذا لم يكن جسد الميت عورة، فلا معنى لستره بالقميص لأن تجريده منه أمكن لغسله وأبلغ فى تنقيته. قال أشهب فى كتاب ابن سحنون: وإذا جرد للغسل لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه.

ووجه ذلك أنها حالة لا يجوز للحى أن يطلع عليه فيها غالباً إلا لضرورة [.....] <sup>(١)</sup> وحسن الزى فلا يطلع على الميت ما دام عليها إلا لضرورة.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن عورة الميت، كما قال ابن حبيب: من سرتة إلى ركبته، وقد تعلق الفقهاء بذلك لما روى أن النبى ﷺ قال لعلى: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت» <sup>(٢)</sup>. ومن جهة المعنى أن حرمة المسلم باقية بعد موته، ولذلك يستر بالكفن، فكما لا يجوز النظر إلى عورته قبل الموت، فكذلك بعده.

إذا ثبت ذلك، فقد قال أشهب فى كتاب ابن سحنون: يستر عورته بممزر ويجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى.

وظاهر قول أصحابنا: أنه لا يستر منه غير عورته على ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

---

=وقال القاضى: يغسل فى قميص واسع [الكمين] حزم به فى الجامع الصغير، والتعليق، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافهما، وابن البنا وغيرهم.  
قال فى مجمع البحرين: اختاره القاضى وسائر أصحابه، والمجد فى شرحه، وابن الجوزى. انتهى. وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد.  
وقال الإمام أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب، يدخل يده من تحت الثوب. فإن كان القميص ضيق الكمين: فتق الدخاريص، فإن تعذر جرده.  
قال فى الفروع: اختاره جماعة. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين.

قال فى البلغة: ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن. فيفتق الكم، أو رأس الدخاريص، أو يجرده ويستر عورته. وأطلقهما فى المنهب.

انظر: المحرر (١٨٣/١). المغنى (٣١٥/٢). الشرح الكبير (٣١٦/٢).

(١) ما بين المعقوفتين بياض فى الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم ٣١٤٠. ابن ماجه حديث رقم ١٤٦٠. أحمد فى المسند

حديث رقم ١٢٥٢.

**مسألة:** ويجعل الغاسل على يديه خرقة كثيفة مطوية مراراً يتناول بها غسل عورة الميت ليصل إلى غسله ولا يباشر عورته بيده لأنه نوع من الاطلاع عليها كالنظر إليها، فإن دعت ضرورة إلى مباشرة ذلك باشر بيده، لأن الضرورة تبيح النظر إلى عورة الحى للمداوة، فكذلك بعد موته، وهذا إذا غسل الرجال الرجل، والنساء المرأة، وكذلك إذا غسل أحد الزوجين الآخر، فأما غسل ذوى المحارم المرأة، فسيأتى ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

**فصل:** وأما ما روى من أن النبي ﷺ غسل في قميص، فإن صح ذلك فيحتمل أن يكون ذلك خاصاً له، وقد روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ فقالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه على صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه، يصبون فوق القميص ويدلكون دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه»<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث تفرد به محمد بن إسحاق، والله أعلم.

٥١٦ - مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السخيتي، عن محمد بن سيرين،

(٣) أخرجه أبو داود حديث رقم ٣١٤١. أحمد في المسند حديث رقم ٢٥٧٧٤. ٥١٦ - أخرجه البخارى في الجنائز حديث رقم ١٢٥٣. ومسلم في حديث رقم ٩٣٩. والترمذى في الجنائز حديث رقم ٣١٤٢، ٣١٤٥. وابن ماجه في الجنائز حديث رقم ١٤٥٩. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٦٧٥٢. والبيهقى فى السنن الكبرى ٧/١ عن أم عطية. وذكره بنصب الراية ٢/٢٥٦ وعزاه الزيلعى إلى الجماعة عن أم عطية. والترمذى برقم ٣٠٦/٣، ٩٩٠. كتاب الجنائز باب ١٥ عن أم عطية. وابن أبى شيبه ٣/٢٤٢ عن أم عطية. قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٢٦٢: قالت طائفة من أهل السير والعلم بالخير: إن ابنة رسول الله ﷺ التى شهدت أم عطية غسلها هى أم كلثوم. فالله أعلم. وقال: وكل من روى هذا الحديث فيما علمت عن مالك فى الموطأ يقولون فيه بعد قوله، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك ليس فى روايته، ولا فى نسخته فى الموطأ، ولا أعلم أحدا من أصحاب أيوب أيضاً، إلا وقد ذكر هذه الكلمة فى حديثه هذا قوله: «إن رأيتن ذلك». وقد روى هذا الحديث عن أيوب جماعة أثبتهم فيه حماد بن زيد، وابن علية وروايتهما لهذا الحديث كرواية مالك، سواء إلى آخره إلا أنهما زادا فيه فقالا: وقال: أيوب وقالت حفصة بنت=

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذِنِّي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ.

الشرح: قوله: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك»، يقتضى مراعاة الوتر على كل حال، وأصل ذلك باب الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الإناء من ولوغ الكلب وغير ذلك، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا غسل الميت ثلاثًا، كانت وترًا، فإن زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المتقدم، وهو قوله: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا» فجعل التخيير بين الثلاث والخمس، ولم يذكر ما بينهما من الأربع. فإن قيل: لفظ الحديث ما يسوى بين ما يزداد على الثلاثة، وهو قوله: «أو أكثر من ذلك». ذلك.

فالجواب أن على قول أبى حنيفة إنما يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، فيجب أن يكون الضمير فى ذلك راجعًا إلى الخمسة، ويكون قوله: «أو أكثر من ذلك» محمولاً على الوتر، بدليل قوله: «ثلاثًا أو خمسًا».

وأما على قول مالك، فإن الضمير راجع إلى ما تقدم، فيكون معناه: أو أكثر من الثلاثة والخمسة، ويحمل على الوتر من وجهين، أحدهما: أن قوله: ثلاثًا أو خمسًا، دليل على أن المراد بأكثر من ذلك الوتر. والثانى، الإجماع؛ لأنه لا فرق بين الأربعة والستة، فإذا حمل قوله: ثلاثًا أو خمسًا، على المنع من الأربع وجب أن تكون الستة كذلك؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما.

---

— سيرين، عن أم عطية فى هذا الحديث اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعة أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، قال: وقالت حفصة: قالت أم عطية مشطنها ثلاثة قرون.

(١) قال النووى: قوله: «إن رأيتن ذلك»: هو بكسر الكاف خطابًا لأم عطية، ومعناه إن احتجتن إلى ذلك وليس معناه التخيير وتقويض ذلك إلى شهوتهن وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فاضلات الصحابيات واسمها نسبة بضم النون وقيل بفتحها وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التى غسلتها رضى الله عنها فهى زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به فى رواية مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجنائز باب غسل الميت.



كتاب الجنائز ..... ٤٥٣

وقد روى في هذا الحديث من طريق صحيح: «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا»<sup>(\*)</sup>. وهذا يبين جميع ما قلناه. ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة من حدث، فكان الوتر مشروعًا فيها كالوضوء.

**فصل:** وقوله: «أو أكثر من ذلك» على معنى تفويض هذا الأمر إلى اجتهاد الغاسل، وقد روى في هذا الحديث «أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك». وقد قال ابن سيرين: إن معنى ذلك الأمر بالغسل ثلاثًا، فإن خرج منه شيء فخمسًا، فإن خرج منه شيء فسبعًا.

**فصل:** وقوله: «بماء الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه الماء الطاهر المطهر وقال الشيخ أبو إسحاق: إنما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل للسرف، وإلا فهو جائز؛ إذ لا يغسل ليظهر، وإنما هو إكرام للقاء الملكين. قال الشيخ أبو محمد: إن كان يعنى أنه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس هذا قول أهل المدينة. قال الشيخ أبو إسحاق: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة. قال الشيخ أبو محمد في نوادره: لا وجه لهذا القول عند مالك وأصحابه، وما قاله الشيخ أبو محمد هو المذهب، والله أعلم.

**فصل:** وقوله: «بماء وسدر» على معنى المبالغة فى الغسل والتنظيف لأن السدر غاسول، وهذا إذا وجد، فإن عدم فما يقوم مقامه مما يعين على التنظيف والغسل كالأشنان والنطرون وغيرهما. قال ابن حبيب: فإن لم يجد فبالماء وحده، وإنما يكون ذلك فى الثانية وما بعدها، فأما الأولى فإتما تكون بالماء وحده، فهذا مذهب مالك.

وقال أبو قلابة: يغسل أولاً بالماء والسدر ثم بالماء وحده، ويحتسب بذلك غسلة واحدة. وقول مالك: إن الغسل أولاً هو الفرض، فوجب أن يكون بالماء وحده، وما بعد ذلك فإتما هو على وجه التنظيف والتطيب فلا يضره ما خالطه مما يزيد فى تنظيفه. ووجه قول أبى قلابة: إن فرض الغسل إتما يجب أن يكون بعد المبالغة فى تنظيفه من الأقدار وغيرها كغسل الجنابة.

**فصل:** وقوله: «واجعلن فى الآخرة كافورًا» يريد بذلك تطيب الرائحة وبقاء

---

(\*) قال البخارى بعد ذكر الحديث رقم (١٢٤٥) فقال أيوب، وحدثنى حفصة بمثل حديث محمد وكان فى حديث حفصة: «اغسلنها وترًا». وكان فيه: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا». وكان فيه: أنه قال: «ابدعوا بميامنها ومواضع الوضوء منها». وكان فيه: أن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون».

الطيب فى أن يجعل فى آخر غسلة، وإنما خص الكافور بذلك لأنه أقوى الأرائح الطيبة مع ما فيه من التجمير ومنع ما فى الميت من النتن. وقد قال أشهب: إن عدم أو عظمت مؤنته طيب الميت بغيره أو ترك.

فصل: وقوله ﷺ: «فإذا فرغتن فأذني» يريد إذا فرغن من غسلها أن يعلمنه، ويروى أن النبى ﷺ فعل ذلك لقرب عهد الحقو بجسمه، ويكون نقله منه إلى المغسولة رجاء الخير لها فى ذلك والبركة بإشعارها بثوب كان قريب العهد بجسمه ﷺ.

فصل: وقولها: «فأعطانا حقوه»<sup>(٢)</sup>، وأرادت بحقوه: الإزار، وقال: «أشعرنها إياه» يريد ﷺ أن يكون ذلك الثوب الذى يلى جسدها من الثياب، وهو الشعار، والذى فوقه الدثار.

٥١٧ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

الشرح: قوله: «إن أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق غسلته» يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته لأن هذا كان بمحضرة جماعة الصحابة وموضع لا يتخلف عنه فى الأغلب أحد منهم، ومثل هذا مما يجزى فيه أن يتحدث به ويتشتر ولا سيما أن أبى بكر رضى الله عنه أوصى بذلك ولم يعلم له مخالف، فثبت أنه إجماع. قال ابن حبيب: من غير ضرورة وإن كانت قد تزوجت غيره، قال: وكذلك لو تزوج هو أختها غسلها. قال ابن حبيب: ويغسل أحد الزوجين الآخر، والميت منهما عريان. قال فى المختصر: ولا يطلع أحدهما على عورة الآخر بل يستر عورته، وكذلك لو انقضت عدة الزوجة بالوضع قبل غسل زوجها لجاز لها أن تغسله لأن الغسل حكم من أحكام النكاح كالموارث.

مسألة: وأما غسل الزوج زوجته، فقال مالك: يجوز، وبه قال الشافعى، ومنع من ذلك أبو حنيفة. والدليل على ما نقوله أن هذه زوجية كملت بالموت، فلم تمنع الغسل كما لو مات الزوج.

(٢) حقوه: بكسر الحاء وفتحها لغتان، فسر فى الموطأ بالإزار، وقال النووى: وأصل الحقو

معقد الإزار وسعى به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه. انظر: تنوير الحوالك ١٧٢.

٥١٧ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٨٨. ابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٩٩. المغنى

٥٢٣/٢. كشف الغمة ١/١٦٣.

كتاب الجنائز ..... ٤٥٥

مسألة: وإن كانت مطلقة، فلا يخلو أن تكون رجعية أو بائناً، فإن كانت رجعية، فقد روى ابن القاسم عن مالك: ليس له غسلها. وروى عن ابن نافع: له غسلها. ورواه ابن نافع عن مالك في الحاوي.

وجه الرواية الأولى، أن هذه مطلقة، فلم يكن للزوج غسلها كالبائن. ووجه الرواية الثانية، أنها امرأة يرثها الزوج، فكان له غسلها، كالتى لم تطلق وإن كانت مبتوتة لم يكن له غسلها لأنه لا توارث بينهما كالأجنبية. قال الشيخ أبو محمد: قياس هذا على قول مالك في الحى لا يراها حتى يرتجع.

فصل: وقوله: «فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إنى صائمة»، دليل على جواز الإخبار بأفعال النفل، إن كان نفلًا أو الإخبار عن قضاء الواجب إن كان واجبًا إذا تعلق بذلك حكم يحتاج إلى السؤال عنه، وإن لم تكن أسماء من أهل النظر فحكمها التقليد للصحابة في هذا الحكم، وإن كانت من أهل النظر، ويحتمل أن تسئل عنه لخوف فوات الحادثة إذا لم يبين لها الحكم أو ليقوى في نفسها ما ظهر إليها منه إن كانت علمته.

فصل: وقولها: «إن هذا يوم شديد البرد، فهل على من غسل»، أخبرت بالعلة المانعة لها من الغسل أو السبب الذى تخاف الضرر به.

وقولهم لها: «لا»، يحتمل أن يكون جوابًا لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتًا، ويحتمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد، إلا أن الذى عليه جمهور الفقهاء، أن غسل الميت لا يوجب الغسل.

وما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»<sup>(١)</sup>، ليس بثابت. وقد روى موقوفًا عن أبى هريرة، ولو ثبت لحمل على الاستحباب ليكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يسالغ فى غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض إذا لم يبين على الاغتسال، وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة إذا صلى عليه، فيصلى مع المصلين عليه.

---

(١) أخرجه بلفظه: الإمام أحمد فى المسند حديث رقم ٩٥٥٣. وفيه: صالح مولى التوأمة، قال فيه أحمد بن حنبل: صالح ثقة، ما أعلم به بأسًا، يحيى بن معين: ثقة بحرف قبل موته، ابن عدى: لا بأس إذا سمعوا منه قديمًا. مالك بن أنس: ضعفه وترك السمع منه. يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بثقة.

**مسألة:** وهل ينجس الماء الذي يغسل به الميت والثوب الذي يجفف به. قال ابن عبدالحكم: يروى أنه ينجس ذلك الثوب. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يرى أن يصلى به حتى يغسل ولا بالذى يصيبه من مائه شيء. وقال سحنون: لا ينجس الثوب، وذلك مبنى على نجاسة الإنسان بالموت، فمن قال: إنه ينجس بالموت، قال بنجاسة ذلك، ومن قال: لا ينجس بالموت، حكم بطهارتهما، وهو الذى اختاره القاضى أبو الحسن.

مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلَا مِنْ ذَوَى الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ فَمُسِيحٌ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

**الشرح:** وهذا كما قال أن المرأة إذا توفيت، وكان معها نساء يلين ذلك منها غسلتها، فإن لم يكن معها نساء، وكان معها رجال من ذوى محارمها، فظاهر قوله: «ولا من ذوى المحرم أحد»، يقتضى أن ذا المحرم يغسلها. وقال ابن القاسم: يغسلها فى قميصها. وقال أشهب عن مالك: يممها وإذا غسلت ذات المحرم الرجل غطت عورته لأن جسده ليس بعورة.

**فرع:** فإذا قلنا: يغسلها ذو المحرم، فصفة غسلها فى قول مالك أن تغسل فى قميصها. وقال ابن حبيب: تغسل وعليها ثوب يجافيه عنها ويصب الماء من تحت الثوب لئلا يلصق الثوب بجسدها فيصفها.

وقول مالك مبنى على أنه راعى لمس جسدها بيده. وقول ابن حبيب مبنى على مراعاة بصره ومنعه من أن يدرك شيئاً من حجم جسدها.

**قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه:** والأفضل عندى أن يجمع بين القولين فيلقى الماء من تحت الثوب على ما قاله ابن حبيب، ويجافى الثوب عن جسدها ويكون على يديه خرقة يغسل بها جسدها تمنع يده من مباشرة شيء من جسدها.

**فصل:** وقوله: «مُيِّمَتْ فَمُسِيحٌ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ» على ما قاله، أنه إذا لم يكن معها من يجل النظر إليها فباشر غسلها من النساء أو من ذوى محارمها يمم بالضعيد لأن هذا الطهور على معنى العبادة فى جسد الإنسان، فكان بدله التيمم عند تعذره ويختص التيمم بوجهها وكفيها لأن الوجه والكفين مما يجوز النظر إليه، وليس بعورة من المرأة، وأما الذراع فعورة، وفرض التيمم لا يتعلق بالذراع فقصر على الفرض الذى ليس بعورة.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيْضًا.

الشرح: وهذا كما قال أن المرأة لما منع الرجال من النظر إلى جسدها ومباشرته بأيديهم فكذلك يمنع النساء من النظر إلى جسد الرجل ومباشرته بأيديهن إلا أن يكن من ذوى محارمه فيغسلنه عرياناً ويسترن عورته. قال ابن القاسم وابن حبيب: وقال سحنون: يغسلنه فى قميصه.

وجه الرواية الأولى، ما روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام فتفليه وتطعمه. ومن جهة المعنى أن جسد الرجل ليس بعورة، ولذلك أيسح له كشف جسده بمحضرة ذوات محارمه من النساء، وإنما أمر بستر المرأة لأن جسدها عورة. ووجه الرواية الثانية، أن لمس المرأة الرجل ممنوع.

مسألة: فإن كن أجنيبات يممنه على ما ذكر. قال ابن القاسم: يممن وجهه ويديه إلى المرفقين لأن ذراعى الرجل ليستا بعورة، فتوصل إليهما الطهارة.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيَطَّهَرُ.

الشرح: وهذا كما قال أنه ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى، فتكون شرطاً فى صحة غسله، ولكن الغرض من ذلك تطهيره، ويستحب أن يبدأ فى المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء ويبدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم بجسده يبدأ بشقه الأيمن ثم بالأيسر لما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى غسل ابنته: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: ويستحب أن يوضئه الغاسل خلافاً لأبى حنيفة. والدليل على ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها» ومعنى ذلك عند مالك أن يبدأ بمواضع الوضوء منها عند الغسل الذى هو محض العبادة لا فى غسل الجسد مما به أذى أو غيره.

وقال أشهب: توضع فى الغسلة الأولى. وقال ابن حبيب: فى الثانية.

(٢) أخرجه البخارى حديث رقم ١٦٧. مسلم حديث رقم ٩٣٩. الترمذى حديث رقم

٩٩٠. النسائى فى الصغرى حديث رقم ١٨٨٤. أبو داود حديث رقم ٣١٤٥. أحمد فى

المسند حديث رقم ٢٦٧٥٧.

٤٥٨ ..... كتاب الجنائز

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: وعندى أن معنى ذلك إن كانت الغسلة الأولى لإزالة ما به من أذى أو غيره إن توضأ بعد الفراغ منها، وهو عند الشروع فى الثانية، والله أعلم. ومن جهة المعنى أن هذا الجسد لغير نجاسة فشرع فيه الوضوء كغسل الجنابة.

مسألة: وقال أشهب: يعاد وضوؤه فى الثانية، وأنكر ذلك سحنون وينبغى على قول أشهب أن لا يكرر وضوؤه فى أول مرة ثلاثاً، فيعاد الوضوء، فيكون ذلك تكراره. ومن قال من أصحابنا: لا يعاد وضوؤه، اقتضى أن يوضأ ثلاثاً، وبالله التوفيق.

مسألة: وبمضمض الميت ويدخل الماء فى فيه، قال ابن حبيب: وقال أشهب: ويأخذ على إصبه خرقة ويدخلها فى فمه لتنظف أسنانه وينقى أنفه ووجهه لأن هذا من طهارة الحى، فجاز أن يفعل بالميت كسائر الوضوء.

فصل: وإن كان المغسول امرأة، فقد قال ابن حبيب: لا بأس أن يضر شعرها. وقال ابن القاسم: يعمل فى شعر المرأة بما شاءوا من لفه، وأما الضفر فما أعرفه، ويحتمل أن يريد لا أعرفه من أحكام الغسل الذى لا بد منها، والصواب أنه يستحب لقول أم عطية فى غسل بنت النبى ﷺ: «فضفرنا شعرها ثلاث قرون، فألقيناها خلفها»، ولعل ابن القاسم تعلق فى ذلك بأن هذا أمر يمكن أن يخفى عن النبى ﷺ ولا يطلع عليه، والأول أظهر، والله أعلم.

مسألة: ولا يقلم للميت ظفر ولا يحلق له شعر ولا ينتف خلافاً لأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى، وبقولنا قال المزنى.

والدليل على ذلك أن هذا قطع جزء متصل بالميت، فلم يكن مشروعاً، أصل ذلك الختان، ويزال الوسخ من أظفاره وغير ذلك من ظاهر جسده لأنها نظافة له دون قطع شىء من جسده. قال أشهب: وما سقط من جسده من شعر أو غيره جعل فى أكفانه.

\* \* \*

### ما جاء فى كفن الميت

٥١٨ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

٥١٨- أخرجه البخارى فى الجنائز حديث رقم ١٢٦٤. ومسلم الجنائز حديث رقم ٩٤١. والترمذى فى الجنائز حديث رقم ٩١٧. والنسائى فى الصغرى فى الجنائز حديث رقم =

كتاب الجنائز ... ٤٥٩ .....

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب»، المستحب من الكفن الوتر؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، فكره أن يقصر عنها مع القدرة عليها أو يزداد عليها إلا إلى وتر. قال ابن حبيب: وثلاثة أثواب أحب إلى من أربعة، وثوبان أحب إلى من ثوب.

ووجه ذلك أن الزائد على الثلاثة إنما هو للاحتياط والمبالغة، ولا يكون ذلك إلا مع الوتر الذي هو فضل والنقصان من الثلاثة إنما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية، فلا يقصر عما يقدر عليه منه.

فصل: وقوله: «بيض»، البياض أفضل ألوان الكفن استئناً بكفن النبي ﷺ، قال ذلك أشهب. وقد روى عن سمرة أن النبي ﷺ، قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»<sup>(١)</sup>.

مسألة: وكره مالك أن يكفن رجل أو امرأة في معصر إلا أن لا يوجد غيره، رواه عنه ابن القاسم. وروى عنه ابن زياد: لا بأس به وبالمزعر للرجال والنساء.

وجه الكراهية أن هذه الألوان إنما هي للجمال، وليس الكفن بموضع تجمل. ووجه رواية علي بن زياد، أن ما جاز من اللباس حال الحياة، فإنه يكفن فيه بعد الممات كالأبيض.

فصل: وقوله: «سحولية»<sup>(١)</sup>، قال ابن بكير: هي منسوبة إلى سحول بلد باليمن.

١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨. وأبو داود في الجنائز حديث رقم ٣١٥١. وابن ماجه في الجنائز حديث رقم ١٤٦٩. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٣٦٠٢، ٢٤١٠٤، ٢٤٤٨٤، ٢٥٤١٨، ٢٤٧٩٥.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٦٩: هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت، وقد روى أن النبي ﷺ كفن في ثوب حبرة، وقد روى أنه كفن في ريطتين وبرد بخراني، وهذا غير صحيح؛ لأن عائشة قالت: أخرج عنه البرد.

(\*) أخرجه الترمذى حديث رقم ٩٩٤. النسائي في الصغرى حديث رقم ١٨٩٦. أبو داود حديث رقم ٣٨٧٨. أحمد في المسند حديث رقم ٢٢٢٠.

(١) قال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجنائز باب كفن الميت.

وقال السيوطى فى تنوير الحوالك ١٧٣: قال ابن الأعرابى وغيره: هى ثياب بيض نقيه لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن.

٤٦٠ ..... كتاب الجنائز

وقال ابن حبيب: إنها منسوبة إلى القطن لأن السحول ثياب القطن والأمران راجعان إلى معنى واحد لأن ثياب اليمن إنما هي من القطن. وقال ابن وهب: السحول قطن ليس بالجيد، وأفضل الكفن القطن والكتان استثناءً في القطن بالنبي ﷺ والكتان يجرى مجراه لأنهما من نبات الأرض ومما يلبس غالباً لغير معنى المباهاة. وأما الحرير فإن مالكاً كرهه للرجال والنساء. وقال ابن حبيب: لا بأس به النساء.

وجه القول الأول أن الحرير إنما هو للمباهاة والجمال وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل. ووجه ما قاله ابن حبيب أن هذا من لباسها المباح لها كالقطن وكرهت المغالاة في الكفن لأنه من باب المباهاة، وهو ممنوع في الكفن.

فصل: وقوله في الحديث: «ليس فيها قميص ولا عمامة»<sup>(٢)</sup>، يحتمل أمرين، أحدهما: أنه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة، وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب. والثاني: أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به.

وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك، أن الميت يقمص ويعمم، وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك أنه غير مستحب. وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم، ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعي.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والأظهر عندي جوازه. والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي، وقال: ما أدخل حفرته، فأمر به، فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه، ونفت عليه من ريقه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. وكان كسا عباساً قميصاً.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فإن المستحب عند مالك من الكفن خمسة أثواب قميص

---

(٢) قال النووي: أي كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث. قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليها. انظر: شرح النووي كتاب الجنائز باب كفن الميت، وتنوير الحوالك ١٧٣.

(\*) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٣٥٠، ٥٧٩٥. مسلم حديث رقم ٢٧٧٣. النسائي في الصغرى حديث رقم ١٩٠١، ٢٠١٩. أحمد في المسند حديث رقم ١٤٦٥٧.



وعمامة ومئزر وثوبان يدرج بعد ذلك، فيجوز أن يضاف المئزر إلى الثوبين في العدد لأنه من جنسهما، والمرأة مثل ذلك مئزر وثوبان ودرع وحمار، والزيادة في كفن الميت على الخمسة إلى السبعة لا بأس به لحاجة ما إلى الستر، وهذا على مذهب مالك، فأما على رأى ابن القاسم فإن الرجل يدرج في الثلاثة الأثواب إدراجًا، وتزاد المرأة على ذلك مئزرًا وحمارًا لحاجة ما إلى الستر.

مسألة: وعمامة الميت على حسب عمامة الحي، رواه مطرف عن مالك، يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وكذلك يفعل من حمار الميتة لأنه بمنزلة العمامة للرجال.

٥١٩ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْرَجُ إِلَيَّ الْحَدِيدَ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ.

الشرح: سؤاله رضى الله عنه عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره ﷺ لأنه مات فى يومها وفى بيتها ووليت أمره واهتبلت به، فكان يرجع فى ذلك إليها، وسألها أبو بكر رضى الله عنه فى مرضه استعدادًا للموت، ولتنظر فى كفنه وأمره ويجرى ذلك كله على اختياره من الاقتداء برسول الله ﷺ.

وقوله: «خذوا هذا الثوب، لثوب عليه»، وصية منه بأن يكفن فى ثوب لبيس، وهو جائز فى الكفن، ولا خلاف فى جواز التكفين فى خلق الثياب إذا كانت لها لمة من القطع وساترة له، ويحتمل أن يكون أوصى أن يكفن فيه لأنه قد لبسه فى مواطن الحروب مع النبى ﷺ أو أحرم فيه.

وقد قال ابن حبيب: إن مثل هذا مستحب للحديث المتقدم «أن النبى ﷺ أعطى

٥١٩ - أخرجه البخارى فى الجنائز حديث رقم ١٢٦٤. ومسلم فى حديث رقم ٩٤١. والترمذى فى الجنائز حديث رقم ٩١٧. والنسائى فى الصغرى فى الجنائز حديث رقم ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨. وأبو داود فى الجنائز حديث رقم ٣١٥١. وابن ماجه فى الجنائز حديث رقم ١٤٦٩. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٦٠٢، ٢٤١٠٤، ٢٤٣٤٨، ٢٤٤٨٤، ٢٤٧٩٥، ٢٥٤١٨.

٤٦٢ ..... كتاب الجنائز

حقوه أم عطية الأنصارية وأمرها أن تشعره ابنته، وهذا يقتضى أن وصية الميت معتبرة فى كفننه وغير ذلك من أمره إذا وافق سنة وصواباً، فإن أوصى بسرف، فقد روى على بن زياد عن مالك يكفن منه بالقصد. ووجه ذلك أن الوصية إذا تعدت إلى ما نهى اقتصر منها على المباح الجائز كالزيادة على الثلث.

مسألة: فإن لم يوص الميت بشيء وتشاح الورثة، لم ينقص من ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس فى حياته. قال الشيخ أبو إسحاق: لأن الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فاغسلوه»، يحتتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، وإلا فإن الثوب اللبس لا يقتضى لبسه وجوب غسله، قاله سحنون. وربما كان الجديد أحق بالغسل منه ويحتتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التى كانت فيه لما أخبر أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض.

وقول عائشة: «وما هذا» تريد أن ذلك الثوب لم يصلح عنده لكفننه، وأرادت أن يكفن فى جديد أو فى غيره مما هو أفضل، فقال رضى الله عنه: «إن الخى أحق بالجديد من الميت»، لما يلزمه فى طول عمره من اللباس وستر العورة، وأما الميت فإن تغيره سريع، ولذلك قال: «إنما هو للمهيلة<sup>(١)</sup>»، تريد الصديد والقيح، يعنى أنه ليس لتجمل ولا لاستدامة، وإنما يصير عن قريب إلى التغير بالصديد، فلا معنى لكونه جديداً، هكذا رواه يحيى للمهيلة، بكسر الميم، ويروى للمهل. وقال ابن الأنبارى: لا يقال: المهلة بالكسر، ورواه ابن عبيد، وإنما هما للمهل والتراب، والمهل الصديد.

٥٢٠ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيْتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ

(١) قال فى النهاية: يروى بضم الميم وكسرهما وهى القيح والصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٢/٤: قال: ابن حبيب: المهلة - بكسر الميم - صديد الجسد والمهلة - بضم الميم - التمهيل عكر الزيت، ومنه قوله عز وجل: ﴿مَاءٌ كَالْمُهْلِ﴾، والمهلة، بضم الميم، التمهيل.

٥٢٠ - انفرد به مالك. وأخرجه من طرق أخرى ابن أبى شيبة عن ابن عمر، ١٩٥/٣.

وقال السيوطى فى تنوير الحوالك ١٧٤: كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو.

كتاب الجنائز ..... ٤٦٣

الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

الشرح: قوله: «يقمص»، يريد يلبس القميص ويشد عليه المتزر، وهذا يؤيد ما ذكرنا من مذهب مالك في القميص والمتزر.

وقوله: «ويلف في الثوب الثالث»، يقتضى أن كفته ثلاثة أثواب وأن الثالث منها يلف به.

فصل: وقوله: «فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه»، يريد أن ما ذكر أولاً هو المستحب عنده لمن وجد، فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً اجتزأ به. والأصل فى ذلك ما روى عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: قتل مصعب بن عمير وكان خيراً منى، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وخلق نمرة<sup>(١)</sup>، ورجل آخر خير منى، فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة.

\* \* \*

### المشى أمام الجنائز

٥٢١ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَالْخَلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا<sup>(١)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(١) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة ٢٦٠/٣ عن حباب.

٥٢١ - أخرجه الترمذى فى الجنائز حديث رقم ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١. والنسائى فى الصغرى فى الجنائز حديث رقم ١٩٤٣، ١٩٤٤. وأبو داود فى الجنائز حديث رقم ٣١٧٩. وابن ماجه فى الجنائز حديث رقم ١٤٨٢، ١٤٨٣.

قال ابن عبد البر فى المهيد ٢٧٤/٤: هكذا هذا الحديث فى الموطأ مرسل عند الرواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم منهم: يحيى بن صالح الوحاظى، وعبدالله بن عوف الخراز، وحاتم بن سالم القزاز.

(١) قال السيوطى فى تنوير الحوالك ١٧٤: قال الشيخ جمال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل فى العرف كثيراً، وذكره الجوهرى فى صحاحه، فقال: تقول كان ذلك عام كذا وهلم جراً إلى اليوم، وفى العباب للصغانى مثله.

وقال ابن الأثير فى كتاب الزاهر: معنى هلم جراً سيروا على هيتكم أى تثبتوا فى سيركم ولا تجهدوا أنفسكم. قال: وهو مأخوذ من الجر وهو أن تنزل الأبل والغنم ترعى فى السير. انتهى باختصار.

٤٦٤ ..... كتاب الجنائز

الشرح: قوله: وكانوا يمشون أمام الجنائز، دليل على أن ذلك سنة المشى معها لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه، وإذا كان ذلك من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده، ثبت أنه مشروع ولا يصح أن يحمل على الإباحة لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين قائل يقول: إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل. وقائل يقول: إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشى خلفها، وبه قال أبو حنيفة.

والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم، وقد ذكر أصحابنا فى ذلك معانى ليست بالقوية منها أن الناس شفعاء له والشفيع يمشى بين يدي المشفوع، وهذا حكم الرجال فأما النساء فيمشين من وراء الجنائز لأن ذلك أستر لهن، قاله ابن نافع.

مسألة: ويكره الركوب فى المشى مع الجنائز، قاله مالك، ولا بأس به فى الانصراف، قاله ابن حبيب.

ووجه ذلك أن المشى مع الجنائز فعل بر وموضع تواضع ومشى إلى صلاة، كالمشى إلى الجمعة والرجوع فليس بعبادة فى نفسه، والركوب فيه مطلق كالركوب للمنصرف من الجمعة.

فرع: فإن ركب إلى الجنائز فحكمه أن يمشى خلف الجنائز والنساء خلفه، قاله الشيخ أبو إسحاق.

ووجه ذلك أنه قد خالف السنة فى مسيره، فلم يكن له أن يمشى من على السنة، فيظهر مخالفته وأذيته بدابته، فكان موضع سيره خلف الجنائز وأما النساء ليستترن منه، والله أعلم.

٥٢٢ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ فِى جَنَائِزِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٥٢٢- أخرجه أبو داود برقم ٣١٨٠، ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز باب المشى أمام الجنائز عن المغيرة بن شعبة. وأحمد ٤/٢٤٩ عن المغيرة بن شعبة. والبيهقى فى السنن الكبرى ٤/٨ عن المغيرة بن شعبة. والحاكم فى المستدرک ١/٣٦٣ عن المغيرة بن شعبة. وابن أبى شيبة ٣/٢٨٠ عن المغيرة بن شعبة. والبقوى بشرح السنة ٥/٣٣٤ عن المغيرة بن شعبة. وذكره فى الكنز برقم ٤٢٣٣٥ وعزاه السيوطى إلى أحمد وأبى داود والترمذى والحاكم فى المستدرک عن المغيرة بن شعبة.

الشرح: قوله: «إنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنائز» على نحو ما ذكرناه من رواية ابن شهاب، وزاد في هذا أنه بين أنه مما كان يأمر به ويأخذ الناس بالتزامه والعمل به، وقد فعل ذلك عمر بحضرة الصحابة لا سيما فى مثل جنازة زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، فإنه لا يتخلف عنها أحد إلا لعذر، ثم لم يثبت فى ذلك إنكار من أحد، فثبت أنه إجماع.

٥٢٣ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ، فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

الشرح: قوله: «ما رأيت أبى قط فى جنازة إلا أمامها» يقتضى مداومة عروة على ذلك اقتداء بما روى فى ذلك عن النبي ﷺ، وعن أبى بكر وعمر فأخبر هشام أنه لم ير أباه قط فى جنازة إلا أمامها، وهذا يدل على اعتماده ذلك وقصده إليه.

فصل: وقوله: «ثم يأتى البقيع»، يريد مقبرة المدينة «فيجلس حتى يمروا عليه»، يريد أن جلوسه كان على طريقهم إلى القبر إذ كان يتقدمهم لسرعة سيره وإبطائهم وسرعة السير بالجنازة مستحب. والأصل فى ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونها إليه أو شر تضعونه عن رقابكم»<sup>(١)</sup>.

فصل: وقوله: «فيجلس حتى يمروا عليه»، يريد أنه إنما كان يجلس ببعض الطريق، ولو كان يجلس بموضع القبر لقال: فيجلس حتى يلحقوا به. وقد روى عن النبي ﷺ المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعد، وروى عن على بن أبى طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

٥٢٤ - مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ.

الشرح: قوله: «من خطأ السنة» ما رسم ليجرى، عليه ولا يطلق فى الشرع إلا على جواب الفعل، فيحتمل أن يريد به من مخالفة السنة، وأن الفاعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها، ويحتمل أنه يريد أنه من خطأ أهل السنة وأن من أهل السنة من قد أخطأ فى ذلك<sup>(١)</sup>.

٥٢٣ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢١٨/٨.

(١) أخرجه مالك فى الموطأ حديث رقم ٥٧٤، وسيأتى تحريجه.

٥٢٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢١٨/٨.

(١) قال فى الاستذكار ٢١٩/٨: أورد مالك فى هذا الباب السنة وعمل الخلفاء بذلك ومن بعدهم واشتهار بذلك بالمدينة عندهم حتى جعله ابن شهاب مع علمه بآثار من مضى سنة مستنونة وجعل ما خالفها خطأ. وهذا كله خلاف ما ذهب إليه أهل العراق من الكوفيين =

وغيرهم فأجازوا المشى خلفها وعن يمينها وعن يسارها وأمامها. واختلف العلماء فى الأفضل، فقال مالك والليث والشافعى وأصحابهم: السنة المشى أمام الجنائزة وهو الأفضل، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال الثورى: لا بأس بالمشى بين يدها وخلفها وعن يمينها وشمالها إلا أن المشى عندهم خلفها أفضل. وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم حديث عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت أمشى مع على فى جنازة وهو أخذ ييدى وهو يمشى خلفها، وأبو وعمر يمشيان أمامها فقلت له ذلك، فقال: إن أفضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس. وقد ذكرنا إسناده فى التمهيد من حديث عبد الرزاق وغيره عن الثورى. قال عبد الرزاق: وبه يأخذ الثورى. وروى أبو سعيد الخدرى عن على مثله بمعناه، وزاد: قال لى على: يا أبا سعيد: إذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هى موعظة وتذكرة وعبرة. ومن حديث ابن مسعود أنه كان يقول: سألتنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنائزة؟ فقال: «الجنائزة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها». ومن حديث المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنائزة، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها». ومن حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: أمشوا خلف الجنائزة. فهذا ما جاء من الآثار المرفوعة فى هذا الباب. وهى كلها أحاديث كوفية لا يقوم بأسانيدنا حجة، وقد ذكرناها بأسانيدنا وعللها فى التمهيد.

وروى عن أنس بن مالك، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبيرة أنهم كانوا يمشون خلف الجنائزة. وروى عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: قلت لابن عمر: كيف المشى فى الجنائزة؟ فقال: أما ترانى أمشى خلفها. فهذا يعارضه حديث ابن شهاب المذكور فى هذا الباب، وحديث أهل المدينة أثبت والله أعلم.

وأما الصحابة، رضى الله عنهم، فروى عن عثمان، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبى هريرة، والحسن بن على، وابن الزبير، وأبى أسيد الساعدى، وأبى قتادة الأنصارى أنهم كانوا يمشون أمام الجنائزة. وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن المنكدر، قال: ما رأيت أحداً ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنائزة حتى أن بعضهم لينادى بعضاً ليرجع إليهم. ذكر ابن المبارك عن موسى الجهنى، قال: سألت عبد الرحمن بن أبى ليلى عن المشى بين يدي الجنائزة، فقال: كنا نمشى بين يدي الجنائزة مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يرون بأساً.

وأما التابعين فروى عن السائب بن يزيد، وعبيد بن عمير، وشريح القاضى، والأسود بن يزيد، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وسائر الفقهاء السبعة المدنيين، وبشر بن سعيد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعة، وأبى الزناد أنهم كانوا يمشون أمام الجنائزة. وذكر هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال لأبى=

### النهى عن تتبع الجنائز

٥٢٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.

الشرح: قولها: «أجمروا ثيابي»، يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الأمر ببلوغها والتحذير من التقصير عنها، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره، وتريد بقولها: «أجمروا ثيابي»، تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به. والأصل في ذلك أن الميت يحتاج إلى تطيب ريحه وريح كفنه، فإن ذلك من إكرامه وصيافته لئلا تظهر منه ريح مكروهة، ولذلك شرع فى غسله الكافور ليطيب ريحه ولتخفى ريح كريهة إن كانت.

فصل: وقولها: «ثم حنطونى»، الحنوط ما يجعل فى جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لأن المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التحمل باللون.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فموضع الحنوط، قال أشهب: إن جعل الحنوط فى لحيته ورأسه فواسع. وقال ابن حبيب: يجعل الكافور على مساجده ووجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، ويجعل فى مسامه وعينيه وفمه وأذنيه ومنخريه، وعلى القطن الذى يجعله بين فخذه ويجعل بين أكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه.

وجه ذلك أن الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكرم وهو مواضع السجود وفيما تيقن

=وائل: أكان أصحابك يمشون أمام الجنائز؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: المشى أمام الجنائز أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وهو منهب الحجازيين، وهو الأفضل إن شاء الله ولا بأس عندى بالمشى خالفها وحيث شاء الماشى منها؛ لأن الله عز وجل لم يحظر ذلك ولا رسوله، ولا أعلم أحدًا من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن مشى الماشى خلف الجنائز يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدنها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيرط من الأجر، ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان، والقيرط كأخذ»، ولم يخص الماشى خلفها من الماشى أمامها. ومن عمل العلماء بالعراق والحجاز قرنا بعد قرن مما ذكرنا عنهم يدل على قولنا، وبالله توفيقنا.

٥٢٥ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٩٢.

٤٦٨ ..... كتاب الجنائز

منه خروج أذى، وهو جميع مسامه، ويكون ذلك مع قطن ليمنع خروجه من الأذى وليرد ريح الحنوط ما تيقن من ريح مكروهة، ولا يجعل على ظاهر الكفن شيء من ذلك لأن الحنوط إنما هو لمعنى الريح لا للون.

مسألة: ويفعل هذا بكل من يغسل ويصلى عليه محرماً كان أو غير محرم، وبه قال الحسن وعكرمة والأوزاعي وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يقرب المحرم الطيب ولا يغطي رأسه.

والدليل على ما نقوله أنه حكم من أحكام الحج، فوجب أن ييطل بالموت كالطواف. وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال في محرم وقع عن راحلته فمات: «اغسلوا بماء وسدر وكفنه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تجمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً»<sup>(١)</sup> فليس يمنع من ذلك في غير ذلك الميت لأننا لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً، وتعليل النبي ﷺ الحكم بما لا طريق لنا إلى معرفته دليل على أنه حكم مخصوص به، ولو كان حكماً يتعدى إلى غيره لعلنا طريق إلى معرفته.

فصل: وقولها: «ولا تتبعوني بنار». قال ابن حبيب: إنما ذلك للتفاؤل بالنار، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا من أفعال الجاهلية فشرعت مخالفتها إذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة، ويحتمل أن يمنع لأنه كان يفعل على وجه الظهور والتعالى، والله أعلم.

٥٢٦ - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

الشرح: قوله: «نهى أن يتبع بعد موته بنار» ويجب على الإمام أن ينهى فاعليه ويوصيهم بتقوى الله واتباع السنة في أمره وغسله وكفنه ودفنه وغير ذلك من أحواله.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري حديث رقم ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٨٥٠. مسلم حديث رقم ١٢٠٦.

النسائي في الصغرى حديث رقم ٢٨٥٥. الدارمي حديث رقم ١٨٥٢.

٥٢٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٩٣.

قال ابن عبد البر في التمهيد: قد روى النهى عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.



### التكبير على الجنازة

٥٢٧ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس»، يريد أخبرهم بموته، وقد أخبر بقتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، وهذا النعى غير محظور، فأما النعى الذي يكون معه الصباح والضجيج فإنه محظور، ولذلك كره مالك أن تدار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النعى.

قال علقمة بن قيس: الإنذار بالجنائز من النعى، والنعى من أمر الجاهلية.

فصل: فأما النجاشي<sup>(١)</sup>، فملك الحبشة، واسمه أصحمة، وكان آمن بالنبي ﷺ وأخذ الإيمان به عمن هاجر من أصحاب النبي ﷺ، فمنع عنهم وآواهم وأسر إيمانه لمخالفة جميع الحبشة له، فلما مات نعاها النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي مات فيه، وهذا دليل واضح على نبوته إذ لا سبيل إلى معرفته لمن يدعى النبوة إلا بوحي من رب العالمين.

فصل: وقوله: «وخرج بهم إلى المصلى»، يقتضى أن ذلك موضع معين عندهم

٥٢٧- أخرجه البخارى فى الجنائز حديث رقم ١٢٤٥. ومسلم فى الجنائز. حديث رقم ٩٥١. والترمذى فى الجنائز حديث رقم ٩٤٣. والنسائى فى الصغرى فى الجنائز حديث رقم ١٨٧٨، ١٩٧١، ١٩٧٩، ٢٠٤١. وأبو داود فى الجنائز حديث رقم ٣٢٠٤. وابن ماجه فى الجنائز حديث رقم ١٥٣٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٧١٩، ٩٣٦٣، ٩٣٧١، ١٠٤٧١.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٤/٤: النجاشى ملك الحبشة، قال ابن إسحاق: النجاشى اسم الملك كما يقال: كسرى، وقبصر، قال: واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية. وقال: وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير، وذلك أن يكون النبى ﷺ علم بموته فى اليوم الذى مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاها للناس فى ذلك اليوم، وكان نعى رسول الله ﷺ النجاشى، فى رجب سنة تسع من الهجرة، كذلك قال أهل السير: الواقدى وغيره وفيه إباحة الإشعار بالجنائز، والإعلام بها والاجتماع لها، وهذا أقوى من حديث حذيفة، أنه كان إذا مات له ميت، قال: «لا تؤذونا به أحدا، فإنى أخاف أن يكون نعيًا، فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى». انتهى باختصار.

٤٧٠ ..... كتاب الجنائز  
للصلاة على الجنائز، وفي ذلك بابان، أحدهما فى صفة من يصلى عليه وتمييزه من  
غيره. والثانى فى صفة الصلاة.

\* \* \*

### الباب الأول فى صفة من يصلى عليه وتمييزه من غيره

اعلم أن الصلاة فى الجملة على المسلمين لازمة إلا أن يمنع من ذلك موانع نبينها بعد  
هذا إن شاء الله تعالى. والأصل فى ذلك ما روى من فعل النبى ﷺ وصلاته على من  
مات من أصحابه، واختلف أصحابنا فى الصلاة على الميت، فقال مالك وجمهور  
أصحابنا: إنها واجبة. وقال أصيبغ: هى سنة وليست بواجبة.

وجه القول الأول، ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أبا لكم قد مات، فقوموا  
فصلوا عليه<sup>(\*)</sup>. والأمر يقتضى الوجوب، ولا فرق بين الصلاة على النجاشى وغيره.  
ووجه قول أصيبغ أن هذا ركن من أركان الصلاة يفعل مفردًا لغير إصلاح صلاة فلم  
يكن واجبًا. أصل ذلك سجود التلاوة.

مسألة: إذا ثبت أنها واجبة، فهى فرض من فروض الكفاية، لأنه لا خلاف أنه لا  
تلزم الصلاة على ميت جميع المؤمنين، وأنه إذا صلى بعضهم عليه، فقد أدى فرض  
الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم.

مسألة: إذا ثبت ذلك، فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين، عام  
وخاص، فأما العام، فلمعنى فى الميت، ويكون على معنيين، فضيلة فى الميت ونقيصة،  
فأما الفضيلة، فإنها الشهادة فى سبيل الله، تسقط فرض الغسل والصلاة، وبهذا قال  
مالك والشافعى وأكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل، ولكن لا يعرى من الصلاة عليه. وقال سعيد بن المسيب  
والحسن البصرى: يغسل ويصلى عليه.

والدليل على ما نقوله حديث جابر بن عبد الله «كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من  
قتلى أحد فى ثوب واحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم

(\*) أخرجه بلفظه مسلم حديث رقم ٩٥٢، ٩٥٣. النسائى فى الصغرى حديث رقم ١٩٧٠.

أحمد فى المسند حديث رقم ١٩٣٩٠.

بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم<sup>(١)</sup>. ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يمنع فرض الغسل، فمنع فرض الصلاة كعدم الاستهلال في السقط.

مسألة: وأما النقص، فالكفر وعدم الاستهلال في السقط، فأما الكفر فلقلوله تعالى: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] وأما الاستهلال، فإن به تعرف الحياة وإذا لم تصح حياته لم يصل عليه، وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعباً في الفرائض إن شاء الله.

مسألة: وهذا إذا كان الميت على هيئته، فإن كان مقطوعاً، فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية: أن أكثر البدن يغسل ويصلى عليه، مجتمعاً كان أو مقطوعاً. وقال ابن حبيب عن مالك: إن كان مجتمعاً صلى عليه، وإن كان مقطوعاً لم يغسل ولم يصل عليه. وجه رواية ابن القاسم أن تقطيعه لا يبطل حرمة، ولا يسقط حكم الصلاة عليه؛ لأنه موجود. ووجه رواية عبدالمالك أن تقطيعه منع غسله وإذا منع غسله بطل حكم الصلاة عليه كالشهيد ولأن في غسله انتهاك الحرمة ومتابعة لما تقدم من التمثيل.

فروع: فإن لم يوجد منه إلا رأس أو رجل، فقد قال مالك: لا يغسل، ولا يصلى عليه حتى يوجد أكثره. وقال ابن حبيب: يغسل ويصلى عليه، وينوى به الجملة.

وجه قول مالك أن الأقل تابع للأكثر، فإذا غاب الأكثر كان بمنزلة مغيب جميعه ولا يصلى على غائب. وما قاله ابن حبيب يحتمل معنيين، أحدهما: تجوز الصلاة على الغائب، وسيأتي ذكره، والثاني: أنه لما وجد البعض لزمت الصلاة عليه، ولم يمكن إفراده بالصلاة، فوجب أن ينوى جميعه.

\* \* \*

### الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت

أما صفتها، فأن يكبر فيها أربع تكبيرات، على حسب ما روى عن النبي ﷺ في هذه الصلاة على النجاشي، رحمه الله.

مسألة: فإن كان الإمام ممن يكبر خمس تكبيرات، فقد روى ابن القاسم ومالك:

(\*) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٨، ٤٠٨٠. الترمذى حديث رقم ١٠٣٦. النسائى فى الصغرى حديث رقم ١٩٥٥. أبو داود حديث رقم ٣١٣٨. ابن ماجه حديث رقم ١٥١٤. أحمد فى المسند حديث رقم ١٣٧٧٧.

٤٧٢ ..... كتاب الجنائز

يقطع المأموم ولا يتبعه. وروى ابن الماجشون عن مالك: يسكت ولا يكبر معه، فإذا سلم، سلم معه. وقاله أشهب ومطرف.

فوجه الرواية الأولى أن هذا أصل قد صار شعاراً لأهل البدع، فيجب إظهار الخلاف عليهم. ووجه الرواية الثانية أن هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم، ولا تفسد الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدين والسنة، والخطأ إنما هو منه في زيادة التكبير، فلا يتبعه فيها، وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه، ولا يمنع صحة الصلاة، فيقوم حتى يسلم بسلامه، وأما إن كان الإمام من أهل البدع، فلا يصلى معه ولا يقتدى به كبر أربعاً أو خمساً. ورواية ابن القاسم أولى لأن الإجماع قد انعقد على بطلان الخامسة.

مسألة: وهل يقف الإمام بعد الرابعة للدعاء؟ قال سحنون: يقف بعد الرابعة، ويدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين، وقال سائر أصحابه: لا يقف بعد الرابعة ويسلم بأثرها.

وجه ما قاله سحنون التكبيرة الآخرة من صلاة الجنائز، فكان الدعاء مشروعاً بعدها. أصل ذلك الأولى والثانية. ووجه القول الثاني أن الدعاء في صلاة الجنائز بمنزلة القراءة في غيرها، فلو دعا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة والسلام كما يفصل الركوع بين القراءة والتسليم.

فرع: وهل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟ روى ابن وهب عن مالك أنه يستحب ذلك. وروى ابن القاسم عنه: لا يرفع فيما بعد الأولى، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا يرفع في الأولى ولا في غيرها، والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في رفع اليدين في صلاة الفريضة.

مسألة: فإن فاتته بعض التكبير صلى مع الإمام ما أدرك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإذا سلم الإمام وأخذ في القضاء، فهل يوالى التكبير أو يدعو بين كل تكبيرتين؟ قال القاضى أبو محمد: يدعو بين التكبير، أن لم يخف رفع الجنائز قبل فراغه، وإن خاف الرفع والى التكبير. وروى ابن القاسم في المدونة: يكبر ما سبقه به الإمام تبعاً، ويحتمل أن يكون قال ذلك خوف رفع الجنائز، ويحتمل أن يكون خلافاً.

وجه ما رواه القاضى أبو محمد أن صلاة الجنائز مقصودها الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال به مع التمكن منه، فإذا خاف الفوات والى التكبير لئلا يصلى على الجنائز بعد

رفعها. ووجه رواية ابن القاسم إن حملناها على الخلاف أن أركان الصلاة هي التكبير، فعليه أن يأتي بها لأن الإمام قد حمل عنه الدعاء حين لم يدرك محله، وإن أراد أن يتماهل في الدعاء وحده، كان مصليا على الجنائز صلاة مفردة بعد صلاة الجمعة.

**فصل:** وقوله في الحديث: «فصّف بهم»، دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات، ويتقدمهم إمامهم لأن هذه سنة كل صلاة شرع الصف لها، ولما روى أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ، فأمرهم وصلوا خلفه.

**فصل:** وقوله: «وكبر أربع تكبيرات»، على ما ذكرناه من أن ذلك حكم الصلاة وصلاة النبي ﷺ على النجاشي، وإن كان غائبا فإنه يحتمل أن يكون مثل له، فرآه دون أن يراه غيره، ويحتمل أن يكون جاز له لأنه من المسلمين، وقد علم به النبي ﷺ في وقت موته، ولذلك قال: نعى النجاشي للناس اليوم الذي مات فيه، وهذا لا يصح لأحد بعده، ويحتمل أن يجوز ذلك لأنه رجل من المسلمين. تيقن أنه لم يصل عليه، ولو كان بين المسلمين فصلوا عليه لم يصل عليه، والله أعلم، ولم يحفظ أن النبي ﷺ صلى على غيره ممن غاب عنه.

**مسألة:** ومن غرق في البحر أو قتل ولم يتمكن من غسله، أو أكله السبع فلم يبق منه شيء، فقد قال ابن حبيب: يصلى عليه كما فعل النبي ﷺ بالنجاشي. وقال غيره من أصحابنا: لا يصلى عليه.

ووجه ذلك أن الصلاة على الميت إنما شرعت عند موته أو ما يقرب منه، وأما إذا بعد موته أو طالبت مدته، فإنه لا يصلى عليه كما لا يصلى اليوم على أحد من الأمم الماضية ممن قتل ظلما وعلمنا أنه لم يصل عليه أو ممن غرق في البحر فلم يصل عليه، ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيمن عرف أمره، وعوين غرقه، أو أكل السبع له، فإذا لم يعلم ذلك إلا بعد أيام لم يصل عليه.

٥٢٨ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

٥٢٨ - أخرجه النسائي في الصغرى في الجنائز حديث رقم ١٩٦٨، ١٩٨٠.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٩٣: لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد روى موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن رجل من الأنصار «أن رسول الله ﷺ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت، فكبر عليها أربعا» وهذا لم يتابع عليه، وموسى بن محمد هذا متروك الحديث. =

«أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَنَفَ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

الشرح: قوله: «إن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها»، دليل على اهتبال النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقدته لهم، ولذلك كان يخبر بمرضاهم.

وقد أخبر أنه كان يعود ضعفاء المسلمين ويسأل عنهم، وذلك إخبار عن كريم خلق النبي ﷺ وتواضعه، واهتباله بالضعفاء والمساكين، وقيامته لهم، وتأنيسه إياهم ورفقه بهم كما وصفه الله تعالى، وكان بالمؤمنين رحيمًا صلى الله عليه وسلم تسليما، ومن ذلك أمره ﷺ أن يؤذن بها إذا ماتت لئلا يخفى عليه أمرها، وليشاهد جنازتها، ويصل عليها، وليستغفر لها لأن لها من الحق في دعائه وبركته كحق الأغنياء من المسلمين.

فصل: وقوله: «فخرج جنازتها ليلًا»، الخروج بالجنازة من الليل جائز، وإن كان الأفضل ترك ذلك إلى النهار ليحضرها من أمكن من المسلمين ذون مشقة، ولا تكلف خروج بالليل، فإن كان ذلك لضرورة فلا بأس به، روى ذلك علي بن أبي زياد عن مالك.

فصل: وقوله: «فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ»، تعظيمًا منهم للنبي ﷺ وإجلالًا وإشفاقًا عليه من أن يوقظوه في وقت راحته، مع أن النبي ﷺ كان لا يوقظ من نومه لأنهم كانوا لا يدرون ما يحدث له في نومه، ومقتضى ذلك تعجيلهم بالجنازة وظنوا أن الأمر بذلك أكد من أمره بأن يؤذنه.

وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

=وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أنبي أمارة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو حديث مسند متصل صحيح، من غير حديث مالك، من حديث الزهري، وغيره، وروى من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة.

وقال ابن حبيب: لا يمشى بالجنائز الهويناء، ولكن مشية الرجل الشاب، وهذا إذا كانت في البر، فإن كانت في البحر، فعن ابن القاسم إن لم يرج البر قبل التغير غسل وصلى عليه، ورمى على شقه الأيمن.

**فصل:** وقوله ﷺ: «ألم أمركم أن تؤذوني» تذكيراً لهم بأمره إياهم ونهيًا لهم عن استدامة مثل هذا في مثل هذه المرأة، وأن أمره لهم بذلك كان مؤكداً وأن اهتباله بمثل هذه المرأة من الضعفاء والمساكين شديد، فاعتذروا إليه بأن المانع لهم من ذلك الإشفاق من إخراجهم في الليل وإيقاظه.

**فصل:** وقوله: «فخرج رسول الله ﷺ»، يريد إلى موضع قبرها، «حتى صف الناس على قبرها»، وهذا يقتضى أن الصفوف على الجنائز مسنونة كسائر الصلوات، وأن صلاة الجنائز جماعة، ولذلك لم يصل عليها وحده، وإن كان من يصلى على الميت النساء فقط، فقد قال ابن القاسم: يصلين أحياناً لأن هذه صلاة، فلم تكن المرأة فيها إماماً كسائر الصلوات. وقال أشهب: تؤمهن امرأة منهن، ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أئمن عن مالك في إمامة المرأة.

**فصل:** وقوله: «فصف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات» بين في الصلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا غير أشهب وسحنون، فإنهما قالوا: إن نسي أن يصلى على الميت، فلا يصل على قبره، وليدع له.

قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور. وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا: يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت، فأما إذا لم تفت فلا يصلى عليه. وقال ابن وهب عن مالك: إن ذلك جائز، وبه قال الشافعي.

والدليل على المنع من ذلك فيمن صلى عليه، أن هذا حكم يجب فيه بعد موته، فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل. وجه قول ابن وهب والشافعي تعلقها بصلاة النبي ﷺ على هذه المرأة، والجواب أنه لا يجوز امتثاله لمعان، أحدها أن النبي ﷺ علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه، فقال: «إن هذه القبور ممتلئة ظلماً، والله ينورها بصلاتي عليهم».

ووجه آخر، وهو أن النبي ﷺ كان هو المستحق للصلاة على الجنائز، والولى فيها فإذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها، وهذا قول جماعة من أصحابنا، ومنهم من قال: إن الفرض يسقط، ولا تعاد الصلاة، غير أنه كان منهم من دفنها حتى يصلى عليها، فقال: «إن ماتت فلا تدفنها حتى أصلى عليها».

وروى أنه ﷺ قال: «لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم، إلا آذتموني به، فإن صلاتي له رحمة»<sup>(١)</sup>. روى ذلك في الوجهين أبو عبد الرحمن النسوي. فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلى عليها لم تكن صلاتهم دونه تسقط فرض الصلاة عليها.

ووجه ثالث، وهو أننا لا نقول: إنه لا يجوز أن يصلى على قبر بوجهه، فيحتاج علينا بأن النبي ﷺ صلى على قبر، وإنما نقول: إنه لا يجوز أن يصلى على قبر من قد صلى عليه قبل الدفن، فيجب أن يحتج علينا بأن النبي ﷺ صلى على قبر كان قد صلى على من دفن فيه، ولا طريق لهم إلى إثبات ذلك وليس لهم أن يقولوا: إن هذه المسكينة قد صلى عليها إلا ولنا أن نقول: لم يكن صلى عليها، وإذا تساوى الدعوتان، لم يصح الاحتجاج بخبرها، على أنه قد روى من حديث جابر أنه لما دفن الرجل ليلا نهى النبي ﷺ أن يدفن أحداً ليلاً حتى يصلى عليه، وهذا دليل على أنه دفن بغير صلاة، ولو دفن بعد أن صلى عليه لما نهى أن يدفن حتى يصلى عليه، وهذا دليل على أنه دفن بغير صلاة، ولو دفن عن أن يدفن حتى يكفن ويغسل، ولكنه لما قصد في كفنه، قال: «من ولي منكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(٢)</sup>، وإن صلى على ميت، فلما فرغوا من الصلاة، قال لهم الإمام: إني لم أدع لهذا الميت، فذكر ابن حبيب أنه تعاد الصلاة عليه.

مسألة: فلو صلى على ميت ونسى بعض التكبير، وذكره قبل الدفن، فإن كان بقرب رفعها أعيدت وأتم بقية التكبير، وذكره قبل الدفن، فإن تطاول ذلك استؤنف، فإن دفنت تركت، ولم تكشف، ولم تعد الصلاة عليها.

وذكر في العتبية نحوه، فإما إتمام الصلاة بالقرب وابتدائها إذا تطاول فوجه صحيح؛ لأن اليسير من العمل لا يمنع البناء على ما تقدم من الصلاة، ويمنع من ذلك كثيره، وأما المنع من إعادة الصلاة بعد الدفن، فيحتمل أن يكون هذا القول مبنياً على قول أشهب

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (١٨٩٥٨) من طريق هشيم، أخبرنا عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: «فلانة فعرفها: فقال: «ألا آذتموني بها»، قالوا: يا رسول الله، كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذنك، فقال: «لا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة»، قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً.

(\*) أخرجه مسلم حديث رقم ٩٤٣. الترمذي حديث رقم ٩٩٥. النسائي في الصغرى حديث رقم ١٨٩٥. أبو داود حديث رقم ٣١٤٨. ابن ماجه حديث رقم ١٤٧٤. أحمد في المسند حديث رقم ١٣٧٣٢.



كتاب الجنائز ..... ٤٧٧

وسحنون: لا يصلى على القبر بوجهه، والقياس أن يصلى على القبر إذا لم تكمل الصلاة على الميت لأنه بمنزلة من لم يصل عليه.

مسألة: إذا ثبت أنه لا يصلى على قبر بعد أن تفوت الصلاة على الميت، فبأى شىء يفوت ذلك؟ قال أشهب: تفوت الصلاة على الميت خارج القبر بأن يهال عليه التراب ويخرج، وإن وضع عليه اللبن ما لم يهل التراب عليه. وقال عيسى عن ابن وهب فى العتبية: إذا سوى التراب، فقد فات إخراجه والصلاة عليه، وقاله يحيى بن يحيى. وروى عيسى عن ابن القاسم: أن ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغيير، وأن يخرج ما لم يخف التغيير عليه.

وجه قول أشهب أن وضع اللبن هو من بنيان داخل القبر، وأما إهالة التراب، فهو الشروع فى الدفن والتغطية، وإنما يفوت بالدفن. ووجه قول ابن وهب أن الفراغ من الدفن تسوية التراب، وبه يقع الفراغ.

ووجه قول ابن القاسم أنه لا تأثير للتراب وتسويته ذلا مضرة على الميت فى إزالته ولا هتك فى ذلك لحرمته ما لم يخف التغيير عليه، فإن خيف التغيير عليه، امتنع إخراجه لما فى ذلك من هتك حرمة.

٥٢٩ - مَالِكُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

الشرح: التكبيرات الأربع، هى أركان صلاة الجنائز كركعات الصلاة وبها شبهها عمر بن الخطاب حين أجمعوا على أنها أربع تكبيرات كأطول صلاة الفرض، فمن جاء فوجد الإمام قد كبر بعض التكبير، فلا يخلو أن يجده فى حال تكبير أو فى حال دعاء، فإن وجدته فى حال تكبير، كبر معه ما أدركه من التكبير، وإن وجدته فى حال دعاء، فهل يكبر ويدعو؟.

روى أشهب عن مالك فى العتبية: يكبر ويشرع فى الدعاء، وروى عنه فى المدونة: ينتظر حتى يكبر أخرى، فيكبر معه.

---

٥٢٩ - أخرجه النسائى ٤٠/٤ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كتاب الجنائز باب الإذن بالجنائز. والشافعى فى بدائع السنن برقم ٥٦٥، ٢١٤/١ عن أبى أمامة بن سهل. وابن عساكر كذا بتهديب تاريخ دمشق ٧/٣ عن سهل بن حنيف. وذكره فى الكنز برقم ٤٢٨٦٩ وعزاه السيوطى لابن عساكر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف.

وجه رواية أشهب ما احتج به من أن هذه الصلاة شبهت بصلاة الفرض، ومن فاته في الفرض بعض صلاة الإمام دخل معه على أى حال وجده، ولم ينتظر أن يشرع فى غيره، فكذلك هذا. ووجه رواية على بن زياد أن التكبير فى هذه الصلاة كالركوع فى غيرها، فمن فاته ركعة من صلاة الفرض لم يقدمها ثم يدخل مع الإمام، بل كان يؤخر قضاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الإمام، فكذلك هذا يبدأ بما أدرك من التكبير مع الإمام.

قال القاضى أبو الوليد، رضى الله عنه: وجه ذلك عندى أن الخلاف إنما بنى على فوات اتباع المأموم الإمام فى التكبير، فعلى رواية أشهب يجوز للمأموم أن يتبع الإمام فى التكبير ما لم تكمل التكبيرة التى تليها، وعلى رواية على بن ينفوت اتباعه بالشروع فى الدعاء، فإن شرع فى الدعاء فقد فاته اتباعه، وليس من حكم صلاة الجنائز أن يعمل منها ما لا يعتد به، فلذلك لزم المأموم انتظار الإمام حتى يكبر فيتبعه فى تكبيرته تلك، إذ قد فاته اتباعه فى التى قبلها بالشروع فى الدعاء.

مسألة: فإذا تم ما أدرك من صلاة الجنائز قضى ما فاته من التكبير خلافاً للحسن. والدليل على ما نقوله أن هذه صلاة، فإذا فات المأموم بعض أركانها قضاءه بعد تمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة.

\* \* \*

### ما يقول المصلى على الجنائز

٥٣٠ - مالك، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

الشرح: سؤاله أبا هريرة كيف نصلى على الجنائز؟ استخبار عن صلاة الجنائز

٥٣٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٤٩٦. ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٩٥/٣. عبد

الرزاق فى المصنف ٦٤٢٥. ابن حبان فى صحيحه ٣٠٧٣. وذكره فى الجمع ٣٣/٣.

خاصة، وجاوبه أبو هريرة بالاتباع من أهلها، فعمله بذلك إذا تبعها مبشروع.

وقوله: «فإذا وضعت كبريت»، يريد أن الصلاة متصلة بالوصول والوضع في الأرض إلا أن يتلوى للناس الواردين شيئاً يسيراً.

فصل: قوله: «وحدت الله وصليت على نبيه»، إعلام بأن استفتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله والصلاة على نبيه، إلا أنه ليس فيه نطق معين لا يحدث غيره، ولا خلاف في ذلك، وإنما ذكر أبو هريرة ما دعا به.

٥٣١ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الشرح: قوله: «صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط»، الصلاة على الصبي قرينة له ورغبة في إلحاقه بصالح السلف، ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه<sup>(١)</sup>.

وقوله: «اللهم أعذه من عذاب القبر»، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ اعْتَقَدَهُ لَشَيْءٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ عَامٌ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ فِيهِ لَا تَسْقُطُ عَنِ الصَّغِيرِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ فِي الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup>.

٥٣١ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٩٧. ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٠١.

(١) قال في الاستذكار ٢٥٨/٨: في هذا الحديث من الفقه: الصلاة على الأطفال، والسنة فيها كالصلاة على الرجال بعد أن يستهل الطفل. وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذ، والشذوذ قول من قال: لا يصلى على الأطفال، وهو قول تعلق به بعض أهل البدع، وللفقهاء قولان في الصلاة على الأطفال. قال أحدهم: ما يصلى على السقط منهم وغير السقط. والثاني: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارخاً. والقول الذى تركه أهل الفتوى بالحجاز والعراق: أن لا يصلى على الطفل. روى عن سمرة بن جندب، وسعد بن جبير، وسويد بن غفلة. ومن قال: لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً: الزهرى، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وحماد، والشعبي، ومالك، والشافعي، وسائر الفقهاء بالكوفة والحجاز. ومن قال: يصلى على السقط وغيره: أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمر. وروى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال في السقط: يقع ميتاً إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه، وهو قول ابن أبي ليلى وابن سيرين. وروى عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: «الطفل يصلى عليه». وهذا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا اسْتَهَلَ. وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه صلى على سقط.

(٢) قال السيوطي في تنوير الحوالك ١٧٧: قال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنة القبر=

٤٨٠ ..... كتاب الجنائز

وقد روى أنس أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدا إياه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقولان له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

الشرح: قوله: «كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز»، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ فيها بأمر القرآن في أول ركعة خاصة، ويدعو في سائرهما، وبه قال أشهب. وقال الحسن: يقرأ فاتحة الكتاب في كل تكبيرة.

والدليل على ما نقوله أن هذا ركن من أركان الصلاة، فلم يكن من شرط صحته قراءة أم القرآن كسجود التلاوة.

\* \* \*

### الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

٥٣٣ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ

=ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم، وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والهجم والحسرة والوحشة والضغط، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (١٣٣٨، ١٣٧٤). مسلم حديث رقم (٢٨٧٠). النسائي في الصغرى حديث رقم (٢٠٥١). أبو داود حديث رقم (٣٧٥١). أحمد في المسند حديث رقم (١١٨٦٢).

٥٣٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٩٨. ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣. كشف الغمة ١٦٩/١. المحلى ١٣١/٥.

٥٣٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٤٩٩. البيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٤.

صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَيْعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

الشرح: قوله: «أتى بجنائزها»، يعنى أتى بها إلى موضع الصلاة عليها، وقد صلى طارق الصبح، وهذا قبل الإسفار؛ لأنه كان يغلس بصلاته، فقال عبدالله لأهلها: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن»، يريد عند ابن القاسم قبل الإسفار، وإما أن تتركوا حتى ترتفع الشمس فتجوز الصلاة عليها ويخرج وقت المنع؛ لأن وقت المنع عنده هو من أول الإسفار إلى أن ترتفع الشمس وتجوز النوافل.

وفى هذه مسألتان، إحداهما: جواز الصلاة عليها بعد الصبح، والثانية: المنع من ذلك بعد الإسفار إلى أن ترتفع الشمس.

والدليل على جوازها بعد صلاة الصبح أن هذه صلاة فرض، فلم يمنع فعلها قبل الإسفار كسائر الفرائض. ووجه المنع من فعلها بعد الإسفار حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحجروا بصلاتكم، فتصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»<sup>(١)</sup>.

فوجه الدليل منه أن الصلوات فى الجملة ممنوعة فى ذلك الوقت، وإما يجوز فعل صلاة الوقت فيها خوف فوات وقتها، وأما صلاة الجنائز فإنه لا يخاف فوات وقتها، ولو خيف فوات وقتها بالضرورة إلى الدفن خوف تغييره أو غيره، جاز أن يصلى عليها ذلك الوقت وغيره خوف الفوات كصلاة الصبح.

٥٣٤ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوَقْتَيْهِمَا.

الشرح: قوله: «يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح»، يريد بعد هاتين الصلاتين.

وقوله: «إذا صليتا»، يحتمل أن يريد صلاة الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، وذلك

(١) تقدم تحريجه فى باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

٥٣٤ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٥٠٠. عبد الرزاق فى المصنف ٥٣٢/٣. كشف

الغمة ١٧٧٠/١. المغنى ٥٥٥/٢.

أولى من أن يريد به إذا صليت الصلاتان صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتتهما لأنه قد تصلى الصلاتان فى آخر وقتتهما ولا يصلى بعدهما على الجنائز إلا أن يريد به إذا صليت فى أول وقتتهما، وهو تكلف من التأويل، والأول أظهر.

فصل: وقوله: «لوقتهما»، يحتمل أن يريد لوقت الصلاتين، وهو الوقت المختار لهما فى العصر إلى أن تصفر الشمس، وفى الصبح إلى الإسفار، وهو رواية ابن القاسم فى المدونة، وفى المختصر: يصلى عليها إلا عندما تهتم الشمس أن تطلع وعندما تهتم أن تغرب ويصفر أثرها فى الأرض، فلا تصلى عليها إلا أن يخاف عليها<sup>(١)</sup>.

وقوله: «هذا فى الصبح»، مبنى على أن الوقت المختار للصبح جميع وقتها، وأنه ليس لها وقت ضرورة.

ورواية ابن القاسم مبنية على أن لها وقت ضرورة، وهو من الإسفار إلى طلوع الشمس، ويحتمل أن يريد بقوله إذا صليت لوقتتهما، لوقت صلاتى الجنائز على ما تقدم، والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٦٩/٨: اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى فى ذلك: فقال مالك فى رواية ابن القاسم عنه: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تسفر الشمس فإذا اصفرت لم يصل عليها إلا أن يكون يخاف تغيرها، فإن خيف ذلك صلى عليها. قال: ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا إلا إن تخافوا عليها. وهذا معنى الحديين المتقدمين عن ابن عمر ومذهب ابن عمر معلوم قد تقدم ذكره أنه لا يمنع من الصلاة إلا عند الطلوع أو الغروب. وقد ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك: أن الصلاة على الجنائز جائزة فى ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها فى كل وقت. وهو قول الشافعى. قال الشافعى: يصلى على الجنائز فى كل وقت. لأن النهى عنده إنما فى التطوع لا فى الواجب ولا فى المسنون من الصلوات. وقال الثورى: لا يصلى على الجنائز إلا فى مواقيت الصلاة، ويكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس. وقال الليث أيضاً: لا يصلى عليها ما دام فى ميقات العصر فإذا ذهب وقت العصر لم يصل عليها حتى تغرب الشمس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى عليها عند الطلوع ولا عند الغروب ولا نصف النهار، ويصلى عليها فى غيرها من الأوقات. وحجتهم: حديث عقبة بن عامر، رواه الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، ووكيع وغيرهم، عن موسى بن على، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيهن أو تقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب.

مسألة: فإن أخرج الصلاة حتى تغرب الشمس، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلى على الجنائز، وذلك لضيق وقت المغرب أو لفضيلة تقدمها، وأما صلاة الجنائز فليس بعض الأوقات أخص بها من بعض، فإن صلى عليها قبل صلاة المغرب، فلا بأس بذلك إن وجد سعة وقت المغرب، والله أعلم.

\* \* \*

### الصلاة على الجنائز في المسجد

٥٣٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعَمَّرَ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ [مَا نَسِيَ] (١) النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ (٢) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

الشرح: قوله: «أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد»، يريد أن حجرتها كانت في المسجد، فلذلك كانت تريد أن يمر في المسجد لتصل هي إلى الدعاء له بحضوره؛ لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق عليه، وتمنع تأخير الدعاء له، وتحث على الاجتهاد؛ ولذلك يسعى إلى الجنائز ولا يجتري من يريد الصلاة عليها والدعاء لها بما يأتي من ذلك في منزله.

**فصل:** وإنما أمرت عائشة أن يمر على حجرتها به؛ لتدعو له لامتناعها هي وسائر

٥٣٥ - أخرجه مسلم في الجنائز حديث رقم ٩٧٣. والترمذي في الجنائز حديث رقم ٩٥٤. والنسائي في الصغرى في الجنائز حديث رقم ١٩٦٦، ١٩٦٧. وأبو داود في الجنائز حديث رقم ٣١٨٩، ٣١٩٠. وابن ماجه في الجنائز حديث رقم ١٥١٨. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٣٩٧٧، ٢٤٤٩٣، ٢٤٩٢٩، ٢٥٧١٣.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٤: هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً، ورواه حماد بن خالد الخياط عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، فانفرد بذلك عن مالك.

(\*) وقعت في الموطأ بدون ذكر «ما نسي» في النسخ التي بين يدي، وذكرها هكذا أيضاً ابن عبد البر في التمهيد، وأوردها الباجي هنا والسيوطي في تنوير الحوالك.

(١) سهيل ابن بيضاء: بيضاء هي أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها، وأبو وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها. ومات سنة تسع من الهجرة. انظر: تنوير الحوالك ١/١٧٨.

٤٨٤ ..... كتاب الجنائز

أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته لكرهية خروجهن إلى الجنائز. وقد قال ابن حبيب: يكره خروج النساء في الجنائز، وإن كن غير نوائح ولا بواكس في جنازة الخاص من قرابتهن وغيره، وينبغي للإمام منعهن من ذلك.

وفي المدونة من قول ابن القاسم، أن مالكاً كان يوسع للنساء في الخروج مع الجنائز. وجه العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك، قد كان النساء يخرجن قديماً ولا أرى بذلك بأساً إلا في الأمر المستكر. وجه رواية الكراهية ما روى عن أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يلزم علينا»<sup>(\*)</sup>. ووجه رواية الإباحة، إباحة الخروج لهن إلى المساجد، وهذا خروج إلى صلاة سن لها البرازة كالخروج إلى المساجد.

فرع: فإذا قلنا برواية الإباحة، فإن ذلك على ضربين، فأما المتحالة ومن قرب من ذلك، فلتخرج على القريب وغيره، وأما الشابة، فقد قال في المدونة: تتبع جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها ممن يخرج مثلها على مثله.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: يريد بذلك عندي قرب القرابة، وأما من لم يكن من هؤلاء، فيكره أن تخرج الشابة لجنازته، قاله ابن القاسم في المدونة والمبسوط. ووجه ذلك أن الشابة خروجها فتنة لها ولغيرها، فلا تخرج في المحافل إلا في الحقوق اللازمة المذكورة، والله أعلم.

فصل: وقولها «لتدعو له»، يحتمل أن تريد بذلك أن تصلى عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من بيتها، ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة، فإذا قلنا بالقول الأول، فإنه يقتضى صلاة النساء على الجنائز، وهذا الذى يقتضيه مذهب مالك.

وقال الشافعى: لا يصلى النساء على الجنائز.

والدليل على صحة ذلك أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال، فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز ذلك، وإن اختلفا في صفتها.

فصل: وقوله: «فأنكر ذلك الناس عليها»، يريد أنكروا عليها إدخال الميت في المسجد، ولذلك قال مالك: لا يصلى على الميت في المسجد، إلا أن تكون الجنازة في

(\*) أخرجه البخارى حديث رقم ١٢٧٨. مسلم حديث رقم ٩٣٨. ابن ماجه حديث رقم



غير المسجد، فيصلى من المسجد عليها لضيق الموضع، فلا بأس به، وبه قال أبو حنيفة، وأجازته ابن حبيب، وبه قال الشافعي.

وجه القول الأول أن لهذه الصلاة موضعاً يختص بها ولا يفعل في المسجد إلا لضرورة كصلاة العيدين. وقد روى نحو هذا عن ابن سحنون. ووجه القول الثاني أن هذه صلاة سن لها الجماعة، فجاز أن تفعل في المسجد من غير ضرورة كسائر الصلوات. وأما منع إدخال الميت المسجد فإنه تغرير بالمسجد وامتهان له لثلا يتفتق فيسيل منه ما يؤذى المسجد، وهذا على قول من قال: إنه طاهر، وعلى قول من قال: إنه نجس، فلا يدخل المسجد لنجاسته.

فصل: وقولها: «ما أسرع الناس»، يحتمل أن تريد به ما أسرعهم إلى الإنكار والعيب، ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها. قال ابن وهب: ما أسرع الناس، تريد إلى الطعن والعيب، قال: وسمعت مالكاً يقول: يعنى ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم ﷺ.

فصل: وقولها: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد»، تريد بذلك الحجة لما أنكروه، ويحتمل من وجهين، أحدهما أن يصلى عليها وهى فى المسجد، والثانى أن يصلى وهو فى المسجد، والجنائز خارج المسجد، وعلى هذا حمله من أنكرو إدخالها فى المسجد، فإن صلى عليها وهى فى المسجد، فقد قال الداودى: تمضى الصلاة ويسقط الفرض.

٥٣٦ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

الشرح: معناه ما تقدم من أن يكون صلى عليه، وهو خارج المسجد والمصلون عليه فى المسجد، ويحتمل أن يكون صلى عليه فى الموضع الذى دفن فيه، وقد كان من المسجد، وله الآن حكم المقابر، وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يصلى فى موضع المقابر منه على ميت.

\* \* \*

### جامع الصلاة على الجنائز

٥٣٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

الشرح: قوله: وكان يصلون على الجنائز بالمدينة، يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمام، وأن يكون عبدالله بن عمر كان يصلى عليها، إما لصلاحه وخيره، ويحتمل أن يكون ذلك لأن كل واحد منهم كانت له جنازة فى الجملة، والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان، الولاية وهى الإمارة، والثانى الولاء والتعصيب، والثالث التعصيب والدين.

فإذا انفرد كل واحد من هذه المعانى مثل أن يموت أحد من المسلمين، فلا يكون له ولى ولا يحضر من يشار إليه بصلاح، ويحضر الوالى، لا خلاف أن يصلى عليه لأن هذه صلاة جماعة يحضرها الوالى، فكان أحق بالتقدم عليها كصلاة الفرض، وإن حضره ولى ولم يحضره وال ولا رجل مشهور بالصلاح، فإن الولى أولى بالصلاة عليه لأن الصلاة على الجنائز من حقوق الميت، ومن حقوق الولى، فإنه أحق بالقيام بها من الأجانب كسائر أموره من مواراته.

وكذلك إن حضره رجل مشهور بالصلاح، ولم يحضره وال ولا ولى، فإن أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت.  
مسألة: فإن اجتمع هؤلاء ثلاثهم فى جنازة، فأحقهم بالصلاة عليه الوالى، وبه قال أبو حنيفة والشافعى.

والدليل على ذلك ما روى عن أبى حازم، قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن، وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاصى، وهو يقول: تقدم، فلولا السنة ما قدمناك، وسعيد أمير المدينة يومئذ. ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة سن لها الجماعة، فكان الوالى أحق بإمامتها كصلاة الجمعة والعيدين.

مسألة: ومن الوالى الذى يستحق الصلاة على الجنازة، ويكون أولى بها من الولى؟ روى على بن زياد عن مالك أن ذلك من إليه الصلاة من والٍ أو قاضٍ أو صاحب شرطة، وبه قال ابن القاسم.

كتاب الجنائز ..... ٤٨٧

وقال مطرف وابن الماجشون وأصبيغ: إنما ذلك إلى الأمير الذى تؤدى إليه الطاعة خاصة دون سائر الأئمة الحكام. وقال ابن وهب: إن ذلك للقاضى. وروى عن ابن القاسم، أن ذلك لمن كانت إليه الصلاة.

مسألة: فإذا لم يكن وال، فأحق الناس بالتقديم الولي إذا كان ممن تصح إمامته، ويستحق ذلك بالتعصيب، فأقوى عصبته تعصياً، وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية فى النكاح.

مسألة: وإذا اجتمع جنازتان، فأكثر لكل واحدة منهما ولي، فقد قال مالك: إن أحقهم بالصلاة أفضلهم، وإن كان ولي امرأة، وغيره ولي رجل. قال ابن الماجشون: أحقهم ولي الرجل.

وجه القول الأول أنهما قد تشاركا فى الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه، وللفاضل مزية الفضل، فوجب أن يتقدمه. ووجه القول الثانى، أن كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت، فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل فى الصلاة.

فصل: قوله: «كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة، الرجال والنساء»، يريد أنهم كانوا يجمعون الجنائز، فيصلون عليها صلاة واحدة تجزئ عن أفراد كل واحد منهم بصلاة، ولا خلاف فى جواز ذلك.

وترادف الجنائز بعضها على بعض على ضربين، أحدهما: أن تأتى جنازة بعد أن يشرع فى الصلاة على غيرها، فهذه قد فات الجمع بينهما، فيتم الصلاة على الأولى، ثم يستأنف على الثانية، والضرب الثانى أن تأتى جنازة قبل أن يشرع فى الصلاة على غيرها، فهذا لا خلاف فى جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت.

فصل: وقوله: «فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة»، هذا نوع من ترتيب الجنائز فى الصلاة عليها، وهو على نوعين، أحدهما: ما ذكره أن يقدم الفضيلة إلى جهة الإمام، ويجعل غيره إلى جهة القبلة، وهى الجهة التى تبعد عن الإمام. والنوع الثانى: أن يجعلوا صفاً واحداً ويقوم الإمام وسط ذلك، فيجعل مستحق الفضيلة هذا الإمام، ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره<sup>(١)</sup>.

(١) قال فى الاستذكار: على ما ذكره مالك عن عثمان وابن عمر وأبى هريرة أكثر العلماء فى موضع الرجال يلون النساء والنساء أمامهم. روى ذلك عن عثمان، وأبى هريرة، وابن=

مسألة: فإن اجتمعت جنائز، رجال وصبيان ونساء، وأحرار وعبيد، فإنه يلي الإمام الأحرار من الرجال، ثم الصبيان الأحرار، ثم الرجال العبيد، ثم النساء الحرائر، ثم إناث الصبيان، ثم إماء النساء. قال ابن حبيب: وهكذا قال لي من لقيت من أصحاب مالك.

وروجه ذلك أن الفضائل المعتبرة في الناس بالأحوال والتقدم هي الذكورة والبلوغ والحرية، كما أن النقائص ثلاثة، وهي الأنوثة والصغر والرق، فيجب أن يقدم في الصلاة من كملت له الفضائل وسلم من النقائص، وهو الذكر الحر البالغ، والأنوثة أبعد من هذا من الصغر والعبودية لأنهما يزولان، والأنوثة معنى ثابت، فلذلك قدم الصغير والعبد على المرأة وقدم الصغير على العبد لأنه أكمل حالاً لأن رتبته من صغره رتبة الحر البالغ ولأن الصغير لا يقدر أحد على منعه من زوال هذا النقص وبلوغ حال الكمال، والعبد يستطيع منعه من ذلك، وعلى حسب هذا يتوجه ترتيب النساء بعضهن على بعض.

=عمر من وجوه، وروى ذلك أيضاً عن أبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، ووائل بن الأسقع، والحسن، والحسين، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهرى. واختلف في ذلك عن عطاء. كل ذلك من كتاب عبد الرزاق، وأبي بكر ابن أبي شيبة من طرق شتى حسان كلها. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر صلى كذلك على جنازة فيها ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص فسألهم عن ذلك أو أمر من سألهم؟ فقالوا: هي السنة. وفي المسألة قول ثان: ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن رجل، عن الحسن، قال: الرجال يلون القبلة، والنساء يلون الإمام. وذكر أبو بكر، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم والقاسم، قالوا: النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة. قال: وحدثنا ابن عليه، عن ليث، عن عطاء، قال: الرجال بين يدي النساء. وعن مسلمة بن مخلد أنه كان يصلى بمصر كذلك على الجنائز.

وفيها قول ثالث: عن عبد الله بن معقل، ومحمد بن سيرين، قالوا: يصلى على الرجال أو الرجال على حدة، وعلى النساء أو على المرأة على حدة. قال أبو بكر: وحدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، أنه قال في جنائز الرجال والنساء: إن أبا السوار لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وصلى على هؤلاء ضربة. قال أبو عمر: القول الأول أعلى وأولى لما فيه من الصحابة. وقد قالوا إنها السنة، وعليها جماعة الفقهاء.

٥٣٨ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

الشرح: قوله: «كان يسلم» سلام التحليل من الصلاة؛ لأنها صلاة شرع لها تكبير يدخل به فيها، فوجب أن يخرج منها بتسليم كصلاة الفرض<sup>(١)</sup>.

وقوله: «حتى يسمع من يليه»، يريد من يقرب منه من المصلين لأن ذلك إذن لهم بتمام الصلاة، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وعنه رواية أخرى: يسر السلام فى نفسه.

وجه الرواية الأولى أن هذه صلاة فرض فى جماعة، فكان من سنة الإمام الإعلان بالسلام منها كصلاة الفرض. ووجه الرواية الثانية أنها ركن منفرد من الصلاة، فلم يشرع فيه الإعلان بالسلام كسجود السهو بعد السلام.

فرع: فإذا قلنا بالرواية الثانية فإن المأمومين يعلمون بحال الإمام بانصرافه، قال ابن حبيب: والمأمومون يسلمون فى أنفسهم لأنهم لا يحتاجون إلى الإعلان، وهل يردون على الإمام أم لا؟ روى ابن حبيب عن مالك: ليس عليهم رد السلام على الإمام، وروى عنه ابن غانم: أن عليهم ذلك.

وجه رواية ابن حبيب أن الإمام يسلم ولا يثبت فى موضعه، فيرد عليه. وجه رواية ابن غانم أن هذه صلاة فرض، فشرع فيها رد السلام على الإمام كالصلوات الخمس، ويصح أن تكون هاتان الروايتان مبنيتين على جهر الإمام بالسلام، فإذا قلنا يجهر الإمام بالسلام، قلنا: يرد عليه المأموم، وإذا قلنا: لا يجهر بالسلام، لم يلزم المأموم الرد عليه، والله أعلم وأحكم.

٥٣٨ - ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ٥٠٤. البيهقى فى السنن الكبرى ٤/٤٤٤. عبد الرزاق فى المصنف ٣/٤٩٤.

(١) قال فى الاستذكار ٨/٢٨٢: لم يذكر مالك فى حديثه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يسلم تسليمه واحدة، لا تسليمتين، والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يسلم واحدة. ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه. وذكر ابن أبى شيبة، عن على بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة سلم على يمينه واحدة.

٤٩٠ ..... كتاب الجنائز

٥٣٩ - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

الشرح: منعه من الصلاة على الجنائز على غير طهارة، عليه جماعة الفقهاء إلا الشعبي، فإنه روى عنه أنه يصح من غير طهارة.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور أن هذه صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

مَالِكٌ يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَلَدِ الزَّانَا وَأُمِّهِ<sup>(١)</sup>.

الشرح: وهذا كما قال أن ولد الزنى من جملة المسلمين، والموالة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر، وكيف ولا ذنب لولد الزنا في أمره، وهذا قول جمهور الفقهاء إلا قتادة، فقال: لا يصلى عليه.

والدليل على ما نقوله أن هذا مسلم مات في غير المعتكف، فوجب الصلاة عليه كولد الرشدة.

مسألة: وأما أمه، فإنه يصلى عليها أيضًا غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم. وقد ذكرنا أن النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة، وقد مر الكلام في العامة، والكلام هاهنا في الخاصة، وهو كل نقص لا يخرج عن الإيمان كأهل الكبائر وأهل البدع المستمسكين بالإيمان، فإنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعًا وزجرًا لغيرهم عن مثل حالهم.

٥٣٩ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٥٠٥.

(١) قال في الاستذكار ٢٨٣/٨: وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء فشذ عن الجميع ولم يقل يقول أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار. وقد قال ابن علية، وهو ممن يرغب عن كثير من قوله: الصلاة على الميت استغفار له والاستغفار يجوز بغير وضوء. وهذا نحو قول الشافعي إلا أنه قال: السنة في الصلاة على المولى أن يتطهر لها ومن خشي فوتها تيمم لها، وهو القياس. قال أبو عمر: قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما ذم الشعبي بلحازت إلى غير القبلة ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ولا صلاة إلا بوضوء.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٤/٨.

والأصل في ذلك ما روى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه أتى برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه..

مسألة: وهذا ما لم يؤد ذلك إلى إبطال الصلاة عليه، فإن خيف ذلك صلوا عليه؛ لأن فرض الصلاة لازم بسببهم، ولا يسقطه كبائرهم وبدعهم، ما تمسكوا بالإسلام، وكذلك المقتول في الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه، خلافاً لأبي حنيفة لأنه مسلم فلم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه كالزاني المحصن.

والأصل في ذلك ما روى أن النبي ﷺ كان إذا أتى بميت عليه دين لم يترك وفاء له، لم يصل عليه، وقال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(١)</sup>.

مسألة: وأما من قتله الإمام في قصاص أو غيره، فإن الإمام لا يصلى عليه، ويصلى عليه غيره. والأصل في ذلك ما روى أن رجلاً من أسلم اعترف بالزنا والإحصان، فأمر به النبي ﷺ فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه.

٥٤٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْنَادًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الشرح: قوله: «توفي يوم الاثنين»، ودفن يوم الثلاثاء، دليل على التأخير إلى الغد من يوم الوفاة<sup>(١)</sup>.

(\*) أخرجه البخارى حديث رقم ٢٢٩١. النسائى فى الصغرى حديث رقم ١٩٦١. أحمد فى

المسند حديث رقم ١٦٠٧٥، ١٦٠٩٢.

٥٤٠ - ذكره ابن عبد البر فى الاستدكار برقم ٥٠٦.

(\*) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٠٩/٤: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه

من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأجاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم.

(١) قال السيوطى فى تنوير الحوالك ١٧٨: روى ابن سعد فى الطبقات عن ابن شهاب أن

رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين حين زغت الشمس. وروى من طريق الزهري عن عروة عن=

وقوله: «صلى عليه الناس أفذاذاً لا يؤمهم أحد»، قد اختلف فى الصلاة عليه، فقال بعض الناس: لم يصل عليه، وإنما كان يأتى الرجل والرجال فيدعون ويترحمون، ولهذا وجه لأنه أفضل من كل شهيد، وقد تقدم من قولنا: إن الشهيد يغنيه فضله عن الصلاة، فلأن يغنى النبي ﷺ فضله عن ذلك أولى.

وإنما فارق الشهيد فى الغسل لأن على الشهيد من الدم، ما هو طيب فى الآخرة وعنوان لشهادته، وليس على النبي ﷺ ما يكره إزالته عنه، فافترقا لذلك فى الغسل، والله أعلم، وقيل: إن الناس صلوا عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد، ولهذا أيضاً وجه، وذلك لتلا تفوت الصلاة عليه أحداً من أصحابه.

ويحتمل أن يكون ذلك لتلا يفوز بالإمامة والخلافة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين، ولم يكن تقرر بعد أن الخلافة لا تكون فى غير قريش، ولذلك ادعاهم الأنصار، وقالوا: منا أمير ومنكم أمير، ثم ثبتت النصوص عن النبي ﷺ بالمنع من ذلك، ووقع الاتفاق عليه، والله أعلم وأحكم.

فصل: وقوله: «فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالقيع»، ولم يذكر عن أحد منهم نص فى موضع دفنه إخباراً منهم عن رأيهم فى ذلك ومبلغ اجتهادهم، حتى ذكر لهم أبو بكر ما ذكره النبي ﷺ فى ذلك، فرجعوا إليه وأخذوا به، وهذا حكم الاجتهاد إذا ظهر على النص وجب الرجوع إليه إلا أن يكون الاجتهاد موافقاً للنص.

فصل: وقوله: «ما دفن نبي قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه»، إخبار عن حال الأنبياء قبله، وفيه تنبيه على حكمه هو ﷺ، وكذلك احتج به أبو بكر وأخذ به سائر الصحابة، فحفروا له فيه، يريد موضع وفاته ودفن فيه.

وصفه الدفن أن ينزل فى قبره مستقبل القبلة لأنها الجهة التى كان يعظمها المسلم فى حياته، ويجعل على شقه الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله.

فصل: وقوله: «فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه»، دليل على أن هذه

---

عائشة، قالت: توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين، لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول. وروى من حديث على بن أبى طالب، قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء ليلية بقيت من صفر، وتوفى يوم الاثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء. انتهى باختصار.



كانت سنة الغسل عندهم؛ لأن النبي ﷺ أقام بين أظهرهم عشرة أعوام، ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل، ومحال أن يجهل جميعهم حكم الغسل حين أرادوا استعمال المحظور منه في النبي ﷺ، ومحال أن يكون نزع القميص وإبقاؤه عندهم سواء، ولو كان ذلك لذهب إليه بعضهم كما ذهبوا في اللحد له، ولو كان أمراً لم يتقرر بينهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه، فثبت أن نزع القميص هو سنة الغسل؛ ولذلك أرادوا أن يستعملوه في النبي ﷺ حين سمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، وهذا من معجزات النبي ﷺ الظاهرة بسببه بعد موته تكريماً له وتفضيلاً من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه؛ وليكون ذلك الأمر أمر الله تعالى، فإنه ﷺ معصوم في حياته وبعد موته، ممنوع كل شيطان مارد، ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت، فلم ينزع القميص، وغسل في قميصه ﷺ.

٥٤١ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

الشرح: قوله: «كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد»، يقتضى أن الأمرين جائزان، ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ من عمله لأنه من الأمور الظاهرة لاسيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصاً بالنبي ﷺ، وهو أبو عبيدة بن الجراح، والذي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري.

٥٤١ - أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز برقم ١٥٥٧ باب ما جاء في الشق؛ ٤٩٦/١ عن أنس بن

مالك. البيهقي في الدلائل عن ابن عباس ٢٥٢/٧.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٤/٤: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة، وأخرج عن أبي طلحة، قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ فقال: المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة، وقالت: الأنصار ألودوا كما نحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك، قالو: اللهم خرننبيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال: والله إنى لأرجو أن يكون الله قد خار لنبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه.

٤٩٤ ..... كتاب الجنائز

وقد روى عن مالك أنه قال: اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلى. ووجه ذلك التبرك بما فعل للنبي ﷺ، واللحد هو ما كان الشق في جانب القبر، والضريح ما كان في وسطه.

مسألة: قال ابن حبيب: ويستحب أن لا يغمق القبر جدًا، ولكن قدر عظم الذراع، ولعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد، وأما نفس القبر، فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه، ويستحب أن يجعل على القبر اللبن. قال ابن حبيب: وكذلك فعل بالنبي ﷺ.

قال ابن القاسم: ويكره الدفن في التبت إلا أن لا يوجد الطوب. قال أشهب: لا بأس باللوح والآجر والقصب واللبن، وإنما كره من ذلك ما كان وجه السرف.

وجه ما قاله ابن القاسم أن الدفن في الأرض، ويجب أن تكون هي التي تلى الإنسان وتكون باقية على حكم الأصل لم يتغير إلى أن يصير أجزاء أو غير ذلك.

مسألة: ومن السنة تسنيم القبر ولا يرفع، قاله ابن حبيب. وقد روى عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا فأما بنيانه ورفعته على وجه المباهاة فممنوع. روى ابن القاسم عن مالك في العتبية، إنما يكره أن يرصص على القبر بالحجارة والطين أو الطوب.

قال ابن حبيب: وروى جابر أن النبي ﷺ نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض، وفعله عمر بن الخطاب، قال: وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم.

قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: ومعنى ذلك عندي، والله أعلم، أن يسوى نفس القبر بالأرض ويرفع رفع تسنيم دون أن يرفع أصله. قال ابن حبيب: ولا بأس بالمشى على القبر إذا عفا، وأما وهو مسنم والطريق دونه، فلا أحب ذلك لأن هذا يكسر تسنيمه ويبيحه طريقًا.

ووجه ذلك أن السنام يحفظه على أهله يعرفونه به ويمنع من ابتذاله بالمشى عليه وتعفية أثره، فأما البنيان المتخذ على وجه المباهاة فممنوع.

مسألة: وأما تقصيصها، ويقال تجصيصها وهو تبيضها بالجير أو التراب الأبيض، فقد قال ابن حبيب: نهى عن ذلك، والنقش على القبر، كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة، ويكتب فيها ولم ير بالعمود والخشبة والحجر يعرف بها القبر من غير أن يكتب فيها بأسًا.

ووجه ذلك منع ما قدمناه من المباهاة وإباحة ما عرا منها، وأما الفسطاط يضرب على القبر، فقد قال ابن حبيب: ضربه على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش. وكره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وابن المسيب، وضربته عائشة على قبر أخيها عبدالرحمن، وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس. قال ابن حبيب: وأراه واسعاً اليوم واليومين والثلاثة، وبيات فيه إن خيف من نبش أو غيره، وإنما كرهه من كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة.

٥٤٢ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكِرَازِينَ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قولها: «ما صدقت بموت رسول الله ﷺ»، تريد أنها كانت تكذب ذلك وكذلك فعل أكثر الصحابة، وكان أشد الناس فيه عمر، حتى جاء أبو بكر فحقق موته. وقولها: «حتى سمعت وقع الكرازين»، تريد وقع المساحى بجثى التراب عليه ﷺ وشرف وكرم.

٥٤٣ - مَالِكُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَكَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٥٤٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٥٠٨.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٣/٤: لا أحفظه عن أم سلمة متصلاً، والمعروف حديث عائشة: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ». وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه، ما أدرك عمر رضى الله عنه، فظننت أنه غشى عليه وأسرى به إلى ربه، على نحو ما ظن عمر حين خطبهم، فقال: إن محمداً لم يموت، وإنه ذهب به إلى ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال، فيبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد من كان يعبد محمد، فإن محمد قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يضر الله شيئاً﴾. الآية، قال عمر: فكأنى لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

٥٤٣ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٥٠٨. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٠/٧، وذكره في ٣٨/٩ وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير والأوسط عن عائشة.

الشرح: قولها: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى، فقصبست رؤياى»<sup>(١)</sup>، تريد أنها رأت فى المنام ثلاثة أقمار سقطت فى حجرتها، وأنها قصت رؤياها تلك على أبى بكر رضى الله عنه لاعتقادها فيها أنها جزء من النبوة، وأن الرؤيا أمر صحيح وبشرى للمؤمنين، فأمسك أبو بكر عن تعبيرها إذ تبين له منها موت النبى ﷺ لاجتماع دلالة الرؤيا فيه لأن القمر قد يدل على السلطان والرئيس، ويدل على العالم الذى يهتدى به، ويدل على الزوج والولد، وسقوطها فى حجرتها دليل على دفنهم فى حجرتها.

وسنة العبارة، إذا رأى المعبر فيها ما يكره أن لا يعبرها له، فصدقت رؤيا عائشة بدفن رسول الله ﷺ فى بيتها، فتأول لها أبو بكر حيثئذ الرؤيا إذ رآها قد خرجت، وقال لها: «هذا أحد أقمارك، وهو خيرها»، فدفن فى بيتها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

٥٤٤ - مَالِك، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّمَّنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ تُوْفِيََا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا.

الشرح: قوله: «توفيا بالعقيق»، موضع بقرب المدينة وحملوا إلى المدينة ودفنا بها، يحتمل أن يكون فعل ذلك لكثرة من كان فيها من أصحاب النبى ﷺ ليتولوا الصلاة عليهما، ويحتمل أن يكون ذلك لفضل اعتقده فى الدفن بالعقيق، ويحتمل أن يكون

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣١٦/٤ - ٣١٧: فى هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها والأقمار، والله أعلم: النبى ﷺ وأبو بكر وعمر دفنوا فى بيتها وذلك تأويل سقوط الأقمار فى حجرها، وفيه دليل على أن القمر قد يكون فى التأويل: الملك الأعظم، كالشمس سواء. والله أعلم. وفيه رد لقول من قال: إن القمر ملك أعجمى، والشمس عربى فى التأويل. وأما رواية من روى: سقطن فى حجرى، ففيها أن التأويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ، وقرب المعنى؛ لأن قولها: سقطن فى حجرى، تأوله أبو بكر رضى الله عنه على الدفن فى حجرتها وبيتها، فكان الحجره أحدها من الحجر، والبيت والحجره سواء؛ لأن أصل الكلمة الضم، فكأنه عندها على اللفظ. والله أعلم. والسقوط هاهنا الدفن، وعلم التأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان، وحسبك بما أخبر الله من ذلك يوسف عليه السلام، وما جاء فى الآثار الصحاح فيها عن النبى ﷺ وأجمع أئمة الهدى من الصحابة على الإيمان بها، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمن الله بها على من يشاء، وهى المبشرات الباقية بعد النبى ﷺ.

ذلك ليقرب على من لهم من الأصل زيارة قبورهم والدعاء لهم<sup>(١)</sup>.

٥٤٥ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لِأَنَّ أُدْفَنَ بغيرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِنَّمَا ظَالِمٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنَبِّشَ لِي عِظَامُهُ.

الشرح: كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة، وإنما ذلك لأنه لم يكن بقى فيه موضع إلا قد دفن فيه، فكره الدفن به لهذا المعنى؛ لأنه لا بد أن تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله، فإن كان ظالمًا كره مجاورته، وإن كان صالحًا كره أن ينبش له لأنه يعظم نبش عظام الصالح من أجله لحرمة وصلاحه، وأن يكون للظالم حرمة أيضًا إلا أن كراهيته لمجاورته أعظم، فلذلك علق الكراهية لمجاورته، ولا تكره مجاورة الرجل الصالح، فلذلك لم يكره إلا نبش عظامه له.

\* \* \*

(١) قال في الاستذكار ٢٩٣/٨ - ٢٩٤: الخبر بذلك عن سعد وسعيد كما حكاه مالك صحيح، ولكنها مسألة اختلف السلف ومن بعدهم فيه باختلاف الآثار في ذلك. فمن كره ذلك احتج بحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بالقتلى أن يردوا إلى مضاجعهم. وبحديث جابر أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح». وبالحدِيث عن عائشة أنها قالت في أخيها عبد الرحمن: قد شهدته ما دفن إلا حيث مات. وكان دفن بالحيش مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلًا أو نحوها.

قال أبو عمر: قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على حوازل نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم. فمن ذلك البقيع مقبر بالمدينة، ولكل مدينة جبانة يتدفن فيها أهلها. فدل ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقل: «تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح إلا أن يكون أراد البلد والحضرة وما لا يكون سفرًا، والله أعلم. وليس في أمر رسول الله ﷺ برد القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم ما يرد ما وصفنا. والحدِيث مأثور: «ما دفن نبي إلا حيث قبض» دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك، والله أعلم. وأما حديث عائشة في أخيها بذلك، والله أعلم؛ لأنها أرادت دفنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم والدعاء لهم. وقد نقل سعد ابن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة، وذلك بمحض جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير تكبير، ولعلهما قد أوصيا بذلك وما أظن إلا وقد رويت ذلك، والله أعلم وليس في هذا الباب، أعنى نقل الموتى، بدعة ولا سنة، فليفعل المؤمن ذلك ما شاء، وبالله التوفيق.

### الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٤٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

الشرح: قوله: «إن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد القيام، والجلوس في موضعين، أحدهما: لمن مرت به، والثاني: لمن يتبعها، فهل يقوم لها حتى توضع؟ فقد روى عن النبي ﷺ القيام لها في موضعين، روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»<sup>(\*)</sup>. ثم روى عنه بعد ذلك حديث على المذكور فيه «أنه جلس بعد أن كان يقوم».

اختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه، واختاروا أن لا يقوم. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجر وحكمه باق، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث على الذي فيه ثم جلس بعد.

٥٤٦ - أخرجه مسلم في الجنائز حديث رقم ٩٦٢. والترمذي في الجنائز حديث رقم ٩٦٥. والنسائي في الصغرى في الجنائز حديث رقم ١٩٢٢، ١٩٩٩، ٢٠٠٠. وأبو داود في الجنائز حديث رقم ٣١٧٥. وابن ماجه في الجنائز حديث رقم ١٥٤٤. وأحمد في المسند حديث رقم ٦٢٤، ١٠٩٧، ١١٧١.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣١٧/٤: هكذا قال يحيى، عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره، وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. وهو الصواب إن شاء الله، وكذلك قال ابن عيينة وزهير بن معاوية، وهو واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ بن نعمان بن امرئ القيس الأشهلي الأنصاري، يكنى أبا عبدالله مدني ثقة، كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الأشهل وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة، وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ يهيم فيه.

(\*) لأخرجه البخاري حديث رقم ١٣١٠. مسلم حديث رقم ٩٥٩. الترمذي حديث رقم ١٠٤٣. النسائي في الصغرى حديث رقم ١٩١٤. أبو داود حديث رقم ٣١٧٣. أحمد في المسند حديث رقم ١٠٩٧٣.

٥٤٧ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلذَّاهِبِ.

الشرح: معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور ويضطجع عليها وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث، الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور، وهو ما رواه أبو هريرة قال: رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر، فتناول مالك، رحمه الله، هذا على أن النهي عن الجلوس على القبور إنما تناول الجلوس عليها لقضاء الحاجة، وقد قال مثل قول مالك زيد بن ثابت، وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ قد زار القبور وأباح زيارتها، ولا خلاف بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن، فيحمل الحديث على ذلك، ويجمع بينه وبين ما روى من قول علي رضي الله عنه وفعله.

٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا.

الشرح: قوله: «فما يجلس آخِر الناس حتى يؤذنوا»<sup>(١)</sup>، يدل على أن الإسراع

٥٤٧ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٥١٢. وذكره في كتاب الحارثي في بيان آثار الطحاوي (١٢٨/٣) حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني بكر ابن مضر، عن عمر بن الحارث، عن بكير، أن يحيى بن أبي محمد، حدثه أن مولى لآل علي، حدثه أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور، وقال المولى: كنت أبسط في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضجع.

٥٤٨ - أخرجه البيهقي في السنن ٢٧/٤ عن علي بن أبي طالب. والشافعي. كذا في بدائع السنن برقم ٥٨١، ٢١٨/١ عن علي. والبعثي بشرح السنة ٣٣٠/٥ عن علي. والبخاري بتاريخه ١٧٤/٨ عن علي. وأبو داود برقم ٣١٧٥، ٢٠١/٣ كتاب الجنائز باب القيام للجنائز عن علي.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢١/٤: وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ؛ لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنائز عند رؤيتها شيعت حتى توضع، وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر، وغيره في الجنائز، وأظنهم ذهبوا إلى أن القيام كله في الجنائز منسوخ؛ لقول علي: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، ثم قعد بعده، ومن هنا - والله =

بالجنازة مشروع، وقد تقدم قوله: حتى يؤذنوا، يريد يؤذنوا بالصلاة عليها.

وقال الداودي: معناه حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان إدلاؤه ورد التراب، وهذا لا يلبث الناس فيه وما ذكره ليس بصحيح لأنه قال: فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا، ولا يقال آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر أن يؤذن لأنهم كلهم سواء وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة، فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم، فرمما لم يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم، فتوضع الجنازة ويؤذنوا بالصلاة عليها، وأما بعد الصلاة عليها فلا بد من التريص حتى يدلى في القبر، ويرد التراب عليه، وذلك لا يكون إلا في مدة يجلس فيها أولهم وآخرهم، إن صح أن يوصفوا بأول وآخر، وإن لم يصح، فإنه يجلس فيها جميع الناس إلا من يتناول دفنه، أو يتكلف القيام مدة طويلة إلى أن يتم أمره، وأما الانقلاب عنها، فلا يحتاج إلى إذن عند زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود.

وقال ابن عمر والمسور بن مخرمة: لا ينصرف عنها إلا بإذن أهلها.

والدليل على ما نقوله أن أهل الجنازة لو شاءوا أن يمسكوا الناس لم يكن ذلك لهم، فلم يعتبر بإذنتهم في انصراف الناس لأن كل من ليس له الإمساك، فإنه لا اعتبار بإذنه كسائر الناس.

مسألة: ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها إذا بقي معها من يلي ذلك منها، قاله ابن القاسم، وينصرف لعله ولغيره. قال الشيخ أبو محمد: وذلك إذا قام بها غيره.

ووجه ذلك أن الفرض إنما هو في الصلاة، وأما البقاء حتى تدفن، فإنما هو فضيلة، فمن أقام لها فحسن، وينصرف إن شاء بعد كمال الدفن دون إذن؛ لأنه ليس في حكم أحد، فيؤذن له.

وقد روى ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل وما [القيراطان]؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»<sup>(\*)</sup> فجعل لشاهد فرض الجنازة قيراطاً،

= أعلم قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة، وقد جاء عن علي وهو روى حديث النسخ ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.  
(\*) ما بين المعقوفين ورد في الأصل القيراط، وما أورده من الصحيحين ومسنده الإمام أحمد وانظر تخريج الحديث أسفله.



ولمشاهدة فضل المواراة قيراطاً، ولعلهما إنما تساويا فى الاسم دون الجنس والقدر، والله أعلم وأحكم.

\* \* \*

### النهى عن البكاء على الميت

٥٤٩ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النِّسْوَةَ، وَبَكَيْنَا فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْتِهِ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْحَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَيْدَمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ».

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه حديث رقم (١٣٢٥) من طريق عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبىه، أنه سأل أبى هريرة رضى الله عنه فقال: سمعت النبى ﷺ (ح) حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، قال: حدثنى أبى، حدثنا يونس، قال ابن شهاب: وحدثنى عبدالرحمن الأعرج، أن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى... فذكره.

وأخرجه مسلم فى صحيحه حديث رقم (٩٤٥). أحمد فى المسند حديث رقم (٨٩٥٥) من حديث أبى هريرة.

٥٤٩ - أخرجه النسائى فى الصغرى فى الجنائز حديث رقم ١٨٤٥، والجهاد حديث رقم ٣١٩٢، ٣١٩٣. وأبو داود فى الجنائز حديث رقم ٣١١١. وابن ماجه فى الجهاد حديث رقم ٢٨٠٣. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢٣٢٣٩. (١) استرجع: أى قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

الشرح: قوله: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت»، إخبار عن تفضيل النبي ﷺ، ومواصلته أصحابه، وعيادته مرضاهم، ويريد بقوله: «قد غلب» أن الألم والمرض الذي كان به، غلب عليه حتى منعه من مجاورة النبي ﷺ حين صاح عليه، فاسترجع رسول الله ﷺ لما أصيب فيه.

وقد أثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة، فقال: ﴿الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧]. وكان ﷺ مشفقاً على أصحابه محباً فيهم، فإذا أصيب واحد منهم استرجع كما وصف الله تعالى، ومعنى ذلك تصبر لنفسه، وإشعار له أن الكل لله، وأن الكل راجع إليه، ويجب أن يقتدى بذلك من فعله ﷺ عندما يصاب الإنسان من أحواله وإخوانه وماله.

فصل: وقوله ﷺ، «غلبنا عليك يا أبا الربيع»، يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه، «فصاح النسوة وبكين»، يحتمل أن يكون بكأوهن لما رأين من حاله وتيقن من موته، ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبي ﷺ، وجعل جابر يسكتهن لما عرف من نهى النبي ﷺ عن رفع النساء أصواتهن بالبكاء ونياحهن، ولم يكن صياح النساء والله أعلم من ذلك، وإنما كان استرجاع وبكاء من غير كلام يقبح ولا نياحة، فقال ﷺ: «دعهن»، يريد ﷺ إطلاق البكاء والاسترجاع لهن، وبهذا استباح الناس البكاء.

قال ابن حبيب: لا بأس بالبكاء قبل الموت، وبعده ما لم يرفع به الصوت، ويكون معه كلام مكروه. وأما البكاء بعد الموت، فقد روى عن عبدالله بن عمر: اشتكى سعد ابن عباد، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله ابن مسعود، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله، فقال: «قد قضى، قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو رحم عام<sup>(\*)</sup>.

فأما قوله: «فإذا وجب، فلا تبكين باكية»، وفسر الوجوب ﷺ بالموت فيحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت العادة به من الصياح، والمبالغة في ذلك بالويل والثبور، فتوجه نهيه إلى ذلك البكاء.

(\*) أخرجه البخارى حديث رقم ١٣٠٤. مسلم حديث رقم ٩٢٤.

كتاب الجنائز ..... ٥٠٣

**فصل:** وليس فى الحديث أمر بتوجيهه إلى القبلة، وكذلك حديث وفاة النبى ﷺ ليس فيه أنه وجه إلى القبلة، ولا أنه أمر بذلك. وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة: ما علمت التوجيه من الأمر القديم.

وقد روى ابن حبيب أن ابن المسيب أغمى عليه فى مرضه، فوجه، فأفاق فأنكر فعلهم به، وقال: على الإسلام حييت، وعليه أموت، ليكن مضجعى ما كنت بين أظهركم. قال ابن حبيب: فأراه إنما كره عجلتهم بذلك قبل الحقيقة، وظاهر قول سعيد ابن المسيب مخالف لهذا التأويل. وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: ينبغى أن يوجه إلى القبلة.

وجه القول الأول ما تقدم من الآثار الصحاح، ولم يذكر فى شىء منها التوجيه. بل الظاهر منها عدم التوجيه. ووجه القول الثانى أن هذه الحال وجدت فيها أسباب الوفاة، فشرع فيها التوجيه كالحمل والدفن.

**فرع:** فإذا قلنا بالتوجيه، فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه ينبغى أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، فإن لم يقدر، فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ووجه ذلك أن هذه صفات استقبال القبلة كاستقبالها فى الصلاة.

**فرع:** إذا ثبت ذلك، فإنما يكون التوجيه إذا غلب عليه عند المعاينة بإحداد نظره وإشخاص بصره، ويلقن لا إله إلا الله، قاله ابن حبيب.

وقال مالك فى المختصر: لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب.

وقال غيره: الإغماض سنة. وقال ابن حبيب: ويستحب أن يقال عنده: سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب. ويقال عند إغماضه: اللهم يسر عليه أمره وسهل موته، وأسعده بقلاتك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه. قال: ويستحب أن لا يجلس عنده إلا أفضل أهله وأحسنهم هدياً وقولاً، ولا يكون عنده ولا قربه ثوب غير طاهر، ولا يحضره كافر ولا حائض.

وهذه المعانى التى ذكرها ابن حبيب إنما أوردتها على وجه الاستحباب، فإن فعلت فحسن.

**مسألة:** وأما القراءة عنده، ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقرأ عنده «يس» وإنما كره

مالك ذلك لئلا يتخذ سنة، ولا بأس أن يقرب إليه الروائح الطيبة من بخور وغيره. وجه قول مالك ما احتج به من عمل السلف واتصل على ترك ذلك، فالعمل به مخالف لما اتفقوا عليه.

**فصل:** وقول ابنته: «إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك»، أخبرت عن قوة رجائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه، وقد كان قضى جهازه للغزو، فأشفقت مما فاته من ذلك، فقال ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته» وهذا اللفظ يحتمل معنيين، أحدهما: أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الأجر أن لو عمله، فتكون النية بمعنى المنوى، والمعنى الثاني: أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب لنيته، إلا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ، والأول أظهر من جهة المعنى؛ لأن الظاهر أنه ﷺ قصد إلى تسليتها وإخبارها بأن ما نواه لم يفته، وأن أجره قد جرى له بحسب نيته، ولو لم يكن له من الأجر إلا بقدر النية لما كان لها في ذلك راحة، إلا أن تكون استفادت معرفة ذلك من هذا الحديث، والله أعلم بما أراده من ذلك.

**فصل:** وقوله: ﷺ: «وما تعدون الشهادة» سؤال لهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم، ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به، قالوا: «القتل في سبيل الله»، وإنما سألهم عن جنس جميع الشهادة، فأخبروه عن بعضها، وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة، فقالوا: القتل في سبيل الله، فأخبرهم ﷺ أن الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله، تسلياً للمؤمنين وإخباراً لهم بتفضل الله تعالى عليهم.

فإن الشهادة قد تكون بغير القتل، وإن شهداء أمة محمد ﷺ أكثر مما يعتقد الحاضرون، ثم فسر ذلك، فقال: «المطعون شهيد»، والمطعون هو المصاب بالطاعون، وسيأتى ذكره بعد هذا في الجامع إن شاء الله تعالى، «والغرق شهيد»، وهو من مات غرقاً في الماء، «وصاحب ذات الجنب» داء معروف وكذلك «المبطون والحرق شهيد»، وهو من يموت بالنار، «والذى يموت تحت الهدم شهيد»، والمرأة تموت بجمع شهيد. قيل إن معنى ذلك تموت بالولادة، وقيل إن معنى ذلك أن تموت جمعا بكرةً غير ثيب لم ينلها أحد.

وهذه ميتات فيها شدة الأمر فتفضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم زيادة في أجرهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء.

٥٥٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

الشرح: قول عبد الله بن عمر: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»<sup>(١)</sup>، هذا المعنى قد رواه عن النبي ﷺ عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة، وقد ذكر الناس في ذلك وجوهاً، أحدها: أنه يعذب بما يبكي عليه به، وذلك أن من شأن نساء الجاهلية أن يتدبن الميت، ويمدحنه لقتله الناس، وظلمه لهم، وتسلمته عليهم، وهذا مما يعذب به، فقال: «وإنه ليعذب ببكاء الحي عليه، إذ كان من سببه النوح والبكاء، وإذا أمر به ولم يته عنه».

وقد أنكرت روايته عائشة، وحملت القول على ظاهره، واحتجت في رده بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإذا حمل على ما ذكرناه من التأويل خرج عن معنى ما أنكرته لأنه حيثئذ لا يعذب بنوحهم، وإنما يعاقب بفعله في حياته أو بأمره لهم بالنياحة.

٥٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي حديث رقم ٣٦٨١. ومسلم في كتاب الجنائز حديث رقم ١٥٤٧، والترمذي في كتاب الجنائز حديث رقم ٩٢٥، ٩٢٧. والنسائي في كتاب الجنائز حديث رقم ١٨٣١، ١٨٣٢، ٢٠٤٨. وابن ماجه في كتاب الجنائز حديث رقم ١٥٨٤. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٧٤، ٤٦٣٣، ٢٢٨٦، ٢٣٦١٤، ٢٣٩٢٨، ٢٤٥٧٢، ٢٤٩٨٤، ٢٥٢٠٥.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/٤: هذا حديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعني، فإنه ليس عنده في الموطأ، وهو عنده في الزيادات خارج الموطأ، وهو حديث ثابت، وليس في الموطأ لهذا الحديث غير هذا الإسناد، وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه».

(١) قال النووي: تأوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه ويتاح بعد موته فنفذ وصيته، وكان من عادة العرب الوصية بذلك، وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضي عياض، وقالت عائشة معناه أن الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائه. قال: والصحيح قول الجمهور وأجمعوا على أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين. انظر: شرح النووي كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

٥٠٦ ..... كتاب الجنائز

فصل: وقول عائشة: «إنما مر رسول الله ﷺ يهودية يكي عليها أهلها، فقال: إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها، وعلى هذا لا يتعلق عذابها بالبكاء عليها، وإنما فيه إخبار عن حالها حين البكاء عليها، والله أعلم.

\* \* \*

### الحسبة في المصيبة

٥٥١ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ»<sup>(١)</sup>.

الشرح: قوله: «لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، شرط الإسلام لأنه لا نجاة للكافر من النار يموت أولاده ولا بغير ذلك، وإنما ينجى منها بالإيمان والسلامة من المعاصي، أو المغفرة لها بأن يموت للمؤمن ثلاثة من الولد، ويحتمل بأن يكون ذلك لأن أجره على مصابه بهم يكفر عنه ذنوبه، فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب، ففى هذا تسلية للمسلمين فى مصابهم بأولادهم، إذ فى ذلك ستر لهم من النار ونجاة من العذاب.

وقوله: «إلا تجلّة القسم»، قال ابن حبيب عن مالك: تفسيره قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. قال أبو عبيد:

٥٥١- أخرجه البخارى فى كتاب العلم حديث رقم ٩٩. ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم ٤٧٦٧، ٤٧٦٨. والترمذى فى كتاب الجنائز حديث رقم ٩٨٠. والنسائى فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٨٥١، ١٨٥٢. وابن ماجه فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٥٩٢. وأحمد فى المسند حديث رقم ٦٩٦٧، ٧٣٩٦، ٩٧٣٧، ٩٨٢٠، ١٠٢١٣، ١٠٥٠٢.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٣٣٦: هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره عن ابن شهاب. وفيه: أن المسلم تكفر بخطاياها، وتغفر له ذنوبه بالصبر على مصيبتها، ولذلك زحزح عن النار، فلم تمسه؛ لأن من لم تغفر له ذنوبه، لم يزحزح عن النار - والله أعلم - أجازنا الله منها. وإنما قلت ذلك بدليل قوله ﷺ: «ولا يزال المؤمن يصاب فى ولده وحامته، حتى يلقى الله، وليست عليه الخطيئة، إنما قلت: إن ذلك بالصبر والاحتساب، والرضى، لقوله ﷺ: «ومن صبر على مصيبتها، واحتسب، كان جزاؤه الجنة».

(١) تجلّة القسم هو قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وهو المرور على الصراط.

كتاب الجنائز ..... ٥٠٧

فإذا مر بها وجاوزها، فقد أبرّ الله تعالى قسمه. قال: وموضع القسم مردود إلى قوله: ﴿فَوربك لنحشرنهم والشياطين﴾ [مریم: ٦٨] ﴿ثم لنحضرنهم حول جهنم جثياً﴾ [مریم: ٦٨] والعرب تقسم وتضمن المقسم به.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُطْغَن﴾ [النساء: ٧٢] معناه وإن منكم والله لمن ليُطْغَن، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١] وقال غيره: لا قسم في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١] فيكون له تحلة. ومعنى قوله: «إلا تحلة القسم» إلا الشيء الذي لا يناله معه مكروهه، وأصله من قول العرب ضربه تحليلاً إذا لم يبالغ في ضربه ومعناه على هذين التأويلين أن النار لا تمسه إلا قدر وروده عليها ثم ينجو بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جثياً﴾ [مریم: ٧٢].

٥٥٢ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ: أَوْ اثْنَانِ».

الشرح: الكلام في هذا المتن كالكلام في الذي قبله.

وقوله: «فيحتسبهم»، بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده، وهو أن يحتسبهم، وأما من لم يحتسبهم، ولم يرض بأمر الله فيهم، فإنه غير داخل في هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

فصل: وقول المرأة «واثنان»، دليل على أن تعلق هذا الحكم على الثلاث على انتفائه عنم كان أقل منه، ولو دل على ذلك لما سألته، ولكنها لما جوزت أن يكون حكم الاثنين حكم الثلاثة في ذلك، وجوزت أن يخالفه لأن أجر المصيبة بالثلاثة من أجر المصيبة بالاثنتين، سألته فأخبرها أن تفضل الله في ذلك على من أصيب باثنتين، يبلغ به الستر من النار والنجاة من عذابها.

٥٥٢ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٥١٦.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٣/٤: وبهذا الحديث يفسر الأول لأن فيه ذكر الحسبة! وقوله: فيحتسبهم، ولذلك جعله مالك بأثره مفسراً له: والوجه - عندي - في هذا الحديث وما أشبهه من الآثار إنها لمن حافظ على أداء فرائضه، واحتسب الكبائر، والدليل على ذلك، أن الخطاب في ذلك العصر لم يتوجه إلا إلى قوم الأغلب من أعمالهم ما ذكرنا - وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

٥٠٨ ..... كتاب الجنائز

٥٥٣ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَكَلِدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ».

الشرح: قوله ﷺ: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله، الحامة الخاصة، ومنه قيل حميم فلان، أى خاصته، يعنى أنه يفجع فيهم بموت أو قتل حتى يلقى الله، وليست له خطيئة، يحتمل أن يريد أنه يحط عنه لذلك خطاياها حتى لا يبقى له خطيئة، ويحتمل أن يريد أن يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه، فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته، فهو بمنزلة من لا ذنب له، وإنما هذا لمن صبر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى، فإنه أقرب إلى أن يأتى لتسخطه، فيكثر بذلك سائر آثامه، وهذا تفسير للحديثين المتقدمين.

\* \* \*

### جامع الحسبة فى المصيبة

٥٥٤ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعْزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي».

الشرح: قوله ﷺ: «ليعز المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى»، يحتمل أن يريد ﷺ أن مصابه أعظم من سائر مصائب الدنيا، فإنه لا مصيبة أعظم من المصيبة به، وذلك أن كل مصاب به له منه عوض ولا عوض منه ﷺ، فإذا أصبنا بمصيبة فى غيره من قريب أو حميم، فإنها دون المصاب، فيعزى فى ذلك بأنه قد أصيب بأعظم من ذلك، وهو المصاب بالنبي ﷺ فصبر، فبأن يصبر على ما هو أيسر منه وأخف أولى.

٥٥٣ - ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١/١٥٨ وعزاه السيوطى إلى مالك فى الموطأ والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة. الزبيدى فى الإتحاف ٩/٥٢٦ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٦٦٢٢ وعزاه السيوطى إلى الشيرازى فى الألقاب والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة.

٥٥٤ - ذكره فى الكنز برقم ٤٢٦١١ وعزاه السيوطى لابن المبارك عن القاسم مرسلًا.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٣٤٦: وهذا الحديث روته طائفة عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ وقد روى مستندًا من حديث سهل بن سعد الساعدى. رواه سعيد بن أبى مریم، عن موسى ابن يعقوب الرمعى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، عن النبى ﷺ وروى من حديث المسور بن مخرمة، وحديث عائشة مستندًا.



٥٥٥ - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ: كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا.

الشرح: قوله: «من أصابته مصيبة» هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير، ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره.

وقوله ﷺ: «فقال كما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون» لم يرد لفظ الأمر بهذا القول؛ لأنه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه، قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧].

ويحتمل أن يشير إلى غير القرآن، فيخبر ﷺ عن أمر الباري لنا بذلك، ولذلك وصله بقوله: «اللهم أوجرني في مصيبتى وأعقبني خيرا منها» ثم قال ﷺ: «إلا فعل الله به مثل ذلك» يريد والله أعلم، أن الله يستجيب دعاءه، ويجمع له بين الأجر على مصيبتيه ويعقبه منها، يريد والله أعلم، يعطيه بعقب ذلك خيرا مما أصابه.

فصل: قالت أم سلمة: «فلما توفى أبو سلمة قلته، ثم قلت: ومن خير من أبي سلمة»، وذلك لما كانت تعلم من فضل أبي سلمة ودينه وخيره، واستبعدت لذلك أن تعوض خير منه، ولم تكن تظن أن رسول الله ﷺ يتزوجها، ولو ظنت ذلك لم تقله، فأعقبها الله رسول الله ﷺ وهو خير من أبي سلمة.

٥٥٥ - أخرجه مسلم في كتاب الجنائز حديث رقم ١٥٢٥. والترمذى في كتاب الجنائز حديث رقم ٨٩٩. والنسائي في كتاب الجنائز حديث رقم ١٨٠١. وأبو داود في كتاب الجنائز حديث رقم ٢٧١٢. وابن ماجه في كتاب الجنائز حديث رقم ١٤٣٧. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٥٤٠٦، ٢٥٤٤٨، ٢٥٤٧٤.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٩/٤: هذا حديث يتصل من وجوه شتى، إلا إن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك.

٥٥٦ - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكْتَ امْرَأَةً لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْطُبِيِّ يُعْزِينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُجِيبًا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِي، وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِي، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُعْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ بِرَدِّكَ إِثَاءَهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكَ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَيَّ مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا<sup>(١)</sup>.

الشرح: المتن كله ظاهر المعنى، وفيه وعظ العالم وتذكيره، وإن كان الواعظ أو المذكر دونه في الفضل والعلم، فيجب أن لا يأنف الفاضل من وعظ من هو دونه إذا أصاب وجه الحق ووفق للصواب، فقد يخطئ الفاضل في أمر يوفق فيه المفضل. والتعزية على ضربين، أحدهما: أن يبلغ عن الرجل من المسلمين شدة إشفاق وإفراط حزن فيعزيه على سبيل التذكير والوعظ، فهذا لا نعلم خلافاً في جوازه. والثاني: أن يقف الميت عند تسوية التراب على القبر، فيعزي فيه، فهذا قال النخعي: إنه مكروه.

\* \* \*

٥٥٦ - ذكره ابن عبد البر في الاستذكار برقم ٥٢٠.

(١) قال في الاستذكار: ليس في قول المرأة ولا ما ذكرته من العارية على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب، بل ذلك من الخير المحمود عليه صاحبه. وقد قال رسول الله ﷺ: «ليس بالكاذب من قال خيراً، أو نعى خيراً، أو أصلح بين اثنين». وهذا خير حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت، ولي فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد.

### ما جاء في الاختفاء

الاختفاء فعل النباش، ومعناه الإظهار، يقال: خفيت الشيء، إذا أخرجته مما يستر وأظهرته، وخفيته إذا سترته.

٥٥٧ - مَالِك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»، يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>.

الشرح: قولها: «لعن رسول الله ﷺ المختفي»، اللعن الإبعاد في أصل كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخير، فلعن رسول الله ﷺ المختفي إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله، والمختفي والمختفية هما النباش والنباشة للقبور لأخذ أكفان الموتى، سيأتي ذكر وجوب القطع فيه في كتاب السرقة إن شاء الله.

٥٥٨ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلًا كَكَسْرِهِ وَشَوْحَى، تَعْنِي فِي الْإِثْمِ.

الشرح: قولها: «كسر عظم المسلم ميثًا ككسره وهو حى»<sup>(١)</sup>، يريد أن له من

٥٥٧- أخرجه أبو داود برقم ٣١١٩ بنحوه مختصرًا، ١٨٨/٣ كتاب الجنائز باب في الاسترجاع عن أم سلمة. وأحمد ٢٧/٤ عن أم سلمة.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٣/٤: هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم أحدًا يخالفه في ذلك. وقال: وقد روى هذا الحديث مستندًا من حديث مالك، عن غيره، رواه عن مالك يحيى الوحاظي. وغيره حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا ميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية». رواية الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث. وكذلك رواه عبدالله بن عبد الوهاب، عن مالك، حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبدالله محمد بن أحمد ابن يحيى، حدثنا هشام بن إسحاق، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالك بن أنس قيل له حدثك أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «لعن المختفي والمختفية».

٥٥٨ - أخرجه أبو داود حديث رقم ٣٢٠٧. ابن ماجه حديث رقم ١٦١٦. البيهقي في السنن الكبرى ٥٨/٤. وفي معرفة السنن والآثار ٧٧٥٥/٥.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٥٦/٤: هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على =

الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وأن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته.

وقول مالك رحمه الله: «يعنى في الإثم»، يريد أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم.

\* \* \*

### جامع الجنائز

٥٥٩ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ صَدْرَهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

الشرح: قوله: «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى»<sup>(١)</sup>، يحتمل أن يريد من يرافقه في الجنة من النبيين والصدّيقين. وقد روى عن عائشة أنها سمعته يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذته غشية يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] الآية، ويحتمل أن يريد به الرفيق الذي يرتفق به، يريد بالرفيق الأعلى رفيق الرفيق.

وروى ابن سحنون عن ابن نافع أنه يريد بالرفيق الأعلى، أعلى مرتفعها، وقد روى الزهري أخبره عروة عن عائشة كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: «إنه لم يقبض = إن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم لا في القود، ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك، وفي لعن رسول الله ﷺ النبأ، دليل على أن كل من أتى المحرمات، وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين، وظلمهم، جاز لعنه، والله أعلم.

٥٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب المرضى حديث رقم ٥٢٤٢. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٤٤٧٦. والترمذي حديث رقم ٣٤١٨. وابن ماجه في كتاب الجنائز حديث رقم ١٦٠٨. وأحمد في المسند حديث رقم ٢٣٠٤٦، ٢٣٠٨٣، ٢٣٣١٥، ٢٣٤٤٢، ٢٣٦٣٠، ٢٣٧٤٤، ٢٣٧٨٨، ٢٤٤٦٠، ٢٤٧٥٧، ٢٥١٤٢.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٥٩: وأما قوله في هذا الحديث: وألحقني بالرفيق، فقيل: الرفيق أعلى الجنة، وقيل الرفيق: الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله عز وجل: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. قال أهل اللغة: رفيقا هاهنا، بمعنى رفقاء كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء وعدو بمعنى أعداء.

كتاب الجنائز ..... ٥١٣

قط حتى يرى مقعده في الجنة، ثم يجيأ أو يخير، فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه، فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت، ثم قال: «اللهم في الرفيق الأعلى، فقلت: إذا لا يجاورنا، فعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا، وهو صحيح، فظاهر لفظ هذا الحديث يقتضى أن الرفيق، بمعنى المرتفق، والله أعلم.

وقال الداودي: الرفيق اسم لكل سماء، وأراد الأعلى منها؛ لأن الجنة فوق ذلك، ولا نعلم أحداً من أهل اللغة ذكره، وأراه وهم.

٥٦٠ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ». قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ».

الشرح: قوله ﷺ: «ما من نبي يموت حتى يخير» يريد والله أعلم، أنه يرى ما أعد الله له من الثواب في الجنة، وما ذكر له فيها ليسر بذلك، ويتشوف به إلى لقاء الله. وقوله: «حتى يخير» يحتمل أن يكون أراد به أنه يخير بين المقام في الدنيا، وبين الانتقال إلى ما أعد الله له، وقد بينت ذلك عائشة بقولها: «فعلمت أنه ذاهب».

ويحتمل أن يريد به التخير في منازل الآخرة، فاختار ﷺ الرفيق الأعلى.

وقولها: «فعرفت أنه ذاهب»، يريد أنها علمت أن ذلك إنما كان جواب التخير الذي خير، فكان ذلك انقضاء عمره.

٥٦١ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٠ - وصله البخارى فى كتاب المغازى، باب مرض النبى ﷺ ووفاته، ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة، باب فى فضل عائشة رضى الله عنها.

٥٦١ - أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٢٩٠. ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها حديث رقم ٥١١١. والترمذى فى كتاب الجنائز حديث رقم ٩٩٢. والنسائى فى كتاب الجنائز حديث رقم ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤. وابن ماجه فى كتاب الزهد حديث رقم ٤٢٦٠. وأحمد فى المسند حديث رقم ٤٤٢٩، ٥٦٥٦، ٥٧٨٦.

(١) قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٦١/٤: قال يحيى فى هذا الحديث: حتى يبعثك الله يوم=

**الشرح:** قوله: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، العرض لا يكون إلا على حي، ولا يصح العرض على ميت لا يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به، وذلك لا يصح من الميت، وقد تقدم من حديث أنس عن النبي ﷺ: «أن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقول له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً»<sup>(١)</sup> الحديث، وهذا يدل على إحياء الميت ومخاطبته، والله أعلم وأحكم.

**فصل:** وقوله: «بالغداة والعشي، يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي، وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإننا نشاهد الميت ميتاً بالغداة والعشي، وذلك يمنع إحياء جميعه، وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه، وتصح مخاطبته والعرض عليه.

ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي، غداة واحدة يكون العرض فيها.

**وقوله:** «مقعده» يحتمل أن يريد به مقعده من الجنة، فيعرض عليه من قبره، وقد ورد ذلك مفسراً في حديث أنس المتقدم، ويكون معنى: «حتى يبعثك الله»، أى أنه مقعدك لا تصل إليه حتى يبعثك.

٥٦٢ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=القيامة، وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان، حتى يبعثك الله، وقال القعنبي: حتى يبعثك الله يوم القيامة. وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول. وقال فيه ابن القاسم: حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. وهذا أيضاً بين، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، وإليه تصير، وهو عندي أشبه بقوله عرض عليه مقعده؛ لأن معنى مقعده عندي، والله أعلم مستقره وما يصير إليه، وكذلك رواه ابن بكير، كما رواه ابن القاسم سواء في رواية قوم، عن ابن بكير، منهم: إبراهيم بن باز، ويحيى بن عامر وغيرهم، ورواه مطرف بن عبد الرحمن بن قيس، عن ابن بكير، فقال فيه حتى يبعثك الله لم يزد واختلف في هذا الحديث أيضاً، على عبيد الله بن عمر قريباً من هذا الاختلاف على مالك.

(\*) أخرجه البخاري حديث رقم ١٣٧٤. مسلم حديث رقم ٢٨٧٠. النسائي في الصغرى

حديث رقم ٢٠٥١. أحمد في المسند حديث رقم ١١٨٦٢.

٥٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن حديث رقم ٤٤٤٠. ومسلم في كتاب الفتن =

قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ»<sup>(١)</sup> مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ.

الشرح: قوله: «كل ابن آدم تأكله الأرض، يحتمل أن يريد به أن جميع جسم الإنسان مما تأكله الأرض، وإن جاز أن لا تأكل الأرض أجساماً كثيرة من الناس، الأنبياء وكثيراً من الشهداء، على ما روى من الحديث في عبدالله بن عمر وغيره، وما يشاهد من أكل السباع والوحوش من أجسام كثير من الناس، وإن أكلت سائر جسده لأنه أول وعجب الذنب لا تأكله الأرض من أحد من الناس، وإن أكلت سائر جسده لأنه أول ما خلق من الإنسان، وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، ويقال: عجب وعجم كما يقال لازب ولازم.

٥٦٣ - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى»<sup>(١)</sup> فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

الشرح: قوله: «إنما نسمة المؤمن، في كتاب أبي القاسم الجوهري: أن النسمة النفس الروح والبدن، وفي هذا الحديث إنما يعنى الروح. قال القاضي أبو الوليد، رضى الله عنه: والذى عندى أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث، فأخبر ﷺ أن ذلك طير، ويحتمل أن يريد به أن يطير ويعلق في شجر الجنة، يريد والله أعلم، يتعلق بها ويقع عليها، تكرمه للمؤمن وثواباً له.

=وأشراط الساعة حديث رقم ٥٢٥٣. والنسائي في كتاب الجنائز حديث رقم ٢٠٤٩. وأبو

داود في كتاب السنة حديث رقم ٤١١٨. وابن ماجه في كتاب الزهد حديث رقم ٤٢٥٦.

وأحمد في المسند حديث رقم ٧٩٣٤، ٩١٦٣، ١٠٠٧٢.

(١) عجب الذنب: العظم الذى فى أسفل العمود الفقرى.

٥٦٣- أخرج الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد حديث رقم ١٥٦٥. والنسائي فى كتاب الجنائز

حديث رقم ٢٠٤٥. وابن ماجه فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٤٣٩، وكتاب الزهد

٤٢٦١. وأحمد فى المسند حديث رقم ١٥٢١٦، ١٥٢٢٠، ٢٥٩١٣.

(١) قال السيوطى فى تنوير الخوالك ١٨٦: «طير يعلق، بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل

وترعى، واختلف فى هذا الحديث فقيل إنه عام فى الشهداء وغيرهم إذا لم تجسهم عن الجنة

كبيرة ولا دين، وقيل إنه خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على

ذلك.

وروى: يعلق، ومعناه يأكل من شجر الجنة. قال الطرزي: إن أرواح الشهداء تسرح في الجنة، وتعلق أى تتناول، قال: والعلق التناول، حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يعثه، يريد أن إحياء جميع الجسد بإعادة الروح إليه يكون يوم البعث.

مسألة: قال الشيخ أبو محمد: من قول أهل السنة وأئمة الدين في الأرواح أنها باقية، فأرواح أهل السعادة منعمة إلى يوم الدين، وأرواح أهل الشقاوة معذبة إلى يوم يعثون. وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] إلى قوله تعالى: ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [آل عمران: ١٧٠] وقال الله تعالى، في آل فرعون: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ [غافر: ٤٦] وهذا قبل قيام الساعة ﴿ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٦] وقال سبحانه وتعالى في الكفار: ﴿والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم﴾ [الأنعام: ٩٣] ولم يقل: إنهم يميتون أنفسهم.

وقال في قول من قال من الموتى: ﴿رب ارجعون﴾ [المؤمنون: ٩٩] هذا قول الروح، ويحتمل أن يكون هذا شيء من محل الروح يبقى فيه الروح، وهو الذى يسمى نسمة، وهو الذى إذا كان من مؤمن بعلق في شجر الجنة، ويرزق إن كان من الشهداء، وهو الذى أشار أبو محمد إلى أنه إذا خرج من الجسد عدت الحياة من سائر الجسد وإذا أعيد يوم البعث إلى الجسد أعيدت الحياة إليه.

مسألة: وهذا حكم النسمة، وأما الروح والنفس، فقد قال الشيخ أبو محمد في نوادره: قيل إنهما اسمان لشيء واحد، وإليه ذهب غير واحد من أصحابنا منهم سعيد ابن محمد الحداد، وبهذا قال القاضى أبو بكر وجميع أصحابه.

قال أبو محمد: وذكر أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية وغيرها أنه سمع عبدالرحيم بن خالد يقول: بلغنى أن الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسئل من الجسد سلاً.

وفى رواية ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن عبدالرحمن: أن النفس هى التى لها جسد مجسد، قال: وهى فى الجسد كخلق فى جوف خلق، يخرج من الجسد حين الوفاة ميتاً، ويبقى الجسد حياً. ونحوه حكى الشيخ أبو إسحاق عن ابن القاسم، وزاد: قال: والروح هو كالماء الجارى.



كتاب الجنائز ..... ٥١٧

قال ابن حبيب: والروح هو النفس الجارى يدخل ويخرج ولا حياة للنفس إلا به، والنفس تألم وتلتذ، والروح لا يألم ولا يلتذ. وقد بسط القاضى أبو بكر الكلام فى ذلك فى كتاب الهداية بما لا مزيد عليه، والله أعلم وأحكم.

٥٦٤ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

الشرح: ومعنى ذلك والله أعلم، أن المؤمن المطيع لله إذا علم ما له عند الله من الثواب والكرامة، أحب لقاء الله لذلك، وأحب الله لقاءه ليجزيه ويكرمه، وأن الكافر العاصى إذا عاين ما له عند الله من الخزي والعقاب، كره لقاء الله، وكره لقاءه، بمعنى أنه أراد إبعاده من رحمته، وقد ورد هذا مفسراً.

٥٦٥ - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي السَّبْرِ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبِرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

الشرح: قوله: «لم يعمل حسنة قط»، ظاهر أن العمل ما تعلق بالجوارح، وهو

٥٦٤- أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد حديث رقم ٦٩٥٠. والنسائى ١٠/٤ كتاب الجنائز باب فمن أحب لقاء الله عن أبى هريرة.

٥٦٥- أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم ٣٢٢٢. ومسلم فى كتاب التوبة حديث رقم ٤٩٤٩. والنسائى فى كتاب الجنائز حديث رقم ٢٠٥١. وابن ماجه فى كتاب الزهد حديث رقم ٤٢٤٥. وأحمد فى المسند حديث رقم ٧٣٢٧، ٧٦٩٧.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٣٧٧/٤: تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب بن عبدالله الزبيرى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، فجعلاه من قول أبى هريرة. ولم يرفعا، وقد روى عن القعنبي مرفوعاً كرواية سائر الرواة عن مالك، ومن رواه مرفوعاً عن مالك عبدالله بن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبو المصعب، ومطرف، وروح بن عباد، وجماعة.

حقيقة العمل، وإن جاز أن يطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والاتساع، فأخير ﷺ عن هذا الرجل أنه لم يعمل شيئاً من الحسنات التي تعمل بالجوارح، وليس فيه إخبار عن اعتقاد الكفر، وإنما يحمل هذا الحديث على أنه اعتقد الإيمان، ولكنه لم يأت من شرائعه بشيء، فلما حضره الموت خاف تفريطه، فأمر أهله أن يحرقوه، ويذروا نصفه في البحر ونصفه في البر.

وذلك على وجهين، أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائت كما يفر الرجل أمام الأسد مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقاً ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله. والوجه الثاني أن يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى، وتذلاً أن يكون هذا سبباً إلى رحمته، ولعله كان مشروعاً في ملته.

فصل: وقوله: ﴿فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه﴾<sup>(١)</sup> يريد لئن ضيق الله عليه، وعاقبه على معصيته ليعذبنه عذاباً لا يعذبه به أحداً من العالمين، وقد يقال قدر عليه بمعنى ضيق عليه، قال الله تعالى: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقال: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧].

ولا يصح أن يريد بأمره أن ذرى نصفه في البر ونصفه في البحر، أنه رجاء أن يعجز الله بذلك، واعتقد بأن الباري لا يقدر على إعادته مع هذا الفعل؛ لأن من اعتقد ذلك كفر، والكافر لا يغفر الله له لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] وقوله: ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] وقد قيل معناه: إن قدر الله أن يعذبنى، ولم يرد أن يغفر لى ليعذبنى عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين.

(١) قال ابن عبد البر: وأما قوله: ﴿لئن قدر الله علي﴾، فقد اختلف العلماء فى معناه، فقال: منهم قائلون هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل، وهى القدرة، فلم يعلم أن الله على كل ما يشاء قدير، قالوا: ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل، وآمن بسائر صفاته وعرفها، لم يكن يجمله بعض صفات الله كافرًا: قالوا: وإنما الكافر من عائد الحق. لا من جهله، وهذا قول المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين، وقال آخرون: أراد بقوله: لئن قدر الله عليه، من القدر الذى هو القضاء، ليس من باب القدرة، والاستطاعة فى شىء؛ قالوا: وهو مثل قول الله عز وجل، فى ذى النون: ﴿إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه﴾.

**فصل:** وقوله: «فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه»، يريد أن كل واحد منهما أطاع أمر الله فجمع ما فيه من هذا الإنسان، ثم أحياه الله تعالى ثم قال: «لم فعلت هذا»، يريد ما أمر به من إحراقه وتفريق أجزائه في البر والبحر، فقال: «من خشيتك يا رب وأنت أعلم»، وهذا يدل على إيمانه وعلمه بصفات الله تعالى، وأنه أعلم منه بمقصده ومعتقده، فكيف يظن مع هذا أنه لا يقدر على إعادته.

٥٦٦ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ»<sup>(١)</sup> هَلْ تُجِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

**الشرح:** قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، والفطرة في كلام العرب الخلقة، يقال: فطر الله الخلق، بمعنى خلقهم، وهو في الشرع: الحالة التي خلقوا عليها من الإيمان والمعرفة به، والإقرار بالربوبية، فمعنى هذا الحديث أن كل مولود يولد على الفطرة التي خلق عليها من الإيمان.

روى ابن وضاح عن سحنون أن تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَىٰ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال ابن القاسم الجوهري: وقد قيل على فطرة أبيه. وقال محمد بن الحسن: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، ويؤمر المسلمون بالجهاد.

قال أبو عبيدة: كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة، ثم مات قبل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يتوارثا؛ لأنه مسلم وهذا كافر، وهذا الذي قاله ليس يبين لأنه بنفس تمام الولادة يسرى إليه هذا الحكم منهما.

**فصل:** قوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» يريد أن أبويه هما اللذان يصرفانه عن

٥٦٦ - أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٢٧٠. ومسلم فى كتاب القدر حديث رقم ٤٨٠٥، ٤٨٠٤. والترمذى فى كتاب القدر حديث رقم ٢٠٦٤. والنسائى فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٩٢٢، ١٩٢٣. وأبو داود فى كتاب السنة حديث رقم ٤٠٩١. وأحمد فى المسند حديث رقم ٦٨٨٤، ٧٠٢٣، ٧١٣٢، ٧٢٠٨، ٧٣١٦، ٧٣٨٧، ٧٤٦٣، ٧٨٣٢، ٨٢٠٦، ٨٧٣٩، ٨٩٤٩، ٩٦١١، ٩٧٠٣، ٩٨٥١، ١٠٣٠٣.

(١) نتائج: تتوالد وتتكاثر. جمعاء: سليمة الخلقة والأعضاء.

الفطرة، وما خلق عليه من الإيمان إلى دين اليهودية والنصرانية، ويحتمل ذلك وجهين، أحدهما، أنهما يرغبانه في اليهودية أو النصرانية، ويحبيان ذلك إليه حتى يدخلانه فيه. والثاني: أن كونه تبعاً لهما في الدين يوجب الحكم له بمحكمهما، فيستن بسنتهما، ويعقد له عقد الذمة بعقدتهما له، ويوارثهما، والذي يقتضيه هذا الحديث كونه تبعاً لهما، وإن اختلفت أديانهما.

فصل: وقوله: «كما تناج الإبل من بهيمة جمعاء» يريد تامة الخلق، «هل تحس فيها من جدعاء»، يريد والله أعلم، لا جدعاء فيها من أصل الخلق، وإنما تجدد بعد ذلك ويغير خلقها، كالمولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه، فيهودانه أو ينصرانه.

فصل: وقوله: «قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير»، يريد أنهم سألوه عن حال الصغير الذي لا يعقل صرف أبويه له عن الفطرة إلى دينهما ما يكون حاله في الآخرة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٤٦] فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم، ويخلدهم في النار بكفرهم، دون أن يكون منهم كفر؟ فقال ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يريد أن الله تعالى عالم بما كانوا يفعلونه لو أحياهم حتى يعقلوا ويمكنهم العمل.

وفي هذا إخبار عن أنه لا طريق لنا إلى معرفة مصيرهم في الآخرة إلا من جهة إخبار الله تعالى لنا، وأنه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم، وإنما يفعل ما يريد بهم من التفضل عليهم، والتكليف لهم في الآخرة، ثم يجزيهم بذلك أو يكون جزاؤه لهم ما سبق في علمه تعالى أنه كان يوفقهم له من الضلال أو الهدى إلا أن قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أظهر في أن جزاءهم يكون على ما علم تعالى منهم أنهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حد التكليف.

٥٦٧ - مَالِك، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الشرح: هذا إخبار منه ﷺ بأن بين يدي الساعة أموراً يتمنى الناس معها الموت، وأنه يغبط الحي صاحب القبر، ويود لو أنه مكانه، وذلك إما لفتن لا يأمن المؤمن

٥٦٧- أخرجه البخاري في كتاب الفتن حديث رقم ٦٥٨٢. ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة حديث رقم ٥١٧٥. وابن ماجه في كتاب الفتن حديث رقم ٤٠٢٧. وأحمد في المسند حديث رقم ٦٩٢٩، ١٠٤٤٦.

أمرها فيتمنى الموت للنجاة منها، وإما لشدة من الزمان وفتن من الدنيا يهلك من شاهدها، فيتمنى الموت لأنه أيسر منها، وليس في هذا الحديث إطلاق تمنى الموت، مع أن تمنى الموت خوف الفتنة غير محظور، وإنما الذي ورد الشرع بمنعه تمنى الموت لضر ينزل بالإنسان.

٥٦٨ - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحَنَازَةَ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ».

الشرح: قوله ﷺ، لما رأى الجنائز: «مستريح ومستراح منه» يريد أن من توفى من الناس على ضربين، ضرب مستريح، وضرب يستراح منه، فسألوه عن تفسير مراده، بذلك فأخبر أن المستريح هو العبد المؤمن يصير إلى رحمة الله وما أعد له من الجنة والنعمى، ويستريح من نصب الدنيا وتعبها وأذاه، والمستراح منه هو العبد الفاجر، فإنه يستريح منه العباد والبلاذ والشجر والذوَاب.

ويحتمل أن يكون أذاه للعباد بظلمهم وأذاه للأرض والشجر بعضها من حقها، وصرفها إلى غير وجهها، وإتعاَب الذوَاب بما لا يجوز له من ذلك، فهذا مستراح منه.

وقال الداودي: معنى يستريح منه العباد، أنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه، وإن تركوه أثموا، واستراحة البلاد منه أنه بما يأتي من المعاصي تخرب الأرض، فيهلك لذلك الحرث والنسل.

٥٦٨- أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق حديث رقم ٦٠٣١. ومسلم فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٥٧٩. والنسائى فى كتاب الجنائز حديث رقم ١٩٠٣، ١٩٠٤. وأحمد فى المسند حديث رقم ٢١٤٩٧، ٢١٥٣١. والبيهقى فى الكبرى ٣/٣٧٩ كتاب الجنائز عن أبى قتادة ابن ربیع. وذكره فى الكنز برقم ٤٢٧٦٩ وعزاه السيوطى لمالك وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والنسائى عن أبى قتادة.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٤٢٤: هكذا هو فى جميع الموطآت بهذا الإسناد، ولا خلاف فيه، عن مالك، وأخطأ فيه على مالك سويد بن سعيد، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب، عن أبيه وليس بشيء.

٥٢٢ ..... كتاب الجنائز

وهذا الذى ذكره فيه نظر لأن من ناله الأذى من أهل المنكر لا يَأْتُم بترك الإنكار عليهم، ويكتفيه أن ينكره بقلبه أو بوجهه لا يناله به أذاه وسيأتى ذلك مفسراً فى الجامع، إن شاء الله.

٥٦٩ - مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشْيَءٍ».

الشرح: قوله ﷺ: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء» يريد والله أعلم، الدنيا، فإنه لم ينل منها شيئاً لموته فى أول الإسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا، فيتلبسون بها مع زهده فيما كان يناله منها، وهذه فضيلة لعثمان بن مظعون، فإنه هاجر إلى الله، فذهب ولم ينل من الدنيا شيئاً، فبقى أجره كاملاً، وقد غبط عبدالرحمن بن عوف مصعب بن عمير فى ذلك.

٥٧٠ - مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبَسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَتَّبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِى أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

الشرح: أمرها جارتها بريرة باتباعه، يحتمل أن تكون علمت بإباحة ذلك، لما رآته

---

٥٦٩- ذكره فى الكنز برقم ٣٣٦٠٧ وعزاه السيوطى لابن سعد عن أبى النضر، وأبو نعيم فى الحلية عن أبى النضر عن زياد عن ابن عباس.

قال ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٤٢٥: هكذا هو فى الموطأ عند جماعة الرواة مرسلأ مقطوعاً، لم يختلفوا فى ذلك عن مالك، وقد روينا متصلأ مستندأ من وجه صالح حسن: أخبرنا سعيد ابن عثمان، قال: أخبرنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا عبدالله ابن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير اللبى، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لما مات عثمان بن مظعون، كشف النبى ﷺ الثوب عن وجهه، وقيل بين عينيه، وبكى بكاء طويلاً؛ فلما رفع على السرير، قال: طوبى لك يا عثمان، لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.

٥٧٠- أخرجه النسائى فى كتاب الجنائز حديث رقم ٢٠١٠. والحاكم فى المستدرک ١/٤٨٨ كتاب المناسك عن عائشة.

كتاب الجنائز ..... ٥٢٣

خرج إلى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس جواز تصرفهم في الطرقات والصحارى، فاستحازت الاطلاع على أثره، والتسبب إلى معرفة ما خرج له لذلك، ولو دخل موضعاً ينفرد فيه لما دخلت عليه ولا تبعته فيه.

ويحتمل أن تكون أرسلتها لاتباعه؛ لتستفيد علماً مما يفعله في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها، ويحتمل أن يكون غير منها، وخوفاً أن يأتي بعض حجر نسائه، وقد روى في ذلك.

**فصل: ووقوفه ﷺ في أدنى البقيع ما شاء الله، يحتمل أن يكون للدعاء لهم، ويحتمل أن يكون هو صلواته عليهم لأنه قد تقدم أنه لا يصلى على ميت بعد ثمانية أيام، وفي هذا إتيان القبور والدعاء لأهلها عندها.**

٥٧١ - مَالِك، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

**الشرح: قوله: وأسرعوا بجنائزكم، يريد تعجيل أمرها وترك تأخيرها.**

ووجه ذلك أن في تعجيل دفنها سترًا لها ومبادرة لسترها، ولا مانع من تعجيلها، ولا فائدة في تأخيرها لأن الميت إن كان صاخًا، فتقدمه خير له لأنه يقدم على ما أعد الله تعالى له، وإن كان فاجرًا، فلا مرحبًا به، وإنما هو شر يضعه أهله عن رقابهم<sup>(١)</sup>.

٥٧١ - أخرجه البخارى في كتاب الجنائز حديث رقم ١٢٣١. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٩٤٤. والترمذى في كتاب الجنائز حديث رقم ٩٣٦. والنسائي في كتاب الجنائز حديث رقم ١٨٨٣، ١٨٨٤. وأبو داود في كتاب الجنائز حديث رقم ٢٧٦٧. وابن ماجه في كتاب الجنائز حديث رقم ١٤٦٦. وأحمد في المستند حديث رقم ٦٩٦٩، ٧٤٤٤، ٩٩٤٠. والبيهقى في الكبرى ٢١/٤ عن أبي هريرة. والبعوى بشرح السنة ٣٢٤/٥ عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٤٣٠: هكذا روى هذا حديث جمهور رواة الموطأ - موقوفًا على أبي هريرة، ورواه الوليد ابن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ لم يتابع على ذلك، عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من حديث نافع، عن أبي هريرة من طرق ثابتة، وهو محفوظ أيضًا من حديث الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

(١) قال ابن عبد البر: تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشى، وليس كما ظنوا: وفي قوله: «شر تضعونه عن رقابكم» ما يرد قولهم، مع أنه قد روى عن أبي هريرة، وهو رواية الحديث ما يعنى عن قول كل قاتل.

٥٢٤ ..... كتاب الجنائز

وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، قدموني، وإن كانت غير صالحة، قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق<sup>(\*)</sup>».

\* \* \*

تم كتاب الجنائز وبه انتهى الجزء الثاني ويليه  
الجزء الثالث وأوله كتاب الصيام

---

(\*) البخاري حديث رقم ١٣١٤. النسائي في الصغرى حديث رقم ١٩٠٩. أحمد في المسند  
حديث رقم ١٠٩٧٩، ١١١٥٨.



# المحتويات

٢	..... كتاب الصلاة
٣	..... ما جاء في النداء للصلاة
٢٠	..... النداء في السفر وعلى غير وضوء
٢٤	..... قدر السحور من النداء
٢٧	..... ما جاء في افتتاح الصلاة
٣٦	..... القراءة في المغرب والعشاء
٤١	..... العمل في القراءة
٤٨	..... القراءة في الصبح
٥٠	..... ما جاء في أم القرآن
٥٤	..... القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة
٦٠	..... ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه
٦٣	..... ما جاء في التأمين خلف الإمام
٦٩	..... العمل في الجلوس في الصلاة
٧٣	..... التشهد في الصلاة
٨١	..... ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
٨٢	..... ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً
٩٠	..... إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته
٩٣	..... من قام بعد الإتمام وفي الركعتين
٩٧	..... النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
١٠١	..... العمل في السهو
١٠٣	..... العمل في غسل يوم الجمعة
١١١	..... باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
١١٨	..... ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
١١٩	..... باب بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الإمام
١٢٠	..... باب في اختلاف محل الأسباب
١٢٠	..... باب في بيان فوات الاتباع

.....	٥٢٦	المحتويات
١٢٢.....	.....	ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة
١٢٣.....	.....	ما جاء في السعي يوم الجمعة
١٢٧.....	.....	ما جاء في الإمام ينزل بقرية الجمعة في السفر
١٣٤.....	.....	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
١٣٩.....	.....	الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
١٤٠.....	.....	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
١٤٣.....	.....	الترغيب في الصلاة في رمضان
١٤٦.....	.....	ما جاء في قيام رمضان
١٥٣.....	.....	ما جاء في صلاة الليل
١٦٠.....	.....	باب صلاة النبي ﷺ في الوتر
١٧١.....	.....	الأمر بالوتر
١٨٠.....	.....	الوتر بعد الفجر
١٨٤.....	.....	ما جاء في ركعتي الفجر
١٨٩.....	.....	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٩٣.....	.....	ما جاء في العتمة والصبح
١٩٦.....	.....	إعادة الصلاة مع الإمام
٢٠١.....	.....	العمل في صلاة الجماعة
٢٠٦.....	.....	صلاة الإمام وهو جالس
٢١٣.....	.....	فصل صلاة القائم على صلاة القاعد
٢١٦.....	.....	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
٢٢٠.....	.....	الصلاة الوسطى
٢٢٥.....	.....	الرخصة في الصلاة في القوب الواحد
٢٣١.....	.....	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
٢٣٤.....	.....	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
٢٤٦.....	.....	قصر الصلاة في السفر
٢٥١.....	.....	ما يجب فيه قصر الصلاة
٢٥٦.....	.....	صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً
٢٥٩.....	.....	صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً
٢٦٠.....	.....	صلاة المسافر إذا كان إماماً ووراء إمام
٢٦٣.....	.....	صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل
٢٦٩.....	.....	صلاة الضحى
٢٧٢.....	.....	جامع سبحة الضحى
٢٧٥.....	.....	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

المحتويات .....	٥٢٧
الرخصة في المرور بين يديه المصلى .....	٢٧٩
سترة المصلى في السفر .....	٢٨٢
مسح الخصباء في الصلاة .....	٢٨٤
ما جاء في تسوية الصفوف .....	٢٨٥
وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة .....	٢٨٧
القنوت في الصبح .....	٢٨٨
النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته .....	٢٩٠
انتظار الصلاة والمشى إليها .....	٢٩٢
وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود .....	٢٩٩
الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة .....	٣٠١
الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف .....	٣٠٥
الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الإمام .....	٣٠٧
الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة .....	٣٠٨
الباب الرابع في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام .....	٣٠٩
ما يفعل من جاء والإمام راکع .....	٣١١
ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .....	٣١٣
العمل في جامع الصلاة .....	٣١٦
جامع الصلاة .....	٣٢٩
جامع الترغيب في الصلاة .....	٣٤٥
بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ .....	٣٥٠
الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .....	٣٥١
الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد .....	٣٥٥
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين .....	٣٥٦
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما .....	٣٦٠
الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما .....	٣٦١
غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة .....	٣٦٢
صلاة الخوف .....	٣٦٤
العمل في صلاة الكسوف .....	٣٧١
ما جاء في صلاة الكسوف .....	٣٧٩
العمل في الاستسقاء .....	٣٨١
ما جاء في الاستسقاء .....	٣٨٤
الاستمطار بالنجوم .....	٣٨٦
النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته .....	٣٨٩

.....	المحتويات	.....	٥٢٨
٣٩٠	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط	.....	٣٩٠
٣٩٣	النهي عن البصاق في القبلة	.....	٣٩٣
٣٩٥	ما جاء في القبلة	.....	٣٩٥
٣٩٩	ما جاء في مسجد النبي ﷺ	.....	٣٩٩
٤٠١	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	.....	٤٠١
٤٠٤	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	.....	٤٠٤
٤٠٧	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	.....	٤٠٧
٤٠٩	ما جاء في تحزيب القرآن	.....	٤٠٩
٤١٠	ما جاء في القرآن	.....	٤١٠
٤١٥	ما جاء في سجود القرآن	.....	٤١٥
٤٢٣	ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾	.....	٤٢٣
٤٢٥	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	.....	٤٢٥
٤٢٩	ما جاء في الدعاء	.....	٤٢٩
٤٣٩	العمل في الدعاء	.....	٤٣٩
٤٤٢	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	.....	٤٤٢
٤٤٩	كتاب الجنائز	.....	٤٤٩
٤٥٨	ما جاء في كفن الميت	.....	٤٥٨
٤٦٣	المشي أمام الجنائز	.....	٤٦٣
٤٦٧	النهي عن تتبع الجنائز بناز	.....	٤٦٧
٤٦٩	التكبير على الجنائز	.....	٤٦٩
٤٧٠	الباب الأول في صفة من يصلى عليه وتمييزه من غيره	.....	٤٧٠
٤٧١	الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت	.....	٤٧١
٤٧٨	ما يقول المصلى على الجنائز	.....	٤٧٨
٤٨٠	الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر	.....	٤٨٠
٤٨٣	الصلاة على الجنائز في المسجد	.....	٤٨٣
٤٨٦	جامع الصلاة على الجنائز	.....	٤٨٦
٤٩٨	الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر	.....	٤٩٨
٥٠١	النهي عن البكاء على الميت	.....	٥٠١
٥٠٦	الحسبة في المصيبة	.....	٥٠٦
٥٠٨	جامع الحسبة في المصيبة	.....	٥٠٨
٥١١	ما جاء في الاختفاء	.....	٥١١
٥١٢	جامع الجنائز	.....	٥١٢